

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث

محور : الدراسات الإسلامية

مختبر : البحث في الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي
وتطبيقها على السلم وفي سياق التجربة المغربية

اسم الأستاذة (ة) المشرفة (ة) : جميلة زيان

إعداد الطالب (ة) الباحث (ة) : عبد الرزاق حجابي

رقم : 08CED/14

تاريخ المناقشة : الأربعاء 31 مارس 2021

لجنة المناقشة :

د. عبد الله معصر – كلية الآداب سايس فاس / رئيسا

د. سعيد المغناوي – كلية الآداب سايس فاس / عضوا

د. ابا سيدي أمراني علوي – كلية الآداب مكناس / عضوا

ذة. جميلة زيان – كلية الآداب سايس فاس / مشرفة

السنة الجامعية :

2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله.

أما بعد:

فإن من أهم ما يشتغل به الإنسان العلم والمعرفة، والعمل في خدمة القضايا التي تنفع الناس، والبحث عن المشكلات الحادثة في المجتمع، ومحاولة تقديم حلول ومقترحات معقولة، سواء تعلق الأمر بالقضايا الشاملة للمجتمع والفرد، أو تعلق الأمر بقضايا تهم بعض الفئات الاجتماعية دون بعض، وفي جميع الأحوال، فإن الغاية العلمية والمعرفية من أنبل الغايات التي يفني فيها الإنسان عمره بعد الإيمان بالله تعالى، والتقرب إليه بأفضل أنواع القرب.

ويأتي في مقدمة هذا العلم، العلم بالوحي الإلهي والمستنبط منه، والعمل على تنزيله في واقع الناس، وذلك وفق منهج صحيح، تحقق به الغايات من الوحي والشريعة الربانية. ومن أبرز القضايا التي يُشتغل عليها في الواقع المعاصر ما يتصل بالمجال الاقتصادي والمالي، وعلى وجه الخصوص، الربط بين أحكام الشريعة ومقاصدها الغراء وبين المجال الاقتصادي والمالي وقضايا التنمية، أو بعبارة أخرى، إعادة صياغة المجال الاقتصادي والمالي على قواعد الشريعة الإسلامية، ووفق منهج علمي منضبط.

1- سياق البحث

يعتبر البحث في القضايا الاقتصادية ومشكلات التنمية من الأمور الراهنة، إذ يهemin الحديث فيها على الأوساط العلمية، والدوائر السياسية، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، إذ تتعرض المجتمعات إلى هزات وأزمات اقتصادية، ولكثرة ما ينشأ في المجال الاقتصادي والمالي من مشكلات ومعضلات تمس كل فئات المجتمع، وتدفع أهل الرأي والقرار إلى البحث عن حلول فعالة وملائمة، دفعا لتفاقم تلك المشكلات وخروج آثارها عن نطاق التحكم، أو ما ترجع به من ظواهر سلبية يصعب علاجها أو يتعذر.

ومن أهم القضايا الشائكة التي تشغل أهل الاختصاص، وأصحاب القرار، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، مسألة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالذات ما يرتبط بمردود التنمية على الفقراء وذوي الدخل المنخفض، وظهور آثار التنمية الاقتصادية على الواقع الاجتماعي للناس، وذلك في مختلف المجالات الأساسية، كالصحة، والتعليم، والمشاركة في الشأن العام، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه القضايا الكبيرة والمعقدة تشغل السياسات الدولية بصفة عامة، وتندرج ضمن الأهداف الإنمائية الدولية، وتعمل مختلف الدول على تنزيلها في الواقع، وتضع الإجراءات والآليات المتعددة لتحقيقها، وعلمنا أيضا أن القضاء على الفقر على رأس قائمة الأهداف الإنمائية العالمية، تؤكد لنا ضرورة البحث في الآليات التمويلية لتمكين الفقراء اقتصاديا واجتماعيا، والبحث في الأدوات العلمية من أجل تطوير النظم المالية لصالح الفقراء.

وفي هذا السياق، نجد المغرب قد انخرط على المستوى الرسمي في معالجة هذه القضايا الكبرى، والتي من أهمها القضاء على الفقر والهشاشة، وتحسين الأوضاع الصحية والتعليمية للفقراء، سواء في العالم القروي أو الحضري، والعمل على الإدماج الشامل للفقراء اقتصاديا واجتماعيا، ويتجلى هذا الانخراط في تفعيل عدة برامج تنموية، وإطلاق أوراش ومخططات استراتيجية على الصعيد الوطني، سواء على مستوى الأوراش والمشاريع الاقتصادية، أو على مستوى وضع القوانين والمواثيق المؤطرة.

ولعل أبرز تلك الأوراش التي انخرط فيها المغرب مبكرا، نجد ورش التمويل الأصغر، والذي وُجِّه خصيصا للضعفاء اقتصاديا، وذلك من أجل رفع الإقصاء المالي عن الفقراء، وتمكينهم من الوصول إلى التمويل، والعمل على إدماجهم اقتصاديا، وقد اصطلح عليه في المغرب بـ"السلفات الصغيرة"، وشرع في تفعيل هذا الورش الكبير، والسماح بإنشاء مؤسسات خاصة لذات الغرض بداية من سنة 1996م¹، ثم وضع المشرع المغربي الإطار القانوني الخاص بالتمويل الأصغر سنة 1999م، وهو القانون رقم 18.97 تحت مسمى "قانون السلفات الصغيرة"، وقد صدر هذا القانون² بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما نص على ذلك الظهير الشريف رقم 1.99.16، ثم توالى تأسيس الجمعيات والمؤسسات المختصة في تقديم خدمات التمويل الأصغر.

إن هذا الورش الكبير بما يؤطره من قوانين ورؤية سياسية للدولة، وما اعترضه ويعترضه من تحديات، وما يؤمل عليه من آمال ورهانات وطنية، يحتاج إلى مواكبة علمية وميدانية من أجل التعرف والتحقق من مطابقة الأهداف للواقع، ومن عدم الخروج عن السياق الصحيح، وضرورة تكثيف البحث العلمي لمعرفة الحاجيات المطلوبة، واستمرار عمليات النقد البناء من أجل حماية الفقراء من التعسف أو الاستغلال، والعمل على تطوير القطاع بشكل يخدم الغايات المرجوة من التمويل الأصغر.

وفي هذا السياق يأتي البحث المعنون له بـ: "الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها على السِّلْم وفي سياق التجربة المغربية".

2- موضوع البحث:

¹ - سنة 1996م هي تاريخ إنشاء أولى المؤسسات المختصة في تقديم خدمات التمويل الأصغر، وهي "مؤسسة التنمية المحلية والشراكة"، والتي تغير اسمها فيما بعد إلى "مؤسسة البركة"، ثم تبعتها "مؤسسة الأمانة للتمويل الأصغر" سنة 1997م، وكان يؤطرهما في البدء الظهير الشريف رقم 1.58.376، والصادر بتاريخ 15 نونبر 1985م، الذي ينظم الحق في تأسيس الجمعيات بمختلف مجالاتها وأهدافها، والصادر سنة 1958م. ينظر تاريخ تأسيس الأمانة في: موقع المؤسسة (<https://www.alamana.org.ma>)، والتقارير السنوية 2018، مؤسسة الأمانة، ص: 6.

² - ينظر: الجريدة الرسمية المغربية، ص: 687. عدد 4678، بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999).

إن هذا البحث المشار إليه آنفاً، يغطي جانباً مهماً من هذا الورش الذي انخرط فيه المغرب، والذي يمتد لما يزيد عن العقدين، ويتضح من العنوان أنه ينقسم إلى قسمين كبيرين وهما:

القسم الأول: يُعنى ببحث القضايا النظرية، ويعمل على توضيح المفاهيم الأساسية للتمويل الأصغر، والهندسة المالية، وذلك وفق المنهج الإسلامي.

والقسم الثاني: يقوم على دراسة تطبيقية للمفهومين السابقين، من حيث المنهج التمويلي المبتكر "التمويل الأصغر"، ومن حيث أداة الابتكار "الهندسة المالية".

فأما القسم الأول النظري، فإنه بحث مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي باعتباره آلية مبتكرة وجديدة على مستوى الأساليب التمويلية في العالم، ومن جهة كونه يستهدف تمويل الفقراء وفق شروط وضوابط معينة، سواء من حيث تحديد نوعية الفقراء، أو من حيث تحديد نوعية التمويل والغرض منه، وقد تمت الإشارة إليه في سياق البحث، وتوضيح الغرض منه، وإطاره القانوني، وهذا النمط من التمويل المبتكر يتفق في جوهره مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فقد وضع الإسلام أساليب تمويلية تستهدف الفقراء والشرائح الاجتماعية الضعيفة، مثل الزكاة، والوقف، والقروض الحسنة، فوجب العناية بالتمويل الأصغر، وتأسيسه على قواعد الشريعة الإسلامية.

كما بحث مفهوم الهندسة المالية أيضاً، لأنه إذا كان التمويل الأصغر منهجاً تمويلياً مبتكراً بكل مكوناته وآلياته، فإن الفضل في ذلك راجع للهندسة المالية الإسلامية التي تعنى بتطوير المجال المالي، وبحث الحلول الملائمة للمشكلات المعترضة للاقتصاد والناس في واقعهم المالي، إذ ساهمت بابتكار التمويل الأصغر، وتطوير منتجاته وصيغته، خصوصاً وأن الهندسة المالية علم قائم الذات من حيث العلوم العديدة والمتنوعة التي يوظفها لتطوير المجال الاقتصادي والمالي، وبما تقوم عليه من أسس ومبادئ قانونية وأخلاقية، وبما أن الهندسة المالية هي الأداة التي ابتكرت التمويل الأصغر بدايةً، وهي الأساس في تطويره ورفع إشكالاته، كان لابد من العناية بها أولاً، ثم العناية بتوضيح التمويل الأصغر.

وأما القسم الثاني التطبيقي، فإنه اشتغل على نموذجين تطبيقيين، وهما كالآتي:

النموذج الأول: عقد السلم، وهو من الصيغ التمويلية المهمة في التمويل الإسلامي بصفة عامة، والتي تعتمد على تعجيل رأس المال، وتأجيل قبض البضاعة، خلافا لكثير من الصيغ التمويلية الأخرى، وقد اختير من أجل ملاءمته للتمويل الأصغر، والحاجة إلى بحثه وفق الهندسة المالية الإسلامية، وذلك بقصد من سبر مزاياه، وتطويره لأداء مهام التمويل الأصغر واحتياجاته.

النموذج الثاني: التجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر، وذلك باعتبار أن المغرب من الدول التي انخرطت مبكرا في تقديم خدمات التمويل الأصغر للفقراء، بل حققت تقدما دوليا وإقليميا في هذا المجال، سواء من حيث القوانين والمؤسسات، أو من حيث نوعية الخدمات، والنتائج المتحققة.

3- أهمية البحث وجدته:

يستمد البحث أهميته من جهات عدة، لعل أهمها الآتي:

- ملامسة موضوع البحث للقضايا الراهنة والحساسة دوليا وإقليميا، وارتباطه بالأهداف الإنمائية الدولية، وعلى رأسها قضايا الفقر والهشاشة، وقضايا التنمية، وللارتباط الوثيق بين موضوع البحث وبين رهانات المغرب على هذا النمط من التمويل.

- استهداف البحث لدراسة نمط مبتكر من أنماط التمويل، وأعني بذلك قطاع التمويل الأصغر، وما يرتبط به من إشكالات على المستوى التشريعي والاجتماعي، جميعها تحتاج إلى تداول وتناول، مع الاهتمام بالخصوصية المغربية في هذا المجال بشكل كبير.

- التركيز على شريحة مهمة من المجتمع، وهي شريحة الفقراء والضعفاء اقتصاديا، ولعل من الأهمية بمكان أن يتم تناول مشكلات هذه الفئة، ومعرفة احتياجاتها المالية، والوقوف على المعوقات التي تحول بينها وبين التمكين الاقتصادي.

- حداثة التمويل الأصغر، إذ لا يتجاوز العمر الفعلي والرسمي لهذه النوع المبتكر من التمويل النصف قرن، أي بداية من فترة السبعينات. أما على المستوى الوطني، فإن التمويل الأصغر لم يتجاوز بعد ثلاثة عقود، وبالتالي فإن البحث في مثل هذا المجال يحظى

بأهمية من حيث الحاجة الكبيرة للبحث فيه، كما يحظى براهنية متجددة بحكم حداثة النشأة والتطبيق.

- الدمج بين المنهج التمويلي المبتكر "التمويل الأصغر"، وأداة الابتكار "الهندسة المالية"، وتطبيق قواعد "الأداة" على التمويل الأصغر في التجربة المغربية، كل ذلك وفق أساسيات التشريع الإسلامي، يعطي للبحث أبعادا علمية متنوعة، وبخصوصية مغربية.

4-أسباب اختيارالبحث:

إن أهم الأسباب التي كانت وراء هذا البحث تكمن في الآتي:

- استكمال الجانب العلمي الذي بدأه الباحث، وبالذات في مرحلة الماجستير، حيث تمت الدراسة في وحدة ماستر: "فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة"، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، وتتويج هذه المرحلة ببحث في موضوع: "الضروريات المالية: المفهوم والضوابط والتطبيقات"، فكان التكوين في هذا المجال يستدعي توسيع المدارك العلمية أكثر، والإفادة فيه بشيء من الإنتاج العلمي الأكاديمي.

- الاطلاع على مجموعة من الكتابات والدراسات العلمية التي ناقشت الموضوع من جوانب معينة، جعلت الباحث يهتم بهذا الموضوع، ويسعى إلى تطبيق مقتضيات البحث على التجربة المغربية.

-الرغبة في الإفادة من تكوينات علمية، ولقاءات دراسية، وندوات ومؤتمرات دولية، استهدفت المجالات المكونة للبحث. ومن أهمها:

-الندوة الدولية في موضوع: "البنوك الإسلامية التشاركية في المغرب العربي ودورها في الاندماج الاقتصادي والحكامة الجيدة"، عقدت بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويدي الرباط، بتاريخ السبت 16-17 نوفمبر 2013م،

-الندوة الدولية الثالثة لمجلة "أوقاف" في موضوع: "الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية". نظمت بمؤسسة دار الحديث الحسنية الرباط، بتاريخ 24-25 مارس 2014م.

-ورش تكويني في موضوع: "الهندسة المالية الإسلامية". أشرف على تأطيره الدكتور محمد أشرف دوابه من مصر، وقد نظم الورش من طرف "الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي" بالدار البيضاء، وبشراكة مع مكتب "تنمية" للاستشارات المالية الإسلامية، بتاريخ الخميس فاتح ماي 2014م.

-لقاء دراسي حول موضوع: "القانون البنكي والبنوك التشاركية"، نظم من طرف فرق الأغلبية الحكومية، بمشاركة نخبة من خبراء الاقتصاد، وثلة من المتخصصين في المالية، وقد عقد بمجلس النواب، بتاريخ الأربعاء 21 ماي 2014م.

-ورش تكويني في موضوع: "التمويل الإسلامي (البديل) فرص المنتجات والتحديات". أشرف على تأطيره الدكتور نضال السيد من الأردن، وقد نظم الورش بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية الرباط، بتاريخ السبت 24 ماي 2014م

-المؤتمر الدولي الثاني في موضوع: "المالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية: أية آفاق؟"، نظم المؤتمر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية الرباط، بتاريخ 24-25 أكتوبر 2014م.

-انشغال الباحث على مستوى التفكير والقراءة بقضية الفقر في المجتمع المغربي بصفة خاصة، ومن ثم العمل على تخصيص البحث في ذات الاتجاه، مما يشغل كل إنسان يهتم بمثل هذه الشؤون المجتمعية البارزة، والتفكير الدائم في وضع حلول جادة وفعالة لها.

-الوقوف على عدة مشكلات في المجال المالي بالمغرب، خصوصا ما له علاقة بالفقراء، ومنها ما يخص صعوبة الوصول للتمويل، وكيفية الخروج من الضعف الاقتصادي إلى التمكين الاقتصادي، ومنها ما يتصل بطبيعة المؤسسات المختصة بتقديم التمويل الأصغر للفقراء، حيث تظهر مشكلة هيمنة التمويل التجاري على التمويل غير الهادف للربح، في

مقابل ضعف واضح في القطاع غير الربحي، أو ما يعبر عنه بالمؤسسات المالية التنموية التي تُعنى بقضايا المجتمع.

- التوجس من هيمنة بعض الصيغ التمويلية الإسلامية، وذلك في مقابل غياب أضعف عدة صيغ ذات مصداقية شرعية، وكفاءة اقتصادية عالية، مثل صيغة "المرابحة المصرفية" التي تهيمن على قطاع التمويل الإسلامي، كما تهمين أيضا على التمويل الأصغر الإسلامي، ومثل صيغة "السلم" ذات المصداقية الشرعية التامة، والكفاءة الاقتصادية العالية، والتي تحتاج إلى أن تعطى فرصتها في التطبيق.

إن تلك الأسباب مجتمعة هي ما جعل الباحث يعقد العزم على تخصيص هذا الموضوع بالبحث، والعناية بدراسة جوانبه الأساسية، خصوصا وأن تلك الاعتبارات تكمن فيها إشكالات واقعية وعلمية، وعلى أساسها بُني البحث، ويمكن صياغة إشكالية البحث في النقطة الآتية:

5- إشكالية البحث:

تقوم هذه الدراسة على بحث الإشكالية المرتبطة بتطوير التمويل الإسلامي، ومدى خدمته للطبقات الفقيرة بوجه الخصوص، ويمكن صياغتها في الأسئلة الآتية:

هل التمويل الإسلامي قادر على مواكبة التطورات والتغيرات المتسارعة على المستوى الاقتصادي والمالي في العالم؟ وإذا كان يقوى على ذلك، فما هي الآليات التي يستخدمها من أجل تحقيق المواكبة وعلى أي مستوى؟ أم أن التمويل الإسلامي في حقيقة الأمر غير قادر على مواكبة الواقع الاقتصادي والمالي، وعاجز عن إيجاد وسائل تمكنه من ذلك؟

كما تتسائل الدراسة عن جدوى التمويل الإسلامي في خدمة قضايا التنمية، وبالأخص معالجة قضايا الفقر ونتائجها السلبية على الاقتصاد والمجتمع، فهل هناك نمط تمويلي قادر على التخصص في هذا المجال والعمل على تقويته؟ وهل يملك المنهج الفعال للقيام بذلك؟ أم إن التمويل الإسلامي لا يخدم إلا أصحاب الملاة المالية والتوجهات التجارية الربحية فقط؟

وتفترض الدراسة تبعا لهذا الإشكال والأسئلة المقدمة عدة فرضيات توجز في الآتي:

الأول: قدرة التمويل الإسلامي على مواجهة قضايا الفقر في المجتمعات الإسلامية شريطة العمل على صياغة مناهج قوية لتطوير الصناعة المالية الإسلامية، ومساندة المناهج التمويلية الموجهة للفقراء، وهذه القدرة مستمدة من المبادئ الإسلامية التي يستند إليها، والأحكام والمقاصد التي تؤطره، خصوصا وأن منحنى الإسلام يتجه إلى الضعفاء اقتصاديا واجتماعيا.

الثاني: لا تقوى الصناعة المالية الإسلامية على تحقيق المواكبة للتطورات، كما لا يمكنها أن تسهم في النهوض بالقطاع التمويلي الخاص بالفقراء، ليس بسبب عدم توفرها على الأسس والمناهج والوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الغايات، وإنما بسبب عدم الرغبة في تحقيق ذلك من قبل القائمين والمهيمنين على القطاع المالي في العالم الإسلامي، سواء من الجهات الرسمية للدول، أو من أصحاب رأس المال المهيمنين على المجال المصرفي، أو بسبب الظروف والإكراهات المحيطة بالعالم الإسلامي، أو لأي سبب آخر قد يكون مانعا من تحقيق الغاية المطلوبة، والكشف عن تلك الموانع والعقبات من الأهمية بمكان في طريق التطبيق والتطوير للصناعة المالية الإسلامية.

6-أهداف البحث:

يتوخى هذا البحث في جانبه النظري والتطبيقي تحقيق جملة من الأهداف على مستويات متعددة، ولعل أبرزها يتمثل في الآتي:

-يهدف البحث إلى وضع التمويل الأصغر في سياقه الدولي من حيث التطبيق، كما يهدف إلى توضيح الخصوصيات والمقومات التي يحصل عليها عند تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية عليه، ومن لوازم هذا الهدف تقديم صورة متكاملة عن الهندسة المالية الإسلامية، ومدى أهميتها، والحاجة إليها في الواقع المالي المعاصر، ومن أجل تطوير التمويل الأصغر على وجه الخصوص.

- لفت الانتباه إلى قضية الفقر ومشكلات الفقراء، ومحوريتها في المجتمعات عامة، وفي العالم الإسلامي بوجه أخص، ومركزيتها في النظم المالية المبتكرة، والتي من أهمها التمويل الأصغر الذي نحن بصدد بحثه، إذ يعتبر مدخلا أساسيا لمعرفة قضية الفقر في المجتمع المغربي، وكيفية التعاطي معها على المستوى السياسي والاقتصادي، ليسهل ذلك الاجتهاد أكثر في بحث السبل والوسائل الكفيلة بمعالجة هذه القضية بشكل جدي، والتخفيف من آثارها السلبية على الأمن الاجتماعي، وتطوير مخاطرها ومضاعفاتها.

- الإسهام في وضع مناهج علمية قادرة على تطوير الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وذلك بصورة حقيقية وفاعلة على مستوى إقداره على تحقيق الأهداف الشرعية، وعلى مواكبة المستجدات المعاصرة، واستيعاب الأزمات والمشكلات الاقتصادية والمالية. وما يتصل ببحث العقود والأساليب التمويلية، ولأجل تحقيق هذا الهدف حاول الباحث تطبيق الهندسة المالية الإسلامية على عقد السلم، وإن كان هذا الأمر يتطلب مجهودات كبيرة، وعملا جماعيا لا فرديا، غير أن الباحث حاول أن يقدم مساهمة علمية تضاف إلى باقي المساهمات العلمية الأخرى، سواء السابقة منها أو اللاحقة.

- رصد مكونات التجربة المغربية في مجال مواجهة الفقر والتخفيف منه، وذلك في سياق المبادرة المبكرة لها في مجال تمويل الفقراء، خصوصا عند تبنيها أسلوب التمويل الأصغر لتمويل الفقراء، وتمويل المشروعات الصغيرة، وتهدف الدراسة إلى كشف الحقائق الضامرة في هذه التجربة، والعمل على تقييمها وتقويمها،

- العمل على إثارة جملة من المسائل العلمية والبحثية، وفتح آفاقها ومداركها، وتشجيع البحث في هذا المجال، وطرق أبوابه بمستويات مختلفة، لما لهذا المجال من تشعبات وامتدادات جديدة بالبحث والرصد، ومنها إثارة جدوى التعامل بالربا في المجتمع المغربي، وبالذات على المستوى الشعبي، وعلى مستوى مواجهة الفقر وتحدياته، وأيضا جدوى فاعلية التمويل الأصغر التقليدي المطبق في المغرب، ومدى صلاحيته لتحقيق تنمية حقيقية للفقراء، وتمكينهم فعليا من أسباب القوة والتمكين الاقتصادي والاجتماعي.

7- منهج البحث:

تعتمد الدراسة في بحث عناصرها والاشتغال عليها منهجية ثلاثية الأبعاد، ويمكن صياغة تلك المنهجية في العبارة التالية: منهج وصفي تحليلي مقارن:

يعتني الجانب الوصفي من المنهج برصد المفاهيم الأساسية للبحث، والمفردات المرتبطة بها، والعمل على وضعها في سياقها الاصطلاحي تعريفا وترتيباً، وقد تم ذلك من خلال توصيف المفاهيم المتعلقة بالبحث على هئتها، وتمثل ذلك في بحث الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتوصيف العناصر المرتبطة بهما، وكذلك الهندسة المالية والتمويل الأصغر من حيث توضيح المفاهيم والمركبات وما يتصل بهما، فضلاً عن الجوانب التوصيفية للتجربة المغربية في التمويل الأصغر، إلى غير ذلك مما يدخل في إطار المنهج الوصفي.

وأما الجانب التحليلي فقد استُخدم في قراءة المعطيات والبيانات وتحليلها، وبحث العلاقات بين المفاهيم الأساسية للبحث، وبنقد وتحليل تلك المفاهيم والمعطيات المبحوثة، فعلى سبيل المثال: تحليل ونقد التمويل الأصغر في سياق التجربة المغربية، من حيث الاشتغال على المبيانات، والإحصائيات، والتصنيفات، قراءةً واستنتاجاً ونقداً، وتحليل عقد السلم، وتطبيق الهندسة المالية الإسلامية عليه، وتحليل أحكامه ومشكلاته، كذلك تحليل التجربة المغربية في التمويل الأصغر، والعمل على استخراج عناصرها وتحليلها، وبناء المقترحات وفق ذلك.

أما الجانب المقارن فيعتمد المقابلة والمقارنة بين العناصر المتباعدة أو المتناقضة، ويحضر هذا المنهج في العديد من محطات هذا البحث، بل هو مُستصحب في عامة فصوله، وعلى سبيل المثال: توجد المقارنة بين التعريفات وعناصرها، وبين التمويل الإسلامي والتقليدي، وكذلك بين التمويل الأصغر في سياقه الإسلامي، والتمويل الأصغر في سياقه التقليدي، وما قيل في التمويل الأصغر يقال في الهندسة المالية الإسلامية. بالإضافة إلى استعراض التجربة المغربية في سياق المقارنة مع باقي التجارب، إلى ما هنالك من المسائل التي جرت فيها المقارنة.

8-الدراسات السابقة:

إن البحث يقوم على مجالين أساسيين وهما: الهندسة المالية من جهة أولى، والتمويل الأصغر من جهة ثانية، فالجهة الأولى يدخل فيها ما يتصل بتطوير المجال المالي من أدوات عملية، ومناهج تطوير، ونماذج تطبيقية، والجهة الثانية يدخل فيها ما له علاقة بتمويل الفقراء، من حيث الصيغ التمويلية، والأساليب التمويلية، والتجارب العملية، وتناول الدراسات السابقة يتجه إلى هذين المجالين، وبيان نماذج كل منهما كالآتي:

1-8 الدراسات السابقة في الجانب النظري (الهندسة المالية والتمويل الأصغر):

1-1-8 تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، سامي حمود

هذه الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه نوقشت بتاريخ 1976/06/30م، وتم طبعها في نفس السنة، وتعد هذه الدراسة من الدراسات المتقدمة في الهندسة المالية الإسلامية وإن لم تحمل هذا المصطلح، باعتبار أن مصطلح الهندسة المالية ظهر فيما بعد بشكل متأخر، ولكن الموضوع واحد، أما على مستوى المضمون فهي دراسة تشتغل في صميم التطوير والصياغة الجديدة للحلول التمويلية المبتكرة، وقد شملت الدراسة نظرة شرعية وواقعية لواقع الأعمال المصرفية، وبحث فيها سامي حمود الآليات والمرتكزات لتطوير العقود المالية.

وقد جاءت هذه الدراسة في باب تمهيدي وقسمين، تناول في التمهيد نظرة عامة حول الأعمال المصرفية واقعيًا وشرعيًا، ومقارنة تلك العقود والعمليات المصرفية بين الماضي والحاضر، ووضع الأعمال المصرفية الحديثة في الموازين الشرعية، ثم ختم التمهيد بالحديث عن التباين بين الغايات والوسائل، وإمكانيات التطوير ومرتكزاته، وخصص القسم الأول للربا ومواطنه في الأعمال المصرفية، ورصد في القسم الثاني تنظيم العمل المصرفي الحديث في الإطار الإسلامي.

وتعد هذه الدراسة مرجعًا أساسيًا لتطوير المعاملات المصرفية في الجانب النظري، وفي الجانب التطبيقي، حيث ابتكر فيها الباحث ما يعرف اليوم في التمويل الإسلامي والعمل المصرفي بالمرابحة للأمر بالشراء، حيث قام بتطوير صيغة المرابحة في الفقه الإسلامي. ومن الأمور التي يسعى البحث إلى إضافتها على أطروحة الدكتور سامي حمود أمور عدة، ومن أهمها الآتي:

-وضع الصيغة التي ابتكرها وطورها سامي حمود "المرابحة المصرفية" في سياقها الشرعي والاقتصادي والمصرفي، وتحديد موقعها من حيث المصادقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، وتوضيح فائدها وقيمتها في مجال التمويل الأصغر بوجه خاص.

-تحرير عملية التطوير للمجال المالي بصورة أوسع وأشمل، سواء من حيث الأركان والأسس الشرعية التي يقوم عليها عمل الابتكار والتطوير، أو من حيث تحليل مجموعة من النماذج التطبيقية مثل عقد السلم.

-إعادة صياغة مفهوم الابتكار والتطوير، وذلك من خلال الاستفادة من الدراسات التي جاءت بعد أطروحة سامي حمود، خصوصا بعد ظهور مصطلح الهندسة المالية كعلم يهتم بصفة خاصة بتطوير المجال المالي.

2-1-8 العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، عبد الله العمراني

أصل هذه الدراسة رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث العمراني في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد نوقشت سنة 2004م، ونشرت سنة 2006م، وعالج فيها الباحث أهم أدوات الهندسة المالية الإسلامية، وهي أداة التركيب في العقود والجمع بينها، وناقش مفهوم التركيب وأنواعه، والعقود التي يصح فيها التركيب من عدمه، وشروط التركيب بين العقود، بالإضافة إلى عدد من التطبيقات المالية في هذا الشأن، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة المركبة، والتأمين التعاوني المركب، وعقود الخيارات المالية المركبة، والبطاقات المصرفية الإئتمانية.

ويتحرى البحث الاستفادة مما قدمته هذه الدراسة على مستوى أداة التركيب بين العقود، باعتبار ما خصص لهذه الأداة من مساحة في هذا البحث، والعمل على تطبيقات جديدة لم ترد في دراسة الباحث عبد الله العمراني، مثل التطبيق على السلم.

3-1-8 صناعة الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي، سامي السويلم

الدراسة عبارة عن بحث مصغر في الهندسة المالية الإسلامية، تقع في أربعين ورقة بالضبط، وقد قدمها الباحث لمركز البحوث التابع لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ونشرت سنة 2004م من قبل بيت المشورة للتدريب الكويتي، وتعتبر هذه الدراسة الأولى من نوعها في مجال الهندسة المالية الإسلامية، وقد صرح بذلك الكاتب نفسه بقوله: "والموضوع بهذا الطرح فيما يبدو لم تسبق الكتابة فيه على نحو أكاديمي، بالرغم من وجود كتابات وأبحاث في مجال الابتكار والتجديد في العقود المالية"¹، وبالنظر لدراسة السويلم ومحتوياتها، وعلى صغر الحجم الذي جاءت فيه، فإنها أصبحت مرجعا أساسيا لا يمكن تجاوزه من قبل الباحثين والدراسين في الهندسة المالية الإسلامية.

وأما ما يرتبط بوصف هذه الدراسة من حيث المحتويات، فقد تكفل الباحث بذلك في عبارات موجزة حيث قال: "وقد تناولت الورقة الموضوع من خلال ثلاثة أقسام: القسم الأول: يتناول مفهوم الهندسة المالية، وواقعها، وآثارها، وموقع الصناعة الإسلامية منها. الثاني: يمثل محاولة لتأصيل بعض جوانب الابتكار المالي في الإسلام، وتحديد الخصائص العامة للمنتجات المالية، مع ذكر أمثلة عملية لتطوير أهم الأدوات المالية السائدة، القسم الثالث: يتناول ركنا مهما من أركان الابتكار المالي، وهو المحافظة على الكفاءة الاقتصادية..."²، ويسعى البحث إلى إضافة جملة من الأمور على دراسة السويلم، ومنها:

-التدقيق أكثر في مفهوم الهندسة المالية الإسلامية من حيث الصياغة والمكونات، والاستفادة من الدراسات والمعطيات الجديدة التي ظهرت بعد دراسة السويلم.

-البحث بشكل معمق في أركان ومرتكزات الهندسة المالية الإسلامية، سواء تلك المرتكزات التي أشار إليها، أو مرتكزات أخرى لم يتطرق لها.

¹ صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، سامي السويلم، ص: 3-4 ط1/2004، بيت المشورة

للتدريب-الكويت.

² صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، سامي السويلم، ص: 4.

- التطرق لنماذج تمويلية أخرى من الصناعة المالية الإسلامية، والعمل على تقييمها وفق المبادئ الأساسية للهندسة المالية الإسلامية، وهي المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، مثل السلم، والقرض، والمشاركة.

4-1-8 التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم

تعد الدراسة الثانية للسويلم في الموضوع، وهي عبارة عن دراسة علمية نشرت سنة 2007م من قبل البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تأتي هذه الدراسة للسويلم بعد الدراسة السابقة، وقد عمل على تطوير بحثه الأول، والتدقيق أكثر في صياغة تعريفه للهندسة المالية الإسلامية، والتوسع في وضع المبادئ والتطبيقات، وإن كانت الدراسة تُعنى بقضية التحوط في التمويل الإسلامي كما هو العنوان البارز، إلا أن التحوط وأدواته من صميم الهندسة المالية الإسلامية، لذلك تجد الباحث قد قسم الدراسة إلى ستة فصول أساسية، وخصص الفصل الخامس للهندسة المالية الإسلامية من حيث التعريف والمبادئ، وباقي الفصول المتقدمة واللاحقة، إما مرتبطة بمنهج الهندسة المالية الإسلامية. أو بتطبيقاتها في المشتقات المالية، وأدوات التحوط، ويقدم البحث إضافات مهمة لدراسة السويلم الثانية، ومنها:

-التدقيق في تعريف الهندسة المالية الإسلامية، والتفصيل في مبادئها ومرتكزاتها، وفي نماذجها ومنتجاتها، ووضع معايير لصياغة المنتجات المالية في الهندسة المالية الإسلامية، ومعايير تقييمها.

-تطبيق مبادئ الهندسة المالية الإسلامية ومنهجها على نماذج أخرى غير النماذج التي اشتغل عليها السويلم، ومن أهمها، التطبيق على عقد السلم، وعلى التمويل الأصغر في سياق التجربة المغربية.

5-1-8 البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة. حسن الأسرج

وهو بحث مصغر في ستين صفحة، صدر سنة 2009م، وقد قسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، تناول في المبحث الأول طبيعة المشروعات الصغيرة ومعايير تحديدها، وفي

المبحث الثاني تحدث عن أهمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية، في حين خصص المبحث الثالث للصيغ التمويلية للمشروعات الصغيرة، من حيث التحديد والمزايا، وقد لخص موضوع البحث والغاية منه بقوله: "يهدف البحث إلى عرض لأهم صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن الاستفادة منها في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية والإسلامية، وتعزيز قدرته التنافسية في ضوء الاهتمام المتزايد بها، وأهم المقترحات لتفعيل هذه الآليات على مستوى الدول العربية والإسلامية"¹.

وبالنظر إلى محاور هذا البحث فإنه يتقاطع مع بعض محاور بحثي، وقد عملت على إضافة العديد من النقاط على هذا البحث، ومنها:

-التعريف بالتمويل الأصغر الإسلامي، وتحديد أهم معايير، باعتباره ضروريا في فهم واستيعاب المشروعات الصغيرة، وتحليل أهم تحدياته وعوامل نجاحه في مختلف التجارب، وفي مقدمتها دول العالم الإسلامي.

-التفصيل في الصيغ التمويلية للتمويل الأصغر، وتحديد ما وتقييمها، ومعرفة العقبات التي تقف أمامها، واختيار صيغة السلم كنموذج للدراسة والتطبيق.

-تخصيص تجربة المغرب في مجال التمويل الأصغر بالدراسة، باعتبارها أهم الدول العربية الرائدة في هذا القطاع، والعمل على تقييمها، ووضع مقترحات لتطويرها.

6-1-8 الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المتأخرة، وقد استفادت من كل ما سبقها من دراسات جمعا وتصنيفا وتطبيقا، حيث صدرت سنة 2017م، وما يميز هذه الدراسة أنها توسعت في التعريف بالأسواق المالية، ثم خصصت فصلا للهندسة المالية التقليدية، وسياق نشأتها، في مقابل فصل آخر للهندسة المالية الإسلامية، وأسباب نشأتها، وقدمت العديد من التطبيقات للمنتجات المالية، وهو مما يحسب لهذه الدراسة، زيادة على إضافة ركن ثالث لأركان الهندسة المالية، وهو ركن الكفاءة الاجتماعية.

¹ - البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة، حسن الأسرج، ص: 1. ط/2009.

2-8 الدراسات السابقة في الجانب التطبيقي (السَّلمُ والتجربة المغربية):

تجدر الإشارة إلى أن عددا من الدراسات السابقة التي تم تناولها في الصنف الأول، قد تضمنت جانبا من دراسة السلم وتطبيقاته، سواء في الدراسات المتعلقة بالهندسة المالية الإسلامية، مثل دراسة أشرف محمد دوابه، أو الدراسات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة، حيث تطرقت للصيغ التمويلية الإسلامية، ومن بينها صيغة السلم، أما نماذج الدراسات الخاصة بالسَّلم والتجربة المغربية فهي كالآتي:

1-2-8 التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، محمد عبد العزيز

تنتمي هذه الدراسة إلى سلسلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي يشرف عليها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وقد نشرت سنة 1996م، وورد هذا البحث في فصلين كبيرين، الأول: عقده للإطار الشرعي والقانوني لعقد السلم، وركز فيه على التعريف الفقهي، والمشاكل الشرعية والقانونية، ومجال التطبيق في المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، والتكييف القانوني للسلم، والثاني: للسلم في المصارف الإسلامية، وتناول فيه ثلاث نقاط مهمة، الأولى: مجالات التعامل بالسلم في المصارف، والثانية: الصياغة المصرفية لعقد السلم، والثالثة: المشاكل العملية التي يتضمنها عقد السلم.

وبالنظر إلى هذه الدراسات، فإنها تتقاطع مع البحث في كثير من النقاط العلمية، بل قد تمت الاستفادة منها بشكل كبير على مستوى منهج تناول السلم من حيث المزايا والمخاطر، إلا أن البحث قد أضاف عدة نقاط، أهمها الآتي:

-ربط عقد السلم بمجال التمويل الأصغر الإسلامي، والاستدلال على ملائمته لهذا القطاع بمصداقية وكفاءة، وهو ما لم أجده في غالب الدراسات المتعلقة بالسلم، فمعظمها يتناول السلم باعتباره أداة تمويلية فقط، أو يدرجه ضمن صيغ التمويل الإسلامي، دون الربط بين عقد السلم والتمويل الأصغر.

-محاولة اقتراح صياغة منهجية لتناول السلم، ويمكن تطبيقها على باقي صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، وهو نتاج البحث في الهندسة المالية الإسلامية، والمتمثل في بحث المشكلات والاحتياجات والامتيازات التمويلية.

-تناول الاحتياجات التمويلية في التمويل الأصغر، وكيفية تلبيتها من خلال السلم.

-البحث في المشكلات التمويلية للسلم بشكل مفصل، واقتراح حلول فاعلة لها.

-التطرق لعدد من التطبيقات المعاصرة لعقد السلم، والمقارنة بينها وبين التطبيقات المالية الأخرى، مثل التورق والعينة ...، وخصوصا في تأدية نفس الغرض، وبيان كفاءة السلم، وتفوقه عليها.

2-2-8 الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر دراسة تحليلية مقارنة، محمد عبد الحليم عمر

يعتبر هذا البحث العلمي نتاج طلب وجه للباحث من طرف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ونُشر سنة 1998م في طبعته الثانية، وقد تناول فيه عقد السلم في فصول ثلاثة، الأول: عَقْدُهُ للإطار الشرعي للسلم، والثاني: للإطار الاقتصادي، والثالث: للإطار المحاسبي، وبَيَّنَ في البحث الجوانب الفقهية للسلم وتطبيقاته المعاصرة، وقدم تحليلات اقتصادية له، كما أجاب على مجموعة من الإشكالات المتعلقة به من الناحية الاقتصادية والمحاسبية.

3-2-8 التقرير العربي للتمويل الأصغر، استعراض آخر مستجدات القطاع حالة المغرب، شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية (سنابل)

أصل هذه الدراسة تقرير تم إعداده من طرف شبكة سنابل للتمويل الأصغر بالبلدان العربية، نشر سنة 2010م، وقد تناول التقرير مجموعة حالات من الدول العربية في قطاع التمويل الأصغر، ومن أهمها حالة المغرب، إذ خصص التقرير حالة المغرب بالدراسة في عشرين صفحة، وتناول عدة نقاط جوهرية، نذكر منها الآتي:

تحليل الطلب على التمويل الأصغر بالمغرب، والجهات الرسمية التي تقدمه، كما قامت بدراسة نقطة مهمة ترتبط برصد نمو التمويل الأصغر بالمغرب، ثم تناول التقرير منهجية الإقراض المعتمدة، وطبيعة الانتشار، والأداء المالي، ومؤشر الربحية، ومصادر التمويل في القطاع.

4-2-8 الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة وأليس نيجر

الدراسة عبارة عن نُشْرَة موجزة من أربع صفحات، نشرت سنة 2013م، وهي ضمن النشرات التي تصدرها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب)، قام بإعدادها الباحثان ندين شحادة، وأليس نيجر، وقد تناول تجربة التمويل الأصغر بالمغرب، وبالضبط فترة ما بعد الأزمة، وعملا على تقديم عرض موجز حول التمويل الأصغر بالمغرب من مرحلة النشأة إلى مرحلة الأزمة وما بعدها، ثم قاما بالبحث عن الدروس المستفادة من الأزمة، وكيف تخطاها المغرب، وبعد ذلك تناولوا أربع نقاط مهمة تتعلق بحالة المغرب، الأولى: قواعد الحكامة في القطاع، والثانية: البنيات التحتية، أما الثالثة: الرقابة، والرابعة: وضع نظرة مستقبلية لقطاع التمويل الأصغر بالمغرب.

5-2-8 بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، وليد مصطفى

شاويش

أصل هذا الكتاب رسالة علمية لدرجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، بكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببلن، نشرت سنة 2014م، قسمه مؤلفه إلى خمسة فصول، الأول: للتعريف بعقد السلم وما يندرج في ذلك من أدلة المشروعية، والخلاف في قاعدة شرعيته، والثاني: تناول فيه مقومات بيع السلم وشروطه، أما الثالث: فعقده لمزايا ومخاطر السلم، والرابع: للمعاملات المماثلة للسلم، وأما الخامس: فلتطبيقات السلم المعاصرة.

6-2-8 نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت

المناسب، مؤسسة التمويل الدولية-مجموعة البنك الدولي

الدراسة منجزة من قبل مؤسسة التمويل الدولية والتابعة بنك الدولي، نشرت سنة 2015م، وشارك فيها كل من الوزارة الكندية للشؤون الخارجية والتجارة والتنمية، ووكالة التنمية الدولية الدانماركية، ودولة اليابان، وأمانة الشؤون الاقتصادية السويسرية، ووكالة المعونة البريطانية، وتقع الدراسة في خمسين صفحة، وتناولت ثلاث نقاط أساسية وهي:

النقطة الأولى: تحدثت عن طبيعة أزمة التمويل الأصغر بالمغرب، وبيان ما تختلف فيه عن باقي التجارب الأخرى، سواء من حيث الأسباب، أو الأثر والنتائج. والثانية: تطرقت لأمر في غاية الأهمية تحت عنوان: "تغيير المؤسسات بتغيير الوقت"، في إشارة إلى "الإجراءات التدخلية المناسبة لتجاوز الأزمة" من طرف الدولة والجهاز المشرف على قطاع التمويل الأصغر، وذكر أهم الجهود المبذولة في ذلك، أما النقطة الثالثة: فعقدتها الدراسة لتناول مميزات قطاع التمويل الأصغر بالمغرب تحت عنوان: "قطاع مختلف".

7-2-8 نظام القروض الصغرى بالمغرب: فقراء يمولون الأغنياء، جمعية أطاك

تعد هذه الدراسة من أوسع الدراسات المنجزة في تجربة القروض الصغرى بالمغرب، أشرفت على هذه الدراسة جمعية "أطاك" المغرب، وهي عضو الشبكة الدولية للجنة من أجل إلغاء ديون العالم الثالث، وقامت بإعدادها لجنة النساء لجمعية "أطاك" المغرب، ونسقتها "الشرقي همام" عضو مجموعة "أطاك" إنزكان، ونشرتها الجمعية سنة 2016م، وتقع في تسعين صفحة، وتمزج هذه الدراسة بين الشق النظري والميداني، بل إن الشق الميداني يهيمن على الدراسة. وتتكون الدراسة من تقديم وثلاثة فصول كبرى، يبين التقديم الواقع الاقتصادي للمغرب، وفرص الاستقطاب لمؤسسات القروض الصغرى، والتعرج على المبادرات الوطنية الخاصة بروح المقاول، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والإشارة إلى التساؤلات المطروحة على القطاع، ثم تناولت الدراسة ثلاثة فصول أساسية، وهي كالآتي:

الفصل الأول: عُقد لدراسة معطيات البحث الميداني، وقد تناول معطيات حول الفئات المستجوبة، وطبيعة القروض الموزعة، والأهداف من القروض، وتوزيعها بين

الاستهلاك، والتجارة، والفلاحة، وحجم القروض، ومعدل الفائدة، ووتيرة تسديد القروض، ومدى تحقيق الهدف من السلف، وفرص نجاح المشروع.

الفصل الثاني: خصص للأسس القانونية لعدم شرعية عقود السلفات الصغيرة بالمغرب، وتنطلق الدراسة من العلاقة غير المتكافئة بين مؤسسات القروض الصغرى وزبنائها، وبما أن المؤسسات تحتكر سلطة وضع الشروط، فإن العلاقة بين العملاء والمؤسسات تشوبها شائبة الإكراه والإذعان، وعدم احترام أغلبية العقود شرط الرضا.

الفصل الثالث: تناولت فيه الدراسة حصيلة التمويل الأصغر بالمغرب، وكيف تمول الأغلبية الفقيرة الأقلية الغنية.

وإذا كانت هذه الدراسات قد تناولت تجربة التمويل الأصغر بالمغرب، والتي تتميز بعضها من حيث الطابع الجماعي، والإشراف الدولي والمؤسسي؛ مثل دراسة مؤسسة التمويل الدولية، والتقارير العربي لسنابل، وبعضها الآخر يتميز بالطابع المحلي الاستقصائي، مثل دراسة جمعية أطاك، فإنها تشترك جميعا في ملامسة الموضوع وإن اختلفت زاوية التناول، بين دراسات اقتصرت على جانب أو فترة زمنية، وبين الدراسة الميدانية الشاملة لعدة محاور، ويتوخى البحث تقديم جملة من الإضافات والإفادات بخصوص تجربة التمويل الأصغر بالمغرب، مما لم تتناوله دراسة من تلك الدراسات، أو بالتوسع في بحث بعض النقاط التي تم تناولها بشكل مقتضب، أو بإعادة صياغة القضايا الواردة فيه وفق المستجدات، ووضعها في سياقها التاريخي ترتيبا ونقدا، وتتجلى تلك الإضافات في الآتي:

- الاستفادة من كافة المعطيات السابقة، والعمل على توظيفها في خدمة البحث بشكل يراعي التطورات الحاصلة في المجال، والمعطيات الجديدة على مستوى التشريعات والمؤسسات، مثل التعديلات الأخيرة في قانون السلفات الصغيرة بالمغرب.

- تقديم تسلسل زمني لبداية السلفات الصغيرة بالمغرب، وعرض أهم المراحل التي مرت بها إلى اليوم، وبيان خصوصية كل مرحلة، والعمل على تحليل مرحلة الأزمة بصورة

تفصيلية، والبحث في الأسباب الحقيقية وتجميعها في سياق واحد، وهو ما لم أقف عليه في دراسة مستقلة.

- عرض تفصيلي للإطار التشريعي للسلفات الصغيرة بالمغرب، من حيث التوصيف العام لقانون "السلفات الصغيرة"، ورصد أبرز التعديلات التي وقعت فيه منذ إنشائه إلى اليوم، كما أنه من بين الإضافات في البحث، تجميع كافة المؤسسات المتدخلة في صناعة التمويل الأصغر بالمغرب، وتقسيمها وتنصيفها.

- تحليل تجربة السلفات الصغيرة بالمغرب، والعمل على تقييمها من حيث نقاط القوة والضعف بشكل موضوعي، خلافا لبعض الدراسات التي تركز على نقاط الضعف فقط، أو تهتم بنقاط القوة والامتياز فقط، بالإضافة إلى تقديم مقترحات عديدة من طرف الباحث لتقوية قطاع التمويل الأصغر بالمغرب، وخدمة الفقراء بصورة صحيحة وحقيقية.

تلك أهم الدراسات السابقة للبحث المعنون له ب"الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها على السِّلَم وفي سياق التجربة المغربية"، وأهم الإضافات والإفادات التي أسعى إلى تقديمها في البحث، وقد قمت بالتفصيل فيها، وذلك لما لها من أثر على البحث، وبقصد إبراز مواطن التجديد والتطوير فيس، وأما ما يتعلق بالخطة التي سأسير عليها في تناول البحث، فهي كالآتي:

9-خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، ومن بابين، وخاتمة، شملت المقدمة عدة نقاط ترتبط بسياق البحث وأهدافه وأسباب اختياره، والمنهج المعتمد في دراسته، والدراسات السابقة وما يضاف عليها، والتصور العام لخطة البحث.

وأما الفصل التمهيدي، فقد اختص بتوضيح المفاهيم العامة للدراسة، والتي ترجع إليها من حيث المجال، وأهمها الاقتصاد والتمويل الإسلامي، فجاء المبحث الأول ليوضح حقيقة الاقتصاد الإسلامي من حيث التعريف به وبالمشكلة الاقتصادية، وتناول المبحث الثاني تعريف التمويل الإسلامي وبحث أنواعه الهامة.

وأما الباب الأول: فُحُصص للقضايا النظرية، وهي المفاهيم الأساسية للأطروحة، وأعني هنا التمويل الأصغر الإسلامي، والهندسة المالية الإسلامية، وهو مقسم إلى فصلين، الفصل الأول: عقد لتعريف التمويل الأصغر الإسلامي، وإبراز محدداته، من حيث التعريف والخدمات، ثم المصادر والمؤسسات، والإشارة إلى أهم عوامل النجاح وأبرز التحديات، ثم عقد المقابلة بينه وبين التمويل الأصغر التقليدي. وأما الفصل الثاني: تناول الهندسة المالية الإسلامية من حيث التعريف بها، وبأهم أركانها وأسسها، وبحث أدواتها ومناهجها في التطوير والتقييم، ودراسة الأهمية والتحديات، بالإضافة إلى استعراض منتجاتها في سياق التعريف والشروط والأنواع والنماذج، ثم المقابلة بين الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية.

وأما الباب الثاني: فيشمل الجوانب التطبيقية المتعلقة بالمجالات النظرية السابقة من الباب الأول، وقد تضمن فصلين اثنين: الفصل الأول: خصص لتطبيق الهندسة المالية الإسلامية من حيث منهجها وقواعدها على عقد السلم، وإبراز أهمية السلم من حيث الحلول التمويلية التي يقدمها في الواقع المالي، ومن حيث الملاءمة لتطبيقه في مجال التمويل الأصغر. وأما الفصل الثاني: فيرصد مسار التجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر التقليدي، والعمل على تقييم التجربة ومعرفة عوامل القوة والضعف فيها، وذلك من خلال تتبع نشأتها وأهم مراحلها، والتعرف على الإطار التشريعي والمؤسسي، ودراسة الأزمة التي أحاطت بالمجال في فترة معينة، من حيث أسبابها وتدابير تجاوزها، ثم استخلاص جملة من الملاحظات والاستنتاجات، وذلك من أجل تقييم التجربة، ووضع مقترحات لتطويرها وتطوير المجال ككل،

وتناولت الخاتمة أهم الخلاصات والاستنتاجات التي توصلت إليها في البحث، وقدمت أهم المقترحات العلمية التي أظن أن الحاجة ماسة للبحث فيها، إما تكملة لهذا البحث وتطويرا له، وإما ببحث جوانب أخرى ذات صلة به.

الفصل التمهيدي: محددات نظرية للاقتصاد والتمويل الإسلامي

توطئة:

لا جرم أن التطرق للاقتصاد الإسلامي من حيث التعريف وعلاقته بالمشكلة الاقتصادية يخدم القضايا المبحوثة بصورة جلية، أولاً من جهة التمهييد لتناول التمويل الإسلامي باعتباره متفرعاً عن الاقتصاد بصفة عامة؛ لأن الأنشطة المالية جزء لا يتجزأ من الاقتصاد. وثانياً من جهة التعرض للمشكلة الاقتصادية، والمتمثلة في عدم التوازن بين الموارد الاقتصادية، والحاجيات الإنسانية، وطرائق التوزيع والاستغلال في الحال والمآل، وغياب هذا التوازن هو ما يفقد الموارد الاقتصادية خاصية الكفاية للناس، فيقع التفاوت الطبقي وتتسع دائرته، وينتج عن ذلك مجموعة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية الفاسدة، وعلى رأسها قضية الفقر وآثاره السلبية.

ومن أهم القضايا المرتبطة بالاقتصاد باعتبارها لازماً من لوازمه، نجد قضية التمويل، سواء من حيث طرق تقديمه وأنواعه، أو من حيث العدالة في الوصول إليه، فكان من الضروري التطرق للتمويل الإسلامي، أولاً باعتباره من لوازم الاقتصاد الإسلامي، وثانياً باعتباره مدخلاً أساسياً لأنواع التمويل الأخرى، ومن أبرزها التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية، والذي هو محل البحث بالأساس، فكان لزاماً بحث مفهوم الاقتصاد

والتمويل الإسلامي، والتطرق لأهم العناصر التي تمس الحاجة إليها في هذا السياق، وتخدم القضايا الواردة في البحث عامة.

ومما تقدم، يتبين أهمية تناول هذين المفهومين في مقدمة هذا البحث، والعمل على تحرير المصطلحات والتعريفات، وبيان الإشكالات والمواقف، ويتم بحثهما في النقطتين الآتيتين:

النقطة الأولى: تُعنى بتعريف الاقتصاد الإسلامي، وتناوله في الاصطلاحين العام والخاص، واستخراج أهم العناصر المكونة له، وتناول المشكلة الاقتصادية بالتعريف والتحليل، باعتبارها أهم عناصره، ومنشأ النظريات الاقتصادية.

النقطة الثانية: تتناول تعريف التمويل الإسلامي، وبحث دلالاته اللغوية والاصطلاحية، وتحديد مكوناته الأساسية، ثم التطرق لأهم أنواع التمويل الإسلامي، باعتبار هذه النقطة مدخلا لتناول التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وهاتان النقطتان محل تناول وتحليل في المبحثين الآتيين وهما:

المبحث الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي تعريفه وأنواعه

المبحث الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية

يأتي الحديث عن الاقتصاد الإسلامي من حيث التعريف وعلاقته بالمشكلة الاقتصادية، ومن حيث علاقة الاقتصاد بالسلوك الإنساني، وأثر الإسلام عقيدة وتشريعاً في توجيه سلوك الإنسان وترشيده، وذلك بربط الإنسان والاقتصاد بمنظومة من القيم، وحزمة من الأحكام والضوابط التشريعية، والموجهات السلوكية، بداية بالعقائد الإيمانية التي تؤطر الإنسان في الحياة بصفة عامة، وتؤكد علاقته بالله تعالى، وأنه مستخلف ومكلف في هذه الحياة، وكذلك الأحكام التشريعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، والتأكيد على الكسب الطيب، والعمل المشروع، وبيان واجبات الإنسان ومسؤولياته تجاه المال اكتساباً وإنفاقاً، وقد وضع الإسلام الأسس التي تحكم النشاط الاقتصادي بصورة عادلة ومتوازنة، وتخدم مصالح الإنسان عامة، سواء من خلال وضع قاعدة المحرمات المالية، وقاعدة الواجبات المالية، والتوسط والاعتدال في التعامل مع الموارد الاقتصادية في الحال والمآل، وسيوضح ذلك أكثر من خلال تناول تعريف الاقتصاد الإسلامي، وبحث المشكلة الاقتصادية وحلولها في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

1-1 في اللغة:

ورد في المعاجم اللغوية أن مادة "قصد" تأتي من "القصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدًا فهو قاصد. وطريق قاصد سهل مستقيم، وسفر قاصدٌ سهلٌ قريب"¹.

وفي مقاييس اللغة: "القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأَمِّه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدًا ومقصداً. ومن الباب: أَقْصَدَهُ السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يجد عنه..."².

فالالاقتصاد في اللغة يطلق على التوجه نحو الشيء دون انحراف، ويأتي بمعنى الاعتدال الذي هو ضد الإفراط والتفريط.

2-1 في الاصطلاح:

نذكر جملة من التعريفات للاقتصاد في الاصطلاح الإسلامي³ على النحو الآتي:

¹ - لسان العرب لابن منظور، مادة: قصد. بتصرف.

² - مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: قصد.

³ - للاطلاع على تعريف الاقتصاد في الاصطلاح العام ينظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج لعيسى عبده ص: 2، قاموس المصطلحات الاقتصادية، محمد عمارة، ص: 59، أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق يونس المصري ص: 13 و25، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، لرفيق يونس المصري ص: 9، نظرية التمويل الإسلامي

التعريف الأول: عرفه عيسى عبده بقوله: "يبحث الاقتصاد فيما يكون به تماسك البدن والجنس"¹.

التعريف الثاني: عرفه حسن شحاتة بقوله: "يتمثل الاقتصاد الإسلامي في مجموعة الأسس الأساسية الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي والتي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة في ظل نظام شامل ومتكامل مع الأنظمة الإسلامية الأخرى بهدف تيسير النشاط الاقتصادي لإشباع الحاجات المادية والروحية للبشرية بما يحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة"².

يضاف إلى ما تقدم تعريفات أخرى تناولت الاقتصاد الإسلامي باعتباره علما، مثل تعريف رفيق يونس المصري؛ حيث ذكر بأنه: "علم اكتساب الثروة والدخل والتصرف فيهما إنفاقا واستثمارا وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين والعقل"³، وعند عبد الرحمن يسري: "العلم الذي يبحث في أسباب المشكلة الاقتصادية وكيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية"⁴.

إن القصد من إيراد هذه التعريفات⁵ هو البحث عن العناصر الأساسية للاقتصاد الإسلامي، والتي يمكن تحديدها في العناصر الآتية:

العجلوني، ص: 7، الإسلام والاقتصاد لعبد الهادي النجار ص: 17، قاموس الدولة والاقتصاد لهادي العلوي، ص: 79. المعجم الاقتصادي الإسلامي لأحمد الشرباصي، ص: 36.

¹ - الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، عيسى عبده ص: 21. ط 1/1974م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر القاهرة-مصر.

² - الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاتة، ص: 10. ط 1/2008، دار النشر للجامعات القاهرة-مصر.

³ - أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري ص: 25. ط 1/2010، دار القلم دمشق سوريا.

⁴ - الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، عبد الرحمن يسري، ص: 17. ط 2/2000،

المعهد الإسلامي للبحث والتدريب جدة السعودية.

⁵ - للاستزادة في تعريف الاقتصاد الإسلامي ينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية لمحمد عمارة، ص: 59، واقتصادنا، لباقر الصدر، ص: 29، وصناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لسامر طاهر

- (1)-الثروة وما يتصرف فيها ومنها من مدخلات ومخرجات؛
 - (2)-إشباع الحاجات المادية والروحية في بعدها الدنيوي والأخروي و تماسك البدن والجنس البشري؛
 - (3)- السلوك المادي البشري باعتباره مصدرا للفعل الاقتصادي؛
 - (4)- المشكلة الاقتصادية من حيث الأسباب والمعالجة؛
 - (5)- الإطار الحاكم: الوحي والتشريع الإلهي والقواعد العقلية؛
- تلك هي العناصر والمكونات الأساسية للاقتصاد الإسلامي، ومن خلالها يمكن اقتراح التعريف الآتي:

الاقتصاد الإسلامي: هو "بحث المشكلة الاقتصادية ووضع حلول لها لتحقيق تماسك البدن والجنس البشري في إطار الوحي والتشريع الإلهي"¹.

فالاقتصاد الإسلامي من خلال التعريف المقترح يأخذ ثلاثة أبعاد رئيسة وهي:

البعد الأول: بحث المشكلة الاقتصادية، وتقديم الحلول الملائمة لها حسب السياق والظروف المحيطة بها زمانا ومكانا، واعتبار الثوابت والمتغيرات في النشاط الاقتصادي والوجود البشري، من حيث تعدد وتجدد كل من مصادر الموارد المادية، والحاجيات الإنسانية، والعناية بطرائق الموازنة بين الموارد المتاحة، والحاجيات المشروعة، ووضع الآليات والتشريعات الكفيلة بتحقيق العدل في توزيع الموارد، والوصول العادل لها.

البعد الثاني: الغاية من الاقتصاد الإسلامي تتمثل في المحافظة على الوجود البشري، وتقوية الإنسان بما يمكنه من تحقيق مسؤولياته وواجباته الاستخلافية، والتمكن من عمارة الأرض، والمدافعة المشروعة والواجبة للفساد والظلم، بما يحفظ النوع البشري،

قنطقجي، ص:28، والوجيز في الاقتصاد الإسلامي، للفنجري، ص: 12، ونظرية التمويل الإسلامي للعجلوني، ص: 15-16، وأساسيات التمويل الإسلامي لمنذر قحف، ص:3.

¹ - التعريف المقترح مستفاد من تعريف الدكتور عيسى عبده رائد المصرفية الإسلامية، حيث وصف تعريفه بأنه: "تعريف شديد الإيجاز وبالغ الدقة". الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ص: 21 هامش 1، ويعتبر تعريف عيسى عبده من أول التعريفات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي غير المقلدة للتعريفات الغربية، وقد استمدته من تعريف محمد عبد الرؤوف المناوي في فيض القدير كما أشار بنفسه.

وليست الغاية من الاقتصاد الإسلامي الاسترسال في استهلاك الموارد بدون ضابط أو موجه، ولا الاستئثار بالموارد احتكاراً وطغياناً، ولا تعطيلها أو الشح فيها.

البعد الثالث: الإطار الحاكم للاقتصاد الإسلامي هو الوحي الإلهي، بما فيه من نصوص وأحكام عقائدية وتشريعية، وبما يتضمنه من القيم السامية، والتوجيهات الرشيدة، التي تضع الإنسان في سياقه الإيماني والحضاري الذي خلق لأجله، فلا ينفصل البعد الإيماني عن البعد المادي في الاقتصادي الإسلامي؛ لأن الوحي الإلهي يضمن تحقيق البعدين، وتحقيق التوازن بينهما.

المطلب الثاني: التعريف بالمشكلة الاقتصادية ومعالجتها في الإسلام

والغرض من تعريف المشكلة الاقتصادية هو كونها المدار الذي تدور حولها تعريفات الاقتصاد أولاً، ولعلاقتها بقضية الفقر وتفاوت تحصيل الموارد والحاجيات ثانياً. ويتم تناولها من خلال التعريف واستخراج العناصر الأساسية لها، ومن حيث الموقف الإسلامي من عناصرها، والحلول المقترحة لتجاوزها أو التقليل من آثارها.

2-1 تعريف المشكلة الاقتصادية

اتضح جزء من توصيف المشكلة الاقتصادية سلفاً في تعريف الاقتصاد-، وتتضح باقي أجزائها في نماذج التوصيفات اللاحقة من أجل تحديد أهم عناصرها. وهي كالآتي:

-النموذج الأول: "تعتمد الدراسات الاقتصادية على فرضية مفادها أن المجتمعات الإنسانية تواجه ما يسمى بمشكلة ندرة الموارد الاقتصادية ولا محدودية الرغبات الإنسانية، وهي ما درج الاقتصاديون على تسميته بالمشكلة الاقتصادية. وضمن هذه الفرضية فإن الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في أي وقت وفي أي مكان تتصف بالندرة.

ولا يعني ذلك أنها قليلة ولكنها محددة وغير مهيأة بصورة مباشرة وبدون تكاليف ملموسة للاستخدام"¹.

-النموذج الثاني: "نظرا لأن حاجات الإنسان متعددة ومتنوعة، أي غير محدودة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، في الوقت الذي تتحقق معه ندرة نسبية للموارد الاقتصادية، فإن المشكلة الاقتصادية تكون قائمة، وإن كانت تختلف حدتها من مجتمع إلى آخر، حسب درجة نموه وتطوره اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، ويبحث علم الاقتصاد في التوفيق بين الموارد المحدودة، وبين الحاجات الإنسانية غير المحدودة"².

ونلاحظ من خلال النموذجين السابقين أن المشكلة الاقتصادية تتكون من عدة عناصر، نذكرها على النحو الآتي:

العنصر الأول: الندرة النسبية للموارد

ويعبر عنه عند البعض أحيانا بشح³ أو بخل الطبيعة، أو ندرة الموارد، ولكن التعبير بالندرة النسبية للموارد أدق؛ لأن الموارد غير نادرة بإطلاق، وإنما ندرتها نسبية، لأنها ترجع لعناصر أخرى تجعلها نادرة، سواء من حيث إجمالي الموارد في العالم، أو باعتبار القدرة على الوصول إلى تلك الموارد.

العنصر الثاني: الحاجات غير المحدودة

وهي العنصر الثاني الذي يؤثر في الموارد ويجعلها تتصف بالندرة النسبية، إذ حاجات الإنسان غير محدودة في الزمان والمكان والنوع والكم، فتصبح الموارد بسبب الحاجات الإنسانية غير المحدودة في مقام الندرة.

¹ - مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي الإسلامي، محمد العلي، ص: 27. مطابع دار البلاد جدة السعودية.

² - الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عبد الهادي النجار، ص: 17. عالم المعرفة، العدد 63، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت.

³ - يقول الدكتور عبد الرحمن يسري: "والحقيقة أن مصطلح الندرة المطلقة المساوي لمصطلح شح الطبيعة الذي قال به فيد ريكارد الاقتصادي الإنجليزي بداية القرن التاسع عشر ...". الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، عبد الرحمن يسري، ص: 27، وينظر أيضا: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، عبد الجبار السبهاني ص: 249. ط 2001/1، دار وائل للنشر عمان الأردن.

وأما الفرضية التي بنيت عليها المشكلة الاقتصادية فترجع للعنصرين السابقين، ومنهما تتم صياغتها كالآتي:

"محدودية الموارد وندرته النسبية في مقابل حاجات الإنسان غير محدودة"¹.

2-2- موقف الاقتصاد الإسلامي من المشكلة الاقتصادية

قبل التعرض لموقف الاقتصاد الإسلامي من المشكلة الاقتصادية وعناصرها، لا بد من الإشارة إلى موقف الاقتصاد الوضعي أولاً، وذلك لمعرفة الفرق بين الموقفين، ومعرفة ما يترتب عن الاختلاف في طبيعة المشكلة من حلول مختلفة، وبالنظر إلى الاقتصاد الوضعي فإنه يتجلى في اتجاهين متناقضين، كل منهما يرى المشكلة الاقتصادية من وجهة نظره، ويعطيها حلولاً تتوافق من أطروحاته ومبادئه، وبيان نظرة موقف هذين الاتجاهين كالآتي:

الاتجاه الأول: يتمثل في الرأسمالية، إذ تعتبر المشكلة الاقتصادية ناتجة عن شح الطبيعة، أو ندرة مواردها، أو الندرة النسبية لتلك الموارد، في مقابل الكثافة السكانية المتزايدة، وتفوقها على المواد في جميع الأحوال، ولتجاوز المشكلة اقترحت الرأسمالية مبدأ الحرية الاقتصادية²، وخفض الكثافة السكانية، وتأجيل الزواج أو العزوف عنه³.

الاتجاه الثاني: يتجلى في الاشتراكية، إذ ترى أن المشكلة الاقتصادية ناتجة عن المقترح الاقتصادي الرأسمالي السابق، وهو الحرية الاقتصادية، والملكية الخاصة، فاقترحت حلاً مناقضاً تمثل في إلغاء الملكية الخاصة⁴؛ بسبب تغول المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية، وهي سبب المشكلة.

أما الموقف الإسلامي من المشكلة الاقتصادية فيتوسط بين الطرفين من جهة، ويتجه إلى الأساس الجوهرية في المشكلة، ويعمل على ضبطه وتأطيره من جهة ثانية. فينطلق من المفاهيم الإيمانية لتحقيق مقاصد العيش المتوازن، وليس بتغليب فئة على فئة، أو حرمان

¹ - ينظر: مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته-مدخل مالي معاصر، أحمد العجلوني، ص: 10، جامعة القصيم للنشر والترجمة، القصيم السعودية، والإسلام والاقتصاد، عبد الهادي النجار، ص: 17.

² - الإسلام والاقتصاد، عبد الهادي النجار، ص: 17.

³ - الوجيز في الفكر الاقتصادي، السبهي، ص: 249. ط1/2001، دار وائل للنشر عمان-الأردن.

⁴ - المرجع نفسه، والإسلام والاقتصاد، عبد الهادي النجار، ص: 17.

الإنسان من الحقوق الطبيعية، كما لا يعفيه من المسؤوليات اتجاه المجتمع، فالإسلام يبيع الملكية الخاصة، ويضع لها شروطا وقيودا، ولا يقوم بإلغائها مطلقا، وفي الوقت ذاته يفرض الواجبات المالية على الدولة والإنسان تجاه المجتمع، وتلك المستخرجات المالية تصرف للجهات المجتمعية المخصصة لها.

كما أن الموقف الإسلامي يضع المشكلة الاقتصادية في إطارها السلوكي للإنسان، حيث إن الإنسان سبب رئيس في خلق المشكلة وتوسيع دائرتها، وذلك على مستوى المجموع والفرد، سواء بالتوزيع غير العادل للموارد، أو بتلبية الحاجيات بطرق الإسراف والبذير، والإسلام قد وجه الإنسان في هذا النقطة بالذات، فنهى عن سلوكيات الإسراف والتبذير، وحذر من الترف والاستغراق في الملذات، فيكون بذلك قد أحاط بالمشكلة الاقتصادية من جوانبها الأساسية، وعالجها من جانب المعتقد أولا، ثم من جانب السلوك ثانيا، وأيضا من جانب التشريعات والأحكام المرتبطة بالنشاط الاقتصادي.

ومما تقدم بيانه، يلاحظ أن الإسلام لا يتجه إلى إشباع الحاجيات المادية للإنسان على حساب الحاجيات الروحية ولا عكس، بل يوازن بينهما في وسطية واعتدال. و"يتجه إلى إشباع الحاجيات الروحية والمادية، كما لا يتجه إلى التضيق على الفرد على حساب الجماعة، ولا التضيق على الجماعة على حساب الفرد، بل يراعي مصلحة الجماعة والفرد معا، ويمنع طغيان أحدهما على الآخر"¹.

وبعد التعرض لحقيقة الاقتصاد الإسلامي، ومعرفة المشكلة الاقتصادية، يأتي الدور على التمويل الإسلامي تعريفا وأنواعا، وذلك لاعتبار التمويل الإسلامي أهم فروع الاقتصاد الإسلامي من جهة، ومن جهة ثانية كونه مطبقا في الواقع عبر مصارف ومؤسسات مالية في العالم.

¹ - الإسلام والتحدي الاقتصادي، محمد شابرا، ص: 35. بتصرف، ط1/1996، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان الأردن.

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي تعريفه وأنواعه

بعد تناول الاقتصاد الإسلامي في محدداته النظرية السابقة، يأتي الحديث عن التمويل الإسلامي من حيث التعريف به وبأهم أنواعه، لكونه مندرجا في الاقتصاد الإسلامي، و مقدمة ضرورية للحديث عن التمويل الأصغر الإسلامي.

المطلب الأول: تعريفه

1-1 في اللغة:

يرجع التمويل إلى مادة (م.و.ل) وما يتصرف منها، مما يرتبط بالمال حقيقة وتبعاً، وقد ورد في المعاجم ما يلي: "الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تموّل الرجل: اتخذ مالا"¹، و "المال معروف؛ ما ملكته من جميع الأشياء (...). ومال الرجل يموّل ويَمال مَوْلاً إذا صار ذا مال"². و"مُلّته أعطيته المال"³، و"تَمَّوْل مثله، ومَوَّلَه غيره"⁴، والمال-كما قال ابن الأثير-في الأصل⁵ "ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أموالهم"⁶، وسمي المال بذلك لكونه مائلاً ابداً وزائلاً. ومن تلك التعريفات اللغوية يمكن استخلاص عناصر التمويل كالآتي:

أ-المال أصل في فعل التمويل وما يتصرف منه؛

ب-المال⁷ معروف، يشمل كل ما يقع عليه التملك؛

¹ - مقاييس اللغة مادة (مول).

² - لسان العرب مادة (مول) والصحاح في اللغة مادة (مول).

³ - المصدر نفسه، والقاموس المحيط (المال).

⁴ - الصحاح في اللغة مادة (مول).

⁵ - تعقيب: الأصل في المال كل ما يقع عليه التملك من الأشياء بالعمل، ثم صار يطلق فيما بعد على الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من النقد، باعتبارهما محلاً لتخزين العمل أو تلك الأعيان، لأن الأصل في المال ما يملكه الإنسان ويتمول به من العمل، وليس الذهب والفضة، لتأخر اعتمادهما كوسائل لتخزين العمل أو فائض الإنتاج، وينظر في وظائف المال الأولى: المسلم في عالم الاقتصاد مالِك بن نبي. ص: 67.

⁶ - لسان العرب مادة (مول).

⁷ - التعريفات الفقهية للمال اتفقت في أصله واختلفت في تفاصيله لاختلاف الأحكام والآثار حسب المذاهب الفقهية. ينظر في تعريف المال وتلك الاختلافات: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه

ج- التمويل عملية إعطاء المال للغير على أي وجه كان؛

وعليه، يكون التعريف اللغوي للتمويل هو:

"تقديم المال للغير على أي وجه كان ذلك التقديم".

2-1 في الاصطلاح:

يعرف التمويل في الاصطلاح الإسلامي بعدة تعريفات، منها¹:

النموذج الأول: "التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"².

النموذج الثاني: "التخلي عن المنفعة الحالية للأصل المالي مقابل توقع منفعة مالية مستقبلية، ويشمل ذلك القرارات الإدارية المتعلقة بتشغيل هذه الأموال سواء من قبل مالها أم تفويض طرف آخر، وكيفية التصرف بالعوائد، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية"³. ومن خلال هذين النموذجين يمكن ملاحظة الآتي:

أ- ارتباط التمويل بالمال من حيث التصرف والإدارة مباشرة أو تفويضها للغير.

ب- ارتباط التمويل بالحاجة والتأجيل.

ج- التركيز على الاسترباح وتحصيل العائد من عمليات التمويل.

د- ضرورة التزام التمويل بالقواعد الشرعية والأخلاقية وانضباطها لها.

حماد، ص: 388، وتقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، ص: 115. والعقود المالية المركبة للعمراني ص: 41.

¹ - وقد تم اختيار هذين النموذجين بعد بحث مجموعة من التعريفات الخاصة بالتمويل في الاصطلاح الإسلامي، وسبر العناصر المكونة لكل تعريف منها، ومعرفة ما يعتريها من نقود وميزات، وستظهر جملة من تلك التعريفات وأثر بحثها في المطلب الثاني والمتعلق بأنواع التمويل الإسلامي.

² - مفهوم التمويل الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، ص: 12. ط3/2004، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية.

³ - نظرية التمويل الإسلامي، أحمد طه العجلوني، ص: 104-105.

ومن ذلك يظهر أن التمويل الإسلامي يقوم على سبعة عناصر أساسية وهي:

1- المال، 2- الحاجة، 3- الأجل، 4- الربح، 5- الرفق، 6- الإلزام، و7- التوافق مع الأحكام الشرعية.

ووفقا لذلك، يمكن اقتراح تعريف للتمويل الإسلامي في الصيغة الآتية:

التمويل الإسلامي: هو "تقديم مال على جهة التأجيل بصورة مخصصة لمن يتصرف فيه بأنواع التصرف بمقابل وفق الأحكام الشرعية".

فالتمويل الإسلامي وفقا للتعريف المقترح يجمع العناصر التي تم اسخراجها من التعريفات السابقة، ويدمج العناصر التمويلية وأغراضها في آن واحد، مع التأكيد على قضية التأجيل في التمويل الإسلامي، ويشمل التأجيل في الطرفين معا، سواء بتعجيل التمويل وتأجيل مقابله، كما في السلم والقرض، أو بتأجيل التمويل وتعجيل مقابله، كما في عموم البيع الآجل، كما يشمل التعريف جميع ما يقابل التمويل، سواء السلعة، كما في البيع بالأجل والسلم، أو أن يكون المقابل برد الممثل، كما في القرض، ويتضمن أيضا جميع أنواع التصرف، أو ما يعبر عنه بسلطة التصرف، فقد تكون سلطة التصرف في التمويل مطلقة، مثل السلم والقرض وغيرهما، وقد تكون مقيدة، مثل الشركة والمضاربة.

وتبقى الحلقة الجامعة والحاكمة هي المطابقة للأحكام الشرعية، فلا يصح التمويل، ولا المقابل، ولا التصرف، إلا إذا صححته الشريعة أحكاما ومقاصدا، فلا يصح عموم التأجيل في البدلين معا، ولا التأجيل في تقديم رأس المال في السلم، ويكون أخذ مقابل التمويل محكوما بموافق الشريعة على ذلك، فلا يصح أن يكون المقابل حراما، أو أن يقابل التمويل بجنسه كما في السلم، وما قيل في التأجيل والمقابل يقال في التصرف، إذ لا بد أن يكون نوع التصرف مأذونا فيه شرعا، وأن يكون متفقا عليه بين الطرفين في حالة التصرف المقيد كما في المضاربة والشركة.

المطلب الثاني: أنواعه

يتفرع التمويل الإسلامي إلى أنواع متعددة حسب الاعتبارات والغايات، منها ما يرجع للعناصر الأساسية للتمويل الإسلامي، ومنها ما يحدده الهدف والمجال، إلى ما هنالك من الاعتبارات. وأهم تلك الأنواع على النحو الآتي:

2-1- التمويل للربح أو للتبرع:

هذا النوع باعتبار الهدف من تقديم التمويل²، وهو يشير إلى سمتين من سمات التمويل الإسلامي، أما السمة الأولى فهي الربح، وترجع إلى مقدم التمويل، أو المُتَحَصِّل عليه، أو هما معا، وتهدف إلى تنمية المال، وتعظيم منافعه، وتوسيع أنشطته، مع التزام مفهوم الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي. وأما السمة الثانية فهي الرفق، وترجع إلى الممول، سواء على جهة الاختيار الشخصي، أو إلزام الدولة والمجتمع، مما يدخل في المسؤوليات الاجتماعية للتمويل في المنهج الإسلامي.

2-2- التمويل الاختياري والإلزامي:

أما النوع الثاني فباعتبار المسؤولية الاجتماعية، وهو مبني على النوع الأول، فالتمويل في المنهج الإسلامي يشمل القرار الحُر بدخول عملية التمويل، سواء باستثمار أمواله وتنميتها، أو لمحض الرفق بالمجتمع والناس، أو عدم فعل الأمرين معا، وفي هذه الحالة تقع فوائضه المالية في حالة جمود، يأكلها الاستهلاك المستقبلي والحقوق المالية فيها، وعلى رأسها الزكاة، فننقله من التمويل بالاختيار إلى التمويل بالإلزام،

2-3- التمويل الإنتاجي والاستهلاكي:

يرجع النوع الثالث إلى اعتبار الغرض من الحصول على التمويل، ويشمل القطاع الإنتاجي والاستهلاكي، وقد يغلب طابع الاستهلاك على الإنتاج، والمجال الاقتصادي يقوم

¹ - الأنواع جميعها مستخرجة من التعريفات الخاصة بالتمويل الإسلامي، وقد سبق تناولها في المطلب الأول، والإشارة إلى التعريفات الأخرى المبحوثة، وما هو موجود في المطلب عبارة عن خلاصة لما تم بحثه في تلك التعريفات.

² - يقول منذر قحف: "يقسم الاقتصاديون المسلمون التمويل إلى تمويل استراتيجي، وتمويل تبرع، وتمويل الاستراتيجي الذي يكون الهدف منه تحقيق ربح، أما تمويل التبرع فلا يستهدف تحقيق ربح للمستثمر". مفهوم التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 12.

على هذين القطاعين معا والتوازن بينهما، ويشترط فيهما المشروعية وعدم الإضرار؛ لأن الاسترسال والإسراف في القطاع الاستهلاكي يضر بالاقتصاد، ويتجلى ذلك في ضعف القدرة على تلبية كل الحاجيات الاستهلاكية، وتفوق الطلب على العرض، الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وضعف الطلب، فلا بد من الموازنة بينهما معا،

2-4- التمويل الآجل مختلف الآجال:

يرتبط هذا النوع الرابع باعتبار المدة التي يقع فيها التمويل، ويشتمل على أنماط التمويل الأساسية من حيث المشروعات وطبيعتها، ومن حيث طبيعة المؤسسات المالية وطريقتها في التمويل وتنوع أساليبها التمويلية، وهي ثلاثة أساليب من حيث المدة: الأول: التمويل قصير الآجل، والثاني: التمويل متوسط الآجل، والثالث: التمويل طويل الآجل. وكل نوع منها يناسب طبيعة مشروعات معينة، كما يناسب أهداف المؤسسات المالية المتنوعة، فمن المشاريع ما يقوم على التمويل القصير الآجل ويناسبه، ومنها ما يناسبه متوسط أو طويل الآجل، كما أن بعض المؤسسات المالية قد تختص بنمط من تلك الأنماط الثلاثة لطبيعة المؤسسة وأهدافها من التمويل وما تستهدفه من المشروعات، ومنها ما يدمجها جميعا ضمن سياسياتها التمويلية.

2-5- التمويل المالي والتجاري:

يحدد هذا النوع سلطة التصرف في التمويل، إذ إن سلطة التصرف المالي في الصيغ التمويلية المشروعة " تختلف فيما بينها حسب درجة سلطة التصرف المالي و اتخاذ القرار الاستثماري على العامل، ويبقى المالك مجرد واطع لما يملكه (نقودا في المضاربة) أو (أرضا في المزارعة) أو (أشجارا في المساقاة)، وصيغ يقوم فيها المالك بتحديد نوع السلعة وامتلاكها ويتحمل الالتزامات ك(الإجارة والبيع بالتقسيط) فتسمى حالة تقلص سلطة رب المال بالتمويل المالي، وحالة توسعها بالتمويل التجاري"¹.

وبعد تناول الاقتصاد والتمويل الإسلامي، والمشكلة الاقتصادية، وأهم أنواع التمويل الإسلامي، ننتقل لدراسة المفاهيم النظرية للبحث، وتتعلق بالهندسة المالية الإسلامية، والتمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتفصيلها على النحو الآتي:

¹ - مفهوم التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 12-13 بتصرف.

الباب الأول: التمويل الأصغر الإسلامي والهندسة المالية الإسلامية

-قضايا نظرية-

توطئة:

يأتي بحث الهندسة المالية والتمويل الأصغر وفق المنهج الإسلامي في سياق التوضيح لأهم مفهوميين تقوم عليهما الدراسة، أولاً من جهة كونهما الأساس النظري للبحث، وثانياً من جهة كونهما الأساس الممهّد للدراسة التطبيقية، فيُبحث التمويل الأصغر الإسلامي باعتباره المدخل الأساسي لدراسة التجربة المغربية في مجال السلفات الصغيرة، بالإضافة إلى أنه القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها اختيار عقد السلم من حيث الملاءمة للتمويل الأصغر، إذ يندرج السلم ضمن الصيغ التمويلية المعمول بها في التمويل الأصغر.

وأما الهندسة المالية الإسلامية فتعتبر الأساس الذي يعول عليه فيه تطوير التمويل الأصغر، وذلك من حيث بحث مشاكله ونقاط قوته وضعفه، والعمل على تقويته وتحسين أدائه، وبالتالي تطوير تجربة التمويل الأصغر في مختلف النماذج المطبقة، وبالأخص تجربة المغرب في التمويل الأصغر. ولا يتأتى هذا الأمر بمجرد النظر والتقييم، بل يحتاج إلى منهج علمي يقوم بتلك المهام، وهو ما تقوم به الهندسة المالية الإسلامية، إذ تتضمن الأدوات والآليات العملية لتطوير مجال التمويل الأصغر، وتقويم أساليبه، ومعالجة مشكلاته.

إذا فالباب الأول يقوم على مفهوميين أساسيين وهما:

المفهوم الأول: التمويل الأصغر الإسلامي.

المفهوم الثاني: الهندسة المالية الإسلامية.

ويأتي الفصل الأول من الدراسة ليتناول المفهوم الأول، وهو التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وذلك وفق الترتيب الآتي:

الفصل الأول: التمويل الأصغر الإسلامي: مفاهيم ومحددات.

سياق النشأة وأهم التجارب المبكرة.

يَستدعي الحديث عن التمويل الأصغر ضرورة معرفة السياق العام لنشأته، ثم معرفة العوامل الأساسية التي أدت إلى الإقبال عليه، أو التفكير فيه كنمط من أنماط التمويل الجديدة والمبتكرة، والإشارة إلى المعطيات المتعلقة به من جهة المفهوم، أو من جهة أسباب هذا الاختيار والتوجه، ومعرفة أهم النماذج الرائدة في هذا المجال، ثم التنبيه على النماذج التمويلية الأخرى المقابلة للتمويل الأصغر، مع ذكر الدواعي التي كانت وراء الاختيار.

وعلى هذا فإن التمهيد يشتمل على نقطتين وهما كالآتي:

1- السياق العام لنشأة التمويل الأصغر واعتماده دوليا.

إن التمويل الأصغر بتعبير موجز ودقيق هو تمويل الفقراء، إذ يستهدف نوعية من الطبقات الاجتماعية دون باقي الطبقات الأخرى، وذلك راجع لأسباب كثيرة، سواء سياسية، أو اقتصادية، أو قانونية، فهو تمويل يُعنى بالفقراء النشطين اقتصاديا. وقد دعت أسباب كثيرة إلى نشأة هذا النوع من التمويل، ومنها:

أولاً: رصد المشكلات الاقتصادية-الاجتماعية وتفاقمها في الطبقات الفقيرة على مستوى العالم، واستشراء نواتج الفقر السلبية من الجرائم بمختلف أنواعها، وضعف مؤشرات الصحة والنظافة والتعليم.

ثانياً: الإقصاء المالي للفقراء من قبل الأنظمة المالية التقليدية بسبب خلفيات وعوامل عدة، ولعدم استيعاب القنوات المالية التقليدية للفقراء تمويلاً وخدمة، وذلك راجع لقصور في منهجية التعاطي مع هذا النوع من الفئات من جهة، ولغياب الرغبة الحقيقية في المجازفة بتمويل الفقراء ومتابعة مشاريعهم وحاجياتهم من جهة ثانية.

فالتمويل الأصغر نشأ في سياق تغول ظاهرة الفقر، وتعدد محاورها وآثارها الاقتصادية-الاجتماعية والبيئية والثقافية، وظهر كرد فعل على الإقصاء المالي الممنهج من طرف الأنظمة المالية الرسمية للفقراء. من هنا ظهرت قضية الفقر في مقدمة الأهداف

الإنمائية العالمية¹، وباقي الأهداف الإنمائية الأخرى هي في حقيقتها من نواتج الفقر، وبالتخفيف من الفقر وتحسين أوضاع الفقراء يكون قد تم تحقيق أكثر من هدف إنمائي على المستوى الدولي والمحلي.

ثم إن القضية لا تقف عند التشخيص الدقيق للوضع، وتحديد خريطة الفقر ومعاييره عالميا، ودراسة الآثار المدمرة له على عدة مستويات، بل لا بد من وضع استراتيجية وأدوات عملية لمعالجة الوضع. من هنا تم ترشيح أداة التمويل الأصغر واعتمادها دوليا للنهوض بالفقراء، وصرف المنح والمعونات لبرامجه وأنشطته عبر العالم. وفي هذا السياق جاءت الجهود التشريعية والسياسية من طرف الدول والحكومات لفك العزلة المالية عن الفقراء في العالم، ورفع الإقصاء المالي الممنهج بعدة وسائل وآليات، والقصد من وراء ذلك تمكين الفقراء من الوصول إلى التمويل وخدماته الرسمية، ومن ثم إدماجهم في المنظومة الاقتصادية.

وقد كان لظهور المؤسسات المالية الربوية في العالم الإسلامي الأثر الأكبر في وجود الإقصاء المالي للفقراء، وذلك راجع لسياساتها المالية الاستغلالية والتخريبية، فقد عملت على تقويض مدخرات المسلمين، والتحكم في سياساتهم الاقتصادية والمالية، وبالدرجة الأولى ما يرجع على الفقراء من أثر سلبي مباشر وغير مباشرة، ومن بين ذلك منع الفقراء من الحصول على التمويل من حيث السياسة التمويلية، ومن حيث القيود والشروط الموضوعية أمام الفقراء، والتي تشكل عقبات كبيرة أمامهم، وتحول بينهم وبين الحصول على التمويل.

وقد أكد هذا الأمر الدكتور عيسى عبده بقوله: "كان دور الأجهزة المصرفية وشركات التأمين في فترة الانحدار (من أواسط القرن التاسع عشر إلى أواسط القرن العشرين) دورا رئيسيا وفعالا .. فجردت الأمة من المال الحاضر بامتصاصه .. وكان الربا من أشد أسلحة الخصوم فتكا .. فهو يغري الغني بالكسب مع البلد .. ويرهق الفقير بحرمانه من الائتمان والمؤازرة .. فلا يجد سبيلا إلى كسب القوت إلا بقبول العمل الصغير .. ومن حول فرص

¹ ينظر في الأهداف الإنمائية تحديدا وتعريفا: تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التحديات والمبادرات، طارق الله خان، ص: 12-13. ط/2008، المعهد الإسلامي للبحوث، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية جدة-السعودية.

العمل أحكمت الحلقات .. فمراكز التوجيه والتحكم .. مكفولة لخصوم الإسلام ظاهرين ومستترين"¹.

2- أهم التجارب المبكرة في التمويل الأصغر

بعد هذا العرض الموجز للسياق العام حول ظهور التمويل الأصغر واعتماده آلية استراتيجية لمواجهة الفقر وخدمة الفقراء، يأتي الحديث عن أهم التجارب المبكرة في مجال التمويل الأصغر، والتي تم الاستهداء بها، وجعلها مدخلا أساسيا لاعتماد التمويل الأصغر دوليا وإقليميا، وذلك بعد أن خاض أصحاب هذه التجارب صعوبات وعقبات كثيرة، وبالخصوص في مرحلة لم تكن تتوفر فيها شروط مشروع التمويل الأصغر، سواء من حيث النظم المالية القائمة، أو من حيث التشجيع والتحفيز و مد يد العون، بل قُوبلت الفكرة وأصحابها بالرفض والاستهجان من قبل القائمين الدوليين على الشأن المالي، أو البنوك المركزية، أو حتى من قبل الأنظمة السياسية، ونذكر أهم تجربتين مبكرتين في مجال التمويل الأصغر، وهما كالآتي:

التجربة الأولى: بنوك الادخار في مصر، ومؤسسها الدكتور أحمد النجار

التجربة الثانية: بنوك الفقراء في بنغلاديش، ومؤسسها الدكتور محمد يونس

إن هاتين التجربتان وإن اختلفتا في السياق المكاني، والأسس، وطبيعة الأدوات والصيغ، إلا أنهما متفقتان في السياق الزمني، والأهداف والغايات، ومواجهة ذات المشكلات، أو الانطلاق من نفس المنطلق والفكرة، وهي التمكين الاقتصادي للفقراء، ورفع الإقصاء المالي الرسمي عنهم.

أما التجربة الأولى فتتعلق بتجربة "بنوك الادخار" في مصر²، والتي أسسها الدكتور أحمد النجار سنة 1963م، وإن كانت الفكرة قد بدأت قبل ذلك بسنوات، كما يشير

¹- بنوك بلا فوايد، عيسى عبده، ص: 10. ط/1970م، دار الفتح القاهرة مصر.

²- للتعرف على تجربة بنوك الادخار أكثر ينظر: حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة، لأحمد النجار، ومنهج الصحة الإسلامية، لأحمد النجار. والصناعة المصرفية الإسلامية ماضيها وحاضرها، عبد الحليم عامر، ص: 12-45. وتقرير التمويل الإسلامي الأصغر، طارق الله خان، ص: 14، وبنوك بلا فوايد، عيسى عبده، ص: 54.

الدكتور النجار إلى ذلك بقوله: "في أواخر عام 1959 وأوائل عام 1960 بدأت الاتصال بمؤسسات الادخار الألمانية لاقتناعهم بالتعاون في إنشاء نماذج مماثلة لها في مصر، ولمس هذا جانب الزهو في الألمان فتجاوبوا ..."¹، وذلك بحكم أن دراسته في الدكتوراه كانت بألمانيا حول تجربة بنوك الادخار وعلاقتها بالتنمية.

فالدكتور النجار استفاد من التجربة الألمانية، ونقلها للتداول العربي، ولكن بأسس إسلامية، وبذلك وضع اللبنة الأولى في تطبيق القواعد الإسلامية في مجال البنوك، فقد كان " أول من أطلق مبادرة البنوك الإسلامية في عام 1963 في ميت غمر بجمهورية مصر العربية. كان مشروع ميت غمر الذي يطلق عليه الآن برنامج التمويل الأصغر يقوم على تقاسم الأرباح، وتطبيق مفاهيم معينة خاصة بالتمويل الأصغر الحديث. وقد أصبح مشروع ميت غمر هو بنك ناصر الاجتماعي في عام 1971. وعلى الرغم من هذه المبادرة المبكرة في مصر، فقد ظل التمويل الأصغر متأخرا في العالم العربي بالمقارنة بآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية على سبيل المثال"²، ويتضح لنا هنا عدة أمور لا بد من إثباتها للحقيقة التاريخية، وهي كالآتي:

أولاً: أن المبادرة الأولى للتمويل الأصغر عموماً والإسلامي خصوصاً كانت فكرة نابذة من العالم الإسلامي، وبالذات من الدكتور أحمد النجار.

ثانياً: أنها كانت قائمة على أسس إسلامية من حيث الفكرة أساساً، باستهداف الفقراء الذين لا يشملهم النظام المالي الرسمي، ولا تلتفت إليهم المؤسسات المالية حينها، وهي فكرة اجتماعية رائدة في تمكين الفقراء من أسباب القوة من خلال التمكين الاقتصادي.

ثالثاً: سَبَقُ فكرة التمويل الأصغر الإسلامي على فكرة التمويل الأصغر التقليدي، وبالذات عند المقارنة بالتجربة الشاسعة ذائعة الصيت للتمويل الأصغر التقليدي مع محمد يونس بببنغلاديش.

¹ - حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة، أحمد النجار، ص: 32-33. ط1/1993م، شركة

سبرينت القاهرة مصر.

² - تقرير التمويل الإسلامي الأصغر، ألين وأوفري، ص: 14. ط/2009م، المنظمة الدولية لقانون التنمية.

رابعاً: أن فكرة المصارف على القواعد الإسلامية كانت انطلاقاً الأولى مندمجة مع التمويل الأصغر، فكان التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية أساس المصرفية الإسلامية الحديثة.

خامساً: تجربة النجار قامت على منهج الادخار، إذ رأى أن الفقراء-بعد دراسة المشروع من حيث نوعية الفئة المستهدفة والموقع-أنواع، فهناك نوع له شيء من المال ولا يعرف كيفية توظيفه أو استثماره، ونوع آخر له قدرة على إدارة مشروعات صغيرة ولكن ينقصه التمويل. فقامت فكرته على الوساطة المالية الحقيقية والفاعلة عبر منهج الادخار وتقاسم الأرباح.

أما التجربة الثانية، وهي تجربة "بنوك الفقراء"، أو "بنك جَرَامِين"، لمحمد يونس، فتبدأ بوادرها الأولى من سنة 1976م، وذلك من جهة التفكير في المشروع وعرضه على الفاعلين الاقتصاديين والحكوميين، والعمل على تنزيله بمجهودات شخصية-رغم الرفض الرسمي الحكومي والاستهجان من الفاعلين الاقتصاديين-، إلى أن أثبت نجاحه وتحول إلى "بنك رسمي عام 1983 في ظل قانون خاص، هذا البنك يمتلكه الفقراء المقترضون، ويعمل حصرياً من أجلهم، ويمتلك المقترضون 94% من أسهمه، وتمتلك الحكومة الـ 6% الباقية"¹.

وبالنظر إلى البواكير الأولى لهذه التجربة، فإن محمد يونس قد بدأها من ماله الخاص، وبمساعدة طلابه في بحث معطيات المنطقة، وخصائص الفقراء، وتقصي أحوال العديد من القرى المحيطة، و"اكتشف أن الوضع القائم لا يتيح للفقراء توفير قرش واحد، ومن ثم لا يستطيعون تحسين أحوالهم مهما بلغ جدهم واجتهادهم في العمل، ومن ثم اكتشف أنهم لا يحتاجون سوى رأس مال يتيح لهم الاستفادة من عوائد أموالهم، ومن ثم فقد أقرض اثنتين وأربعين امرأة من الفقراء مبلغاً بسيطاً من المال من جيبه الخاص بدون فوائد، ودونما تحديد لموعد الرد"². ومن هذا البدايات الأولى استطاع مشروعه النجاح بعد سنوات وجهود، واعتماده رسمياً من قبل الدولة والبنك المركزي.

¹- تجربة بنك الفقراء، مجدي سعيد، ص: 13. بتصرف. ط2/ 2007م، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت

لبنان.

²- المرجع نفسه، ص: 11.

وبالنظر لهاتين التجربتين والمقارنة بينهما، نخلص إلى الآتي:

أولاً: الانطلاق من بيئة الفقراء ومعرفة الاحتياجات الفعلية لهم، ودراسة الخصائص الاقتصادية للبيئة والفقراء، والاستماع لهم بصورة مباشرة، والعمل على جمع المعطيات واستقراء الأحوال.

ثانياً: قيام المشروع على الإقراض الحسن في أول بدايات تجربة محمد يونس، وإن تحول بعد ذلك إلى الإقراض بالفائدة ولكن مع شروط تفضيلية للفقراء من حيث التخفيض، وإجراءات الحصول، والمرونة في تحصيل القروض، ومنهج الضمان¹.

ثالثاً: النظر للفقراء باعتبارهم شريكاً اقتصادياً قوياً، وقادراً على الاندماج الاقتصادي، والتعامل معهم على أساس أنهم قوة اقتصادية لا عائق اقتصادي.

رابعاً: أسس محمد يونس مشروعه على أربعة أفكار رئيسية²، وهي: نقد مؤشر التنمية السائد، واعتبار الحصول على التمويل من حقوق الإنسان، ونقد مسلك الضمانات العالية في الأجهزة المصرفية التقليدية، والعمل على التوظيف الذاتي للفقراء، والنظر للنساء على أنهن قوة عمل وتغيير.

¹ - ستأتي الإشارة إليه في المطلب الخاص بطرق التمويل الأصغر. ص: 67.

² - تجربة بنك الفقراء، مجدي سعيد، ص: 12-13. بتصرف.

المبحث الأول: تعريف التمويل الأصغر الإسلامي ومعايير وخدماته

يتناول هذا المبحث جملة من النقاط الموضحة للتمويل الأصغر، بالتطرق-ضرورة-لتعريف التمويل الأصغر، ومن ثم استخراج المعايير التي ينبغي عليها، وتحديد أهم الخدمات التي يقدمها للفئات المستهدفة، فتكون المطالب ثلاثة على الترتيب الآتي:

المطلب الأول: التعريف

يتطلب تعريف التمويل الأصغر الإسلامي الوقوف على التعريفات الأساسية للتمويل الأصغر في الاصطلاح الخاص، مع التنبيه على تعريفه في الاصطلاح العام، ثم وضع تعريف مقترح يشمل العناصر الأساسية له. وفيما يلي بعض النماذج التعريفية للتمويل الأصغر:

1-1- النموذج الأول: عُرف التمويل الأصغر بأنه: "المجموعة الواسعة من الخدمات المالية التي تستهدف الفقراء (وليس كما هو مستخدم في الكثير من الأحيان للإشارة إلى قطاع الائتمان بالغ الصغر التقليدي)"¹.

2-1- النموذج الثاني: يُعرف على أنه: "تقديم خدمات مصرفية إلى الشرائح السكانية الأقل دخلاً، وخاصة الفقراء والناس الأشد فقراً"².

3-1- النموذج الثالث: يعرف فيه التمويل الأصغر بأنه: "الخدمات المالية الرسمية التي يقدمها مقدمو الخدمات المسجلون رسمياً لدى الحكومة أو الحاصلون على ترخيص منها"³، أو أنه: "تقديم الخدمات المالية للفقراء"⁴.

وبالنظر إلى النماذج السابقة يلحظ الآتي:

¹ - الاتجاهات العامة للاهتمام المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، ميادة الزغبى، ومايكل تارازي، ص: 1، ه:1، مذكرة مناقشة مركزة، رقم 84، مارس 2013، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مجموعة البنك الدولي، واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

² - الإرشادات المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم التمويل الأصغر والإشراف عليه، روبرت بك كريستين وتيموثي ر. لايمان وريتشارد روزنبرغ. ص: 10. يونيو/حزيران 2003، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مجموعة البنك الدولي، واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

³ - دليل التنظيم والإشراف للتمويل الأصغر، سيجاب، ص: 5. أكتوبر/تشرين الأول 2012 المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)، مجموعة البنك الدولي، واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

⁴ - تقرير عن صناعة التمويل الأصغر ببلبنان، ص: 5 هامش: 6. شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية-

-الفئة المعنية والمستهدفة بالتمويل الأصغر: وهي فئة الفقراء القادرين على الكسب وإقامة مشاريع صغيرة خاصة ومدة للدخل، أو من يرغبون في تحقيق الخدمات الضرورية كالسكن أو الماء والكهرباء، وفي الحالتين معا ليست لهم القدرة على الاستفادة من التمويل من طرف المؤسسات المالية التقليدية، وعدم القدرة على الوصول للتمويل راجع لطبيعة المؤسسات المالية التقليدية في عدم تمويلها لمثل هذه المشروعات الصغيرة، أو لعدم قدرة الفقراء على تقديم الضمانات العينية التي تغطي القروض من طرف البنوك الرسمية.

-طبيعة الخدمات المقدمة في التمويل الأصغر: إن التمويل الأصغر يوفر للفقراء خدمات مالية تناسب وضعيتهم وإمكانياتهم، وذلك مثل: التمويل والتأمين والتحويل وما إلى ذلك من خدمات، كما توفر لهم خدمات غير مالية هم في حاجة إليها، بل تتوقف مشروعاتهم الصغيرة عليها، وذلك مثل: التكوين والتدريب والإرشاد وغيرها، وهو ما لا توفره المؤسسات المالية التقليدية.

-الغاية الكبرى للتمويل الأصغر: وهي التمكين الاقتصادي-الاجتماعي للفقراء، وتحقيق الاندماج الاقتصادي، والاستفادة منهم في النشاط المالي، واكتمال الدورة الاقتصادية، وفك العزلة الاقتصادية عنهم، وتمكينهم من أسباب القوة اقتصاديا.

-التسقيف: وهو تحديد القدر المالي المخصص للتمويل الأصغر حسب الشخص والمجال وطبيعة المشروع أو الهدف من التمويل، ولا يخلو تعريف مؤسسة مالية تختص بالتمويل الأصغر من ذكر التسقيف وتحديد شروطه وضابطه.

إن هذه العناصر الملحوظة في التعريفات هي ما يشكل حقيقة التمويل الأصغر، وعلى أساسها يمكن صياغة تعريف شامل له، مع إضافة الأساس الشرعي في كافة مراحل التمويل وشروطه، فيكون التعريف المقترح هو:

تقديم الخدمات المالية وغير المالية للضعفاء اقتصاديا لأغراض مخصصة ومنهجيات معينة، متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتمكينهم وتحقيق الاستقرار والاندماج الاقتصادي.

وبالنظر إلى التعريف فإن مجموع العناصر التي بني عليها التعريف ستة، وهي:

الفئة المستهدفة، والخدمات المقدمة، والغرض، والمنهجية المعتمدة، والهدف العام، والأساس الشرعي، والمطالب الآتية كفيلة بشرح مفصل لهذا التعريف، ولكل عنصر على حدة.

المطلب الثاني: المعايير

من خلال التعريف المقترح والمكونات الأساسية التي يشملها، يمكن أن نستخلص أهم المعايير الأساسية للتمويل الأصغر الإسلامي كآتي:

1-2- التسقيف المالي للعمليات التمويلية:

إن وضع سقف للتمويل في الحد الأقصى والأدنى أمر ضروري، وذلك من أجل تنفيذ عمليات التمويل الأصغر، وهو معيار لازم في عمليات التمويل الأصغر تنظيماً ومراقبة، ويرجع ضبطه إلى القواعد التشريعية التي يضعها كل نظام مالي لاعتبارات معينة. فيتغير التسقيف رفعا وخفضا حسب الظروف والسياق الاقتصادي، بالإضافة إلى طبيعة المجالات المستهدفة من التمويل، وحسب سياسات الدولة وأولوياتها في القطاعات الإنتاجية والاستهلاكية. وتخضع التشريعات العامة لعملية التسقيف إلى تنزيل عملي من قبل مؤسسات التمويل الأصغر، وذلك وفق مَحافظها المالية، وظروف اشتغالها حسب العالم القروي أو الحضري، ونوعية العملاء من حيث السمعة ومجال توظيف التمويل المقدم.

2-2- طبيعة العملاء المستهدفين:

يعتبر هذا المعيار معيارا دقيقيا وجوهريا، وفي ذات الوقت أساسيا في التعريفات التنظيمية للمؤسسات التي تقوم بتقديم التمويل الأصغر، ويتم ذلك من خلال تحديد نوع الفئة التي تشملها خدمات التمويل الأصغر، باعتبار أن الفئة المستهدفة من التمويل الأصغر هي الأساس الذي يفصل بين مؤسسات التمويل الأصغر وبين مؤسسات التمويل الرسمية العامة.

2-3- نوعية الخدمات المقدمة:

المقصود بهذا المعيار هو تحديد نوعية الخدمات¹ التي تقدمها المؤسسات والجمعيات في مجال التمويل الأصغر، من أجل معرفة طبيعة أنشطتها، وطبيعة العملاء الذين تشتغل معهم، ومن حيث الخدمات المالية وغير المالية المقدمة، وهو معيار يسبق إنشاء المؤسسة المالية للتمويل الأصغر، إذ لابد من تحديد طبيعة الخدمات التي ستقدمها للعملاء في أنظمتها التأسيسية، من جهة دراسة واقع سوق الفقراء، وطبيعة الجغرافيا التي ينتمون إليها، ومن جهة ما تسمح به الأنظمة التشريعية العامة للدولة.

2-4- صفة المؤسسات المختصة:

يضاف هذا المعيار إلى المعيار السابق من حيث ضرورة تحديده قبل إنشاء أي مؤسسة للتمويل الأصغر، وتحدد صفة المؤسسة بأمور كثيرة، أهمها: طبيعة الخدمات التي تقدمها، والطابع الرسمي الذي تتخذه تلك المؤسسات، سواء بتبعيةها للدولة والحكومة، أو بتبعيةها للقطاع الخاص، وسواء كانت ذات طابع اقتصادي-اجتماعي غير هادف لربح، أو ذات طابع تجاري، كما تحدد صفة المؤسسة كذلك بمصادر التمويل الخاصة بها، أو بحدود العمل والانتشار (محليا، وطنيا، إقليميا، دوليا)، فتصنف كل مؤسسة حسب الاعتبارات السابقة.

تلك التصنيفات ليست لمجرد الجرد والإحصاء، وإنما كل تصنيف له تبعاته القانونية والاقتصادية على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي أو جميعها، من جهة السماح لها باعتماد مصادر تمويلية أو عدم السماح لها، ومن حيث الأنشطة والخدمات، وكذلك وصول التمويلات من الجهات المانحة أم لا، فضلا عن الإعفاءات والتخفيضات الضريبية، مما يؤثر عليها إيجابا أو سلبا.

2-5- المطابقة الشرعية للعمليات التمويلية:

يعتبر هذا المعيار أساسيا في التمويل الأصغر الإسلامي، والخط الفاصل بينه وبينه التمويل الأصغر التقليدي، من حيث التزام أحكام الشريعة الإسلامية في المجال ككل، وتطبيق قواعد التشريع في الشأن المالي، ومنهج الشريعة الإسلامية في معالجة قضية الفقر

¹ سيأتي ذكر نماذجها بتفصيل في المطلب الثالث. ص: 55-60.

والتخفيف من آثاره السلبية، فينعكس كل ذلك على مجال التمويل الأصغر في الوسائل والصيغ التمويلية المعتمدة، وما يحكمها من قواعد.

2-6- القيمة الاقتصادية-الاجتماعية

إن المعايير السابقة وما تنضوي عليه من مؤشرات¹ لقياس التمويل الأصغر، تبقى ناقصة وبشكل كبير إلى حين التحقق من معيار القيمة الاقتصادية-الاجتماعية، إنه معيار يفحص حقيقة التمويل الأصغر من جهة الأهداف والغايات المسطرة، ومن جهة الواقع والأثر الإيجابي المتحقق على الفئات المعنية بالتمويل الأصغر ومحيطها، بداية من الأسرة، ونهاية بالمجتمع والدولة.

إن هذا المعيار ينشطر إلى أربعة أجزاء، كل جزء منه يعتبر زاوية مهمة لقياس الأهداف الفعلية والمتحققة من التمويل الأصغر، يتمثل الجزء الأول في أهداف الشريعة من التمويل، ثم أهداف الدولة وسياساتها العامة التي ترغب في تحقيقها كجزء ثاني، فيما يرتبط الجزء الثالث بالمؤسسات والجهات المقدمة للتمويل الأصغر، إذ لها أهداف خاصة باعتبارها هيئات ومؤسسات عامة أو خاصة، في حين تشكل أهداف العملاء الجزء المتمم

¹ - المعايير الأربعة الأولى تتضمن أربع مؤشرات لقياس مدى نجاح التمويل الأصغر، على النحو والترتيب الآتي:

الأول: معيار التسقيف: مؤشر الغلاف المالي المخصص لعمليات التمويلية وإجمالي المحفظة المالية لكل مؤسسة.

الثاني: معيار الفئة: مؤشر عدد العملاء وتوزيعهم لدى كل مؤسسة.

الثالث: معيار الخدمات: مؤشر عدد ونوع الخدمات وجودتها وكيفية أدائها في كل مؤسسة.

الرابع: معيار المؤسسة: مؤشر عدد المؤسسات وفروعها المنتشرة، وتغطيتها لأكبر مجال.

وبناء على هذه المعايير تصنف مؤسسات التمويل الأصغر، فقد تحتل المؤسسة الرتبة الأولى من حيث مؤشر عدد العملاء مثلاً، لكن من حيث مؤشر تنوع وجودة الخدمات قد تأتي في المرتبة الثانية، وباعتبار مؤشر عدد المؤسسات تحل في المرتبة الثالثة وهكذا. لكن مؤشر المردودية والأثر الاقتصادي والاجتماعي هو المؤشر الذي يتصف بالمصداقية والقوة، أما مؤشر المطابقة للأحكام الشرعية فضروري بالنسبة لمؤسسات التمويل الأصغر التي تقدم نفسها على أنها مؤسسات مالية إسلامية.

والأخير في هذا المعيار، معيار القيمة الحقيقية الذي يقيس فاعلية التمويل الأصغر من خلال تحقيق أهدافه العامة والخاصة على المستويات كلها.

المطلب الثالث: الخدمات

تبين فيما تقدم أن أهم ما يميز التمويل الأصغر هو تلك الخدمات التي يقدمها لعملائه الفقراء الضعفاء اقتصاديا، سواء من حيث نوعيتها أو كيفية تقديمها، وذلك لما تتصف به هذه الفئة من ضعف معرفي وإداري وقانوني، وقلة خبرتها في الإنتاج والتسويق. وفيما يأتي تعريف بخدمات التمويل الأصغر وأنواعها:

3-1-تعريف خدمات التمويل الأصغر

تعرف خدمات التمويل الأصغر باختلاف الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التمويل الأصغر حسب كل بلد، ولايمنع ذلك من وضع تعريف عام لها، والرجوع إلى التعريف التقني في لوائح التنظيم لكل مؤسسة أو كل دولة.

فقد ورد في تعريف المشرع المغربي لخدمات جمعيات السلفات الصغيرة مايلي: "يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على منح السلف الصغير، القيام لفائدة عملائها بجميع العمليات المرتبطة بمنح هذا السلف، ولا سيما منها التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية. غير أن جمعيات السلف الصغيرة لا يسمح لها بتلقي أموال من الجمهور"¹، فشمل النص خدمة مالية، وهي تقديم السلفات بفائدة، وثلاث خدمات غير مالية، وهي التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية.

¹- الجريدة الرسمية المغربية، ص: 687. العدد 4678، تاريخ: 14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999).

وفي تعريف البنك المركزي السوداني ما نصه: "حزمة من الخدمات المالية وغير المالية تشمل على سبيل المثال منح التمويل، الادخار، التأمين، التخزين، التسويق، وخلافها لعمل التمويل الأصغر"¹. فقد تضمن التعريف تقسيم الخدمات إلى خدمات مالية، وخدمات غير مالية، مع ذكر بعض من أمثلتها.

ومن هذين التعريفين² يلحظ أن خدمات التمويل الأصغر تحمل طابعين مختلفين:

طابع مادي: يرتبط بالخدمات المالية بشكل مباشر، وطابع معنوي: يرتبط بالخدمات غير المالية التي تحيط بالخدمات المالية، على اختلاف واضح في طبيعة الخدمات المالية عددا ونوعا. وقد جاء هذا التقسيم تصريحا في النموذج السوداني، وضمينا في النموذج المغربي. ويمكن اقتراح تعريف لخدمات التمويل الأصغر كالآتي:

خدمات التمويل الأصغر الإسلامي هي: "مجموعة من الخدمات المالية والخدمات غير المالية المقدمة من مؤسسات التمويل الأصغر لعملائها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"

فالتعريف يجمع أنواع الخدمات المقدمة، سواء المالية أو غير المالية، وأنها تقدم من جهات ومؤسسات رسمية، ولابد أن تتطابق تلك الخدمات مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كانت بتقديم التمويل بصيغ مشروعة، أو دراسة المشاريع المباحة لا المحرمة.

3-2- أنواع خدمات التمويل الأصغر

من خلال ما تم تناوله في التعريف تبين أن خدمات التمويل الأصغر تتوزع على نوعين من الخدمات، وهما:

-النوع الأول: الخدمات المالية: وهي كل الخدمات المرتبطة بتقديم التمويل، أو تتصل به أخذا أو إعطاء أو حماية له ولصاحبه. على سبيل المثال: القروض، التأمين، التحويلات.

¹ - لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر 2011م، ص: 2. البنك السوداني المركزي.

² - إن كافة التعريفات التي تمت دراستها للتمويل الأصغر تصدق على نفس الأمر، وتؤكد هذين النوعين من الخدمات التي يشملها التمويل الأصغر، خلافا لأنواع التمويل الأخرى.

-النوع الثاني: الخدمات غير المالية: وهي كل خدمة تقدم لعملاء التمويل الأصغر مما لا يرتبط بالمال مباشرة، وإنما لإدارة التمويل وحسن استخدامه، وتجنب التعثر في توظيفه وسداده. على سبيل المثال: التدريب، والتكوين، الإرشاد والمشورة.

وبعد ذكر هذين النوعين من خدمات التمويل الأصغر، يتم سرد أهم الأمثلة المندرجة تحت كل نوع منهما كالآتي:

-أمثلة الخدمات المالية: تقديم القروض، والادخار المتناهي الصغر، والتأمين الأصغر، والتأجير التمويلي الأصغر¹، بالإضافة إلى خدمات التحويل والدفع²، والتسهيلات الادخارية، وحتى المعاشات التقاعدية الصغرى³.

-أمثلة الخدمات غير المالية: التكوين والإرشاد، والمساعدة التقنية⁴، والتخزين و التسويق⁵.

إن هذا التنوع في الخدمات يلغي فكرة انحصار التمويل الأصغر في خدمة الائتمان بتقديم القروض⁶، بل تلك الخدمات تتخطى ذلك إلى العديد من الخدمات المالية وغير المالية، كما تجدر الإشارة إلى أن تلك الخدمات يُختلف في تقديمها من دولة إلى دولة، ومن مؤسسة إلى مؤسسة، فمنها ما يُتفق في تقديمه من قبل مؤسسات التمويل الأصغر عامة، كتقديم القروض، ومنها ما هو ممنوع تقديمه في غالبيتها، مثل تلقي الودائع والادخار، ومنها

¹ - تقرير عن صناعة التمويل الأصغر-الأردن، ص: 13-14.

² - المبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر، سيجاب، ص: 3. ط2/2006م، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء سيجاب/CGAP-البنك الدولي واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

³ - هل يمثل التمويل الأصغر استراتيجية فعالة من شأنها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة؟، إليزابيث ليتلفيد وجوناثان موردخ وسيد هاشمي، ص: 1. مذكرة مناقشة مركزة رقم 24، ط/يناير-كانون الثاني 2003، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية. دليل التنظيم والإشراف للتمويل الأصغر، ص: 4، المبادئ التوجيهية المتفق عليها، ص: 9. وتنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 12.

⁴ - الجريدة الرسمية، ص: 687. العدد 4678، تاريخ: 14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999).

⁵ - لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2011م، ص: 2. البنك السوداني المركزي

⁶ - الإرشادات المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر، ص: 11، دليل التنظيم والإشراف للتمويل الأصغر، ص:

4، المبادئ التوجيهية المتفق عليها، ص: 9، ومذكرة مناقشة مركزة رقم 84، ص: 1 هامش: 1.

ما يقدم في بعض الدول دون بعض، مثل التأمين الأصغر، والتحويلات النقدية، وتدريب الرعاية الصحية، وباقي الخدمات الأخرى. و كل ذلك راجع لطبيعة التشريع المالي وسياسية

الخدمات المالية	الخدمات غير المالية
القروض/الائتمان الأصغر	المشورة
التأمين الأصغر	التدريب
الادخار الأصغر	المساعدة التقنية
تحويل الأموال	المراقبة والمواكبة
التأجير التمويلي	التطوير وبناء النماذج
المعاش التقاعدي الأصغر	المنح التعليمية
الإيداع الأصغر	محو الأمية القراءة والكتابة
المدفوعات النقدية	تنمية قطاع الأعمال

الدولة في التمويل الأصغر، وعلاقته بالقطاعات المالية والاقتصادية الأخرى.

تدريب الرعاية الصحية	
التسويق	

جدول توضيحي لأنواع الخدمات المالية وغير المالية في التمويل الأصغر¹:

المبحث الثاني: أهداف التمويل الأصغر وقيمه وطرقه

بعد تقديم تعريف التمويل الأصغر الإسلامي، وبيان أهم معايير، وخدماته، يأتي المبحث الثاني ليتناول التمويل الأصغر من جهة الأهداف، والقيم، والطرق، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأهداف

تعتبر دراسة الأهداف الأساسية للتمويل نابغة من المشكلات والتحديات التي تواجه الفئة المستهدفة من عمليات التمويل الأصغر ونشأته بالأساس، وإن تحديد الأهداف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعرفة تلك العوائق والتحديات التي تواجه الفقراء مما يتعلق بالوصول إلى التمويل، أو موقف السياسات العامة للدول من الفقراء، إذ كل مشكل وعائق يحمل

¹ - من تصميم الباحث.

بداخله هدفا من أهداف التمويل الأصغر، وخطوة مهمة في وضع آلية من آليات السياسة العامة للنهوض بالفقراء،

وقد سبق في دراسة تعريف التمويل الأصغر ومعاييرهِ الأساسية الإشارة إلى الأهداف العامة ضمنا، وتفصيل تلك الأهداف كالآتي:

1-1- التمكين الاقتصادي-الاجتماعي للفقراء

يحيل مفهوم التمكين الاقتصادي-الاجتماعي إلى حالة عدم التمكن، أي حالة الضعف التي عليها الفقراء، الضعف المتعددة الأوجه والمركب، وتكمن أسباب الضعف التي يعاني منها الفقراء في الضعف المالي، والثقافي، والبيئي والصحي، ولذلك يستعدي الأمر تمكين الفقراء وتقويتهم في هذه الاتجاهات، والمدخل الأساسي هو تمكينهم من الوصول إلى التمويل، والعمل على مواكبتهم في الجوانب الإدارية والقانونية مما يدخل في الخدمات غير المالية للتمويل الأصغر، وهي خدمات المراقبة والإرشاد، وهذا ما يعينهم على تجاوز حالة الضعف من جوانبها المتعددة.

لقد نشأ مفهوم التمكين الاقتصادي-الاجتماعي للفقراء في سياق الضعف الاقتصادي والاجتماعي، بسبب الاستبعاد والإقصاء المالي من النظام المالي الرسمي، وما ترتب على ذلك من آثار سلبية، تُفاقم من معضلة الفقر، وتزيد من تدهور أوضاع الفقراء، وقد توالى سلسلة الضعف حلقة بعد حلقة، ولا يمكن الحديث عن التمكين الاقتصادي-الاجتماعي للفقراء دون توفير قدر مهم من الأمن الاقتصادي-الاجتماعي، وأول ما يدخل في هذا الأمر هو حماية الموجودات، ثم التطلع لتحقيق تقدم ملموس عبر إيقاع زمني معقول، ليتسنى للفقراء التفكير في العيش بصورة عادلة ومقبولة، ومن ثم التفكير في الانتقال من وضع إلى وضع أحسن. وتتمثل الخطوات الأساسية لكسر حلقات الفقر في حماية الدخل الفردي، وتوفير الاحتياجات الأساسية.

أما ما يتعلق بحماية دخل الفرد، فلأن موارد الفقراء تتميز بالضعف والقلّة، والتعرض للأزمات الطارئة، فتحتاج إلى حماية. إذ أصغر الأزمات والطوارئ قد تأتي على ذلك بالزوال، ما يجعل الفقراء دائما في حالة من الترقب والخوف الملائم، فيحصر التفكير والتخطيط في هذه الحلقة المغلقة من الخوف والتردد. لذلك يعتبر حماية الدخل أول خطوات تمكين الفقراء، لأن التمويل الأصغر يتيح للفقراء الوصول إلى التمويل وخدماته، كما يسمح

التمويل الأصغر "بحماية مصادر الدخل وتنويعها، وزيادتها، مما يشكل السبيل الأساسي للإفلات من براثن الفقر والجوع. فالقدرة على اقتراض مبلغ بسيط من المال من أجل الاستفادة من فرصة عمل، أو لدفع المصروفات الدراسية، أو لسد عجز نقدي تشكل الخطوة الأولى في كسر حلقة الفقر"¹، ما يمكنهم من توزيع النفقات، وتأمين الدخل بصورة منتظمة، والحماية من الطوارئ والأزمات.

وأما ما يتصل بتوفير الحاجيات الأساسية، فقد واجه الفقراء الحرمان من الحصول على التمويل، ومعه الحرمان من تحقيق حاجياتهم الأساسية، فضلا عن تنمية أنفسهم، الأمر الذي جعلهم طبقة هشة تتأثر بجميع الأزمات والهزات الاقتصادية كبيرة كانت أم صغيرة، وعندما يتدهور الجانب المالي للإنسان يتدهور معه الجوانب الأخرى تلقائيا، خصوصا الجانب الصحي، وتعليم الأبناء²، وعدم استقرار الأسرة، وبالنظر للتمويل الأصغر في بعده المالي والاجتماعي، فإننا نجده يخدم الفقراء من حيث الأهداف المعلنة في هذه الجوانب الأساسية، ويعتبر التمويل الأصغر الجانب المالي مدخلا لتحسين باقي الجوانب المعيشية الأخرى.

ومما يدخل في التمكين الاقتصادي-الاجتماعي للفقراء على وجه التخصيص ما يأتي:

1-1-1- التمكين الاقتصادي-الاجتماعي للأسرة:

يستهدف التمويل الأصغر الفقراء على مستوى الأفراد والمجموعات الصغيرة، كما يستهدف الفقراء على مستوى الأسرة باعتبارها وحدة متكاملة، وما يصل إليها من تمويل تعود فائدها على الأسرة ككل. وإن تخصيص برامج للتمويل الأصغر تستهدف الأسرة بمجموعها، يسهل من عملية التمكين الاقتصادي-الاجتماعي للفقراء أكثر، خصوصا وأن "الأسرة هي أساس الاستقرار الاقتصادي-الاجتماعي، وانتظام العيش وال عمران، وهيمنتها على إرادة الفرد وتصرفاته"³.

¹ - مذكرة مناقشة مركزة رقم 24، ص: 2.

² - يعتبر الاهتمام بالجانب الصحي وتعليم الأبناء من الأهداف الإنمائية العالمية بعد الحد من الفقر والتخفيف من آثاره، فالهدف الأول هو القضاء على الفقر، ثم توفير التعليم الابتدائي للجميع كهدف ثاني، فيما يتعلق كل من الهدف الرابع والخامس والسادس بالمجال الصحي.

³ - الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، عيسى عبده، ص: 22. بتصرف.

وقد خصصت العديد من البرامج والصناديق التنموية لاستهداف الأسر الفقيرة، منها - على سبيل المثال-الاتفاقية التي وقعت بين "و افا الدولية لبناء القدرات وتمويل المشاريع الصغيرة" و"البنك الإسلامي للتنمية" بخصوص برنامج تمكين الأسر الفقيرة، وذلك باستخدام الأدوات الإسلامية¹، وغيرها من المبادرات والبرامج التي تستهدف الأسرة. إن حماية الأسر الفقيرة اقتصاديا-اجتماعيا من أهم عوامل تحقيق التمكين المطلوب، وأقصر الطرق للتغلب على العوائق والتحديات، بالاستفادة من الجهد الجماعي، وتوجيه التمويل الأصغر وخدماته لوحدات مجموعة-الأسر الفقيرة-عوض التوجه للأفراد، لأن الكيان المجموع أقدر على التحكم فيه ورصده، وتتبع آثار التمويل عليه اقتصاديا-اجتماعيا، خصوصا وأن برامج² التمويل الأصغر المتجهة للأسر الفقير تربط بين التمويل ونتائجه على الأسرة في التعليم والصحة والمساواة وغير ذلك.

1-1-2- التمكين الاقتصادي-الاجتماعي للمرأة:

يأتي الحديث عن التمكين للمرأة وإمدادها بأسباب القوة في سياقين مختلفين، يرتبط الأول بتمكين المرأة في سياق الأسرة وقيمها، ويتجه الثاني إلى الاستقلالية ومعالجة قضايا التمييز وعدم المساواة، وكل له سياقه ومنطلقاته وآلياته في تحقيق التمكين، وكلاهما يجتمع في تمكين النساء من أسباب القوة الاقتصادية-الاجتماعية، وذلك مدخل أساسي للتمكين الثقافي والاجتماعي والسياسي، والمشاركة الفاعلة والإيجابية في الشأن العام، والقدرة على اتخاذ القرارات داخل الأسرة والمجتمع، بالإضافة إلى تعزيز الثقة ورفع أسباب الضعف والظلم والإقصاء.

صحيح أن المنهج الإسلامي في التمويل يعتبر وصول التمويل للنساء من الحقوق الأساسية، ويخول لهن ما يخول للرجال في الشأن المالي، "فقد أقر الإسلام حق المرأة في الملكية المستقلة قبل الأنظمة القانونية الأخرى بقرون عديدة. فالمرأة المسلمة مدعوة إلى

¹ - يراجع في الفكرة: النشرة الدورية-الربع الرابع 2010، ص: 14. شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية-

سنابل

² - مثل البرنامج المشترك بين البنك الإسلامي للتنمية ومجموعة وفا الدولية لبناء القدرات وتمويل المشاريع الصغيرة، والذي يستهدف الأسر الفقيرة وقد سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن التمكين الاقتصادي-الاجتماعي للأسر الفقيرة.

الادخار والاستثمار وتحسين أوضاعها كالرجل تماما سواء بسواء...¹، لكن على مستوى الواقع والتطبيق فشيء آخر.

إن تمكين المرأة في سياق التمويل الإسلامي يركز على مفهوم الأسرة، أي تمكين المرأة بصورة متصلة بالأسرة لا منفصلة عنها، ويأخذ بعين الاعتبار حالة الهشاشة والضعف وحالات التمييز التي تعاني منها النساء في مجموعة من بلدان العالم الإسلامي. غير أنها لا تتجه كلياً إلى عزل المرأة عن سياق الأسرة، بل ذلك يزيد من أزمة الوضع وتعقيده. لذلك "تسعى بعض مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر إلى التغلب على ذلك من خلال تحويل تركيزهم من تمكين المرأة إلى تمكين الأسرة..."². وهذا من النقاط الفاصلة بين التمويل الأصغر الإسلامي والتقليدي.

2-1- الاستقرار والاندماج الاقتصادي.

لقد ورد هذا الهدف العام والكلي في تعريفات التمويل الأصغر بنوعيه، ولا يتحقق إلا بالمرور عبر تحقيق الهدف العام الأول، وتجاوز العقبات التي تحيط به. إذ تحقيق الاستقرار والاندماج الاقتصادي في النظام الاقتصادي والمالي الرسمي يعتمد عناصر متعددة، منها تحقيق الاستقرار على المستويات الأولية للفقراء، وتحقيق إدماجهم المالي والمصرفي، ثم اندماج التمويل الأصغر في الجهاز المصرفي الرسمي، واعتبار وصول الفقراء إلى الخدمات المالية حقاً من الحقوق الأساسية.

3-1- فك العزلة المالية ورفق الإقصاء المالي.

إن غياب العدالة المالية في المجتمعات المختلفة كان من نتائجه الإقصاء المالي للفقراء، ما ترتب عنه مضاعفة الأزمة عليهم من جهات عدة، من قبيل الحرمان من الوصول للخدمات المالية، وعجزهم عن المشاركة الاقتصادية، ناهيك عن الاستفادة من عوائد التنمية، بمعنى أن التنمية وإن حدثت فإن فوائدها تذهب لأصحاب رؤوس الأموال، بينما تنعكس آثار أي أزمة أو تعثر اقتصادي أو مالي على الفقراء وأصحاب الدخل المنخفض.

¹ مقال: ما المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي، عامر عبد الرحمن، ص: 19. مجلة الاقتصاد الإسلامي

العالمية العدد: 4، بتاريخ سبتمبر 2012.

² تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 16-17.

كما يظهر الظلم المالي المسلط على الفقراء بصورة أوضح على المستويين الإنتاجي والاستهلاكي، فعلى المستوى الإنتاجي يظهر في عدم عدالة التوزيع المالي والمشروعات، وعدم تمكينهم من الوصول للتمويل اللازم لإجراء عمليات الإنشاء والإنتاج، وعلى المستوى الاستهلاكي يكون الأمر أكثر صعوبة؛ لأنه يكون أكثر مخاطر بالنسبة للمؤسسات المالية وللعميل، فالمؤسسات تطلب الضمانات المالية التي لا يقوى الفقراء أساساً على توفيرها، والعملاء الفقراء يواجهون مخاطر مضاعفة الديون وتراكمها، خصوصاً في القروض الاستهلاكية، بالإضافة إلى قطع الطريق من وصول التمويل إليهم، ويمكن أن نلاحظ "بعض مظاهر عدم العدالة في النظام التمويلي القائم، مثل حرمان الفقراء عملياً من التمويل الإنتاجي، لأنه يقوم غالباً على الإقراض والمداينة التي تتطلب ثروة سابقة تصلح ضماناً للمُؤمِّل، وتتطلب قدراً من الثقافة والتعليم يفتقده كثير من الفقراء .."¹، وهو مسلك يضيق به الفقراء، ولا يملكون معه نهوضاً أو تمكيناً، وبالتالي تُسخر جميع الإمكانيات التمويلية للأغنياء، ويحرم منها الفقراء.

إن هذا المسلك نشأ من بيئة مالية تؤمن بالربح السهل والأمن دون خسارة، وذلك من خلال المتاجرة بالمال في المال من خلال الإقراض والاقتراض بفوائد معينة، وهذا يستلزم وجود أساس مالي وضمانات كافية، وهما في جميع الأحوال منعدمان في حالة الفقراء، وهذا الإطار التمويلي الفاسد الذي أسست له ودأبت عليه الرأسمالية وبنوكها التقليدية، وقد تبعها في ذلك عدد من البنوك الإسلامية من خلال اعتمادها نفس الاتجاه، وذلك بالعمل على "تمويل الأغنياء ليزدادوا غنى، بينما الفقراء الذين هم بحاجة إلى التمويل لا يحصلون على ما يلزمهم منه، ويقترح النموذج أن تقوم البنوك الإسلامية بتمويل صغار الحرفيين ورجال الأعمال لتطويرهم ورفع مستواهم بما يُقَرِّب الفوارق بين الطبقات"²، ويخرجهم من دوائر الفقر المغلقة التي يتسبب بها الإقصاء والاستبعاد المالي.

¹ - الأزمة المالية العالمية المديونية المفرطة سبباً والتمويل الإسلامي بديلاً: محمد أنس الزرقا، ص: 219. ضمن كتاب: الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، أحمد فراس العوران. ط1/2012، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية.

² - البنوك الإسلامية، جمال الدين عطية، ص: 204. ط2/1993م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

1-4-الإدراج والشمول المالي للفقراء في النظام المالي الرسمي.

إن رفع الإقصاء المالي عن الفقراء رهين بتحقيق الإدراج والشمول المالي، وتمكين الفقراء من الولوج للخدمات المالية، والحق في الحصول على التمويل، بدأ بشكل واضح مع اعتماد التمويل الأصغر على المستوى الدولي لتحقيق أهداف التنمية العالمية، ومن ثم أصبح أسلوباً معتمداً في كافة الدول، وعملت الحكومات على تخصيص جزء مهم من سياستها وقوانينها لهذا النمط من التمويل، على سبيل المثال: إندونيسيا، وبغلاديش، وباكستان، وكذا السودان، والأردن، والمغرب. ولأجل وصول خدمات التمويل الأصغر للفقراء لابد من ضمان ولوجهم للخدمات الرسمية، وتوفيرهم على حسابات بنكية، والتطبيقات الإلكترونية الخاصة بالحسابات البنكية، وذلك لإخضاع التعاملات المالية بشكل رسمي، ولتسهيل عمليات الوصول والتوصل بخدمات التمويل الأصغر، وهو ما يعرف بالشمول المالي.

ويعرف الشمول المالي بأنه: "الحصول على الخدمات المالية الرسمية واستخدامها"¹، كما يعرف أيضاً بأنه "إتاحة واستخدام كافة الخدمات المالية من كافة فئات المجتمع بمؤسساته وأفراده من خلال القنوات الرسمية، بما في ذلك حسابات التوفير المصرفية، وخدمات الدفع والتحويل، والتأمين، والتمويل والائتمان، وابتكار أدوات مالية أكثر ملائمة وبأسعار تنافسية، وحماية حقوق مستهلكي الخدمات المالية، وتشجيعهم على إدارة أموالهم ومدخراتهم بشكل سليم، بغرض تفادي لجوء البعض إلى القنوات والوسائل غير الرسمية التي لا تخضع لجهات الرقابة والإشراف، وتعتمد في غالب الأحيان أسعاراً مرتفعة"²، فالشمول المالي يراهن على وصول الخدمات المالية بشكل رسمي، وعلى استخدام التكنولوجيا المالية لأنها المدخل الأساسي لتحقيق الشمول المالي.

إن تحقيق الشمول المالي بعنصره الخدمات والتكنولوجيا المالية، هو الأساس الذي يقوم عليه التمويل الأصغر، وإذا لم يتحقق ستبقى خدماته قاصرة على فئة دون أخرى،

¹ - قاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي 2017، أسلي ديميرجوتش-كونت، وليورا كلابر، ودوروثي

سينجر، وسنية أنصار، وجيك هيس، ص: 1. مجموعة البنك الدولي واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

² - دراسة الشمول المالي وثورة التكنولوجيا المالية، نفين حسين، ص: 3. وزارة الاقتصاد الإمارات العربية

المتحدة.

وتكون نتائجه جد ضعيفة، ما يعني نوعا من الإقصاء، ونوعا من القصور في تحقيق أهداف التمويل الأصغر. والحالتان مرفوضتان؛ لأن الفقراء أصبحوا يشكلون عنصرا محوريا في الأنظمة المالية الرسمية، ويقدمون مساهمات كبيرة في بناء الاقتصاد المحلي، خصوصا بعد إقرار المنتظمات الدولية بأهمية وصول التمويل للفقراء، والعمل على إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا، وذلك ضمن قائمة الأهداف الإنمائية العالمية، واعتبار القضاء على الفقر وتحسين أوضاع الفقراء أول هدف من أهداف التنمية العالمية، واعتماد التمويل الأصغر أسلوبا تمويليا دوليا لتحقيق ذلك الهدف.

المطلب الثاني: القيم

لاشك أن كل تصنيف مالي يحمل قيما معينة في داخله، وأن كل معاملة مالية تتضمن قيمة ما، والمجال المالي خصوصا في الإسلام يكتنز قيما أخلاقية واجتماعية، تجتمع فيها العديد من القيم، وعلى سبيل المثال: الواجبات المالية من النفقة والزكاة والصدقات، أو ما دون الواجبات المالية كالإنفاق والتصدق العام، أو المحرمات المالية كالربا والاحتكار، فكل

قسم منها يحمل عدة قيم؛ مثل: التضامن، والأخوة، والعدل، وتظهر القيم المالية بوضوح في الأنماط التمويلية المتجهة للفقراء والطبقات الهشة، وبالأخص منها التمويل الأصغر الذي يعبر عن مجموعة منها وهي كالآتي:

1-2 العدل:

إن قيمة العدل هي أساس التوازن في المجتمعات، وغياها يعني الظلم وخلق الاضطراب، وقد بنى الإسلام تشريعاته على قاعدة العدل، ومن تلك التشريعات ما يخص الجانب المالي، وفي تحريم الربا وفرض الزكاة ما يكفي للاستدلال على قيام التشريع على العدل، وبما يتفرع عنه من عدالة اجتماعية، وعدالة مالية، أي الحق في الحصول والوصول إلى التمويل من مختلف فئات المجتمع، سواء كانوا أقوياء أم ضعفاء اقتصاديا، وسواء كانوا قادرين على العمل والكسب أم لا، وسواء امتلكوا أهلية ائتمانية وضمانات ملموسة أو لم يمتلكوها، فالعدل هو القيمة الأساسية التي تحيط باقي القيم، و"أساس العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الناس"¹، ولابد من تطبيق قيمة العدل وتعميمها في كافة التشريعات التي تخدم المجتمع بكافة شرائحه.

إن قيمة العدل إذا عدمت أو ضعفت في المجتمع حل محلها الظلم، وأول من يتأثر بذلك الظلم ويأخذ النصيب الأوفر منه هم الفقراء، وقد ظهر ذلك من خلال حرمانهم من الوصول إلى التمويل وخدماته في شقيه الإنتاجي والاستهلاكي، فمنعوا من توفير الاحتياجات الضرورية، فضلا عن التطلع إلى تغيير أوضاعهم المتدنية والخروج منها، وبفضل آلية التمويل الأصغر تمكن الفقراء على الأقل من الوصول إلى الخدمات المالية، وتوفير قدر من الاحتياجات المالية، ما يعني أن التمويل الأصغر يساهم في تنمية قيمة العدل في المجال الاقتصادي-الاجتماعي.

2-2 المساواة:

المساواة من القيم الأساسية التي يشتغل عليها التمويل الأصغر، وتأخذ مفهومها من القيمة الأولى وهي العدالة، إذ المساواة هي تكافؤ الفرص بين الناس-بغض النظر عن

¹ - أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 10. ط/2011، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية

(إسرا).

الشريحة والنوع-للوصول إلى التمويل، من خلال التوزيع العادل للثروات، وتوفير فرص العمل والإنتاج للأفراد، و"المساواة في الإسلام أن يكون للناس فرص متكافئة، لا يستلزم هذا أن يكونوا متساوين في الفقر أو الغنى"¹.

ويحيل مفهوم المساواة في الجانب الاقتصادي إلى رفع الظلم المالي الواقع على النساء، بالإضافة إلى التمييز السلي في كثير من المجتمعات، ويعمل التمويل الأصغر على إعادة التوازن والتكافؤ في الحصول على التمويل بين النساء والرجال، وترسيخ قيمة المساواة، تلك القيمة التي يتم توظيفها في التمويل الأصغر الإسلامي متصلة بالأسرة لا منفصلة عنها، فهي مساواة تراعي قيم الأسرة، ومشاركة المرأة فيها، وبذلك تتجه المساواة إلى الحصول المتكافئ على التمويل، وتمكين مختلف الشرائح دون حرمان أو إقصاء، ودون تعسف أو تجاوز للحقوق المالية المكفولة.

2-3 العمل:

إن التمويل الأصغر يتصل مباشرة بالنشاط الاقتصادي الأول، وهو العمل والإنتاج والتوزيع، وإنما يحتاج إلى شيء من التمويل لتفعيل آلية الإطلاق لما لا يتناهى من المشروعات الصغيرة في شتى المجالات، أي في تفعيل حركية كبيرة وفاعلة في الأسر الفقيرة والضعيفة اقتصاديا-اجتماعيا، وذلك أن توفير التمويل للمشاريع الصغيرة يعني مزيدا من فرص الشغل، وتقليصا من أعداد البطالة، واستثمارا للقوة العاملة، فتنشط الدورة الاقتصادية للفقراء، وتحسن الأوضاع الخاصة بهم، ويتحقق الاكتفاء الذاتي، ويتوفر شيء من الفائض للدخار.

فالتمويل الأصغر ينقل العمل إلى موقعه الأساسي الأول، ويحرره من الغربة في عالم الاقتصاد والتمويل، بسبب سيطرة المال على المشهد الاقتصادي، وضعف قوة العمل بالاتكال على الاتجار في النقود إقراضا واقتراضا، وشيوع الربا في الاقتصاد العالمي، لقد كان العمل هو القيمة الأولى والأساسية التي يعتمد عليها الإنسان في توفير كافة الاحتياجات

¹ - التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق، بول ميلز وجون بريسلي، ص: 20. ط1/2014، كرسي سنابك لدراسة الأسواق المالية الرياض-السعودية.

الأساسية، خصوصاً وأن المال ظهر ليقوم بدور خزان للعمل وفائض الإنتاج¹، فجاء التمويل الأصغر ليعيد العمل للواجهة كقيمة اقتصادية-اجتماعية.

4-2 التضامن:

إن التمويل الأصغر يدعم قيمة التضامن والتعاون، سواء من حيث طرق التمويل الخاصة به التي توجه لمجموعات صغيرة ذات أهداف مشتركة. أو من حيث تخصيص برامج موجهة للأسرة الفقيرة، أو بصورته الفردية، وهو الأمر الذي يعزز قيمة التضامن بين المجموعات، و يثبت التعاضد الأسري والاجتماعي. وهذا التوافق على قيمة التضامن من السمات المشتركة بين تجارب التمويل الأصغر الناجحة، و"يعتبر من المظاهر المستحسنة في المجتمع الإسلامي"²، ومن المبادئ المحورية في الأخلاق الإسلامية، وتظهر قيمة التضامن من خلال تعاون أصحاب رؤوس الأموال مع القوة العاملة من جهة، ومن جهة ثانية توفير الدعم المالي من الدولة، أو الجهات المانحة للفقراء لبناء أنفسهم وتحقيق حاجياتهم الأساسية.

5-2 المسؤولية:

قيمة المسؤولية أساس إيماني وواقعي، فالإنسان مسؤول في الحياة عن تصرفاته من الناحية الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية، ومسؤول عن توفير الاحتياجات المادية، ولا بد من السعي والكد لتحقيق ذلك، وهو ما يرتبط بقيمة العمل المناقضة للكسل والخمول والاتكال، فالإنسان "مكلف بتلبية حاجياته الأساسية وأسرته والمساعدة بقدر المستطاع، وأن تتوافق ممارسة المسؤوليات العمومية أو السياسية للشريعة، وأن يُسير الاقتصاد من طرف المسؤولين السياسيين والحكوميين باحترام القواعد الأخلاقية والآليات الاقتصادية الضامنة للمصلحة العامة..."³، وينعكس هذا على المجتمع ككل.

¹ - ينظر: المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي، ص: 68. ط 1987/3، دار الفكر دمشق-سورية.

² - تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 22. بتصرف.

³ - العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد براهيمي، ص: 30-31 بتصرف.

ط 1997/1، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان.

والتمويل الأصغر يؤسس لقيمة المسؤولية من خلال مباشرة الفقراء لمشروعاتهم الصغيرة، وتحمل تبعات النجاح أو الفشل فيها، وتظهر قيمة المسؤولية أيضا في الإقدام الواعي على الحصول على التمويل، والتفكير في كافة المراحل التمويلية، سواء على مستوى الاستهلاك أو الإنتاج، أو تتبع خطوات المشاريع الصغيرة، وتطوير الدخل، وتأمين المستقبل المالي للفرد والأسرة، والحرص على السداد والوفاء بالالتزامات المالية.

6-2 المشاركة:

تعد المشاركة من المفاهيم المشتركة والمتداخلة بين مختلف المجالات، والحقيقة أن المشاركة في المجال الاقتصادي والمالي في التمويل الأصغر من القيم الأساسية، إذ ينتقل الفقراء من مجرد عبء اقتصادي-اجتماعي على الدولة والمجتمع إلى فاعلين اقتصاديين واجتماعيين، وذلك من خلال المشاركة الفاعلة في تطوير المشروعات الصغيرة ورواجها، وتقوية التنمية المحلية وتوفير فرص الشغل وما إلى ذلك. ويتصل مفهوم المشاركة بالقيم السابقة-المسؤولية والعمل-، وتنمية قيمة المشاركة في المجال الأسري، باعتبار التمويل الأصغر يستهدف الأسر الفقيرة كوحدة متكاملة.

إن المشاركة¹ تعتبر القيمة الأولى التي يركز عليها الاقتصاد الاجتماعي الذي "يسعى في جو من المشاركة الطوعية والمساعدة الذاتية والاعتماد على الذات، ومن خلال المؤسسات والمنظمات، إلى تحقيق توازن بين الازدهار الاقتصادي والإنصاف والعدالة الاجتماعية، انطلاقا من المستوى المحلي وصولا إلى المستوى العالمي"². ويعزز التمويل الأصغر قيمة المشاركة الاقتصادية-الاجتماعية، باعتبارها مدخلا أساسيا للتنمية.

المطلب الثالث: الطرق التمويلية

إن الطرق التمويلية المضمنة في هذا المطلب إنما هي طرق مستخلصة من دراسة النماذج المتعلقة بالتمويل الأصغر، ومن أهم التجارب الرائدة والناجحة في هذا المجال،

¹ -ينظر في تفصيل قيمة المشاركة جدول القيم الأربع للاقتصاد الاجتماعي في: الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، ص: 2. سلسلة السياسات العامة، أوراق موجزة، العدد: 4، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)-الأمم المتحدة.

² -الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، ص: 4.

التجربة النيبغلايشية، والمغربية، والسودانية، وغيرها كثير، كما يمكن أن نلاحظ هذه الطرق من خلال النظر في الفروق القائمة بين التمويل بصفة عامة والتمويل الأصغر؛ لأن أهم فارق بينهما هو الطريقة التي يُقدم من خلالها التمويل، وطبيعة الفئة المستهدفة من التمويل التي وضعت تلك الطرق المستحدثة من أجلها.

فما هي أبرز طرق التمويل الأصغر المعتمدة في توفير ما يحتاجه الفقراء في بناء مشروعاتهم الصغيرة؟ وما أهمية دراسة تلك الطرق بالنسبة لواقع القطاع المالي وعملائه؟ وما الفائدة التي تعود بها على القطاع التمويل بشكل عام؟ وهل تساهم في ضمان استقرارية القطاع وتقدمه؟ ثم كيف يمكن العمل على تطويرها لتقديم خدمات أفضل؟

تلك الأسئلة وغيرها كثير يجاب عنها من خلال تتبع طرق التمويل الأصغر من التجارب العملية، والعمل على تحديدها وتحديد أثرها في سوق التمويل الأصغر. وبالنظر إلى طبيعة الاختلاف والتنوع القائم في وضعية الفقراء من دولة إلى دولة، والفروق الظاهرة بين طبيعة المشروعات التي يتجه لها الفقراء حسب المجال الاقتصاد-الاجتماعي الذي يعيشون فيه، وبحسب تفاوت في الأنظمة والتشريعات والسياسات المالية في التعامل مع قضية الفقراء وتمويل مشروعاتهم واحتياجاتهم من نظام إلى نظام، فإن الحديث عن طريق تمويلي واحد يكون أمرا غير مفيد؛ للتنوع والاختلافات المذكورة آنفا في السياسة والتشريعات والمناخ الاقتصادي-الاجتماعي، وهذا الاختلاف يستلزم طرق مختلفة تلائم الظروف والواقع الذي تنزل فيه، وبالتالي يمكن الاستفادة من الطرق التمويلية الكثيرة والعمل على تطويرها والدمج بين خصائصها، دون التفكير في طريق أو أسلوب واحد صالح كل الحالات والظروف، وإنما هي طرق متعددة، تدخل ضمن الإطار العام لها، وهو التمويل الأصغر.

ويمكن تحديد الطرق التمويلية في التمويل الأصغر في ثلاثة طرق أساسية، وهي كالآتي:

3-1- التمويل بضمان السمعة:

ينطلق هذا النوع الأول من المشكلة المالية المتعلقة بالتعثر في السداد أو عدمه بالأساس، وكيفية توفير التمويل للفئات المعنية في مقابل ضمان الجهات المقدمة للتمويل حقوقها المالية دون ضياع أو نقصان، خصوصا وأن المجال المصرفي والمالي قائم على الارتباطات والالتزامات المالية المحكومة بالأجل في التمويل والمشروعات، لذلك يتجه النظام

المالي والمصرفي إلى تمويل أصحاب الملاءة والأهلية الائتمانية-المصرفية، لقدرتهم العالية على الأداء، ولتوفير الضمانات الملموسة التي تغطي التمويل وزيادة، والفئات الفقيرة الراغبة في الحصول على التمويل للإنتاج أو الاستهلاك الضروري لانتوفر على الضمانات المادية بطبيعة الحال، وعلى هذا، فهي مستبعدة من التمويل تلقائياً، ومُقَصَّاة منه في مستويات النظام المالي.

وبما أن المشكلة الأساسية في تمويل الفقراء هي عدم تمكنهم من توفير ضمانات مادية، فإن التمويل الأصغر اتجه إلى ما يعبر عنه بالضمانات البديلة غير التقليدية¹، ومنها ضمان السمعة الذي لا يستند إلى الضمانات التقليدية مائة في المائة، بل يعتمد اعتماداً على السمعة الشخصية أو الجماعية كوسيلة ضمان معنوية، سواء في توفير التمويل لأول مرة، أو إعادة التمويل ومضاعفته للمعنيين بالأمر، خصوصاً بعد أن نجحت فيه نماذج تمويل أصغر عالمية، واعتمدته الكثير من المؤسسات.

إن منهج ضمان السمعة يقوم على دراسة وتتبع العملاء المعنيين، وتوفير قاعدة بيانات عن شخصيتهم وتعاملاتهم، مما يوفر صورة عامة عن الشخص المتقدم لطلب التمويل، خصوصاً مع التعاون الحاصل بين مختلف المؤسسات حول العملاء، وتبادل المعلومات وتوفيرها من أجل بناء تقارير عامة حول مصداقية السمعة لدى العميل، ويتم التمويل وفق منهجية متعددة المراحل، منها التحقق من السمعة أولاً، ثم متابعة العملاء في أغراض التمويل ثانياً، وثالثاً في الإمداد بحجم صغير من التمويل، يزداد كلما ازداد حسن الأداء للعملاء.

إن هذا الطريق لم تستوعبه النظم المالية المصرفية التقليدية أو لم تَسْعَ إليه، إذ "يعد الاعتماد على ضمان السمعة وعدم وجود ضمان ملموس من الأمور التي من الصعب استيعابها بالنسبة لكثير من خبراء البنوك التقليدية"²، بل وكذلك البنوك الإسلامية التجارية العامة، وهذا ما شكل فرقاً بين التمويل الإسلامي المعمول به في المؤسسات المالية

¹ - تعرف الضمانات البديلة غير التقليدية بأنها: "الضمانات غير المتعارف عليها في المصارف قبلاً لتسهيل تعامل الفقراء الناشطين اقتصادياً...". (ينظر: المنشور رقم 2007/18، موجّهات التمويل الأصغر للمصارف، البنك السوداني المركزي).

² - تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 36

وبين التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية¹. وما لم يستوعبه النظام المصرفي العام فقد استوعبه التمويل الأصغر المتجه للفقراء، وعمل على تطبيقه والنجاح فيه، بل وعلى تطويره بصيغ مختلفة، ترجع في نهاية الأمر إلى ضمان السمعة، وحماية الحقوق المالية، واستمرار العمليات التمويلية.

2-3- التمويل الجماعي:

لقد أبدع التمويل الأصغر في طرق الضمان بشكل مختلف ومتعدد، ومن أبرزه ما يسمى بالتمويل الجماعي²، حيث يُقدم التمويل لمجموعة صغيرة تشترك في الإلتزامات والمسؤوليات في التمويل، أو في التمويل والمشروع معاً، وبما يترتب عن ذلك من تبعات قانونية في جميع الأحوال، مما يعني أن مصير الجماعة في سداد التمويل والحصول على تمويل آخر مرتبط بالمجموعة لا بالفرد، فالتمويل الجماعي³ يعتمد تمويل مجموعات صغيرة حاصلة على التدريب في أساسيات التمويل للتمكن من الوفاء والاستمرار في الحصول على التمويل، ويتقاسمون فيما بينهم مخاطر التعثر وعدم السداد لأي فرد منهم. ويتم احتساب النقاط عن حسن السداد والوفاء أو عدمه.

إن التمويل الجماعي يأخذ صورتين مختلفتين: إما تمويل جماعي مشترك في التمويل والمشروع الواحد، وإما تمويل جماعي مشترك في الحصول على التمويل ومسؤولية السداد

¹ - يشير جمال عطية إلى مشكلة الضمانات والانحراف الذي وقع في التمويل الإسلامي باعتماد سياسة البنوك التقليدية في تمويل القادرين ومنع التمويل عن الفقراء والعاجزين، فيقول: "وكان طبيعياً أن تركز البنوك الإسلامية نشاطها مع الشركات الكبيرة المنتظمة والقادرة على تقديم ضمانات حقيقية، وهذا ما يعود بنا إلى الصورة التي حاولنا تجنبها وانتقاد مسلك البنوك التقليدية فيها، وهي تمويل القادرين على تقديم الضمانات، والانصراف عن تمويل العاجزين عن تقديم الضمانات رغم حاجتهم الماسة إلى التمويل". البنوك الإسلامية جمال الدين عطية ص: 206.

² - مصطلح التمويل الجماعي يطلق على اتجاهين مختلفين وهما:

أ- في مجال التمويل العام: حيث تشترك مجموعة من المصارف في تمويل مشروع كبير أو شركة أو عدة شركات، وقد خصصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً للتمويل الجماعي بهذا المفهوم، (ينظر: المعايير الشرعية، المعيار 24 التمويل المصرفي المجمع، ص: 637).

ب- في مجال التمويل الأصغر والمقصود منه اشتراك عملاء فقراء في تمويل واحد ولكل مشروعه المستقل، أو يشتركون في مشروع واحد وبناء عليه يحصلون على التمويل، وله صيغ متعددة. وهو المقصود في هذا السياق.

³ - تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 13. بتصرف.

والمخاطر، ويستقل كل فرد بالتصرف في التمويل بما يختص به دون المجموعة. فالصورة الأولى تجمع بين التمويل والمشروع والضمان، والصورة الثانية تجمع بين التمويل والضمان، أي الاشتراك في الضمان فقط، وهو ما يعبر عنه بالضمان الجماعي¹.

ولقد أصبح التمويل الجماعي من "الخصائص المشتركة بين تجارب التمويل الأصغر الناجحة. وهو ما يعد من المظاهر المستحسنة للغاية في المجتمع الإسلامي. فالتعاون والتعاضد المتبادل يُعدّان مبدأين محوريين في الأخلاق الإسلامية"²، بالإضافة إلى مفهوم الالتزام المشترك والمسؤولية الجماعية، وأهمية السمعة الحسنة في الفعل الاقتصادي- الاجتماعي. ويعتبر "بنك جُرامين" أول من اعتمد هذه الطريقة في التمويل الأصغر بصورة رسمية وموسعة في منتصف السبعينات³، بل يعد "النموذج الذي أدى إلى انتشار المنهجية سالفة الذكر، وقد تم تقليده من دول عديدة في ظل ظروف مختلفة"⁴، ومما ساعد على نجاحها المستوى الدقيق في الاستهداف للفقراء من خلال اختبارات التحقق من الأهلية المالية والعمل الميداني للتحفيز والمراقبة⁵.

ومن النماذج التي اعتمدت التمويل الجماعي منهجا نجد النموذج السوداني، فقد أصدر البنك السوداني المركزي المنشور رقم 2007/18 في موضوع موجّهات التمويل الأصغر للمصارف، ومما ورد فيه: "التمويل عبر المجموعات: يجوز للمصارف التمويل عبر المجموعات"⁶. وذلك وفق شروط أهمها: "يجب أن لا يتجاوز التمويل المقدم للفرد المقدرة الاقتراضية المتفق عليها مع المجموعة. يمكن للمصرف أخذ ضمان المجموعة وفقا لتقييم المصرف للكفاءة الإدارية للمجموعة وقدرتها في حفر الادخار ومتابعة السداد. يجب أن

¹ - يعرف الضمان الجماعي (Group Guarantee) بأنه: "التزام مجموعة من صغار المقترضين بمسؤوليتهم بالتضامن والانفراد في سداد القروض الممنوحة لهم وذلك كضمان للحصول على تلك القروض". (ينظر: المنشور رقم 2007/18، موجّهات التمويل الأصغر للمصارف، البنك السوداني المركزي).

² - تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 22.

³ - مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة، دانيال س وهاري ، وبول هولدن وفاسيلي بروكوبنكو، ص: 6. ط/سبتمبر 2002، دائرة شؤون النقد والصرف-صندوق النقد الدولي.

⁴ - تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 13.

⁵ - المرجع نفسه، ص: 13، وينظر المرجع نفسه في تفاصيل الوسائل والآليات المعتمدة.

⁶ - البنك السوداني المركزي: المنشور رقم 2007/18، موجّهات التمويل الأصغر للمصارف.

يكون هنالك مستندات داعمة لتعاون المصرف مع المجموعة ويجب أن يدعم بالزيارات الميدانية من قبل المصرف"¹، وهي شروط تبين استفادة النموذج السوداني من تجربة نموذج "بنك جرامين" في بنغلاديش بوضوح².

3-3- التمويل عن طريق مسؤول القرية:

ينتمي هذا الطريق إلى التجربة الإندونيسية، حيث تعتمد وجهة أخرى لضمان السمعة والجماعة، من خلال مفهوم المسؤولية والالتزام المشترك، ومسؤولية زعماء القرية، فالضمان يتخذ صورة جماعية ليس بنفس الضمان الجماعي في الطريق السابق، بل يعتمد على السلطة الاجتماعية والتقريرية في القرية أو القبيلة، إذ يتخذ التمويل شكل "تخصيص أموال من خلال لجان إدارية على مستوى القرية يرأسها زعماء القرية، في هذه الحالة يعتبر زعماء القرية مسؤولين عن سداد القرض، إلا أنهم يلجؤون إلى آليات إنفاذ ملائمة بالنسبة إلى المقترضين الفرديين"³.

فهذه الطرق التمويلية الثلاثة هي أبرز الطرق المعتمدة، والتي تولدت جميعها من مشكلة الضمانات المادية الملموسة والعالية التي تطالب بها المؤسسات المالية التقليدية، وبسببها حرم الفقراء من الحصول على التمويل، ولذلك تشترك هذه الطرق الثلاثة في عدم طلب ضمانات مادية تقليدية، وتعويضها بالضمان المعنوي، سواء السمعة أو الجماعة أو مسؤول القرية. وفي جميع الأحوال تبقى طرق مبتكرة تختلف عن السائد في المؤسسات التقليدية، وتوفر للفقراء التمويل اللازم في مقابل ضمان الحقوق المالية للمؤسسات التي تقدم لهم التمويل.

¹ - المرجع نفسه.

² - من الملاحظ في التجربة السودانية استفادتها وانفتاحها على عناصر القوة في تجارب التمويل الأصغر بمختلف أنواعه، وهو ما يلحظ في منهج التمويل الجماعي، والشروط المحاطة به، مستفيدة إياها من تجربة "جرامين بنك" ببنغلاديش، واستفادت من تعريف التمويل الأصغر، وتطوير مشمولاته من التجربة المغربية كما سبقت الإشارة إليه في المبحث الخاص بتعريف التمويل الأصغر.

³ - مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة، ص: 6.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الأصغر الإسلامي ومؤسساته ومصادره

إن التمويل الأصغر يعتمد في تقديم التمويل على صيغ تمويلية معينة، كل منها يناسب فئة ومشروعا خاصا حسب المتطلبات والميول، غير أن تقديم التمويل قد يكون في إطار مؤسسي رسمي، وقد يكون خارج الإطار الرسمي، فالأول محمي وشرعي بشرعية القانون، والثاني غير محمي وقد يعاقب عليه القانون، وقد يترتب عليه جرائم مالية كبيرة؛ لذلك تم تقديم الحديث عن الصيغ أولا، ثم الحديث عن المؤسسات التي تقدم التمويل ثانيا، لتأتي النقطة الثالثة لتجيب عن السؤال الآتي: من أين تمول مؤسسات التمويل الأصغر نفسها؟ أو بعبارة أخرى: ما المصادر التمويلية التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل الأصغر في تقديم خدماته، وتوفير احتياجاتها المالية؟

المطلب الأول: الصيغ التمويلية

تعتبر الصيغ التمويلية الوعاء الذي تقدم فيه الخدمات المالية للتمويل الأصغر، وهنا يختلف التمويل الأصغر في النموذج الإسلامي عن النموذج التقليدي، إذ كل الخدمات المالية تقوم على قاعدة القرض بالفائدة في هذا الأخير، بخلاف النموذج الإسلامي الذي تقوم خدماته المالية على قواعد متعددة تخالف قاعدة الربا تماما.

لكن هل هذه الصيغ تتفق في نفس درجة الانتشار والهيمنة في المجال؟ أم هناك صيغ تستحوذ على تعاملات التمويل الأصغر؟ وما هي الأسباب الكامنة وراء ذلك؟ ثم ما هي الصيغ التي يميل إليها العملاء والمؤسسات؟ وجواب ذلك في الآتي:

1-1- تحديد الصيغ التمويلية:

إن الصيغ التمويلية الإسلامية من جهة الوجود والتنوع كثيرة، تغطي كافة المجالات وتفي بالاحتياجات العامة نظريا، مما يصطلح عليه بالعقود المالية المسماة¹، مثل البيع والإجارة، والسلم، والاستصناع، والمشاركة، والمضاربة. أو ما تولد عنها من صيغ تمويلية؛ مثل: المراجعة للأمر بالشراء، والسلم الموازي، والاستصناع الموازي، إلا أن منطق واقع

¹ - تنظر في: أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف. ص: 35.

السوق، والاحتياجات، يفرضها جميعا، إذ كل منها يغطي جانبا من الاحتياجات، كما يناسب نوعا من الأنشطة والطلبات، وتعتمد مؤسسات التمويل الأصغر الصيغ الآتية¹:

- **المرابحة للأمر بالشراء**: وهي: "بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المربحة) في الوعد و تسمى المربحة المصرفية لتمييزها عن المربحة العادية، وتقترن المربحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مربحة حالة أيضا [المربحة الحالة تتم بدفع الثمن مباشرة وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل]"².

- **الإجارة**: وهي إجارة الأعيان، ويقصد بها: "عقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم"³، أو الإجارة المنتهية بالتمليك وهي: "يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التملك بإحدى الطرق المبينة في المعيار"⁴.

- **القرض الحسن**: وهو: "دفع مال على جهة القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته"⁵.

- **المشاركة**: وهي: "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط مالهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الإرباح"⁶.

- **المضاربة**: وهي: "تتكون من عنصرين: الأول هو رأس المال الذي يخضع لشروط رأس المال في الشركة، والثاني هو العمل من قبل المضارب"¹.

¹ - للوقوف على هذه الصيغ وترتيبها ينظر: تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 19.

² - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 234. ط/2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي)، المنامة-البحرين. وينظر في تعريفها: الجريدة الرسمية المغربية، ص: 473. العدد 6328، ومذكرة مناقشة مركزة 84: الاتجاهات العامة للاشتغال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، ص: 3-4.

³ - المعايير الشرعية، مؤسسة الأيوبي، ص: 270.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 270، وينظر: الجريدة الرسمية المغربية، ص: 473. العدد 6328.

⁵ - تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، : 105-106. ط/2007، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، والمعايير الشرعية، الأيوبي، ص: 521.

⁶ - المعايير الشرعية، مؤسسة الأيوبي، ص: 390. والجريدة الرسمية المغربية، ص: 473. العدد 6328.

-السلم: وهو: "بيع أجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويُؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى "المسلم فيه"، ويسمى البائع "المسلم إليه" والمشتري "المسلم"، أو "رَبُّ السلم"، وقد يسمى السلم (سلفاً)"².

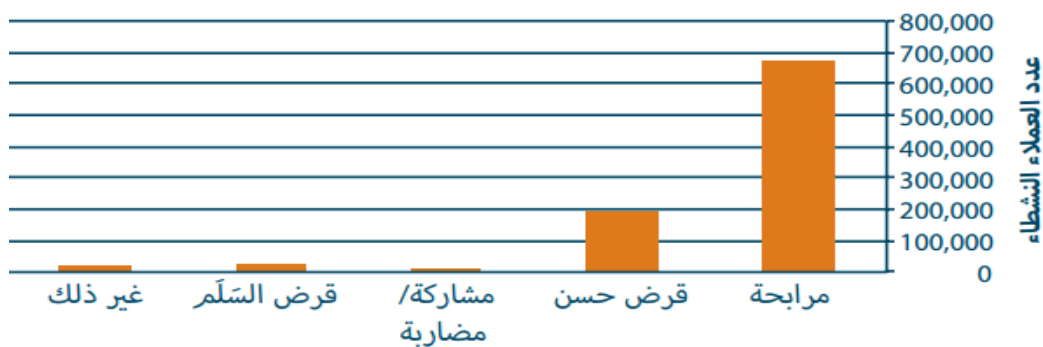
-الاستصناع: وهو: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"³.

1-2- ترتيب صيغ التمويل الأصغر الإسلامي

تلك هي الصيغ المعمول بها على صعيد المؤسسات المالية الإسلامية في التمويل الأصغر من جهة التحديد والحصص، أما من جهة الترتيب في سلم الطلب والانتشار، فإن النتائج التي تقدمها الدراسات المسحية والاستقصائية تظهر وضع تلك الصيغ في الترتيب التالي حسب عدد العملاء النشطاء في كل منتج.

نجد في المرتبة الأولى: المراجعة للأمر بالشراء، وفي الثانية: القرض الحسن، وفي الثالثة: السلم، أما في الرابعة: فالمشاركة والمضاربة، في حين تبقى المرتبة الخامسة: لباقي الصيغ الأخرى. إن هذا الترتيب لا يتغير كثيراً بتغير الاعتبارات المتدخلة مثل: عدد العملاء، أو قيمة المحفظة المالية، أو ما شابه ذلك من الاعتبارات، إذ تحتل المراجعة والقرض الحسن المراتب الأولى، وتتراوح مرتبة كل من السلم والمشاركة والمضاربة بين الثالثة والرابعة، وباقي الصيغ تأتي في المرتبة الخامسة. إن هذا الترتيب تؤكد الدراسة التي قامت بها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء كما هو مبين في الشكل الآتي⁴:

الشكل 4. عدد العملاء النشطاء، حسب نوع المنتج



- المعايير الشرعية، مؤسسة الأيوبي، ص. 370. والجريدة الرسمية المغربية، ص. 473. العدد 6328.

وتقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، ص: 37.

³ - المعايير الشرعية، مؤسسة الأيوبي، ص: 318، والجريدة الرسمية المغربية، ص: 473. العدد 6328.

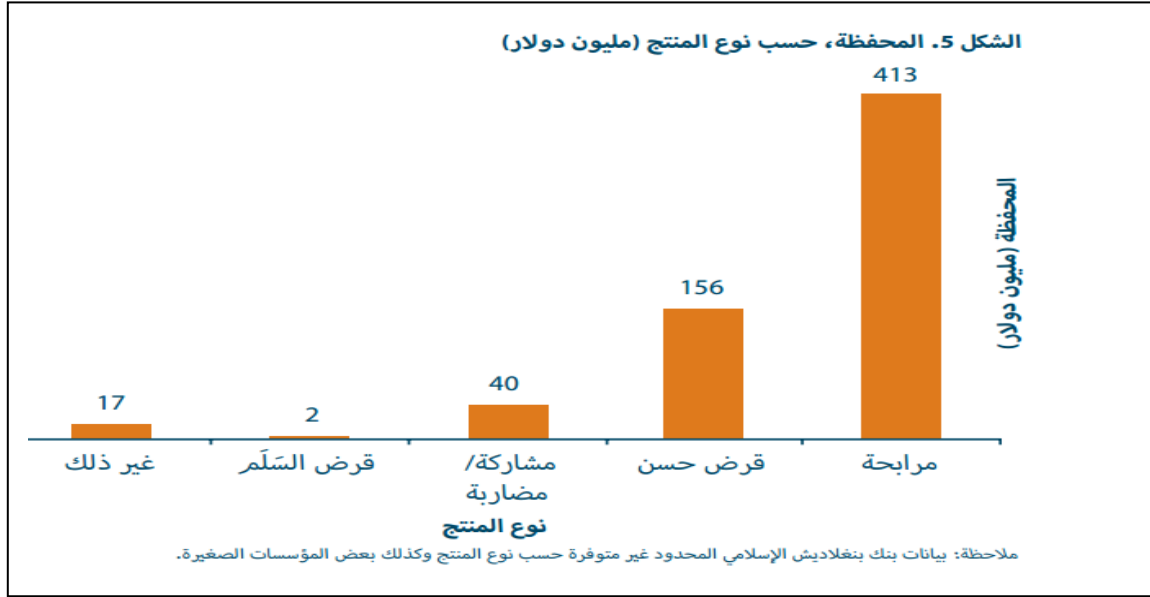
⁴ - مذكرة مناقشة مركزة رقم 84: الاتجاهات العامة للاهتمام المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، ص: 3.

وبحسب الشكل أعلاه، فإن الصيغ التمويلية الأكثر تطبيقاً في التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية قد صُنفت باعتبار اتجاه العملاء من حيث الإقبال عليها، ويوضح المبيان تفوق المربحة والقرض الحسن، إن هذا الترتيب بالاعتبار السابق، يؤكد على شيئين اثنين يغلبان على المؤسسات المالية المقدمة للتمويل الأصغر الإسلامي:

أما أولهما: فهو الاتجاه التجاري الربحي باعتماد المربحة، مع كونه تمويلاً موجهاً للفقراء، وغير ربحي في الأصل بحسب الإطار العام للتمويل الأصغر، ولا يقصد من ذلك إلغاء الربح وإنما التنبيه على غلبة فكرة الربح في قطاع المفروض فيه أنه موجه للفقراء والضعفاء اقتصادياً، ما يعني ضرورة التخفيف من جانب الربح، والتوازن بين الربح والتضامن، لا أن تكون قضية الربح هي المهيمنة، خصوصاً وأن نسبة مهمة من مصادر تمويل تلك المؤسسات من المنح الدولية، والمساعدات الحكومية، وأموال الإحسان العام.

أما ثانيهما: فهو التوجه نحو القروض الحسنة، وهذا يعبر عن شيوع ثقافة الاستدانة من جهة، ويسوغ ذلك طبيعة توجه العملاء، والميل إلى الإقتراض بحكم الاعتياد على ذلك في الحياة اليومية، كما يعبر عن توجه العملاء والمؤسسات بالسواء نحو الصيغ التمويلية السهلة وغير المكلفة، وإن كان لهذا مسوغ عند العملاء بسبب قلة الوعي، أو الخبرة بالصيغ التمويلية الأخرى، أو الخوف من التوجه إليها لأي اعتبار، فإن تركيز المؤسسات على القرض الحسن بهذا الشكل الكبير يعد خلافاً في سياستها الخاصة، باعتبارها مؤسسات ذات تأطير تشريعي ومؤسسي، وذات تجربة وخبرة في مجال التمويل، كما يعتبر هذا التوجه نحو القروض خلافاً في السياسة العامة للقطاع في مختلف الدول، ولا مسوغ لذلك سوى الرغبة في الربح السريع والسهل، ودون تكلفة أو مواكبة؛ لأن الصيغ الأخرى تحتاج إلى دراسة متأنية، ومتابعة مستمرة، وتدقيق حسابات، وذلك بخلاف القرض، وفي جميع الحالات فإن ذلك يشكل خطراً على المؤسسات والعملاء من جهة، وعلى مجال التمويل الأصغر بشكل عام.

إن الترتيب السابق للصيغ المعمول بها لا يتغير كثيرا إذا تغير اعتبار التقييم، وهو ما تؤكدته الدراسة المنجزة من طرف المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، حيث عملت على تقييم انتشار الصيغ التمويلية في مجال التمويل الأصغر بحسب ما توفره كل صيغة للمحفظة المالية للمؤسسة، ويظهر الترتيب نفسه، حيث حافظت صيغتا المربحة والقرض الحسن على المراتب الأولى، ثم تبعتهما باقي الصيغ الأخرى، وهو ما يتضح في الشكل الآتي¹:



إن هذا التقييم المبين في الشكل يؤكد نتائج التقييم الأول، إذ من الطبيعي أن تشكل المربحة والقرض الحسن النسبة الأكبر في موارد تلك المؤسسات؛ لأن الطلب عليها من العملاء كبير، أو لأن المؤسسات تدفع إلى ذلك بشتى الأساليب التي تتقنها، مثل الدعاية، والشروط التفضيلية، واستغلال ضعف الوعي المالي لدى العملاء الفقراء.

فهل يمكن اعتبار هذا التوجه رغم اختلاف الاعتبارات مؤشرا على نجاح تلك المؤسسات؟ أم هو محض استغلال للواقع القائم، والتميز بضعف العملاء والحاجة الشديدة للتمويل؟ وإذا كان الترتيب الحالي للصيغ التمويلية غير خادم لمصلحة الفقراء عامة، فما هي السبل الكفيلة للدفع بالصيغ التمويلية الأخرى كالمشاركة والمضاربة والسلم لتأخذ الموقع المناسب في مجال التمويل الأصغر، أو على الأقل بخلق التوازن فيما بينها؟

¹ - مذكرة مناقشة مركزة 84: الاتجاهات العامة للاشتغال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، ص: 4.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية

في سياق الحديث عن الخدمات المالية المقدمة للفقراء، والجهات التي تقوم بتقديمها، لابد من تناول مؤسسات التمويل الأصغر، وذلك من حيث التعريف بها، وذكر أنواعها، ومراكز انتشارها؛ لمعرفة المجالات التي تغطيها، والحاجيات التي تلبيها للفقراء، وهذا يساعد على إعطاء تصور حول تطور التمويل الأصغر من جهة، وعلى معرفة ما إذا كانت تلك المؤسسات كافية لتوفير الخدمات التي يتطلع إليها الفقراء، أم أنها في حاجة ماسة إلى مزيد تطوير وانتشار.

2-1- تعريف مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي

وردت تعريفات عديدة¹ لمؤسسات التمويل الأصغر، منها:

النموذج الأول: "مؤسسة التمويل الأصغر (Microfinance Institution) هي مؤسسة نظامية يُعنى نشاطها الرئيسي بالتمويل الأصغر"².

النموذج الثاني: "مؤسسة رسمية عملها الرئيسي هو تقديم خدمات مالية للفقراء"³. ويلاحظ في التعريفين اشتراكهما في طبيعة نشاط المؤسسة، النشاط الذي يُعنى بتقديم خدمات التمويل الأصغر، وبالتالي اشتراكهما في الفئة المعنية بتلك الخدمات، وهي فئة الفقراء، وإن اختلفا في التعبير عن مسمى الجهة المقدمة، سواء أكانت مؤسسة، أو جمعية، أو جمعية تعاونية، بالإضافة إلى تركيز كل منهما على نوعية من الخدمات دون بعض، وهذا حاصل في كافة التعريفات؛ لأن كل جهة تعرف نفسها حسب طبيعتها وخدماتها، غير أن جميعها يشترك في أساس واحد، وهو تقديم التمويل وخدماته للفقراء، بغض النظر عن الطبيعة القانونية، ومصادر التمويل، وكمية ونوعية الخدمات المقدمة.

¹ - ينظر في شأن تلك التعريفات: الجريدة الرسمية المغربية، ص: 687، العدد 4678، بتصرف. ومؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة، ص: 5. ولائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2011م، البنك المركزي السوداني، ص: 2.

² - الإرشادات المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر، مجموعة مؤلفين، ص: 11.

³ - دليل التنظيم والإشراف للتمويل الأصغر، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب)، ص: 6.

ومن حصيلة التعريفين، والمستفاد منهما، يمكن صياغة تعريف عام ينطبق على جميع مؤسسات التمويل الأصغر على النحو الآتي:

مؤسسات التمويل الأصغر هي: "هيئة قائمة الذات تتخذ أي شكل من الأشكال المنظمة لتقديم خدمات التمويل الأصغر".

فالتعريف يعبر عن الطبيعة القانونية للمؤسسة بكونها هيئة قائمة الذات، ولا تكون كذلك إلا إذا وجد ما يثبت قيامها من الناحية القانونية، وإلا لم تُسمَّ بذلك، وبعد إثبات الأساس القانوني والرسمي لها فلا مشاحة في التعبير عنها بأي اصطلاح بعد ذلك، سواء كانت مؤسسة، أو جمعية، أو منظمة، ثم يأتي بعد ذلك الشكل الذي تأخذه بحسب الانتماء ومصادر التمويل وطبيعة التعامل إلى غير ذلك من الاعتبارات، فتكون مؤسسة حكومية أو خاصة، وتكون مؤسسة ربحية أو غير هادفة للربح، كما تكون ذات مصدر تمويل محلي أو أجنبي، المهم أن جميعها يسير في خط واحد، وهو تقديم التمويل وخدماته للفقراء.

إذا كانت المؤسسات تتفق على تقديم التمويل وخدماته للفقراء، فإنها تختلف في المبدأ والأساس التشريعي الذي يتم به ذلك، فنجد أن مؤسسات التمويل الأصغر المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مختلفة الأساس عن مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية، فلزم تقديم تعريف خاص بالمؤسسات التي تقدم تلك الخدمات على أساس متوافق مع الشريعة الإسلامية؛ لوجود هذا المؤسسات من جهة، ووجود عملاء يرغبون في التعامل معها من جهة ثانية، فيكون التعريف المقترح السابق تعريفا عاما، فيما يكون هذه التعريف الثاني تعريفا خاصا، وهو كالآتي:

مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي: "هيئة منظمة ذات صفة تعنى بتقديم خدمات التمويل الأصغر للفقراء وفق أحكام الشريعة الإسلامية".

إن ما تقدم في شأن توضيح التعريف العام ينطبق على التعريف الخاص، ويزاد على ذلك أن القيد الأخير والمتمثل في ضرورة التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يؤثر بشكل كبير على طبيعة عمل المؤسسة والخدمات التي تقدمها، وذلك من حيث المبدأ والأسلوب، كما يؤثر في إيجاد فرق كبير بين مصادر التمويل الخاصة بها، ونوعية العملاء الراغبين في الاستفادة من خدماتها.

2-2- أنواع مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي.

لقد اتضح من التعريفات المختارة والمقترحة تنوع المؤسسات المالية بسبب تنوع الصفات الخاصة بكل مؤسسة، وذلك يرجع لعدة اعتبارات، مثل الصفة القانونية للمؤسسة، وطبيعة الأنشطة والخدمات التي تقدمها، فضلا عن الجهات المؤسسة لها، ونوعية المصادر التمويلية لها، أو ما يرجع إلى الترخيص وعدم الترخيص لها بتداول أنشطة التمويل الأصغر، بالإضافة إلى الاختلاف في المبدأ الذي تقدم على أساسه تلك الخدمات. ومن خلال مراجعة التقارير والمذكرات والمصادر الخاصة بمجال التمويل الأصغر ودراسة مؤسساته¹ نجد الآتي:

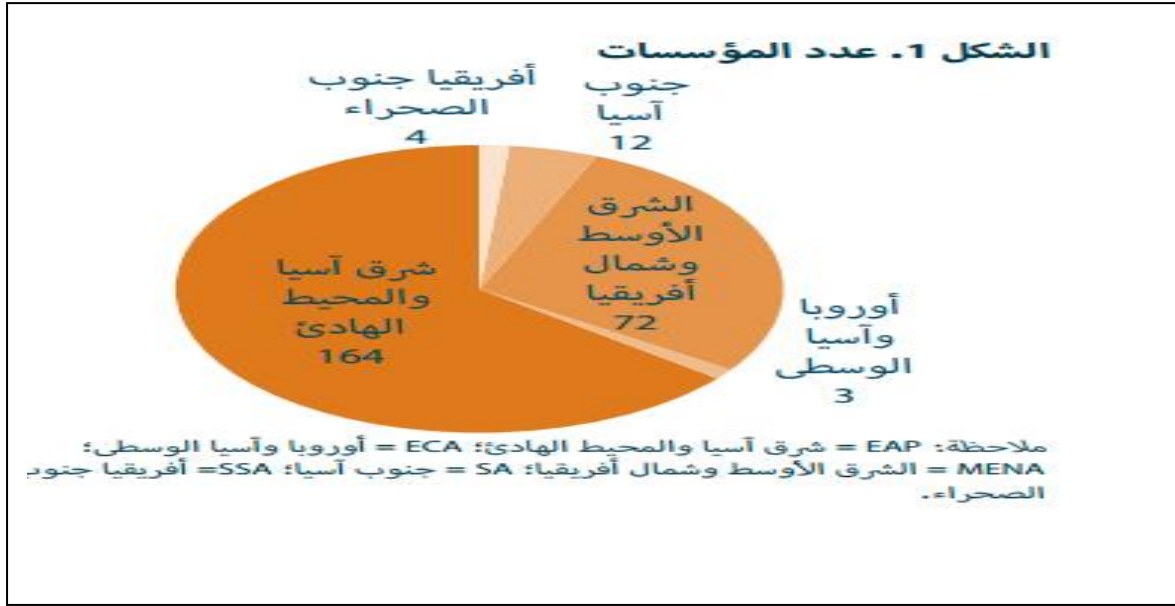
النوع الأول: المنظمات غير الحكومية، مقابل المنظمات الحكومية، والنوع الثاني: الجمعيات والتعاونيات، مقابل البنوك والمصارف، والنوع الثالث: البنوك التجارية، مقابل المؤسسات غير الربحية، والنوع الرابع: المؤسسات المحلية، مقابل المؤسسات الدولية، والنوع الخامس: البنوك المتخصصة، مقابل نوافذ البنوك، والنوع السادس: الجهات الرسمية، مقابل الجهات غير الرسمية.

ومن خلال تلك الأنواع، يتضح العدد الكبير من الجهات التي تتسابق على تقديم خدمات التمويل الأصغر للفقراء، بمختلف جهودها وأساليبها، وبمختلف اتجاهاتها، سواء الحكومية أو الخاصة، والتجارية، والأبنك، وهذا التسابق يختلف عن فترة الإقصاء المالي للفقراء، وتَمَنُّع هذه المؤسسات عن تقديم التمويل لهم، وهي الفترة التي لم تكن تعترف به المؤسسات المالية أساسا بجدوى تمويل الفقراء، ولا تضع له أي حساب في توجهاتها، وقواعد التعاملات المالية لديها. وإذا كان الواقع الحالي يشهد انتشارا واسعا لمؤسسات التمويل الأصغر، فلا بد من معرفة توزيعها، من حيث مواقع تواجدها، ومن حيث الصفة التي تشتغل بها، والقدرة على استقطاب العملاء، والقيام بتحليل ذلك وفق البيانات والاستطلاعات الرسمية.

¹ - ينظر: الإرشادات المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر، مجموعة مؤلفين ص: 11، تقرير عن صناعة التمويل الأصغر-مصر، ص: 11، دليل التنظيم والإشراف للتمويل الأصغر، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب)، ص: 6 و9، والنشرة الدورية-الرُّبُع الثالث لسنة 2010، شبكة التمويل الأصغر بالبلدان العربية (سنابل)، ص: 14.

3-2- توزيع المؤسسات المالية:

أما ما يتعلق بشأن توزيع تلك الأنواع من المؤسسات في سوق التمويل الأصغر، وأي نوع منها الأكثر هيمنة على السوق من حيث العملاء والانتشار، فلا بد من معرفة العدد الإجمالي للمؤسسات، ومناطق تواجدها، ونسبة كل منطقة من تلك المؤسسات، وهو ما توضحه الدراسة التي قامت بها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء ونشرت نتائجها سنة 2013م، كما هو موضح في الشكل الآتي¹:



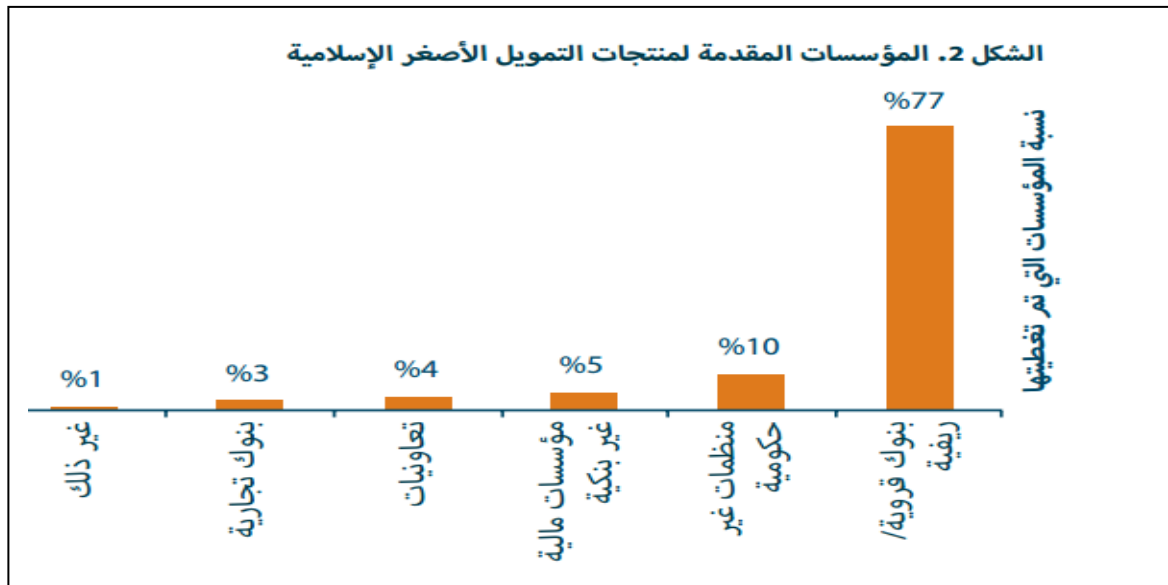
ويلاحظ في الشكل أعلاه هيمنة منطقتين على ما يقارب 92% من المؤسسات المقدمة لخدمات التمويل الأصغر وهما "منطقة شرق آسيا والمحيط الهادي 164 جهة بنسبة 64%، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 72 جهة بنسبة 28%".² أما باقي المناطق الأخرى فتلاحظ انتشارا ضعيفا بنسب متفاوتة وضئيلة. وهذا التوزيع من حيث الانتشار الجغرافي له أسبابه الموضوعية، فمنطقة شرق آسيا، والمحيط الهادي، تعتبر مهد التمويل الأصغر ومبدأ نشأته وانطلاقته الأولى، بل ونجاح أعظم تجاربه والتي على أساسها تم الاعتراف الدولي بالتمويل الأصغر واعتماده، وهي تجربة بنك الفقراء في بنغلاديش، بالإضافة إلى التجربتين الماليزية والأندونيسية. أما في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فوجود

¹ - مذكرة مناقشة مركزة رقم 84: الاتجاهات العامة للاشتغال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، ص: 2.

² - المرجع نفسه.

التجربتين السودانية والمغربية، وهما من أقوى التجارب في القطاع، وبالذات التجربة المغربية.

إن التوزيع السابق قائم على اعتبار نسبة الانتشار والتواجد الجغرافي، وهناك توزيع آخر لا يقل أهمية عن التوزيع السابق، وهو التوزيع المبني على طبيعة الجهة المقدمة لا مجرد الانتشار، وهو ما توضحه نفس الدراسة في المبيان الآتي¹:



إن النتائج الموضحة في المبيان أعلاه تشير إلى تفوق البنوك القروية والريفية على باقي الأنواع الأخرى، تليها المنظمات غير الحكومية ثم المؤسسات غير البنكية. وهذا الترتيب يحتاج إلى تفسير يجعل منه مسوغا، وقد ربطت الدراسة تفوق البنوك القروية بمبادرة تلك البنوك بتقديم الخدمات المالية للفقراء وريادتها في ذلك، فحسب الدراسة فإن "البنوك الريفية في إندونيسيا كان لها الريادة في تقديم خدمات التمويل الأصغر"²، فركزت على ريادة البنوك الريفية في المجال، وخصصت التجربة الإندونيسية بالذكر.

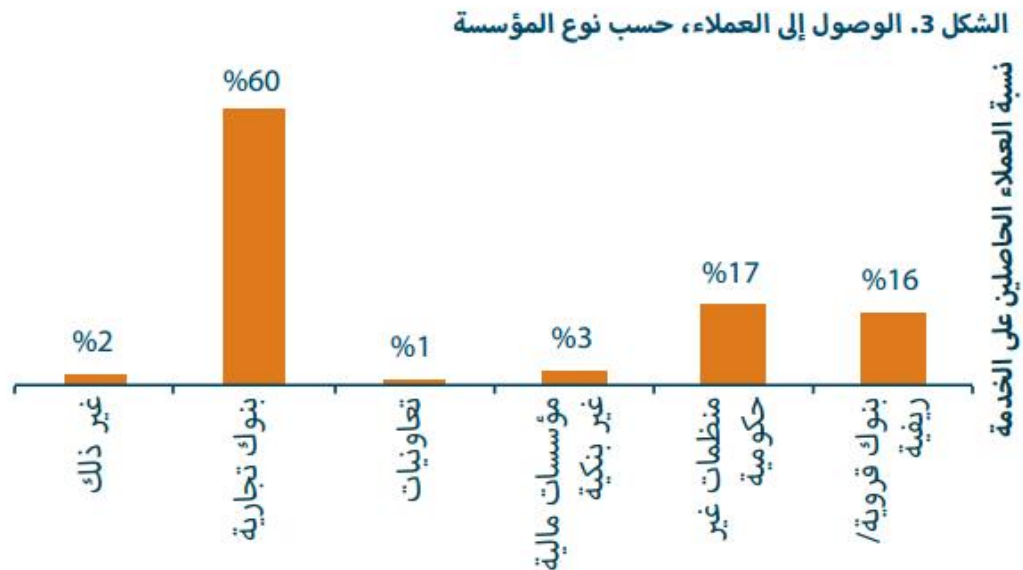
فالتفسير المقدم من قبل المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء يغطي جانبا من تفسير تلك النتائج، غير أنه غير كاف في تفسير كل النتائج الموضحة في المبيان، سواء من حيث تفوق البنوك الريفية، أو من حيث المؤسسات الأخرى، ويمكن تفسير تلك النتائج بصورة أوسع على النحو الآتي:

¹ - مذكرة مناقشة مركزة رقم 84: الاتجاهات العامة للاشتغال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، ص: 2.

² - المرجع نفسه.

إن تقديم التمويل وخدماته للفقراء نشأ بطبيعة الحال في المجال القروي، لتمرکز نسبة كبيرة من الفقراء في الأوساط القروية، وهذا واضح في كافة تجارب التمويل الأصغر، إذ منطلقها الأساسي وتواجدها الدائم في العالم القروي، فبطبيعة الحال ستنشأ البنوك القروية لخلو تلك الأوساط من مؤسسات مالية من جهة، ولشبه انقطاع العالم القروي عن الخدمات المالية من جهة ثانية، فضلاً عن غياب سياسة الإدراج والشمول المالي للفقراء من قبل الجهات الرسمية والحكومية، الأمر الذي يفسر وجود المنظمات غير الحكومية في المرتبة الثانية؛ لكونها الأقرب إلى الفقراء، ولغياب الصلة المالية بين الفقراء والمؤسسات الحكومية، ثم تأتي المؤسسات غير البنكية في المرتبة الثالثة بنسبة 5 في المائة، تليها التعاونيات ثم البنوك التجارية، لتؤكد على حقيقة التباعد الكبير بين المؤسسات البنكية والخدمات المالية للفقراء.

وتختلف المعطيات وتحليلها إذا ما نظر إلى توزيع مؤسسات التمويل الأصغر من جهة الوصول إلى العملاء، أو من حيث القدرة على الاستقطاب والوصول أكثر، إن تفوق البنوك الريفية من جهة عدد المؤسسات ومواقع تمركزها في العالم القروي، لا يعني أنها متفوقة من جهة الوصول إلى العملاء أكثر، أو أنها تملك من الإمكانيات ما يخول لها منافسة الجهات الأخرى، ويتضح الأمر بالنظر إلى نتائج تقييم المؤسسات باعتبار الوصول إلى العملاء، كما يظهر في المبيان الآتي¹:



¹ - مذكرة مناقشة مركزة رقم 84: الاتجاهات العامة للاشتغال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، ص: 2.

ويتضح من المبيان تفوق البنوك التجارية في الوصول إلى العملاء أكثر من غيرها من المؤسسات الأخرى، وذلك التفوق بنسبة كبيرة وفرق أكبر بينها وبين البنوك الريفية التي جاءت في المرتبة الثانية، بالرغم من كون البنوك التجارية لا تمثل إلا 3% من عدد المؤسسات فإنها تصل إلى نسبة 60% من العملاء، في حين لا تصل البنوك الريفية إلا لـ 16% من العملاء رغم أنها تشكل 77% من عدد المؤسسات.

إن المقابلة بين المبيانين الأخيرين توضح مفارقة كبيرة في مجال التمويل الأصغر، فمن جهة نجد أن البنوك التجارية لم تكن مهتمة أساسا بالفقراء، ولا تعتبرهم عملاء بالمطلق، ومن جهة ثانية، نرى أن البنوك الريفية هي صاحبة المبادرة في المجال، والأكثر عددا من حيث الانتشار، فكيف انقلب الأمر من عدم اهتمام البنوك التجارية بالفقراء، إلى اهتمام واستهداف؟ وكيف استطاعت البنوك التجارية السيطرة على مجال التمويل الأصغر؟ وهل يمكن اعتبار ذلك في مصلحة الفقراء من حيث تقديم الخدمات إليهم أم لا؟ ثم هل هذه النتائج تخدم مجال التمويل الأصغر أم تضر به؟

وللجواب على هذه الأسئلة لابد من معرفة الجهات التي تمويل مؤسسات التمويل الأصغر، ومعرفة المؤسسات المهيمنة على سوق تمويل الفقراء؛ لأن الجهات التي تمويل مؤسسات التمويل الأصغر بنسبة كبيرة هي المتحكمة فيها، وذلك يعطينا مجموعة من المؤشرات التي تدل على تقديم مصلحة الفقراء، أو تقديم مصالح المؤسسات الربحية، والجهات المسؤولة عن توفير التمويل لمؤسسات التمويل الأصغر، وهي التي يُعبر عنها بـ: "مصادر تمويل مؤسسات التمويل الأصغر"، ويتم تحديدها في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: المصادر التمويلية

بعد التعرف على الجهات التي تقدم خدمات التمويل الأصغر للفقراء، ورصد تنوعها وتوزيعها ودلالات ذلك، لا بد من معرفة مصادر التمويل التي تعتمد عليها تلك المؤسسات، سواء فيما يتعلق بتوفير التمويل وخدماته لعملائها، أو ما يتعلق بتوفية احتياجاتها التنظيمية والإدارية، وبيان ذلك في الآتي:

3-1 تحديد المصادر التمويلية:

تتوقف معرفة مصادر تمويل مؤسسات التمويل الأصغر على النظر في مجموعة من المراجع الأساسية، منها: القوانين التشريعية المنظمة لأنشطة التمويل الأصغر، إذ توطر المصادر المسموح بها لتلك المؤسسات وتحددتها تحديدا، والمحاضر التأسيسية لمؤسسات التمويل الأصغر، حيث تنص على مصادر تمويلها، مثل النموذج المغربي¹، والنموذج السوداني²، والنموذج الأردني³. إلى غير ذلك من النماذج الأخرى والكثيرة⁴، والتي تكفي لوضع صورة واضحة حول تلك المصادر، ويمكن تحديدها على النحو الآتي:

المصدر الأول: الجهات المانحة والمعونات الدولية، والمصدر الثاني: الصناديق الإنمائية الإقليمية، والمصدر الثالث: الدعم الحكومي الرسمي، والمصدر الرابع: المنظمات غير الحكومية المحلية، والمصدر الخامس: المستثمرون والقطاع الخاص، والمصدر السادس: البنوك التجارية، والمصدر السابع: العون والإحسان العمومي، والمصدر الثامن: أموال المودعين والأرباح المتحصلة من تمويل المشاريع.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك المصادر يشترك فيها التمويل الأصغر بنوعيه التقليدي والمتوافق مع الشريعة الإسلامية، غير أن التمويل الأصغر الإسلامي ينفرد ببعض المصادر

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ص: 688، العدد 4678/14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999)،

² - وحدة التمويل الأصغر السوداني.

رابط الوحدة: <http://www.mfu.gov.sd/ar/content> دليل-عمل-وحدة-التمويل-الأصغر

³ - التقرير السنوي 2009م، بنك الأمل، ص: 5.

⁴ - للاستزادة ينظر: الإرشادات المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر، ص: 22، والمبادئ التوجيهية المتفق عليها

بشأن التمويل الأصغر، ص: 36، وتنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 24.

أو الموارد دون التقليدي، وعلى رأسها أموال الزكاة، والأموال الوقفية، والقروض الحسنة، كما يختص التمويل الأصغر التقليدي بالمصادر التمويلية ذات الطابع الربوي.

2-3 أنواع المصادر وتقسيمها:

بعد تحديد المصادر التمويلية الأساسية لمؤسسات التمويل الأصغر، والتعريض على المصادر الخاصة بالتمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية، والمصادر المختصة بالتمويل الأصغر التقليدي، فضلاً عن المصادر المشتركة بينهما وهي كثيرة، يمكن تقسيم المصادر إلى اعتبارات متعددة، وذلك ما يتضمنه الجدول التوضيحي الآتي¹:

أنواع مصادر تمويل مؤسسات التمويل الأصغر وتقسيمها			
المصادر الداخلية	مساهمات الأعضاء	الودائع والمدخرات	الأرباح المستخلصة
	أصول التمويل المسترجعة	رأس مال المؤسسة	
المصادر الخارجية	مصادر دولية أجنبية	المنح التي يرصدها صندوق النقد الدولي لتحقيق الأهداف الإنمائية، والمنح والإعانات الخارجية	
	مصادر إقليمية	المبادرات الإقليمية للتنمية والصناديق المخصصة لتمويل مشاريع التنمية والتي تستهدف الفقراء والمرأة	
	مصادر وطنية محلية	المبادرات والدعم الحكومي وغير الحكومي، و البنوك المحلية بأنواعها، والإحسان العام	

¹ - جدول من إنجاز الباحث بالاعتماد على ما ذكر في القوانين المنظمة للتمويل الأصغر، كالقانون المغربي لسلفات الصغيرة، والسوداني والأردني وغيرها من القوانين، بالإضافة إلى الكتيبات الإرشادية الخاصة بالتمويل الأصغر والصادرة من المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، كالإرشادات المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر، والمبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر، ومذكرة مناقشة مركزة التي تصدرها المجموعة وتختص بقضايا التمويل الأصغر، وكذا إصدارات شبكة سنابل للتمويل الأصغر بالبلدان العربية، كالتقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر، والنشرة الدورية الخاصة بمستجدات قطاع التمويل الأصغر. إلى غير ذلك من المصادر

المبحث الرابع: التمويل الأصغر الإسلامي: تحدياته وعوامل نجاحه ومقارنته بالتنظيم التقليدي

يتطرق هذا المبحث لبحث أبرز التحديات المحيطة بقطاع التمويل الأصغر، ورصد العوامل المساهمة في نجاحه، ويختتم بإجراء مقابلة بين التمويل الأصغر الإسلامي والتقليدي، وإيضاح ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التحديات

تعتبر دراسة التحديات في أي مجال من الأمور الضرورية والمفيدة، ضرورة في فهم المجال وما يتصل به من معوقات تقف أمام تطوره وتوسعه، ومفيدة في بناء النماذج وصياغة الحلول المناسبة لتجاوز تلك التحديات، كما تمكن دراسة التحديات من تلمس مواقع القوة والضعف، فيقع تبيين نقاط القوة، ومحاولة تجاوز نقاط الضعف، مما يرجع على المجال بالتطور والتوسع وتحقيق أهدافه.

وبما أن مجال التمويل الأصغر يشترك فيه النمط المتوافق مع الشريعة والنمط الربوي، خصوصاً من حيث الأساس المميز للتمويل الأصغر، وهو تقديم التمويل وخدماته للفقراء، فإن بعض التحديات مشتركة كذلك، وبعضها يختص بكل منهما، وسأتناول التحديات التي تهم مجال التمويل الأصغر المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء تلك التحديات التي تشمل القطاع ككل، أو التحديات الخاصة بمنطقة أو دولة دون أخرى. وتحدد أبرزها كالآتي:

1-1 الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالتمويل الأصغر:

يتجه الحديث عن الإطار القانوني للتمويل الأصغر إلى مسالك متعددة، أولها الإطار العام والموحد للتمويل الأصغر وتوحيد الرؤية حوله، وثانياً بناء إطار قانوني خاص بالتمويل الأصغر يشمل كافة جوانبه الأساسية، وثالثاً الإشارة إلى تأثير الإطار القانوني والتشريعي على التمويل الأصغر من حيث الأنشطة والخدمات والمصادر التمويلية.

وتراوح بعض الدراسات مكانها حينما تقر بوجود إجماع في مختلف دول العالم على خلق مناخ وسياسة محفزة لقطاع التمويل الأصغر، وفي نفس الوقت تقرر الاختلاف في

إخضاع التمويل الأصغر لتشريع خاص به أو إبقائه خاضعا للمنظومة القانونية القائمة وإجراء تعديلات مناسبة¹، مع أن تلك الدراسة أشارت إلى أن سبب الاختلاف راجع لظروف كل بلد وسياقه، وهو ما يؤكد ضرورة وضع قانون خاص للتمويل الأصغر.

2-1 وضع القيود التشريعية على مجال التمويل الأصغر:

إن وضع إطار تشريعي خاص بالتمويل الأصغر لا يعني تخلص المجال من التحديات والعقبات القانونية، وإنما يساعد بشكل كبير في إنعاش المجال، غير أن المنظومة القانونية ككل ينبغي أن تكون مترابطة فيما بينها، مثل ترابط أنظمة التمويل و التأمين والتحويلات، بالإضافة إلى عدم تضارب المصالح بين الجهات المقدمة للتمويل وخدماته للفقراء، فتفرض قيودا على بعض الجهات دون بعض، وتمنع بعض الخدمات على بعض المؤسسات، كمنع قانون السلفات الصغيرة بالمغرب مؤسسات التمويل الأصغر من تلقي الودائع من العملاء، والسماح بذلك لمؤسسات غير مختصة في المجال.

إن هذه القيود التشريعية تحد من فاعلية التمويل الأصغر، وتحصر نشاط مؤسساته في إطار ضيق، وإن كان الأمر يختلف من دولة إلى دولة في شأن تلك القيود، سواء من حيث كميتها أو أنواعها أو الغرض منها، وقد تكون تلك القيود أساسها المحافظة على مجال التمويل الأصغر، مثل منع الإقراض المتعدد لتجنب أزمة السداد، أو يكون المنع لحماية المجتمع من الجرائم المالية، مثل منع تلقي أموال أجنبية أو داخلية مجهولة المصدر، خوف تورطها في تمويل أعمال غير مشروعة، أو غسيل الأموال، وهذا أمر مطلوب وضروري. أما القيود التشريعية التي تتدخل فيها الحسابات والمصالح، أو تكون قائمة على غياب الوعي بأهمية قطاع التمويل الأصغر وما يحتاج إليه، مثل منع الادخار وتلقي الودائع، وقيود التسقيف غير المحيئة، فتلك هي القيود التي تشكل تحديا واضحا أمام المجال، إن على المستوى الدولي، أو على المستوى المحلي.

وبالنظر إلى مختلف تجارب التمويل الأصغر يظهر أن أغلب المشكلات التي تعترضه مردها للقوانين والقيود التشريعية والتنظيمية، سواء على مستوى الخدمات، أو

¹ - قطاع التمويل الصغير في فلسطين: الإطار القانوني وتنفيذ عقود القرض، محمود دودين. ص: 19-20.

ط/2013، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية(ماس)، القدس ورام الله-فلسطين.

المصادر التمويلية، أو التحويلات المالية، أو التأمينات الصغيرة. وهذا ناتج عن نظرة الدولة للتمويل الأصغر، ومحاولة التحكم فيه وفق السياسة المالية والمصالح الخاصة.

1-3 بناء النماذج والمعايير الخاصة بالموارد البشرية:

إذا أخذ بعين الاعتبار حداثة التمويل الأصغر في نشأته وحتى بلوغه المرحلة الراهنة، وما صادفه ويصادفه من تحديات وعقبات، سيكون من السهل معرفة الحاجة الملحة لبناء نماذج المشروعات واستلهاج التجارب الناجحة، وتكوين القدرات المؤهلة لتسيير القطاع، وتبني الموارد البشرية الكافية، ومن الطبيعي أن يكون هذا من أبرز التحديات التي تواجه صناعة التمويل الأصغر وبالذات النموذج الإسلامي الحديث، على جميع المستويات التقنية والفنية، إذ "لا تزال نماذج أعمال التمويل الأصغر الإسلامي في طور الإعداد ولا توجد معايير مرجعية مثبتة للأداء..."¹، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار حداثة هذا النمط من التمويل بالمقارنة مع الأنماط التمويلية التقليدية القائمة.

ومن ضمن ما يندرج في هذا التحدي، وضع معايير تتواءم مع التمويل الأصغر الإسلامي، من أجل "إقامة بنية أساسية للشفافية في قطاع التمويل الأصغر الإسلامي العالمي. وستتضمن تلك البنية الأساسية مبادئ توجيهية للإفصاح الشامل عن المبادئ المحاسبية للتمويل الأصغر الإسلامي، ومنهجيات حساب التسعير والمراجعات المالية، وأخيرا خدمات التصنيف"²، وإنشاء هياكل تنظيمية تقوى على استيعاب التحولات التي طرأت على مجال التمويل الأصغر عالميا، وانتقاله إلى مراحل ومستويات مختلفة، يجعل من الهياكل التنظيمية السابقة عائقا وتحديا أمام صناعة التمويل الأصغر.

1-4 التحول في طبيعة مؤسسات التمويل الأصغر:

تقف قضايا التحول تحديا ظاهرا أمام مؤسسات التمويل الأصغر عموما، ويرجع ذلك إلى طبيعة نشأة تلك المؤسسات، وتغيير السياق العام الذي ظهرت فيه، خصوصا مع تطور

¹ - التمويل الأصغر الإسلامي: سوق متخصصة ناشئة، المؤلفون: نمره كريم ومايكل تاراخي وخافيير رايلي، ص: 11-12. مذكرة مناقشة مركزة رقم 49، ط/أغسطس-آب 2008، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

² - المرجع نفسه، ص: 12.

مجال الاقتصاد والتمويل بشكل كبير على كافة المستويات، وتغير الأنظمة القانونية والتعديلات المتراكمة، بالإضافة إلى تطور عمل مؤسسات التمويل الأصغر نفسها، ما يستدعي ذلك إجراء تعديلات جوهرية على المؤسسات، ويسلّزم نقلها من إطارها الحالي إلى إطار جديد يتوافق مع التطورات والمستجدات الاقتصادية والمالية.

إن حاجة المؤسسات إلى التحول مهمة وضرورية أحياناً، ضرورية لتغيّر السياق العام، والمواكبة بتغيير الإطار الذي تشتغل فيه، وذا أهمية لضمان فاعليتها، وتوسيع أنشطتها، أو من أجل الاستفادة من تقديم خدمات كانت محظورة عليها، أو من الإعفاءات الضريبية، أو غير ذلك من الأغراض التي يقع في سياقها التحول، ف"عند تحول المنظمات غير الحكومية إلى بنوك تمويل أصغر متخصصة، أو إلى مؤسسات مالية غير مصرفية، فإنه يمكنها أن تضع نظام الإدارة العامة، وأن تكتسب القدرات المؤسسية، وأن تحصل على الترخيص الذي يؤهلها لتقديم أدوات إيداع طوعية"¹.

إن التحول وإن كان مطلوباً لمجموعة من المؤسسات، فإنه يصطدم بمجموعة من القيود والإجراءات، سواء تعلق الأمر بالالتزامات المالية تجاه المؤسسات المالية الأخرى، أو تجاه طبيعة تعاملها مع البنك المركزي، أو عقودها مع العملاء، بالإضافة إلى نوعية المصادر التمويلية التي تأخذ منها تمويلها، وما يتصل بالمجال الضريبي من تخفيضات وإعفاءات، لذلك "يثير تغيّر الشكل القانوني في مؤسسات التمويل الأصغر-من شكل إلى آخر - مجموعة متنوعة من المسائل التنظيمية غير الاحترازية المشتركة"²، فكل تغيّر إلا يصطدم بقيود تنظيمية تمنع جملة من الأنشطة والخدمات.

1-5 الإنسحاب من التمويل الأصغر:

من التحديات التي تواجه مؤسسات التمويل الأصغر ما يعبر عنه بالإنسحاب من التمويل، لأنه يهدد استمرار المؤسسات، أو في أحسن الأحوال يضعف نشاطها، وعوض التفكير بتوسع أنشطتها وفروعها ونطاق خدماتها، تبقى منشغلة بالعملاء المنسحبين وتتبع

¹ - إرشادات لتوافق الآراء بشأن التمويل الأصغر إقامة خدمات إيداع من أجل الفقراء، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب)، ص: 8. ط2/2003م، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب)، مجموعة البنك الدولي واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

² - الإرشادات المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر، مجموعة مؤلفين، ص: 19-20.

مشكلاتهم وما يترتب عليها من آثار وتبعات قانونية ومالية، بل إن قضايا الانسحاب من التمويل تؤثر على صناعة التمويل الأصغر، حيث "تسبب معدلات الانسحاب العالية، والتي تتراوح من 13% إلى 60% سنوياً في التأثير سلباً على صناعة التمويل الأصغر في المنطقة"¹، وتهدد استمرارية الكثير من المؤسسات في تقديم خدماتها.

وقد يرجع الانسحاب لعدم توفر الاحتياجات المطلوبة أو تأخر الحصول على دفعات التمويل المطلوبة في آجالها المحددة، خصوصاً وأن الالتزامات تلاحق العملاء فتؤثر على عملياتهم ومشاريعهم الصغيرة أو التزاماتهم اليومية، أو "لضعف سقف التمويل"² عن مواكبة طموحات العملاء الراغبين في الحصول على تمويل أكبر.

6-1 تحقيق المطابقة الشرعية فهما وتطبيقاً:

ويتجلى تحدي المطابقة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في النقاط الآتية:

أ-عدم توفر مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي على هيئات شرعية:

قد سبقت الإشارة إلى كون مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي تفتقر إلى مجالس الرقابة وهيئات المطابقة، ما يطرح الإشكال على أوسع دوائره، إذ كيف تحقق الالتزام العملي بأحكام الشرعية في تعاملاتها، مع غياب تلك المجالس والهيئات، أو في أحسن الأحوال الاستناد إلى الأئمة الدينيين المحليين، خصوصاً مع ضعف الوعي المالي لديهم، وإن كان الأمر في الحقيقة يحتاج إلى متخصصين في فهم المجال وأحكامه الشرعية.

ب-ضرورة المصادقية الشرعية حقيقة وتصوراً:

إن تحقيق المصادقية الشرعية في المعاملات والأدوات والخدمات المالية المقدمة أمر ضروري، سواء من جهة حقيقتها الشرعية مطابقة وتوافقاً، أو من جهة إفهام ذلك للعملاء وإقناعهم به، فالمسألة غير مقتصرة على كونها شرعية، بل تتعدى ذلك إلى ضرورة أن تكون كذلك في ذهنيات الفقراء على وجه المشروعية الحقيقية. ذلك ما تشير إليه عبارة تقرير

¹ - من ينسحبون ومن يحجمون عن الانضمام: أفكار متبصرة من مؤسسات التمويل الأصغر بشرق أفريقيا.

إمران ماتين وبريجيت هيلمز، ص: 1. مذكرة مناقشة مركزة رقم 16، ط/ مايو-أيار 2000، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

² - المرجع نفسه: ص: 2.

تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التالية: "مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية لا يجب عليها الالتزام بأحكام الشريعة فحسب في جميع منتجاتها وعملياتها وأنشطتها، بل ينبغي عليها أن تبدو كذلك لعملائها الدائمين"¹. بمعنى أن تركز بالضرورة على نشر الوعي المالي، وتأطير عملائها وتكوينهم في ذلك.

ج- الوعي المالي الإسلامي المشوش عند العملاء:

إن العبارة السابقة؛ " بل ينبغي عليها أن تبدو كذلك لعملائها الدائمين "، تؤكد على ضرورة بذل مجهودات مضاعفة في بث الوعي المالي لدى الناس والمجتمع، لأن التصورات المغلوطة والآراء المسبقة الخاطئة، أو المغشوشة أو المشوشة، من شأنها أن تقوض أي مجال كان، فضلا عن مجال التمويل الأصغر الإسلامي؛ لأنه مجال متجه إلى فئة تتميز بالضعف الاقتصادي.

فمع كون تلك الفئات تتميز بالضعف والهشاشة المادية، إلا أنها تتميز أحيانا بقوة إيمانية دينية، غير أن ذلك لا يكفي في مجال مليئ بالتشريعات والتنظيمات القانونية، فالحاجة ماسة إلى إدراك القوانين المنظمة، وفهم أحكام الشريعة في التعاملات التي يُقدِّمون عليها، وهو أمر غير متوفر في الواقع بالشكل المطلوب، وإذا جُمع بين قوة العاطفة الدينية وضعف فهم الأحكام الشرعية في التعاملات المالية، نتج عنه أضرار يشكّلان خطرا على مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي، وهما كالتالي

النفور والتشكيك: خصوصا وأن هذه الفئة حبست نفسها عن الانخراط في مؤسسات التمويل الأصغر التقليدي، إذ يعتبر سابقا في نشأته وانتشاره، وما ذلك إلا للنفور الديني من التعاملات الربوية والمحرمات المالية، وعند نشأة مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي بقي شيء من التردد والشك حاضرا في الواقع، وربما عمق ذلك الشك سيطرة المراهقة على الأدوات المعمول بها، خصوصا ما يحيط بها من نقاشات واختلافات فقهية واقتصادية، كلها تعود بالأثر السلبي على العملاء ولا شك، مما يستدعي معالجة

¹- تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 34

لتلك الروح التشكيكية في أوساط المستهلكين حول صحة مطابقة هذه المنتجات لأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها¹.

الإدراك الخاطئ للأدوات والمنتجات: بالإضافة إلى روح التشكيك، هناك أمر آخر يعترض العملاء، وهو الفهم والإدراك الخاطئ للأدوات والمنتجات المعتمدة، وعدم تحديد الفروق بينها، أو معرفة امتيازات كل منها، والذي يؤثر سلباً في اختياراتهم والإقبال على نوع معين، أو ربط بعض الأدوات بالربا لمجرد المشابهة أو المشاكلة في الطريقة أو العائد، مثل المربحة المصرفية، وقد يكون ذلك من خلال التصور المغلوط حول طبيعة عمل المؤسسات وخدماتها، إلى غير ذلك من المفاهيم المغلوطة، مما "يضع تحدياً خطيراً أمام التمويل الأصغر الإسلامي"².

د- الاستغلال الديني في التعاملات الفاسدة:

إن ضرورة المطابقة الشرعية وإلزام المؤسسات المالية بها لا ينبغي أن تعفي من التحذير والكشف عن الممارسات غير الشرعية التي تتم باسم التوافق مع الأحكام الشرعية، مستغلة بذلك العاطفة الدينية لدى الناس، وهذا وجه آخر للتحدي المتعلق بالالتزام أحكام الشريعة، فمحاورة الاستغلال الديني القائم على تمرير معاملات غير إسلامية في ثوب تعاملات شرعية أمر هام، ويتم بتوسيع الجهود في نشر الثقافة المالية الإسلامية، والعمل الجاد على تأطير وتكوين العملاء، وعقد اللقاءات العامة مع الناس، وعقد دورات تكوينية وحملات تحسيسية، وإشراك أئمة وخطباء المساجد لبحث الثقافة المالية الضرورية، فضلاً عن آليات المراقبة والمراجعة.

7-1 ضعف تنوع الخدمات والأدوات وتقلص دائرة تلبية الاحتياجات:

إن صناعة التمويل الأصغر الإسلامي لا تقوى على تلبية كافة الاحتياجات التمويلية للفقراء من جهة، ومن جهة ثانية تضعف أمام تطوير نفسها وتحقيق التوسع والانتشار،

¹ - ينظر: مقال: ما المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي، عامر عبد الرحمن، ص: 19. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد 4، سنة 2012. مجلة شهرية إلكترونية، تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية.

² - تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 35

فضلا عن تحقيق المنافسة للتمويل الأصغر التقليدي الذي يفوقها بمراحل، وتخطي كثيرا من التحديات، لذلك "تحتاج صناعة التمويل الإسلامي إلى تكييف وتحويل مجموعة منتجاتها ونماذج التشغيل المتبعة، ليس بطريقة جوهرية نظرا لوجود الهياكل الأساسية فعليا، وذلك من أجل تلبية احتياجات الفقراء بوصفهم الشريحة التي يستهدف خدماتها التمويل الأصغر"¹.

ومن أجل تلبية الاحتياجات التمويلية للفقراء لابد من توفير الخدمات الكافية، وتنويع الأدوات والمنتجات، زيادة على نماذج المشاريع والممارسات الخلاقة، وهذا لا يتأتى إلا بتطوير المجال، وتشجيع آليات الابتكار والإبداع، فمن شأن "التصميم المبتكر لنطاق الأدوات والخدمات المتوافقة مع الشريعة أن يوفر فرصا أكبر للوصول إلى قطاع عريض من عملاء التمويل الأصغر الإسلامي"²، وهو ما يصطلح عليه بالهندسة المالية الإسلامية³.

¹ -سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية، محمد عبد الله شاهين، ص: 133. ما المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي، عامر عبد الرحمن، ص: 19. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد/4 سنة 2012

² - التمويل الأصغر الإسلامي: مذكرة مناقشة مركزة (رقم 49) ص: 13

³ - الهندسة المالية الإسلامية من حيث المفهوم والآليات والمناهج والنماذج هي موضوع الدراسة في الفصل

الثاني.

المطلب الثاني: عوامل النجاح

إن استخلاص العوامل المساعدة في نجاح التمويل الأصغر ناتج عن دراسة التحديات والمعوقات أولاً، ثم الاستفادة من التجارب الناجحة والرائدة ثانياً، وقد سبقت الإشارة إلى تلك التحديات والمعوقات، وهذا تتبع لعوامل النجاح من شأنه أن يقيم التمويل الأصغر على قاعدة قوية، تجنبه الوقوع في الفشل، أو التعثر الكبير، كما تحقق له الفاعلية والنجاعة الاقتصادية-الاجتماعية. ويمكن إيجاز تلك العوامل في الآتي:

1-2 التحفيز والدعم الحكومي للتمويل الأصغر ومؤسساته:

إذا كان النظام المالي العام في غالبية الدول قد ساهم في إقصاء الفقراء من التمويل، وتأزيم أوضاعهم على ما هي عليه من تأزم، واستفحال مشكلاتهم، فإن اعتماد التمويل الأصغر دولياً كآلية من آليات الحد من الفقر وتخفيف آثاره قد ساعد على إعادة الاعتبار للفقراء في المنظومات المالية الرسمية، خصوصاً في ظل الإلزام الدولي والمنح المعدة لهذا الشأن، غير أن دعم الحكومات وتحفيزها للقطاع يختلف من دولة إلى دولة، على شيء من التفاوت كبير فيما بينها، وبحسب سياسات الدول وأولوياتها الاقتصادية-الاجتماعية. إن ترويج الحكومات الوطنية للتمويل الأصغر والمساعدة في تقويته، مثل التجربة الباكستانية والسودانية والمغربية وغيرها، قد سرع من وتيرة الانتشار والإقبال منذ البدايات الأولى، فقد "ساعدت الحكومات على نمو قطاع التمويل الأصغر وإنشاء مؤسساته"¹، بالإضافة إلى الدعم الدولي، والدعم المحلي غير الحكومي. إن هذا التوجه الحكومي نحو التمويل الأصغر قد جاء نتيجة الاعتراف الدولي بأهميته في الحد والتخفيف من الفقر وآثره، وجعل هذا الهدف على رأس الأهداف الإنمائية الدولية، وبالتالي أصبح التمويل الأصغر من أهم أدوات التنمية المعتمدة عالمياً. ومن الأمثلة الشاهدة على النجاح

¹ - مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة، مجموعة مؤلفين، ص: 4.

بسبب الدعم السياسي والحكومي الرسمي نجد التجربة المغربية، والتجربة السودانية¹، والنموذج الإندونيسي²، والنموذج الباكستاني³.

2-2 إدماج التمويل الأصغر في النظام المالي العام والارتباط بالقطاع المصرفي:

إن الدعم والتحفيز الحكومي لا يفي بتطوير التمويل الأصغر والتمكين له، باعتباره قطاعا يعول عليه في التخفيف من الفقر وآثاره، والتمكين للفقراء اقتصاديا-اجتماعيا، وكونه من أدوات التنمية العالمية المهمة، ورافعة من رافعات الاقتصاد الوطني؛ بل لا بد أن يأخذ الدعم والتشجيع الحكومي صبغة رسمية وجدية على المستويات العامة للنظام المالي، وأن يتعدى الأمر مجرد التشجيع والتحفيز الهامشي أو الجزئي، وهذا ما يعبر عنه بـ"الإدماج المالي للتمويل الأصغر في الأنظمة المالية"، والارتباط بالقطاع المصرفي، مما يعني ضرورة تغيير الهياكل العامة للنظام المالي في المستويات الأساسية.

إن أهمية إدراج الفقراء في المنظومة المالية لا تكتمل أو تتحقق أهميتها بصورة واقعية وحقيقية إلا بإدماج التمويل الأصغر في المستويات الثلاثة آنفة الذكر، وإلا بقي التمويل الأصغر والهدف منه ناقصا أو دون جدوى، وذلك بضعف فاعليته، بسبب عدم ترابط النظام المالي وتكامله، وبغياب الدعم المطلوب للتمويل الأصغر من المستويات التنظيمية الأعلى، خصوصا وأن إدماج الفقراء في النظام المالي الرسمي، وتقويتهم من الناحية الاقتصادية-الاجتماعية، مسؤولية الدولة والنظام المالي القائم ككل، لا تتحملها مؤسسات التمويل الأصغر وحدها، بل هي شريك ووسيط رئيس في تنفيذ ذلك.

2-3 دعم الإطار القانوني وإنشاء البنوك الخاصة بالتمويل الأصغر الإسلامي:

إن تقوية الإطار التشريعي الخاص بالتمويل الأصغر الإسلامي من أهم عوامل نجاحه، خصوصا وقد سبق في دراسة التحديات أن أبرزها يرجع للجانب التشريعي، ويبقى الإطار التشريعي الخاص بالتمويل الأصغر هاجسا وحاجزا، هاجسا لوضعي سياساته وخطته في

¹ - مذكرة مناقشة مركزة 84: الاتجاهات العامة للاشتغال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، ص: 7. بتصرف.

² - مذكرة مناقشة مركزة رقم 49، التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 6. بتصرف.

³ - المرجع نفسه.

البلدان المختلفة، إذ تصطدم كل مخططاتهم بضعف أو غياب الإطار التشريعي، وحاجزا يمنع من انتشار التمويل الأصغر الإسلامي.

فالخلل المذكور آنفا أدركته التجارب الناجحة بشكل واضح، فراهنت منذ البداية على تأسيس وإصدار قانون ينظم عمليات التمويل الأصغر، نذكر على سبيل المثال تجربة "بنوك الادخار" في مصر، و"بنوك الفقراء" في بنغلاديش، وهو أمر ينطبق على كافة التجارب الناجحة، وعلى التجارب الناشئة أن تسعى إلى ذلك بشكل متواصل، فدعم الإطار القانوني الخاص يعد عامل نجاح مشترك في التمويل الأصغر بين التجارب التقليدية والتجارب القائمة على القواعد الشرعية، فهو عامل أساسي لا يقبل التفاوض في كافة التجارب الدولية التي تريد إنجاح هذا النوع من التمويل، ثم تأتي بعد ذلك العوامل الأخرى بعوامل مكملتها أهميتها.

ومن الأمثلة على دعم الإطار التشريعي الخاص بالتمويل الأصغر، نجد المشروع الذي أطلقته الهيئة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) بشراكة مع سنابل¹، بخصوص التجارب الناشئة، والبلدان التي في حاجة إلى تطوير ودعم إطارها القانوني في مجال التمويل الأصغر، إذ "يهدف المشروع إلى تقوية الإطار التشريعي في البلدان التي وقع عليها الاختيار في المنطقة (تحديدا مصر والأردن وفلسطين) ..."²، بالإضافة إلى تجارب أخرى تحرص على دعم إطار قانوني خاص يساعد على إنشاء بنوك ومؤسسات خاصة بالتمويل الأصغر سواء التقليدية أو المتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل التجربة التونسية.

2-4 الوضوح والشفافية في الإفصاح عن المعلومات وحماية العملاء:

يعد هذا العامل حاسما في نجاح التمويل الأصغر على المستوى الإجرائي، إذ يتصل بالعملاء مباشرة والخدمات المقدمة لهم، وكذا طريقة التعامل معهم، ويؤثر على العمليات التمويلية في كل مراحلها سلبا أو إيجابا، وقد تمت الإشارة إلى أن من أبرز التحديات الانسحاب من التمويل، ويرجع ذلك إلى سوء المعاملة والتصرف، وغياب الوضوح والشفافية، بل اللجوء إلى الاحتيال والخداع والتعسف أحيانا. سواء من خلال الإخبار

¹ - شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية المعروفة اختصارا ب(سنابل)

² - آخر المستجدات بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص: 2، نشرة المجموعة الاستشارية لمساعدة

الفقراء وشبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية، سنة 2011.

بمعلومات غير صحيحة أو ناقصة، أو باستغلال أمانة العملاء وعدم قدرتهم على قراءة العقود، أو بكتابة بعض البنود والشروط بخط دقيق جداً، وأحياناً بعدم الإفصاح عن العروض المخفضة والجيدة، إلى ما هنالك من التصرفات والسلوكيات التي تندرج في غياب الوضوح والشفافية.

إن ضمان حقوق العملاء وحمايتهم من التعسف والاحتيال لا يتم إلا إذا توفر مبدأ الشفافية والوضوح في الإفصاح عن المعلومات، ولقيام هذا المبدأ على مستوى التطبيق والواقع لابد من إنشاء قوانين تنظيمية، وتوجيهات سلوكية، تعمل القوانين التنظيمية على فرض مبدأ الوضوح والشفافية على المؤسسات المالية بخطوات إجرائية لابد من الخضوع لها، وتقوم التوجيهات السلوكية بضبط تصرفات مدراء المؤسسات وموظفيها.

إن الحاجة إلى تقوية القواعد والتنظيمات الخاصة بحماية العملاء تقوى دواعيها في التمويل الأصغر أكثر من غيره؛ لأن طبيعة العملاء المتسمة بالفقر والأمية والضعف، تجعل منهم عملاء يسهل التحايل والتعسف عليهم، بل واستغلال ذلك الضعف ضدهم ولمصلحة مؤسسات التمويل الأصغر، بخلاف المؤسسات البنكية العامة التي تتعامل في الغالب مع عملاء يمتلكون أهلية مالية، وخبرة قانونية، وقدرة على متابعة المساطر القانونية والإدارية، الأمر الذي لا يتوفر غالباً في عملاء التمويل الأصغر باعتبارهم فئة متسمة بالضعف والهشاشة.

وقد أشار دليل التنظيم والإشراف الخاص بالتمويل الأصغر إلى هذه النقطة بقوله: "إن قدرة المقترض على تقديم شكاوى والمطالبة بتعويض هما جزء مهم من حماية العميل مالياً. وبالنسبة لمعظم عملاء التمويل الأصغر فإن اللجوء إلى القضاء لن يكون خياراً مجدياً لكثير من الأسباب (بما في ذلك التكلفة والوقت) ومن ثم ينبغي التركيز على البدائل"¹، ومن أهم تلك البدائل تقوية قواعد الإفصاح عن المعلومات على المستوى التشريعي والسلوكي، وتقوية العقوبات الجزية والمالية على المخالفين لتلك القواعد، والأهم من ذلك تيسير

¹ - دليل التنظيم والإشراف للتمويل الأصغر الإرشادات المتفق عليها، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، ص: 59. ط/2012، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء-مجموعة البنك الدولي واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

مسطرة الشكوى والمقاضاة لصالح العملاء، وتوفير جهات خاصة بالاستشارات القانونية والمالية تدعم عملاء التمويل الأصغر.

وينبغي استحضار الوعي المالي العام في محاربة الاحتيال والتعسف، إذ يعد أمراً ضرورياً، وتوفير الخدمات غير المالية من التدريب والمشورة لتقوية العملاء الفقراء في الجوانب القانونية والإدارية، وتمكينهم من كشف التلاعبات أو المعلومات المضللة. فالزامية الوضوح في البيانات والمعلومات والإفصاح عنها، والتثقيف بالشؤون المالية، كلها أساس قوي في حماية العملاء من جشع المقرضين من مقدمي خدمات التمويل الأصغر¹.

2-5 دعم الابتكار والبحث العلمي لتطوير الخدمات والأدوات:

إن قطاع التمويل بصفة عامة في حاجة ماسة إلى تطوير مستمر، ولا يمكن إخضاعه إلى التطوير دون بحث علمي مؤسس على قواعد منهجية في الابتكار المالي، لأن قطاع التمويل الأصغر تتضاعف فيه المشكلات المالية نظراً لطبيعة الفئات المستهدفة. فدعم التطوير وتشجيع الابتكار سيؤدي إلى إمداد سوق التمويل الأصغر الإسلامي بمحفظة متنوعة من الأدوات والخدمات المالية، ويساعد ذلك في تلبية الاحتياجات العامة للمؤسسات والعملاء، وهذا يتيح أمام العملاء اختيارات متعددة ومناسبة، ما يعطي لمجال التمويل الأصغر حرية وحركة أكبر.

إن هذا التطوير لا ينبغي أن يتجه في سياق يقتصر على جانب دون آخر، إذ "الأسلوب السليم لتطوير المنتجات هو أسلوب استراتيجي ينظر إلى التمويل الأصغر نظرة كلية كمنتج مركب، الغرض منه الوفاء باحتياجات التمويل والتوفير والاستثمار والتأمين والخدمات الأخرى"²، كل ذلك في إطار شامل ونظرة متكاملة للتمويل الأصغر من حيث المنتجات والاحتياجات والأهداف العامة.

إن التشجيع على ثقافة الابتكار المالي تساعد على تقوية المحاور الأساسية لمجال التمويل الأصغر، سواء على مستوى المصدقية والشفافية، أو على مستوى الكفاءة

¹ - ينظر: دليل المبادئ التوجيهية للممارسات السليمة الخاصة بالجهات الممولة للتمويل الأصغر-المبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، ص: 9. ط/2006م، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء-مجموعة البنك الدولي واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

² - تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 37.

الاقتصادية، وما تتضمنه من خفض التكاليف، وتقليص التعقيدات الإجرائية، وتيسير العمليات المالية، و"تفادي التركيز على منتج واحد أو منتجين"¹، إضافة إلى تحقيق الربح وتنمية المشروعات الصغيرة، خصوصا وأن الفئة المستهدفة فئة ضعيفة اقتصاديا- اجتماعيا، ولا بد أن يؤخذ هذا الأمر بعين الاعتبار من قبل المشغلين في مجال الابتكار المالي عامة، وتطوير التمويل الموجه للفقراء بصفة خاصة، خلق تنوع كبير في الخدمات والوسائل والمنتجات المالية، وتنوع في مناهج التمويل المناسبة لفقراء وطبيعة احتياجاتهم الإنتاجية والاستهلاكية، بالإضافة إلى تجاوز التعقيدات الإدارية وشروطها.

إن العمل على تطوير منظومة التمويل الأصغر، والسعي إلى توفير بيئة محفزة للابتكار المالي لصالح الفقراء، تحتاج إلى تضافر الجهود فيما بينها، وتشجيع البحث العلمي من خلال إنشاء المراكز العلمية المتخصصة في تطوير المجال، وتقوية التعاون بين الجهات العلمية من جامعات ومراكز علمية، كما يحتاج ذلك إلى دعم الدولة بتخصيص الموارد المالية الكافية، وإشراك المؤسسات المالية ودفعها للمساهمة في تشجيع الابتكار المالي، وتخصيص جزء من الأرباح لهذا الغرض، وفتح مؤسساتها أمام الباحثين، والتعاون معهم من إخلال إمدادهم بالبيانات والوثائق المطلوبة.

¹ - دليل التنظيم والإشراف للتمويل الأصغر، ص: 24-25. بتصرف.

المطلب الثالث: المقارنة

تنعقد المقارنة بين التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية والتمويل الأصغر التقليدي في جوانب عدة، وهي عبارة عن خلاصات مستمدة من كافة النقاط الواردة في الفصل، بالنظر في الفروق القائمة بينهما، مما تفرضه ظروف النشأة، والأسس التي يقوم عليها كل منهما، وما يترتب على ذلك من طبيعة الخدمات والأهداف، مروراً بالنظرة الاجتماعية، وطبيعة البيئة القانونية للدولة، إلى ما هنالك من العناصر المؤثرة في عقد المقارنة بين التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية والتمويل الأصغر التقليدي، وما ينتج عنها من قواسم مشتركة، ونقاط تمايز التمويلين، ويمكن تحديد أبرز نقاط المقارنة على النحو الآتي:

3-1 الإطار الحاكم للتمويل الأصغر:

يؤثر الإطار الذي يحكم مجال التمويل على كافة المكونات، حتى تبقى الصورة والمسميات هي الشيء المشترك الوحيد، فالتمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة، يؤطره نظام إسلامي شامل، فيتقيد بقيوده التشريعية، وينضبط بضوابطه الأخلاقية، ويلتزم بغاياته الأساسية، وبقيمه الجوهرية على مستوى الإنسان والحياة، بداية من تقديم الإنسان على المادة لا العكس، وإعطاء العمل موقعا مهما في الكسب وتوفير الاحتياجات، وتصريف الثروة فيما يبني المصالح الحقة للإنسان والمجتمع، ومنها مراعاة الفقراء والضعفاء اقتصاديا، واعتبار توفير التمويل وما يسد الاحتياجات الأساسية حقا من الحقوق الأساسية للإنسان.

أما التمويل الأصغر التقليدي القائم على أساس الربا والعوائد المالية مقابل الإقراض، فالأساس ليس هو الإنسان ومساعدة الفقراء، وإنما هو الحصول على المال من الفقراء، دون اعتبار لما سيؤول إليه الأمر في نهاية العمليات التمويلية، وبعبارة أدق، فإن التمويل الأصغر التقليدي في غياب القواعد والإطار الحاكم الإسلامي يصبح آلة من آلات حصد الأموال من الفقراء، لا يختلف عن باقي المؤسسات المالية الرأسمالية.

إن كلا من التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة والتمويل الأصغر التقليدي يأخذ سمات الإطار الذي ينتمي إليه، كما يأخذ أبعاده الاقتصادية-الاجتماعية، وتتأثر به جميع الخدمات والأدوات والمنتجات المعتمدة، وهذا وجه من أوجه المقارنة بينهما لا يمكن إغفاله لأهميته، ولمدى التأثير الذي يحدثه، وتتفرع عنه نقاط المقارنة الآتية:

2-3 التوجه الاجتماعي والتأثير الديني:

التمويل الأصغر ذو توجه اجتماعي في أساسه الأول، خصوصا وأنه متعلق بتمويل الفقراء والضعفاء اقتصاديا، وباعتبار أن الجهات المانحة العالمية والإقليمية اهتمت به اهتماما كبيرا، بل وكانت من أول الداعمين له على مستوى التمويل لبرامج التمويل الأصغر في العالم، من خلال الهبات والمعونات المخصصة لتمكين الفقراء، وتحقيق الهدف الإنمائي الأول المتمثل في الحد من الفقر وتحسين أوضاع الفقراء، خصوصا وأن الجهات والمؤسسات المقدمة لخدمات التمويل الأصغر كانت تقع تحت تصنيف المؤسسات ذات الأنشطة المالية غير الهادفة للربح.

إن وجه المقابلة في هذه النقطة يتجلى في الوفاء للتوجهات الاجتماعية، وعدم طغيان التوجهات المادية وتعظيم الأرباح على ذلك، ومن حيث الأدوات والقواعد المعتمدة في كل من النوعين معا في خدمة التوجهات الاجتماعية من عدمه، فضلا عن إلزام الأهداف الأساسية للتمويل الأصغر، وأهمها تمكين الفقراء من أسباب القوة.

وبالملاحظة، فإن التمويل الأصغر الإسلامي أقرب إلى التوجهات الاجتماعية بصورة حقيقية من التمويل الأصغر التقليدي، لأن الأول ينتمي إلى إطار مالي يؤمن بأحقية الفقراء في الحصول على التمويل، وعلى إلزامية توفير التمويل لهم من أموال الدولة والأغنياء، ويعتبر الفقراء والأشد فقرا مسؤولية اجتماعية ودينية، بخلاف الثاني الذي يعتبرهم فرسا

لتعظيم الأرباح والثروة، بعيدا عن أي اعتبارات أخلاقية، أو مسؤوليات اجتماعية، وكيف يكون ذلك وأساس تعاملاتها وخدماتها يقوم على الربا الذي يفاقم من الأزمة الاجتماعية أكثر مما هي عليه.

ويظهر الطابع الاجتماعي بصورة أوضح في البنوك الريفية التي تختص بتمول الفقراء أكثر من البنوك التقليدية، فالبنوك الريفية المتوافقة مع الشريعة تتسم بالطابع الاجتماعي، و"ندعو في بيانات رسالاتها إلى مساندة المجتمع المحلي، وبصفة خاصة، أصحاب المشاريع الصغرى"¹. إنها نقطة في غاية الأهمية فيما يتعلق بالفروق بين التمويل الأصغر الإسلامي والتقليدي، وهي اهتمام التمويل الأصغر الإسلامي بالشق الاجتماعي أكثر من التمويل التقليدي، وتوفر الأسس الداعمة لذلك التوجه من حيث المبادئ وأدوات التمويل والمشاركة في المسؤولية.

يضاف إلى التوجه الاجتماعي نقطة لصيقة به وهي التوجه الديني للمجتمع، وتتضح العلاقة بينها في أثر الدين السائد في المجتمع على التعاملات المالية نفورا وإقبالا، صحيح أن الفقراء يعانون من ناحية الحصول على التمويل، ومن ناحية الضعف الاقتصادي- الاجتماعي، ولكن لا يعني ذلك رغبتهم جميعا في الحصول على التمويل بأي طريقة كانت، وعلى أي أساس كان، بل إن النفور الديني من الربا في نفوس الفقراء صَعَّب من مأمورية المؤسسات التقليدية في استقطاب العديد من العملاء.

إن النفور الديني من خدمات التمويل الأصغر التقليدي من العناصر الواضحة في المقابلة بينه وبين التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية، والسبب في النفور الديني متأصل في المجتمعات الإسلامية من جهة، ومن جهة ثانية الإحساس بالاستغلال والاستغراق في المديونية، بل إن المجتمعات الأقل تدينا تحبذ أدوات التمويل الأصغر الإسلامي؛ وذلك راجع للامتيازات الحقيقية الموجودة فيه، بالإضافة إلى التوجه الاجتماعي الذي يركز عليه التمويل الأصغر، فإذا أضيف إليه التوجه الديني بما فيه من قيم وأحكام تشريعية حاکمة، ظهر فرق من الفروق المهمة والمؤثرة في واقع كل منهما، سواء على نفسية العملاء، أو على المردودية في الأداء.

¹ - مذكرة مناقشة مركزة رقم 49، التمويل الأصغر الإسلامي: ص: 9.

3-3 قواعد بناء الخدمات والأدوات المالية:

من أهم الفوارق التي تميز بين التمويل الأصغر الإسلامي والتقليدي تلك القواعد التي تتأسس عليها طبيعة الخدمات المقدمة وصيغها المعتمدة، ونوع العلاقة بين المؤسسات والعملاء، وذلك من المهم المقابلة بينهما فيه، لما له من أثر على مستوى الحفز النفسي والاقتصادي أو عكس ذلك. فالتمويل الأصغر التقليدي يقوم في خدماته وأدواته على قاعدة واحدة وهي المدائنة مقابل العوائد بنسبة مئوية معينة، أو بتعبير أوضح، يقوم على قاعدة الربا، والفصل بين رأس المال والمقابل في الإنتاج، بمقابلة رأس المال بزيادة ثابتة، ومقابلة المقابل بالربح¹، وهذا يعني استقلالية رأس المال وانفصاله عن العمل، بخلاف التمويل الأصغر الإسلامي الذي تتعدد القواعد المعتمدة فيه، بداية من قاعدة المشاركة وتقاسم الأرباح، وقاعدة البيوع الآجلة، وقاعدة الإلزام التمويلي للفقراء، وقاعدة الإحسان والقرض الخالي من العوائد.

وعلى سبيل المثال، خدمة الادخار، يتجه إليها الفقراء باعتبارها طريقاً لتوظيف فوائضهم المالية الصغيرة، فيقومون بإيداعها لدى مؤسسات التمويل الأصغر، ولكن الأساس الذي يتم وفقه الادخار يختلف اختلافاً كبيراً، فالمؤسسات التقليدية تعتمد قاعدة الربا في خدمة الادخار، فتكون العلاقة بين المؤسسة والعميل علاقة قرض بفائدة، لا يتحصل فيها الفقير سوى على نسبة ضئيلة وثابتة، في حين تستأثر المؤسسة بالعوائد الكبيرة، أما المؤسسات الإسلامية فتعتمد عدة قواعد؛ المضاربة، المشاركة، السلم، إلى غير ذلك، حسب التكيف والاتفاق، فتكون العلاقة بين المؤسسة والعميل علاقة مشاركة، وتقاسم الأرباح، أو بيع، ومن حيث العوائد يسترجع العميل أصل رأس ماله، بالإضافة إلى حصته المتغيرة من الأرباح، ويقاس على ذلك كافة الخدمات والأدوات.

3-4 المصادر التمويلية المعتمدة في التمويل:

يختلف النوعان من التمويل الأصغر-الإسلامي والتقليدي- في المصادر المعتمدة لتوفير الخدمات للفقراء، وإدارة برامج التمويل الأصغر المتجهة للمرأة والأسر الفقيرة، فهناك

¹ - مقدمة في التمويل الإسلامي، محمد تقي العثماني، ص: 24. ط1/ 2019م دار الرواد للنشر دمشق-سوريا.

تعريب: عمر أحمد كشكار، مراجعة لغوية: بشار بكور.

مصادر تمويلية يختص بها نوع دون الآخر، ومصادر تمويلية مشتركة بينهما، ومصادر لها نظائر بين النوعين.

فمن المصادر التمويلية المشتركة بينهما على سبيل المثال، مصدر المنح والمعونات الدولية والإقليمية، والإحسان والعون العام المحلي، وتقديم القروض الخالية من الفائدة، والدعم الحكومي الموجه لبرامج التمويل الأصغر. أما من حيث المصادر التمويلية التي يختص بها كل نوع؛ فإن التمويل الأصغر الإسلامي يختص بالمصادر التمويلية المتعلقة بالزكاة والأوقاف، إذ هما من السمات الخاصة بالتمويل الإسلامي أساساً، ولا يصرفان في تمويل المشروعات الربوية أيًا كانت نوعيتها. ويختص التمويل الأصغر التقليدي بالمصادر التمويلية المتعلقة بتلقي القروض بالفائدة من البنوك التجارية، أو أي جهة، والودائع والمدخرات المبنية على قاعدة الربا.

3-5 التركيز على النساء في خدمات التمويل الأصغر:

تركز برامج التمويل الأصغر على التمكين للنساء، لما لهن من تأثير على مستوى تحسين أوضاع الأسرة ككل، ولما يملكن من قوة عاملة غير مكتشفة، وما يعانين من تهميش وضعف يؤثر سلباً على تمكينهن الاقتصادي-الاجتماعي. وهذا التركيز من القواسم المشتركة بين التمويل الأصغر بنوعيه؛ المتوافق مع الشريعة والتقليدي. غير أن هذا التركيز وإن كان مشتركاً بينهما فإنه يختلف من حيث طبيعة الاستهداف، والغايات، والمنطلقات، باستهداف المرأة في سياق متصل بالأسرة، أو بمعزل عنها، ومن منطلق الحق المشروع في الحصول على التمويل، وتحسين الأوضاع المعيشية، أو منطلق الفصل والتمييز، والاشتغال على قضايا المساواة.

والمهم هنا هو الاشتراك بين النوعين في استهداف النساء بالتمويل بعد أن كن بعيدات كل البعد عن ذلك، فقد جاء في دراسة المجموعة الاستشارية أن "غالبية عملاء مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية وفقاً لاستقصاء المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء من النساء 59% في المتوسط ويصل إلى 90% في بنغلاديش. وبشكل عام تماثل نسبة العميلات

اللاتي يستخدمون أدوات التمويل الأصغر الإسلامي 59% نسبة أولئك الذين يستخدمون أدوات التمويل الأصغر التقليدية، 65.7% عالميا. و65.4% في العالم العربي¹.

6-3 الانتشار والهيمنة في الخدمات والصيغ:

الخدمات والصيغ المعتمدة من النقاط التي تجري فيها المقارنة بين النوعين، فهما يشتركان في تقديم التمويل ولاشك، بالإضافة إلى تقديم العديد من الخدمات المالية وغير المالية، غير أن بعضا منها يهيمن على بعض بصيغة معينة، ف"الأنشطة الأكثر شيوعا في التمويل الأصغر التقليدي هي توفير القروض بفائدة، ثم يأتي بعد ذلك خدمات تحصيل الإيداعات والتأمين وما يتبع ذلك من خدمات غير مالية كالمشورة والتدريب، ويبقى تقديم القروض بالفائدة صفة ملازمة للتمويل الأصغر التقليدي"².

إن هذا نموذج يوضح الفرق الكبير بين التمويل الأصغر التقليدي والإسلامي، من حيث تنوع الصيغ التي تقدم بها الخدمات المالية، ففي مقابل صيغة واحدة للتمويل في التمويل الأصغر التقليدي، هناك صيغ متعددة في ذات المجال والغرض، بالإضافة إلى شمول الصيغ الإسلامية للمجالات المختلفة ومناسبتها لها، وتوفيرها للاحتياجات التمويلية المتعددة، وكذلك تحقيق المصلحة والعدالة المالية في التمويل بعيدا عن الاستغلال أو التعسف، فضلا عن الكفاءة والمناسبة الواقعية لكل صنف من العملاء.

هذه أهم الجوانب التي تنعقد فيها المقارنة بين النوعين من التمويل الأصغر، الأول: المتوافق مع الشريعة الإسلامي، والثاني: المؤسس على القاعدة الربوية، وهذه المقارنة ينتهي الفصل الخاص بالتمويل الأصغر الإسلامي، وقد تقدم فيه جملة من المباحث الهامة والدالة عليه تعريفا وموقعا، وقد تبين ما يحتاج إليه قطاع التمويل الأصغر من حاجيات عديدة، سواء على مستوى تطوير الصيغ التمويلية، أو تطعيمه بالأدوات والخدمات المتنوعة، وتحقيق الشمول المالي لكافة الفئات الراغبة في الاستفادة من التمويل الأصغر، وكما تمس الحاجة لتطويره من حيث الصيغ والأدوات، تمس الحاجة أكثر لرفع المشكلات والعقبات التي تحول دون توسع أنشطته، وتقف مانعا أمام تحقيق الأهداف المرجوة منه،

¹ - مذكرة مناقشة مركزة رقم 49، التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 8.

² - مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة، مجموعة مؤلفين، ص: 6.

وهذا الأمر يحتاج إلى استراتيجية علمية، ومبادئ ومرتكزات تختص بتطوير مجال التمويل الأصغر، وإن الهندسة المالية الإسلامية هي الأقدر على تحقيق ذلك، فإذا كان التمويل الأصغر الإسلامي يرجع الفضل في ابتكاره للهندسة المالية الإسلامية، فإن الأداة التي ابتكرته هي الكفيلة بتطويره، وإعادة صياغته من جديد، والقادرة على فك إشكالاته، وإزالة عقباته؛ ولذلك تم تخصيص الفصل الثاني من هذا الباب لدراسة "الهندسة المالية الإسلامية مفهومًا ومرتكزات"، وبيانها في الآتي:

الفصل الثاني: الهندسة المالية الإسلامية

مفهومها ومرتكزاتها العامة

توطئة: الهندسة المالية الإسلامية: الظهور والانتشار

يبتدئ هذا الفصل من حيث انتهى إليه الفصل السابق، فقد تم التأكيد في آخر الفصل السابق على أن التمويل الأصغر منهج تمويلي مبتكر في حد ذاته، وقد ساهم في صياغته خبراء اقتصاديون مثل: أحمد النجار، ومحمد يونس، صياغة نظرية وتطبيقية، وتم التأكيد أيضا على أن مجال التمويل الأصغر فرصة كبيرة أمام الصناعة المالية الإسلامية للاشتغال على تطوير التمويل الإسلامي بصفة عامة، وتطوير التمويل الأصغر بوجه أخص، لما له من خصوصيات تمويلية من حيث الفئة والتطبيق.

إن التطوير والابتكار في المجال المالي هو ما يعبر عنه بـ "الهندسة المالية" (Financial Engineering)، وهذا المصطلح دال على العلم الذي وظيفته تطوير الصناعة المالية عبر مراحل وآليات وأدوات، ودراسة مشكلات وحاجيات المنظومة المالية بمكوناتها الأساسية، ولمعرفة نوعية هذا العلم لابد من إعطاء نبذة موجزة عن السياق المنتج له، والبيئة التي تأسست فيها قواعده وأدواته، ومعرفة الأسباب التي دعت لقيام هذا العلم، والتطلع لأبرز أهدافه في مجال الاقتصاد والمال، ثم رصد الابتكارات المالية الأولى التي طرحت من قبل الهندسة المالية، لتتم الإشارة بعد ذلك إلى السياق الخاص لدخول الهندسة المالية للتداول في المجال الاقتصادي والمالي الإسلامي.

إن تناول الهندسة المالية من حيث النشأة يستلزم الوقوف على سياقين مختلفين لنشأتها، السياق الأول يختص بالهندسة المالية التقليدية باعتبارها السبقة في الظهور كعلم له أدواته وإنتاجاته في البيئة الغربية الرأسمالية، ثم النظر في السياق الثاني الخاص بدخول الهندسة المالية إلى التداول الإسلامي، وكيف تم تطوير قواعدها وأدواتها من خلال المبادئ المالية الإسلامية، ومن خلال العمل بها في الواقع المالي للعالم الإسلامي.

أما ما يتصل بالهندسة المالية التقليدية، فقد نشأت في البيئة الرأسمالية الربوية، لمعالجة المشكلات القائمة وفق القواعد والمناخ الرأسمالي السائد بكل تعقيداته ومنتجاته وغاياته الإنتاجية والاستهلاكية، وقد ساهم في نشأتها أسباب كثيرة، لعل أبرزها التغيرات في البيئة الاقتصادية، وتجاوز المشكلات المالية. والتقدم الهائل في علم المال والأعمال، والحاجة الملحة لتطوير السوق المالية.

وأما التغيرات الواقعة في البيئة الاقتصادية الرأسمالية فمردّها إلى تقلب الأسعار في السلع، وأسعار الفائدة، وتقلبات الصرف والعملات، وتعاملات الأسهم والسندات¹. بالإضافة إلى المشكلات الاقتصادية الطارئة على مستوى الديون، تلك التغيرات في البيئة الاقتصادية والمالية والاستثمارية أدت إلى "ضرورة البحث عن أدوات ومنتجات مالية جديدة، فالتغير في الأسعار، والتضخم، وأسعار الفائدة، وأسعار العملات، يتطلب البحث عن منتجات مالية جديدة أقل تكلفة وأدنى مخاطر وأعلى عائداً"²، فالحقبة بالأساس في نشأة الهندسة المالية هي مواكبة التحولات المالية بما فيها من مشكلات وتقلبات، والبحث عن حلول مالية ذات كفاءة عالية من حيث الربحية، ومن حيث المرونة في التعامل وتجاوز القوانين المتقدمة، وكذا التحرر من القيود التي تقف عائقاً أمام تحقيق الربحية والتخفيف من المخاطر.

وقد أكد الدكتور محمد فتحي هذا السبب الأساسي لنشأة الهندسة المالية، كما أشار إلى أهم الحلول التي ابتكرت في تلك المرحلة فقال: "برزت الهندسة المالية لمواجهة المشكلات

¹ - تنظر هذا الأسباب في: الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الكريم قندوز، ص: 25. ط1/2008، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا. واستخدام الهندسة المالية في إعادة هيكلة المشروعات، محمد فتحي البديوي. ص: 11 و64-65. ط1/2011، المكتبة الأكاديمية القاهرة-مصر.

² - استخدام الهندسة المالية في إعادة هيكلة المشروعات، محمد فتحي البديوي. ص: 64.

التي تفرضها ظروف المنشأة نفسها، كذلك تغلبت الهندسة المالية على مشكلات ثبات أسعار الصرف طوال فترة الاقتراض، أو إصدار السندات، بأن ابتكرت فكرة الأسعار المتغيرة للفائدة، وكذا فكرة خيار الأسهم والتي تعطي المنشأة الحق في شراء جزء من أسهمها لتوزيعه على العاملين فيها، لدعم الولاء والانتماء لها¹، وبما أن المنظومة المالية بمشكلاتها واحتياجاتها لا تعرف التوقف، بل إن طابعها هو التغير والتقلب المستمر، فإنه يلزم تطوير الأدوات التي من شأنها مواكبة تلك المشكلات المالية لحظة بلحظة، والبحث عن حلول مالية ذات ربحية أعلى وأقل مخاطر. لضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية والمالية، وتلبية الاحتياجات التمويلية.

وأما ما يخص دخول الهندسة المالية للتداول المالي الإسلامي، والعمل على تطويرها وصياغتها وفق قواعد التشريع الإسلامي في مجال المال، فقد جاءت في سياق الوعي بضرورة إنشاء مؤسسات مالية إسلامية، وإمكانية تطبيق قواعد الاقتصاد وفق الأحكام الإسلامية، خصوصاً بعد التغول والتوغل للاتجاه الرأسمالي بآلياته في العالم الإسلامي، وأخطر تلك الآليات تطوير المنظومة المالية الرسمية بالقواعد والتعاملات الربوية، وتطبيقاتها المتنوعة والمتلونة²، والتي تؤول في نهاية الأمر إلى الربا، وتجميع المال وتكديس الثروة، وتركيزها في يد فئة مخصصة تعمل في توليد النقود بالنقود، وتنمية ثروتها على حساب جهود الغير.

وفيما يتعلق بنشأة الهندسة المالية الإسلامية من حيث الأسباب الموضوعية، والبحث عن الإجابات المعقولة والعملية للأسئلة الاقتصادية الواقعية، والتي تشغل العالم الإسلامي، فقد عبر سامي السويلم عن بعض تلك الأسباب الموضوعية بقوله: "هناك عدد من النظريات حول أسباب وجود ونشوء الابتكار المالي، لكن يمكن تلخيصها في أنها استجابة لقيود معينة تعوق عن تحقيق الأهداف الاقتصادية، كالربح والسيولة وتقليل المخاطرة، هذه القيود قد تكون قانونية مثل منع عقود، أو تعاملات معينة قانوناً، أو قيود تقنية مثل صعوبة نقل منتجات معينة، أو تحويل مواد إلى أخرى، أو قيود اجتماعية مثل

¹ - المرجع نفسه. ص: 11.

² - أشار الدكتور عيسى عبده إلى ثلاثة أنواع من التطبيقات الربوية الأولى في العالم الإسلامي، وهي:

1- المؤسسات البنكية، و2- صناديق وشركات الاستثمار، و3- شركات التأمين. ينظر: (بنوك فلا فوايد، عيسى

عبده، ص: 70 و77-78.

تفضيل نوع معين من المنتجات على أخرى، وبكلمة موجزة الحاجة أم الاختراع، كما هو شأن النشاط البشري في سائر أوجه الحياة الإنسانية"¹.

فدخول الهندسة المالية للتداول الإسلامي ارتبط ارتباطاً وثيقاً بسياق نشأة المؤسسات المالية الإسلامية، إذ تم العمل على تطوير الصناعة المالية، والبحث عن السبل الكفيلة بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي الرسمي، وبالذات في صورة مؤسسات مالية قائمة على منهج الإسلام، ومن ثم كانت البداية الواضحة لملامح الهندسة المالية الإسلامية، والتي كانت مهمتها صعبة ومعقدة بسبب صعوبة وتعقيد الواقع الذي أحاط بتلك التجارب المبكرة على المستوى الرسمي.

إن العمل على تطوير المجال المالي ليس حديث النشأة، بل هو مرتبط بتطور وتغير الأسواق المالية، وتجدد الحاجيات المالية للناس والمجتمعات، واستمرار المشكلات المتعلقة بالمجال المالي، وهذا الأمر ينسحب على امتداد تاريخ الإنسان وعلاقته بالمال والاقتصاد، فالهندسة المالية باعتبارها تعنى بجانب المشكلات المالية، وتبحث عن الحلول المالية الفعالة، هو أمر قديم ومستمر في تاريخ الأنشطة الاقتصادية والمالية، أما الهندسة المالية باعتبارها علماً منظماً، وله إطاره ومصطلحاته الخاصة، فهو أمر مستجد في العصر الحالي. ولعل الأمر نفسه ينسحب على الفقه المالي في المنهج الإسلامي، إذ ظهرت بوادر الابتكار المالي وتطوير النشاط الاقتصادي فيه منذ البدايات الأولى للتشريع الإسلامي، سواء تعلق الأمر بالتحذير والمنع من التعاملات الربوية في الديون والبيع، أو في التوجيهات الإيمانية والسلوكية فيما يتصل بالاستهلاك والإنتاج، أو ما له علاقة بتداول المال وتوزيعه وإعادة التوزيع من خلال الزكاة وغيرها، بالإضافة إلى التطوير المباشر وغير المباشر للصيغ التمويلية، والسوق والتعاملات المالية اليومية، وذلك من خلال التوجيه ووضع الشروط، كل ذلك أنتج جملة من القواعد والتوجيهات التي ساهمت في تأسيس الملامح الأولى لبناء منهج وقواعد يشتغل بها في تطوير المجال الاقتصادي والمالي وفق المنهج الإسلامي.

وقد ترسخت أدوات تطوير الفقه المالي من خلال التطبيق المستمر لأصوله وقواعده في الواقع المعاش للمسلمين، سواء بصور صحيحة، مثل بحث الحلول المالية الصحيحة، أو

¹ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 6.

بصورة خاطئة، مثل الحيل غير الشرعية، وتشترك جميعها في بحث الحلول وتجاوز المشكلات والقيود من أجل تحقيق مصلحة عامة أو خاصة، وقد عبر عن شيء من ذلك عبد الكريم قندوز بقوله: "ولا شك أن المخارج الفقهية التي اقترحها رواد المذاهب الفقهية في محاولة التيسير على المسلمين في تعاقداتهم المالية وفقا لضوابط الشرع الإسلامي لا تخرج عن دائرة الهندسة المالية الإسلامية"¹.

وفيما يأتي جدول توضيحي للمشكلات الأولى التي ظهرت في سياقها الهندسة المالية، والحلول المالية المبتكرة الأولى المقدمة من طرفها²:

المشكلات المالية الأولى	الحلول والمنتجات الأولى
مخاطر رأس المال	توزيع مخاطر رأس المال (نشأة السندات القابلة للتحويل بديلا للأسهم الممتازة أو السندات لأجل)
ثبات أسعار الصرف في مقابل التقلبات السوقية في الأسعار	فكرة الأسعار المتغيرة للفائدة (نشأة السندات والأسهم الممتازة المتغيرة بتغير الأسعار)
ضعف حافزية إدارة الشركات لكونهم مجرد أجراء	تقوية الحافزية (نشأة خيار الأسهم يخول للإدارة شراء جزء من أسهم الشركة لتعزيز الإنتماء بتملك نصيب من الشركة)
اضطراب الأسواق المالية والتغيرات المستمرة	وضع استراتيجيات لتفادي الاضطرابات وتحقيق الاستقرار المالي
	المشتقات المالية والعقود المستقبلية والآجلة

¹ - الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، ص: 162-163.

² - جدول من إنجاز الباحث، وهو مستفاد من: استخدام الهندسة المالية في إعادة هيكلة المشروعات، محمد فتحي البديوي، ص: 46-65. والهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الكريم قندوز، ص: 25. والهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابة، ص: 154.

المبحث الأول: الهندسة المالية الإسلامية تعريفها وأركانها وأسسها

بعد الحديث عن تاريخ نشأة الهندسة المالية، سواء التقليدية أو الإسلامية، وبحث الأسباب التي ساعدت على ظهورها وانتشارها. يتم تناول الهندسة المالية الإسلامية بالدراسة من جهات ثلاث وهي:

الجهة الأولى: التعريف الدال عليها من حيث المكونات والمشمولات.

الجهة الثانية: تحديد الأركان والعلاقة بينها.

الجهة الثالثة: تناول الأسس والضوابط المسندة لعملها.

وكل جهة من الجهات الثلاث تشكل مطلباً خاصاً، وتفصيلها كالآتي:

المطلب الأول: التعريف

1-1 في اللغة:

ورد في لسان العرب مادة (هن.د.ز) ما يلي: "الهندازُ معرب وأصله بالفارسية أندازه، يقال: أعطاه بالاحساب ولا هنداز. ومنه المهندس الذي يقدر مجاري القُنِي والأبنية، إلا أنهم صيروا الزاي سينا، فقالوا مهندس، لأنه ليس في كلام العرب زاي قبلها دال"¹.

فيتضح أن الكلمة وأصل مادتها ملتصقة بالمعنى العام والشائع للهندسة والمهندس، حيث ترتبط بالتقدير والحسابات الدقيقة في المجالات الحيوية، ووضع الخطط والتصاميم والأشكال بدقة متناهية، فالمعنى اللغوي للهندسة يتصل "بمعنى مشتمل على حفر القنوات وتقديرها، وعلى هذا فهي ذات معنى حركي، لا يتأتى الهدف المنشود منها إلا بإحكام الصنعة ومراعاة الجودة"².

إن هذا المعنى اللغوي للهندسة المتمثل في التقدير والتخطيط والتصميم مرتبط بمجال الماء والبناء، فالغاية من الهندسة هي الحفاظ على الماء والبناء، وما يحقق حاجة وكفاية الإنسان منهما، فالماء لرعاية مصالح الإنسان والكائنات على اختلافها³، والأبنية لرعاية مصالح الإنسان وسلامته في المأوى. وبهذا المعنى اللغوي يرتبط فعل الهندسة في المجال المالي بالمحافظة على المال وإقامته، ما يجعل المناسبة قائمة على إطلاق الهندسة على "طرق تقدير المال وتنميته؛ رعاية للتشابه بين الماء والمال في الحال وفي المآل، من حيث

¹- لسان العرب لابن منظور، والصحاح في اللغة للجوهري، مادة (هندز)

²- مقال: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير العمل المصرفي قراءة في النشأة والتطبيق لأربعة عقود

مضت، محمد علي الهواملة. رابط المقال: http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=104#_edn7 (تاريخ النشر:

21.05.2017، تاريخ التحميل: 15.03.2018)

³- المرجع نفسه.

الابتكار الدؤوب للأدوات الفعالة المعينة على التنمية والإنتاج، ومن حيث المحافظة على عمود الحياة والسلامة في الآخرة"¹.

إن الخلاصة المستفادة من الدلالة اللغوية للهندسة تتمثل في الآتي:

أ- التقدير الدقيق والتخطيط المنضبط في التصميم والإنشاء.

ب- المحافظة على المصالح الأساسية بما فيها الماء والبناء والمال.

2-1 الهندسة المالية في الاصطلاح العام:

يخضع تعريف الهندسة المالية لتفاعل شركاء كثر في هذا المجال، سواء المشتغلون بها، أو الجهات المستفيدة من خدماتها، أو من حيث العلوم المتدخلة فيها، من مثل "المشتغلون بتطوير النماذج والنظريات وتصميم المنتجات المالية في المؤسسات المالية، والمؤسسات والأسواق المالية، وشركات الاستثمار ورجال الأعمال، والباحثون في المجال المالي بصفة عامة"²، لذلك كان من الطبيعي تعريف كل واحد منهم للهندسة المالية من موقعه الخاص، فجاءت التعريفات متعددة حسب المجال الذي تنتمي إليه، وفيما يأتي عرض لأهم النماذج التعريفية للهندسة المالية في الاصطلاح العام:

1-2-1 فينرتي (finnerty1988): يعرف بأنها: "تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية"³.

2-2-1 الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (IAFE) وهو: "التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشكلات المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية"⁴.

¹ - المرجع نفسه.

² - الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الكريم قندوز، ص: 27. بتصرف.

³ - Finnerty. J.D. "financial engineering in corporate finance: An overview". Financial

management. Vol.17. no.4. pp56-59. نقلا عن الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد

الكريم قندوز ص: 28، وينظر: صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 5. والتحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 105. ط1، 2007، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-السعودية.

⁴ - الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الكريم قندوز، ص: 29.

3-2-1 محمد فتحي البديوي: عرفها بأنها: "العلم الذي يتكفل بإعادة بناء المنظومات المالية مع كل تغيير يحدث في أسواق المال"¹.

تلك أهم التعريفات المتعلقة بالهندسة المالية في الاصطلاح العام، وهي تتضمن العديد من الملاحظات المتصلة بكل تعريف، والمرتبطة بها جميعاً من حيث المقابلة فيما بينها، وما تشير إليه من قضايا أساسية ذات ارتباط بالهندسة المالية، وفيما يأتي بيان لذلك:

لابد من إيضاح شيء مهم يتعلق بالتعريف الأول هو تعريف فينرتي، إذ يعتبر عمود التعريفات لدى مختلف الباحثين في الهندسة المالية سواء التقليدية أو الإسلامية، وقد وصّف بتوصيفات كثيرة تجعل منه تعريفاً مثالياً، مثل أنه "من أوائل التعريفات للهندسة المالية"²، أو "التعريف الشامل"³، أو "التعريف الجامع المانع"⁴. وقد ركز فينرتي في تعريفه للهندسة المالية على ثلاثة مستويات، يشتمل الأول على المراحل الأساسية لفعل الهندسة، والمتمثلة في التصميم والتطوير والتطبيق. ويُعنى المستوى الثاني بمخرجات الهندسة المالية ومنتجاتها في الواقع، وتتضمن العمليات والأدوات المالية. ويبقى المستوى الثالث في نطاق الهدف العام من الهندسة المالية، وهو تجاوز المشكلات المالية في السوق المالية بما فيها من مكونات.

ويتقاطع تعريف "فينرتي" مع تعريف "الهيئة الدولية للمهندسين الماليين" بصورة كبيرة، وهو تقاطع يكاد يصل إلى حد التطابق في المستويات الثلاثة السابقة: المراحل الأساسية، والحلول المبتكرة، والهدف العام، مع إضافة نقطة رابعة تتعلق باستغلال الفرص المالية، وهي ترجع في العموم إلى الأهداف العامة للهندسة المالية.

إن النماذج التعريفية توضح أهم العناصر التي تكون منها الهندسة المالية وهي:
أ- المدخلات: وتتعلق بقواعد علم الهندسة المالية، مما تنبني عليه عمليات التصميم والتطوير والتطبيق، وما يرتبط بذلك من علوم اقتصادية ومالية، وعلوم قانونية تشريعية،

¹ - استخدام الهندسة المالية في إعادة هيكلة المشروعات، محمد فتحي البديوي، ص: 11 و 65.

² - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 105.

³ - الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، ص: 28.

⁴ - الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دواية، ص: 168. ط 1/2017، دار السلام القاهرة-مصر.

وعلمون شرعية فقهيّة، وجميعها يتداخل ليؤسس المبادئ والقواعد التي تعتمد عليها الهندسة المالية في إنتاج الحلول، وتحقيق الأهداف المطلوبة.

ب- المنطلقات: تنطلق الهندسة المالية أساساً من ثلاثة منطلقات: دراسة المشكلات كمنطلق أول، ويتجه المنطلق الثاني لدراسة احتياجات السوق المالية بما فيها من مكونات، ويبقى المنطلق الثالث متعلقاً بدراسة الامتيازات التمويلية.

د- الأهداف: فالهندسة المالية تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف العامة، من قبيل: تجاوز المشكلات المالية، وتلبية الاحتياجات التمويلية، واستغلال الفرص المالية، ومواكبة التطورات والتغيرات في النظام المالي، وإعادة الهيكلة للمنظومة المالية ومؤسساتها.

ج- المخرجات: وهي الأعمال المبتكرة التي تخرج لحيز التطبيق، سواء من الأدوات والأوراق المالية، أو الوسائل والنماذج في العمليات التمويلية، أو المنتجات المالية المبتدعة بمختلف أنواعها ومجالاتها.

3-1 الهندسة المالية في الاصطلاح الخاص:

بعد التعرف على أهم النماذج التعريفية للهندسة المالية في الاصطلاح العام، والعلاقة الوطيدة بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية، نتناول النماذج المتعلقة بتعريف الهندسة المالية الإسلامية وهي كالآتي:

1-3-1 سامي السويلم¹: عرف الهندسة المالية الإسلامية بتعريفين في مناسبتين مختلفتين، قال في الأول: "ابتكار حلول مالية"²، وقال في الثاني: "المبادئ والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مبتكرة"³.

¹ - يعتبر الدكتور سامي السويلم من أوائل من عرف بتعريف فينرتي وأولاه اهتماماً، بل واعتمده في بناء نموذجته التعريفية للهندسة المالية الإسلامية، وبعد كتاب السويلم (صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي) المرجع الأساسي للباحثين في الهندسة المالية الإسلامية، حيث ساهم في وضع تعريف خاص للهندسة المالية الإسلامية، ولعله أول تعريف لها في التداول الإسلامي، ثم أرسى في هذا الكتاب أسسها الشرعية، وناقش عدداً من تطبيقاتها المعاصرة، وعمل على تقييم تلك التطبيقات في ضوء أسس الهندسة المالية الإسلامية صحة وفساداً، كما عمل على تطوير مفهوم الهندسة المالية الإسلامية في كتابه "التحوط في التمويل الإسلامي"، وفيه صاغ مبادئ الهندسة المالية الإسلامية، وحلل تطبيقاتها المعاصرة، وأعاد بناء مفاهيمها بعمق أكبر.

² - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 5.

³ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 106.

1-3-2 محمد أشرف دوابة: عرفها بأنها: "تصميم وتطوير وتطبيق أدوات وعمليات مالية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية"¹.

وفي ضوء هذين النموذجين يمكن تحديد عناصر الهندسة المالية الإسلامية كالآتي:

- أ- المدخلات: وهي العمليات المالية المضمنة في الهندسة المالية في الاصطلاح العام.
- ب- المنطلقات: تعتمد الهندسة المالية الإسلامية ثلاثة منطلقات أساسية في عمليات إبداع الحلول المالية، ومراحل ما بعد الإنتاج لتلك المبتكرات المالية، وهي: المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية. بالإضافة إلى المنطلقات الخاصة بالهندسة المالية في الاصطلاح العام.
- ج- الأهداف: تلبية الحاجيات التمويلية، وتجاوز المشكلات المالية، واستغلال الموارد المعطلة.

- د- المخرجات: الحلول المالية ذات القيمة المضافة، لا مجرد أدوات ومنتجات صورية.
- تلك هي العناصر المكونة للهندسة المالية الإسلامية، ومن خلالها يمكن وضع مقترح تعريفي للهندسة المالية الإسلامية في الصيغة الآتية:
- الهندسة المالية الإسلامية هي: "الاستراتيجية المعتمدة في تطوير المنظومة المالية وأسواقها، وإبداع الحلول المالية لإدارة المال وتنميتها في إطار المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية-الاجتماعية".

ويمكن تقديم شرح للتعريف المقترح من خلال النقاط الآتية:

- أ- طبيعة الهندسة المالية: إذ تقوم على استراتيجية متكاملة لتطوير المجال المالي، تبني خطة ذات قواعد ومراحل متكاملة ومتراصة، وليست مجرد عمليات منفصلة أو عشوائية، وتستند تلك الاستراتيجية على كافة الموارد العلمية، مثل العلوم المالية والقانونية والشرعية.

¹ - الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابة، ص: 168.

ب- مجال الهندسة المالية: يتعلق مجالها العام بتطوير المنظومة المالية ككل، وتطوير الأسواق المالية بصفة خاصة؛ لأن الأسواق المالية تجمع كافة العناصر المشتركة في العمليات التمويلية وأنشطتها، فنجد المؤسسات المالية بمختلف أنواعها، والعملاء بمختلف احتياجاتهم وأصنافهم، والمنظومة التشريعية التي تنظم كافة العمليات، كما نجد الخدمات والمنتجات المعروضة سواء في الإنتاج أو الاستهلاك، والصيغ التمويلية التي يتم بها الربط بين المؤسسات والعملاء، زيادة على المشكلات التي تعترض السير الطبيعي للمنظومة المالية وأسواقها، وما تحتاج إليه باعتبارها إطارا شاملا ومتربطاً، وقد تقدم أن الهندسة المالية ما هي إلا استجابة للتغيرات الطارئة على المنظومة المالية وأسواقها.

ج- أركان الهندسة المالية: وترجع إلى ثلاثة أركان أساسية وهي: المصدقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية. ولا تقوم الهندسة المالية الإسلامية إلا بها.

د- أهداف الهندسة المالية: وتتمثل في ثلاثة أهداف رئيسية وهي: تطوير السوق المالية وحمايتها من التغيرات الطارئة والمستمرة، وتوفير الحلول المالية لتلبية الحاجيات وتجاوز المشكلات المالية، والمحافظة على المال إدارة وتنمية.

هـ- مخرجات الهندسة المالية: وتتضمن الحلول المالية ذات القيمة المضافة، لا مجرد الحلول المالية الصورية، أو المشابهة لمثيلاتها في السوق دون إضافة، وتشمل وضع حلول لتلبية الاحتياجات المطلوبة، وتجاوز المشكلات المطروحة، واستثمار الفرص المعطلة وتوظيفها. وتشمل تلك الحلول ذات القيمة المضافة كافة أنشطة الهندسة المالية، من قبيل الابتكار على مستوى الأدوات المالية الجديدة مثل¹: بطاقات الائتمان، والسندات، والأسهم، وعقود المبادلات، ومن قبيل الابتكار على مستوى الآليات التمويلية لتخفيض التكاليف مثل: تبادل الأوراق المالية عبر الشبكة العالمية، وأساليب الاستخدام الكفاء للموارد، وأيضا على مستوى حلول الإدارة المالية مثل: إدارة السيولة، وإدارة الديون، وإعداد الصيغ التمويلية للمشاريع، وإدارة مخاطر الاستثمار.

¹ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 5. واستخدام الهندسة المالية في إعادة هيكلة المشروعات،

محمد فتحي البديوي. ص: 15. والهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، ص: 30.

تلك هي العناصر الأساسية التي تشملها الهندسة المالية الإسلامية، وكل منها يتضمن العديد من النقاط والمسائل سيأتي توضيحها في موطئها. وبما أن أهم عناصر الهندسة المالية الإسلامية هو عنصر الأركان، فيجب تخصيصه بالبحث والتحليل، والتعرف على ما يتضمنه كل ركن من تلك الأركان، ومحل ذلك في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: الأركان

لقد مضى في المطلب الأول تحديد أركان الهندسة المالية الإسلامية، وهي المصدقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية، ويتم بيانها في هذا المطلب من جهة التعريف والعناصر التي تشملها، وذلك على النحو الآتي:

1-2 المصدقية الشرعية:

المقصود بالمصدقية الشرعية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في صياغة الحلول المالية بمختلف مستوياتها وأنواعها، أو بتعبير السويلم: "أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن"¹، وموافقة الهندسة المالية في كافة مراحلها للقوانين الشرعية أمر لا محيد عنه، وإلا لم تعتبر هندسة مالية إسلامية؛ لأن غياب هذا الركن يلغي النظر في باقي الأركان الأخرى، وذلك باعتباره المعيار الأول والأساسي الذي لا يقبل المفاوضة أو المراجعة.

إن مناقضة الأحكام الشرعية بتجاوزها أو تحوير مقاصدها، يؤدي إلى فساد مالي واقعي، تذهب به الحقوق والواجبات، وتضيع به المصالح المالية الحقة للناس، ويضطرب

¹ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 17.

به السوق المالي بأداء غير المقصود منه، سواء تم ذلك بتغيير المحرمات إلى المباحات، أو تنزيل العزائم منزلة الرخص، أو بتعليل الأحكام بغير العلل الصحيحة، أو بالتضييق والتشديد في مواقع التوسيع والتخفيف، أو بعكس كل ذلك.

وتستلزم المصادقية الشرعية اعتبار أصول المباحات والواجبات والمحرمات المالية في الشريعة الإسلامية، واعتماد المقاصد الشرعية العامة والخاصة، والكلية والجزئية، مما له علاقة بالأبواب المالية حفظاً وإدارة، وما يستتبع ذلك من حلول وابتكارات مالية تخدم مقصد حفظ المال باعتباره ضرورياً من الضروريات الخمس، مع مراعاة الترتيب في المصالح الشرعية وعدم الإخلال به.

وتتضمن المصادقية الشرعية بوجه دقيق شيئين اثنين: "مشروعية الحاجات المالية، ومراعاة المقاصد المالية الإسلامية، أما مشروعية الحاجات المالية فتدخل فيها كافة الحاجات المالية، سواء على مستوى الإنتاج والاستهلاك، أو على مستوى الأدوات والمنتجات المالية المخصصة لتلك الأغراض، من جهة الكم والكيف، ومراعاة الاتجاهات المشروعة في الحدود المشروعة، وعدم مجاوزتها من حيث الكم إلى حدود غير مشروعة، من الإسراف والتبذير، وإن كان أصل الحاجة المالية مشروعاً"¹، فمن جهة الكم، لا يجوز الإسراف في الاستهلاك المشروع، سواء تعلق الأمر بالحاجيات، أو بالأدوات المالية، إذ لا يجوز الإسراف في ابتداء أدوات مالية مشروعة لتلبية الاحتياجات المالية التي تغذي ثقافة الإسراف والترف؛ لأن ذلك "يسهم في توجيه المال نحو الترف الذي يهدف إلى تحقيق المبالغة في التمتع، ويعتبره الإسلام سلوكاً شاذاً..."².

وخلاصة القول: إن المصادقية الشرعية تركز على اعتماد الأحكام الشرعية ومقاصدها المتعلقة بإدارة المال، ومطابقة الحلول للمعايير الشرعية، وعدم الوقوع في الأمور المحظورة في التوجيهات القرآنية والنبوية، وتتضمن مشروعية الحاجات المالية ومراعاة المقاصد الشرعية، والحاجات المالية تستلزم المشروعية على مستوى الإنتاج والاستهلاك، و المشروعية على مستوى الأدوات والعمليات المالية المرتبطة بتلك الحاجيات الإنتاجية والاستهلاكية، ومراعاة علاقة العرض والطلب بين الحاجات والأدوات من جهة،

¹ - الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 171. بتصرف

² - المرجع نفسه، ص: 172. بتصرف.

وبين الإنتاج والاستهلاك من جهة ثانية، وذلك لخلق التوازن في السوق وفق الضوابط الشرعية، والأولويات الاقتصادية والاجتماعية.

2-2 الكفاءة الاقتصادية:

إذا كانت المصدقية الشرعية تتجه إلى الأحكام الشرعية مطابقة والتزاما، فإن الكفاءة الاقتصادية ترتبط بالقواعد الاقتصادية وأولوياتها، وما يتصل بها من الجوانب القانونية تكييفاً وتطبيقاً، وما يندرج في قواعد الربح والخسارة، والمخاطر والتكلفة، وبتعبير آخر: "تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية. فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة، والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات، يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات"¹، أو كما يعرفها الدكتور أشرف بأنها: "تحقيق الربحية الملائمة، وحسن التعامل مع المخاطر، مع مراعاة أن تكون التكاليف مناسبة للمتعاملين، فضلا عن استخدام التقنيات الحديثة وثورة الاتصالات..."².

فالكفاءة الاقتصادية تُعنى بتحقيق الربحية بالدرجة الأولى، والعمل على تفادي المخاطر والخسارة بقدر الإمكان، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات المالية، أو تعلق بالعملاء، وذلك بابتكار حلول مالية تهدف بالأساس إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاءة الاقتصادية. وفيما يلي بيان لأهم الأهداف التي تشملها الكفاءة الاقتصادية، وهي على النحو الآتي:

1- تحقيق الربح³ وخفض التكاليف

2- تقليل المخاطر⁴ المالية وتوزيعها

3- تخفيف القيود والإجراءات التعاقدية

¹ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 17.

² - الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 218.

³ - تعريف الربح: هو "الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية، والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلعة المباعة، أما التكاليف الكلية فهي النفقات الظاهرة والضمنية، وهو في عمليات التمويل أو الاستثمار يمثل الزيادة على رأس المال أو التكلفة". الهندسة المالية الإسلامية أشرف ص: 218، وينظر: بيع المربحة، فياض عبد المنعم. ص: 35. ط 1996/1م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة-مصر.

⁴ - تعرف المخاطر بأنها: "احتمال الخسارة أو التقلب في العائد المتوقع". الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 220.

4-الموازنة بين المصالح المالية

5-توسيع الفرص الاستثمارية

6-تحقيق أهداف التمويل من العقود

6-استثمار الوسائل التكنولوجية الحديثة

ويمكن ترجمة تلك الأهداف جميعها إلى المعايير الآتية:

المعيار الأول: تحقيق الربحية

المعيار الثاني: التحوط من المخاطر

المعيار الثالث: تقليل الإجراءات والشروط

المعيار الرابع: اعتماد التقنية الحديثة

وقد أرجع بعض الباحثين أساس الكفاءة الاقتصادية إلى ثلاثة عناصر أساسية، وهي: "الربح والمخاطر والتركيب في العقود المالية"¹، أما العنصران الأولان فمعتبران بصورة واضحة، وقد سبق الحديث عنهما في مكونات ومعايير الكفاءة الاقتصادية، أما العنصر الأخير والمتعلق بالتركيب في العقود المالية²، فلا يعتبر من المكونات الأساسية في الكفاءة الاقتصادية، إذ قد يكون سببا من أسباب قوتها، وقد يكون سببا من أسباب ضعفها ونقصها، بدليل أن التركيب في العقود المالية قد جاء في سياق النهي الشرعي³، وذلك لما قد يحدثه الجمع بين العقود من آثار اقتصادية فاسدة، وتعقيدات إجرائية، وتكثير الشروط التعاقدية، أو إضعاف سلاسة التعامل المالي، أو تجميع المخاطر المتفرقة في كل عقد في صورتها المستقلة، وقد تكون له آثار اقتصادية إيجابية في الجهات السابقة الذكر.

2-3 الكفاءة الاجتماعية:

¹ - الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 171.

² - المقصود بالتركيب في العقود المالية الجمع بين أكثر من عقد في عقد واحد، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الثالث تعريفا وشروطا وأمثلة، وذلك باعتباره أهم أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية. ص: 150-156.

³ - مثل النهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن مبادلة جيد التمر برديئه، وغير ذلك مما ورد النهي عن الجمع فيه بين مجموعة من العقود والتعاملات. وسيأتي بيان تلك الأحاديث بنصها وتخريجها عند بحث أداة التركيب بين العقود في المبحث الثالث. ص: 152-158.

إن اجتماع المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية يُنتج حلولاً مالية ذات أهمية ولاشك، ولكنها في حاجة ماسة إلى ضبط وتوجيه، خصوصاً من حيث تصريفها في السياق والأولويات الاجتماعية، حتى لا تنصرف إلى تضخيم جانب أو مجال اجتماعي دون أخرى، أو الاستئثار بمصالح الهندسة المالية من فئة معينة دون باقي الفئات الاجتماعية، ويترتب على ذلك صياغة منتجات مالية متحيزة اقتصادياً واجتماعياً.

ويظهر ذلك في الشروط والبنود المضمنة في صياغة العقود، ونماذج الصيغ والفرص الاستثمارية، وتقديم المصالح الاقتصادية-الاجتماعية الخاصة على المصالح العامة، وهذه السياسة المتبعة في الصناعة المالية لها آثار سلبية اقتصادية-اجتماعية، إذ توسيع قاعدة الظلم الاجتماعي المناقض لقاعدة العدالة الاجتماعية.

ويمكن تعريف الكفاءة الاجتماعية بأنها: مراعاة الأولويات الاجتماعية، والموازنة بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية العامة والخاصة على أساس قاعدة العدل، وتحقيق المصالح الشرعية في المجتمع، فوجب اعتبار دراسة الأولويات الاجتماعية وفق مراتب المصالح الشرعية، والموازنة بين ذلك في صياغة الحلول المالية وابتكارها، الشيء الذي يضمن تحقيق العدل في مخرجات الهندسة المالية الإسلامية.

إن الكفاءة الاجتماعية تقوم على مراعاة "الأولويات الاجتماعية والعدل"²، وما يربط بينهما من علاقات، وما يندرج تحتهما من مكونات، وبما ينتج عنهما من حلول مالية يتحقق بهما التوازن الاقتصادي-الاجتماعي، ويتحقق العدل ورعاية المصالح الشرعية في المجتمع وبين الناس، و يحيل مفهوم الكفاءة الاجتماعية عند أشرف دوابه إلى مفهوم تخصيص الموارد³ باعتباره مفهوماً اقتصادياً يقوم على نفس العناصر التي يقوم عليها مفهوم الكفاءة

¹- توقف الباحثون في الهندسة المالية الإسلامية عند الركنين الأولين، أي: المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، غير أن محمد أشرف دوابه أضاف إليها هذا الركن الثالث، والمتعلق بالكفاءة الاجتماعية، ليصبح مجموع الأركان ثلاثة.

²- الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 171.

³ - قد تم مناقشة مفهوم العدل وترتيب الأولويات في الفصل التمهيدي في سياق الحديث عن المشكلة الاقتصادية والحلول المقترحة لها، والجواب على جوهر المشكلة الاقتصادية المتعلق بالندرة النسبية للموارد، في مقابل الحاجات البشرية غير المتناهية. وللتوسع في مفهوم تخصيص الموارد ينظر: الإسلام والتحدى الاقتصادي، محمد شابر، ص: 30-31 و36-37.

الاجتماعية، والمتمثلة في عنصري التوزيع الكفاء للموارد، والعدالة في التوزيع، فالأول: يتطلب سياسة دقيقة في ترتيب المصالح والأولويات، والموازنة بينها، والثاني: يتطلب تطبيقاً حقيقياً لمفهوم العدل ومقتضياته.

وبإضافة الكفاءة الاجتماعية للهندسة المالية الإسلامية تكتمل أركانها الثلاثة، لأن مراعاة الأبعاد الاجتماعية في معالجة المشكلات المالية من الأهمية بمكان، وليس التركيز على الأبعاد الاقتصادية المحضة؛ لأن اعتبار التوجهات الاجتماعية أساساً تشريعياً إسلامياً، وضعت على منواله كثير من التشريعات المالية في الإسلام.

المطلب الثالث: الأسس

بعد الحديث عن أركان الهندسة المالية الثلاثة، وتحديد مفهومها ومكوناتها، يأتي تناول الأسس المؤطرة لمخرجات الهندسة المالية الإسلامية، وبعبارة أخرى، فالأركان الثلاثة بمثابة الحدود العامة، أما الأسس فبمثابة الحدود الخاصة، وتتميز بالتفصيل الإجرائي للأركان الثلاثة، وبالذات الركن الأول المتعلق بالمصادقية الشرعية، فناسب السياق التفصيل في الأسس الشرعية، والعناية بها والتركيز عليها.

ويمكن تحديد تلك الأسس على النحو الآتي:

3-1 مراعاة النصوص الشرعية وأحكامها:

إن الأساس الأول الذي يجب التحقق منه في كافة عمليات الهندسة المالية هو الالتزام بالشريعة الإسلامية نصوصاً وأحكاماً، سواء تعلق الأمر بالنصوص العامة في الابتكار المالي، أو النصوص الخاصة بالأبواب المالية، وسواء تعلق الأمر بالأحكام الشرعية المباشرة أو

المستنبطة، أو كانت تلك الأحكام محل اتفاق أو اختلاف؛ لأن الهندسة المالية تستفيد من الخلاف الفقهي الذي أثرى المجال المالي قديما وحديثا، ولا تسعى إلى ترجيح رأي فقهي على رأي فقهي آخر، بقدر ما تسعى للوصول إلى حلول مالية ملائمة، استدعى ذلك الأمر الترجيح أو الخروج من الخلاف أو مراعاة الخلاف¹. ويمكن اعتماد القواعد السالفة ضمن الأسس المعتمدة في الهندسة المالية الإسلامية.

ومن النصوص الشرعية المعتبرة في هذا الأساس، والتي اتفقت النماذج السابقة على اعتمادها، حديثا النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقين بالهندسة المالية الإسلامية بصورة مباشرة، إذ الحديث الأول يعتبر الأساس النظري للهندسة المالية الإسلامية، والحديث الثاني يعد الأساس التطبيقي لها، وتوضيحهما كالآتي:

3-1-1 الحديث الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئا"².

إن هذا الحديث يعد أساسا قويا للهندسة المالية الإسلامية، إذ يفتح الباب أمام الابتداع في إطار المشروع، وبالذات في أبواب العادات والمعاملات، ولا يعني ذلك الخروج عن مقتضيات الشريعة، بدليل ما يتصف به فعل الاستئذان من الحسن والسوء، وما يترتب عليه من الوزر أو الأجر المتتابع. ويشمل الحديث أوصاف العمل الذي يصدق عليه الاستئذان، وهي:

"1- أنه حديث أو جديد، لأنه وجه أنظار الناس إلى شيء لم يكونوا قد عملوا به من قبل.

¹ - ذلك ما عبر عنه الدكتور سامي السويلم أثناء تعريفه للهندسة المالية الإسلامية ومفهوم الابتكار بقوله: "إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان". ينظر: صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 17.

² - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، رقم: 1765

2- أنه في الإسلام، أي في المجتمع الإسلامي وفي البيئة الإسلامية، وظاهر العبارة يشير إلى أن المقصود من السنة المبتكرة هو اتباع الإسلام، وإن كان القصد وحده لا يكفي في اعتبار العمل نفسه إسلامياً.

3- أنه يوصف بالحسن أو السوء، بحسب موافقته أو مخالفته لأحكام الشريعة ومقاصدها. لكن لا يلزم أن يعمل الناس بهذه السنة حتى يستحق هذا الوصف، لأن الأجر أو الوزر ثابت سواء وجد الاتباع أو لم يجد¹.

وكما يتضح من سياق ورود الحديث فإنه يرتبط بالمجال المالي أكثر، لأن باب المعاملات والعادات قائم على العلل والالتفات إلى المعاني، بالإضافة إلى طبيعة التغير وضرورة الابتكار فيه، إذ الابتكار في التشريع المالي حسب الحديث وسياقه يأخذ طابع الابتكار في تطبيق الأحكام لا مجرد تطبيقها، "فالسنة الحسنة ليست بتشريع أو تغيير الحكم الشرعي، وإنما هي تحقيق مقاصد الشرع وأمثال أحكامه بأساليب رائدة قد لا تكون مطروقة من قبل"²، ويفيد في ذلك السياق الذي جاء فيها الحديث، المتصل بالإنفاق المالي وسبله، وما يعالجه من مشكلات الفقر والعوز، ويثمنه من قيم التضامن والأخوة.

3-1-2 الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة..."³.

¹ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 12.

² - المرجع نفسه: ص: 13.

³ - مسند أحمد، مسند أبي هريرة، رقم 9421. وتتمة الحديث "... وعن لبستين؛ أن يشتمل أحدهم الصماء في ثوب واحد، أو يَحْتَبِي بثوب ليس بينه وبين السماء شيء". وفي صحيح البخاري بدون لفظة "بيعة". فعن عن أبي هريرة "أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين..." كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم: 568. وفي مسند أحمد بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك". مسند عمرو بن العاص، رقم: 6486. وفي سنن أبي داود بلفظ: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أو الربا". كتاب البيوع، أبواب الإجارة؛ باب فيمن باع بيعتين في بيعة. رقم 3054. وقال حديث حسن.

وهذا الحديث النبوي يعد الأساس التطبيقي للهندسة المالية، أولاً من حيث تعلقه بالتركيب أو الجمع بين العقود، والأسس التي يقوم عليها الفصل بينها، والعلل والمقاصد المتضمنة فيه، والغاية من الفصل بين العقود والجمع بينها. وثانياً لكثرة التفاصيل والصور المدرجة في معنى البيعتين في بيعة.

ويشير الحديث إلى أن "كل معاملة بين طرفين تتضمن بيعتين إحداهما تنافي حكم الأخرى، بحيث تعيد المبيع من المشتري إلى البائع، فهي داخلة في النهي، وعبرة الفقهاء في هذا موجزة جامعة: ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغو. وكذلك إذا كانت إحدى البيعتين لا تحقق مصلحة أحد الطرفين فيما لو استقلت بنفسها عن الأخرى، وإنما لجأ إليها لشدة احتياجه للبيعة الأخرى. أما ما كان يحقق مصلحة الطرفين حين الاجتماع وحين الانفراد ولم تكن إحدى البيعتين منافية للأخرى، فالأصل فيها الجواز"¹.

وهذا الأساس النبوي² فيه الكثير من الفوائد المتعلقة بالهندسة المالية الإسلامية، والتوجيهات المستفادة منه في الابتكار المالي، ومن أهم ما استنبط من هذا الحديث ويُجعل قاعدة أساسية في الهندسة المالية الإسلامية، هو "التنبيه إلى علامة وقوع المحذور في صورة المشروع، فقد يحتج من يُجيزُ العينة بأنها تتكون من بيعتين كل منهما مشروعاً، وما ركب من المشروع كان مشروعاً، فجاء النهي ليبين أن المقدمة الثانية لا تصح دائماً، فليس كل ما ركب من المشروع كان مشروعاً، وقد نهى عن بيع وسلف، مع كون كل منها جائزاً على انفراد، وكذلك تحريم الجمع بين الأختين، فالاجتماع له تأثير، وهذا التأثير للاجتماع مرده اختلاف مآل العقد المنفرد عن مآل العقود المجتمعة أو المركبة، فالنظر في المآلات معتبر، إذ به تبين الحيل المذمومة من الحلول الشرعية"³. وهذا أساس يعتد به عند الحديث عن أداة التركيب أو الجمع بين العقود.

¹ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 36.

² - تعتبر دراسة سامي السويلم المعنونة ب: (صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي)، دراسة موسعة في جمع التفاصيل المتعلقة بحديث (البيعتين في بيعة)، من حيث الآراء الفقهية والصور المتعددة، ومن حيث الفصل والتحقيق فيها والخروج بخلاصة مهمة، وتطبيق الحديث على الكثير من النماذج والمنتجات المالية، بالإضافة إلى الفوائد والتوجيهات المستخلصة من الحديث.

³ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 35-36 بتصرف.

إن الهندسة المالية الإسلامية تقف عند النصوص الشرعية وأحكامها ولا تتجاوزها، بل تسعى إلى تطبيقها وتنفيذها بصورة مبتكرة وعملية، ترفع من أمامها العوائق والحواجز، وتدفع المشكلات المالية لتلبية الاحتياجات المالية للمجتمع، وأول ما يحقق هذا القصد هو مراعاة النصوص الشرعية وأحكامها، وبالأدوات ما يرتبط بالمجال المالي، سواء تعلق الأمر بالتوجيهات القرآنية من حيث التأصيل والتنظير، أو التوجيهات النبوية من حيث البيان والتطبيق العملي. ومما يساعد على فهم النصوص وأحكامها والعمل على استثمارها في الهندسة المالية ما يتصل بالأساس الثاني، والمتعلق بالإطار المنهجي للتعامل مع القضايا الجديدة في الاجتهادات المالية، ويتم تناولها في الآتي:

2-3 مراعاة أصل الإباحة وأصول المحرمات المالية:

إن اعتبار هذا الأصل يجعل من عمل الهندسة المالية عملاً مؤطراً ومنضبطاً، فهو يفتح لها باب الابتكار والابتداع بشكل كبير من جهة، ومن جهة ثانية يقيد عملها بقيود محددة ومفصلة، فالقاعدة الأساسية التي تعتمدها هي الإباحة الأصلية، وتراعي أصول المحرمات المالية المعدودة. فلو كانت القاعدة معكوسة لكان عمل الهندسة المالية محصوراً في دائرة ضيقة جداً، بل يصبح فيها الابتكار المالي محل استثناء لا أصل، ولذلك تعتبر "قاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي، فإنها تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها، بخلاف المحرم فإنه محصور ومحدد. ولذلك تعد هذه القاعدة أساسية في فهم وتطوير المنتجات المالية الإسلامية"¹، ويضاف هذا الأساس للأساس السابق.

إن الشريعة الإسلامية بقدر ما تُتيح الاجتهاد المالي بشكل موسع، بقدر ما تضع ضوابط محددة ومفصلة لتنظيم عملية الاجتهاد، وتلك الضوابط بمثابة الحدود التي لا ينبغي تجاوزها، وذلك لضمان سلامة الاجتهاد المالي، وتحقيق المصالح المالية في حياة الناس، وتجنب إيقاع الضرر والمفاسد بهم، بدعوى الاجتهاد المالي في صورة الهندسة المالية الإسلامية، لذلك حددت الشريعة الإسلامية المحرمات المالية وفصلتها تفصيلاً، بالإضافة إلى التوجيهات النبوية التوضيحية والتطبيقية.

وبالنظر إلى تفاصيل المحرمات المالية في القرآن والسنة، فإنها تندرج في تلك الأصول الثلاثة للمحرمات المالية، وهي: الربا، والغرر، والغبن، والتي ترجع في نهاية الأمر إلى علة

¹ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم. ص: 116.

الظلم والباطل، وبها تم تعليل تحريم الربا والاحتكار والاكتناز والقمار وغيرها، والتي ترجع إلى الأصل الكلي¹ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾².

وقد تمت صياغة أساس مراعاة أصل الإباحة وأصول المحرمات بناء على ما هو ملحوظ في الشريعة الإسلامية من التوسع في المباحات وإجمال بيانها لكثرتها، والتضييق في المحرمات وتفصيلها لقلتها، أو بعبارة سامي السويلم: "نجد الشريعة الإسلامية في هذا المجال تفصل في جانب المحرمات، أكثر مما تفصل في شروط العقود وأركانها ونحوها. ولذلك جاءت النصوص بتحريم الربا، والغرر، وبيع ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك، ونحوها"³، وفيها إشارة من الشريعة إلى حرية الناس في تعاملاتهم، ووضع الشروط والأدوات المناسبة، وابتكار المعاملات والصيغ المالية لحاجاتهم، شريطة مراعاة أصول المحرمات المالية، وعدم إغفالها أو التحايل عليها بأنواع الحيل، والعمل على مراعاة التوازن بين المباحات والمحرمات كما حددته الشريعة الإسلامية.

3-3 مراعاة المصالح الشرعية وعلل الأحكام:

إن هذا الأساس تنمة مباشرة للأساس السابق، إذ النصوص الشرعية وأحكامها وما يستخرج منها من أصول وقواعد تؤخذ جميعاً، فلا تُفصل النصوص والأحكام الشرعية عن العلل والمقاصد، لأن المشروع يؤخذ بجملته حكماً ومقصدًا. وعزل أحدها عن الآخر في الاجتهاد المالي، والشريعة الإسلامية عموماً، يفتح المجال للجمود أو التحايل الفاسد، ويمنع من وقوع الاجتهاد المالي بصورته الصحية، وبالتالي يحول دون تقديم نتائج إيجابية وفعالة في الواقع، وذلك بتجاوز المشكلات الطارئة، وتلبية الاحتياجات القائمة، ورفع الحرج الشرعي عن الناس.

وبهذا الأساس، تتمكن الهندسة المالية الإسلامية من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من جهة تحقيق المصالح للمجتمع والناس، ومن جهة درء المفاسد عنهم،

¹ - مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، سامي السويلم ص: 59. ط 1، 2013، مركز نماء للبحوث والدراسات بيروت-لبنان.

² - سورة النساء، الآية 29.

³ - مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 39.

ويفرض على الهندسة المالية "مراعاة المقاصد المالية في منتجاتها وعملياتها وآلياتها المبتكرة، وكذلك في صياغتها لحلول إبداعية لمشاكل التمويل بعيدا عن فقه الحيل الشيطانية، كما وجدنا في واقعنا المعاصر في تطبيقات التَّورق المنظم الذي فيه تحايل بتوسيط السلعة للحصول على نقد بنقد بزيادة، أو كما تناولته كتب الفقه في العصور السابقة من بيع العينة وبيع الوفاء"¹.

إن فهم المقصد الشرعي واعتباره أساسا من أسس الهندسة المالية الإسلامية، يعد الوجه الثاني للمصادقية الشرعية، بعد الوجه الأول الخاص بمراعاة النصوص الشرعية وأحكامها، ما جعل الدكتور أحمد الريسوني يعتبر فهم المقصد في النص يساوي عملية التصحيح والتضعيف في علم الحديث، فيقول: إن "تحديد المفسدة المقصودة بالنهي، وكذلك تحديد المصلحة المقصودة من الأمر، خطوة لا تقل أهمية وتأثيرا عن تصحيح الحديث وتضعيفه"³.

ولابد من الإشارة إلى كون العقود والمنتجات المالية ذات صورة ومضمون، وقد يتفقان في الصلاح أو الفساد، وقد ينفصلان في ذلك، فيكون الظاهر صحيحا والباطن فاسدا أو العكس، فليس كل مشروع ظاهرا يكون كذلك باطنا، وليس كل ما بني أو ركب من المشروع كانت نتائجه مشروعة، فهناك أساس مرجعي يعبر عنه بالحقائق الشرعية، تلك الحقائق الشرعية المباشرة أو المستنبطة هي محل القياس والتقييم، فالحقيقة الشرعية إذا تحققت كانت النتيجة مشروعة، وإذا تخلفت كانت النتيجة غير مشروعة، ولو كانت المقدمات والمعاملات صحيحة في الظاهر. فالعبرة للحقيقة الشرعية؛ لأن "الصورة تعد مقبولة ما لم تتعارض مع الحقيقة، فإن وجد التعارض فالعبرة بالحقيقة، وهذا هو مدلول القاعدة الفقهية: "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني". فالأصل أن الألفاظ دالة على المعاني ومتضمنة لها. لكن إن تبين أن المعنى ينافي اللفظ، وأن المقصود ينافي العقد، فالعبرة حينئذ بالمعنى والمقصود"⁴.

¹ - للتعريف ببيع العينة، وبيع الوفاء ينظر: الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 193.

² - الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 213.

³ - الذريعة إلى مقاصد الشريعة، أحمد للريسوني، ص: 188. ط1/2016. دار الكلمة القاهرة-مصر.

⁴ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 123.

هذه هي الأسس الشرعية الثلاثة للهندسة المالية الإسلامية، وتوطينها الأركان الثلاثة المتقدمة، فيكتمل الإطار المرجعي والشرعي من حيث الأركان والأسس، ومنهما يتفرع العديد من الضوابط الشرعية، وهذا ما يحدد أهمية الهندسة المالية الإسلامية، ويضع لها الأهداف العامة والخاصة؛ إذ تحديد الأهداف مبني على المبادئ الأساسية المضمنة في الأركان والأساس، باعتبارها الموجهات الضرورية لتصريف الابتكارات المالية، ويتبع ذلك ضرورة معرفة العوائق التي تحول دون تطبيق وتحقيق أهداف الهندسة المالية الإسلامية، أو تضعف من تحقيقها، وهذا ما يتناوله المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحث الثاني: الهندسة المالية الإسلامية: أهميتها وأهدافها وعوائقها

بعد تناول مفهوم الهندسة المالية الإسلامية، وما يتصل بها من أركان وأسس، لا بد من بحث أهمية الهندسة المالية بالنسبة للواقع المالي، ومدى الحاجة إليها نظريا وعمليا، ثم التعرف على أهدافها، وتحديد عوائقها، ويتم تناول ذلك كالآتي:

المطلب الأول: الأهمية

تتضح أهمية الهندسة المالية الإسلامية من جوانب عدة، كأن تؤخذ من معرفة ما تقدمه من خدمات، وما تساهم به من حلول مالية على مستوى النظام المالي ككل، كما يمكن أن تدرك في طبيعة المشكلات التي تعالجها، بالإضافة إلى ما تحقّقه من أهداف عامة وخاصة، كما تتجلى أهميتها من الحاجة الماسة إليها من قبل المؤسسات المالية في جوانب ومجالات متعددة، من مثل تجاوز المشكلات، وتنويع الأدوات وغير ذلك.

إن الهندسة المالية الإسلامية تفرض ذاتها على الواقع المالي من حيث ضرورتها والحاجة إليها بشكل أوضح مما كان قديماً، لما يتطلبه الواقع المالي من متطلبات كبيرة، ولما يتصف به في طبيعته الآنية من صفات التسارع والتعقيد والتشابك، ما يعني المزيد من الاحتياجات التمويلية، والكثير من المشكلات المالية المتطورة والمتولدة في كل فترة، مما يمكن التنبؤ به أو لا يمكن التنبؤ به، وفي كل الحالات لابد من استيعاب ذلك بصورة عملية، وبحث الحلول المناسبة التي تنطبق عليها شروط الفاعلية والمصدقية، إذا ما أريد للسوق المالية أن تكون قائمة بمهامها التمويلية على أكمل وجه، ورائدة في تحقيق المصالح ودفع المفاصد المالية، وخلق تنمية حقيقية شاملة. وبعبارة أدق، فإن أهمية الهندسة المالية الإسلامية تظهر في كافة الجوانب والمجالات التي تشتغل فيها، وهذا على وجه العموم، أما على جهة التحديد فهي كالآتي:

1-1 انتشار التمويل الإسلامي إقليمياً ودولياً.

إن التوسع الذي شهده التمويل الإسلامي على المستوى الإقليمي والدولي، وتداول مفرداته ومنتجاته وصيغته وأدواته، يستدعي المواكبة المستمرة والموازية لذلك الانتشار، ووجود إطار علمي بخبرات وعلوم ومدخلات تقوم بهذه المهمة، وهنا تظهر الحاجة الملحة للهندسة المالية الإسلامية؛ لأن تطوير المنظومة المالية الإسلامية هو الموضوع العام الذي تشغل فيه الهندسة بصفة عامة.

وإذا كانت أهمية الهندسة المالية الإسلامية قد ظهرت مع الظهور الأول للتمويل الإسلامي، وساهمت في تثبيت دعائمه في الواقع، سواء من خلال الحلول المالية ومقترحاتها المبتكرة، أو من خلال دفع المشكلات المالية الكثيرة التي واجهت التمويل الإسلامي في

بداياته، فإن أهميتها في فترة الانتشار والتوسع تزداد أكثر فأكثر لاتساع نطاق التداول نوعاً وحجماً، ولانتقال العمل بالتمويل الإسلامي على المستوى الإقليمي والدولي، واعتماده من مؤسسات أجنبية، بالإضافة إلى تعدد مؤسساته وارتباطاته بالمؤسسات المالية الدولية، فتكون أهمية الهندسة المالية الإسلامية مرتبطة بنشأة وانتشار التمويل الإسلامية، وتعدد مؤسساته وحاجاته ومشكلاته.

2-1 التحول من النماذج المالية التقليدية إلى النماذج المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

إن التحول من النمط المالي التقليدي إلى النمط المالي الإسلامي، سواء بصفة كلية أو جزئية، أو تحويل نظام مالي ربوي إلى نظام مالي متوافق مع الشريعة الإسلامية، أو التحول من نظام ربوي مطلق إلى نظام مزدوج، أو في الاندماج المالي بين مؤسسة ومؤسسة، مما يدخل في أنواع التحول في النظم والمؤسسات المالية، يترتب عليها الكثير من الأحكام الشرعية، والالتزامات القانونية، والآثار المالية، وكلها تحتاج إلى قواعد ونماذج وعمليات مالية، أولاً من أجل تصفية تعاملاتها والالتزامات السابقة، وثانياً بقصد الدخول في القواعد والأحكام الجديدة، والابتعاد قدر الإمكان عن الإشكالات المالية أو القانونية أو الشرعية.

3-1 الوقوف على المشكلات والاحتياجات المالية.

فبجانب العمل الأساسي للهندسة المالية وهو تطوير المنظومة المالية، فإن العنصر الجوهري الذي تركز عليه الهندسة المالية يتعلق بدراسة المشكلات والاحتياجات المالية بصفة عامة، وبما أن المشكلات والاحتياجات المالية مستمرة وغير متناهية، فإنه يجب الاعتكاف على دراستها في مختلف المستويات، والبحث عن الحلول المالية المبتكرة، وذلك باستثمار كافة الموارد والمصادر المتاحة لتحقيق ذلك.

إن دراسة المشكلات والاحتياجات المالية يحتاج إلى موارد بشرية متخصصة، كما يحتاج إلى تشجيع البحث العلمي، وتخصيص الموارد المالية الملائمة له؛ لأن القيام بهذه المهمة يحتاج إلى تنظيم وتخطيط، ويحتاج إلى تكامل الجهات والمؤسسات المعنية، المنظومة المالية متطورة ومتغيرة باستمرار، والأسواق المالية في توسع وتعقيد متسارع، "ومن هنا تظهر الحاجة لما يسمى الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي، حيث يتخصص مجموعة من

الباحثين والمتمرسين في تصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية وبين الكفاءة الاقتصادية العملية"¹، ولتحقق ذلك لابد من معرفة بالواقع المالي ومشكلاته واحتياجاته، وقناعة تامة بأهمية الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق كل ذلك.

4-1 تطور مفهوم السوق وتعدد المؤسسات المالية.

إن توسع مفهوم الأسواق المالية² وتداخلها وتشاركها على المستوى الداخلي والخارجي، من حيث المنتجات، والعمليات التمويلية وتحولاتها، والقوانين المنظمة، والاتفاقيات المشتركة، وتعدد المؤسسات اختصاصاتها، يفرض نوعاً جديداً من المشكلات المالية في تلك الأسواق، ويزيد من الاحتياجات الخاصة بالمؤسسات والعملاء، كما يفتح المجال أمام الكثير من الفرص المالية والاستثمارية، ويدعو إلى التسابق والمنافسة عليها من كافة الأطراف. إذن، فالتطور المتسارع لمفهوم السوق المالي، والتعدد في مؤسساته وأطرافه المتداخلة والمتداخلة فيه، كل ذلك يرفع سقف التحدي على أعلى المستويات فيما يخص المشكلات والاحتياجات المالية، ويدعو إلى استكمال المنظومة المالية تشريعاً ومنتجاتاً، لمواكبة السوق المالية، وضمان استقرارها واستمرارها.

وفي ظل هذا التنامي للعمل المصرفي والمؤسسات المالية، وما يفرضه من مشكلات واحتياجات متزايدة، وفرص استثمارية وامتيازات مالية، والسعي إلى خلق حالة من المواءمة بين أنواع المؤسسات في ظل بيئات مالية مزدوجة إسلامية وربوية، فقد "باتت الهندسة المالية الإسلامية ضرورة ملحة للوقوف على الواقع المصرفي والمالي الميداني واحتياجاته وما يعتره من مشكلات، وما يتطلب ذلك من إبداع في تطوير منتجات وآليات التمويل بصفة خاصة، والخدمات المصرفية بصفة عامة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل بصورة

¹ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 3.

² - تعرف السوق المالية بأنها: "كل مكان أو حيز أو إطار تنظيمي تلتقي فيه رؤوس الأموال، من فئة وخدمات الفائض، إلى فئة وحدات العجز، عن طريق إصدار أدوات مالية معينة لهذا الغرض، وتداول هذه الأدوات". تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حنيي، ص: 11. نقلاً عن: دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، هناء محمد هلال الحنيطي، ص: 482 ضمن أبحاث مؤتمر: الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، تحرير أحمد فراس العوران. ط1/2012، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية. وتنظر تعريفات أخرى في: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص: 34-36.

تجمع بين فقه النص والواقع بما يلبي حاجات المجتمع ويرفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين"¹.

1-5 تمكين الفقراء والنهوض بقطاع التمويل الأصغر.

تتضح أهمية الهندسة المالية في اتصالها بتطوير نماذج التمويل الخاصة بالفقراء، وتجاوز العوائق والعقبات المادية والقانونية والثقافية، وابتكار نوع من التمويل يستهدف الفقراء ويمكنهم اقتصاديا-اجتماعيا، ويرفع عنهم الإقصاء المالي الممنهج من الأنظمة المالية التقليدية، وابتكار وسائل جديدة من حيث الصيغ، والعقود، والخدمات، والضمانات، مما كان يُعدُّ أمرا مستبعدا أتم الاستبعاد. إن كل ذلك تم تحقيقه بفضل الهندسة المالية، والاشتغال على تطوير المجال المالي، والتفكير المتوالي في رفع المشكلات المعترضة أمام الفقراء، سواء تعلق الأمر بالأجهزة المصرفية، أو سياسات الدول، أو تعلق الأمر بالقوانين التي تحول دون وصول الفقراء إلى التمويل.

وكما تجلت أهمية الهندسة المالية في فك العزلة والإقصاء المالي عن الفقراء في العالم، وابتكار التمويل الأصغر، وفرضه على المستوى الدولي والرسعي، وجعله من أدوات السياسة التنموية العالمية، فإن "أهميتها تظهر مرة أخرى في تطوير مجال التمويل الأصغر"²، وبتوفير الأدوات والمنتجات المالية له، والبحث عن نماذج جديدة وفعالة لصالح الفقراء، ووضع الحلول المالية لكثير من المشكلات التي تواجه المجال بشكل مستمر، وتؤدي إلى إدماج الفقراء اقتصاديا-اجتماعيا، وهو المقصد الكبير الذي ما أسس عليه التمويل الأصغر بالمغرب.

1-6 توفير الأدوات والمنتجات للمؤسسات المالية.

يضاف إلى ما تقدم بيانه، أن الهندسة المالية الإسلامية تطور عمل المؤسسات المالية، وتلبي احتياجاتها، وتعالج مشكلاتها باستمرار، وتوفر لعملائها خدمات مالية منضبطة وذات فعالية؛ لذلك تعد "ذات أهمية كبيرة في الاقتصاد، إذ تؤدي دورا بارزا في توفير التمويل، وإدارة السيولة من خلال الأدوات المالية التي تعمل على نقل الأموال من الأطراف

¹ - الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوايه، ص: 169.

² - تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 37. بتصرف

التي يتوفر لديها فائض من الأموال إلى الأطراف التي تعاني من عجز في الأموال، لما للهندسة المالية من دور هام في توفير التمويل اللازم للاستثمار وتنشيطه، فإن الحاجة ماسة في الواقع العملي إلى وجود أسواق وأدوات مالية مضبوطة بالشريعة الإسلامية، وذات كفاءة عالية وقادرة على مواجهة الأزمات، وتفعيل النشاط الاقتصادي¹.

7-1 الملاءمة بين الحلول الاقتصادية والأحكام الشرعية ورفع الحرج والمشقة.

كما أن الأهمية تظهر بصورة أكبر في الموازنة بين الحلول المالية الملبيه للاحتياجات، والتي تساعد على تجاوز المشكلات، شريطة توافقها مع القواعد الشرعية، وهذا التحدي أو الرهان المطروح يفرض الهندسة المالية الإسلامية على الواقع، لأنها المسؤول الأول عن تحقيق ذلك. فليست العبرة ببحث المشكلات وتلبية الاحتياجات كيفما اتفق، وإنما الأهمية تتجلى في بحث الحلول المالية المبتكرة والمتفقة مع الشريعة الإسلامية، مما يقدم قيمة مضافة للواقع المالي، لا ما يزيده مشكلة إلى مشكلاته.

بالإضافة إلى أهمية الهندسة المالية الإسلامية في الجوانب الاقتصادية المحضة، فهناك جانب آخر تظهر فيه أهميتها، يتعلق برفع الحرج والمشقة عن عموم المسلمين، وبالذات في سياق غلبة التوجهات المالية الربوية، وفرضها واقعا مثقلا ومحيطا بالمجتمعات الإسلامية، حتى أصبحت القاعدة والأصل، لا الاستثناء والفرع.

إن ما يفضي إلى تجاوز هذا الواقع المعقد ذا أهمية شرعية واقتصادية، لأنه يرفع الحرج والمشقة عن المسلمين في التعامل مع هذه الكيانات الغربية على الدين والثقافة، وما تحمله من استغلال للناس، إن مجرد الاستنكار والتذمر من الواقع لا يكفي، كما لا يكفي التعذر بغياب البدائل، "بل لا بد مع ذلك من استفراغ الوسع في دراسة البدائل والحلول المشروعة التي تلبي حاجة الناس وتنقذهم من الوقوع في الحرج الشرعي"². وهذا ما تقوم به الهندسة المالية الإسلامية.

8-1 تفوق التمويل الإسلامي وتحقيق المنافسة.

¹- دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، هناء محمد هلال الحنيطي، ص: 479.

²- صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 4.

ومما يستدل به على أهمية الهندسة المالية الإسلامية ما تحقّقه للاقتصاد والتمويل الإسلامي من تفوق على مستوى الواقع، بداية من الاختصاص في متابعة مشكلاته والتغلب عليها، وإخضاع الواقع المالي للأحكام الشرعية، وتلبية الاحتياجات المالية للمسلمين وفق القواعد الإسلامية، والموازنة بين الواقع المادي والإيماني في ذات السياق. وهذا ما يتيح للمؤسسات المالية الإسلامية المنافسة القوية للمؤسسات المالية التقليدية، وذلك بتقديم حلول ومنتجات مالية عملية، ومتوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية، وذات جودة وكفاءة اقتصادية تضارع أو تفوق المنتجات والحلول المالية المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية ومنظومتها.

المطلب الثاني: الأهداف

بعد تناول أهمية الهندسة المالية الإسلامية، والعوامل التي تجعل من وجودها أمراً ضرورياً، يأتي الحديث عن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والمهام التي تقوم بها لصالح الواقع المالي بصفة عامة، وأهم أهدافها في النقاط الآتية:

2-1 إعادة بناء المنظومة المالية وحمايتها من التغيرات.

إن أول هدف للهندسة المالية هو حماية المنظومة المالية من التغيرات الطارئة الواقعة أو المتوقعة، والعمل على تجاوزها والوقاية منها، والبحث عن الحلول الملائمة لتلك التغيرات بمختلف أنواعها، وذلك ما يجعل التحول والتغير من سماتها الأساسية، فتحتاج دائما إلى إعادة البناء والهيكلية، سواء تعلق الأمر باستكمال النقص الحادث في المنظومة المالية، أو بترتيب العناصر والأولويات الاقتصادية والمالية، أو بالاندماج بين المؤسسات وتكوين أقطاب اقتصادية.

إن التغيرات الواقعة في المنظومة المالية تأخذ أوجها متعددة، وترتبط بمستويات مختلفة، سواء تعلق الأمر بالسياسات الاقتصادية، أو التحولات الكبرى في الأسواق والمؤسسات المالية، أو ظهور كيانات اقتصادية متكاملة ومندمجة فيما بينها، أو تعلق الأمر بالتغيرات الحادثة على مستوى النظم المالية الجديدة، وما يستتبع ذلك من تدفق العديد من الأدوات والمنتجات المالية في الأسواق، وكل هذه التغيرات بمستوياتها المختلفة تفرض حالة من عدم الاستقرار المالي، وتفرض واقعا جديدا يحتاج إلى حلول مالية كبيرة، تندرج ضمن قضايا الاندماج الاقتصادي، والاستقرار المالي، وإعادة الهيكلة الشاملة، مما يعبر عنه بإعادة بناء المنظومة المالية جراء التغيرات المستمرة.

ومن النماذج الداخلة في هذا الهدف العام "إعادة هيكلة المشروعات الاقتصادية، وترتيب إجراءاتها ونماذجها على المستوى النظري والتطبيقي، وتوفير ما تفرضه إعادة هيكلة المشروعات الاقتصادية من أدوات ومنتجات مالية، من الأوراق المالية، وحلول استراتيجية لقيامها وتفادي مخاطرها"¹. وكذلك وضع نماذج المشروعات بما تتضمنه من صيغ تمويلية، ودراسة الجدوى والأثر، والمتابعة في التطبيق والتنفيذ، لضمان نجاحها، وتحقيق أهدافها، ويقوم على هذا الهدف العام والأول عامة الأهداف اللاحقة.

2-2 التحكم في السوق المالية وتطويرها.

تسعى الهندسة المالية الإسلامية إلى التحكم في السوق المالية والسيطرة عليها، ويتم ذلك من خلال متابعة تطورات السوق، ورصد مشكلاتها واحتياجاتها، والموازنة بين أطرافها ومكوناتها، وعدم ترك المجال أمام الأدوات والمنتجات المالية التي تضعفها، والعمل على

¹ - استخدام الهندسة المالية في إعادة هيكلة المشروعات، محمد فتحي البديوي. ص: 11. بتصرف.

تطويرها في كافة المستويات، من خلال توسيع دائرة الابتكار المالي، وفهم طبيعة السوق المالية ومستجداتها، والعقبات التي تواجهها، والمتطلبات التي تتطلبها. ويتصل مفهوم التحكم والتطوير للسوق المالية بالهدف العام الأول، وإنما خصص الهدف الثاني لأهمية السوق المالية، واعتبارها المركز الأساسي للمنظومة المالية، وسوق جميع المنتجات والأدوات المالية إليها، وتفاعل جميع عناصر المنظومة المالية فيها.

ومما يدخل في هذا الهدف، سعي الهندسة المالية لتحقيق التنوع في السوق المالية، وعدم سيادة نمط تمويلي على غيره من الأنماط، والحرص على عدم حرمان أي فئة من المجتمع من الدخول في السوق المالية بصفة رسمية، وجعل الخدمات والأدوات المالية في السوق متاحة لجميع الفئات، وبعبارة أخرى، إن النمطية التمويلية وهيمنتها على السوق المالية يناقض مفهوم التحكم الإيجابي فيها، بل هو عائق من عوائق تطويرها.

إن تطوير السوق المالية لابتكار نماذج تمويلية من شأنه أن يستقطب عملاء جدد، ويشرك قطاعات جديدة لم تكن مدرجة في السوق المالي من قبل، وهذا يساعد على استقطاب رؤوس الأموال المجمدة، وتنشيط الفرص الاستثمارية المعطلة، ويوفر مزيدا من السيولة للمؤسسات والأسواق المالية، فيتحقق الرواج الاقتصادي والمالي، ما يترتب عنه مزيد من الابتكار للمنتجات والحلول المالية، والدفع بعملية التطوير والابتكار المالي لأعلى مستوياتها، كل ذلك يصب في تطوير السوق المالية حتما، شريطة تحقيق العدل، وتكافؤ الفرص الاستثمارية، وتمكين جميع الفئات من المشاركة الفاعلة، والحصول على التمويل الملائم لمشروعاتهم الإنتاجية، أو أغراضهم الاستهلاكية، وعلى هذا الأساس يمكن التحكم في السوق المالية بما يحقق المصالح ويدفع المفساد، فيزيد ذلك من تطويرها وتقويتها بما يضمن تحقيقها لأهدافها.

3-2 المواءمة بين الواقع المالي والأحكام الشرعية.

يعتبر هذا الهدف الخط الفاصل بين أهداف الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية، والواقع المالي يفرض هذا التحدي على الهندسة المالية المتوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية، ويلزمها بأن تضع في أولويات أهدافها تلك المواءمة بين الواقع المالي بكل تحدياته وتناقضاته وبين الشريعة الإسلامية، وهذا الهدف هو ما يضمن للهندسة المالية مشروعية

ابتكاراتها المالية، ويستمد تفاصيله من ركن المصادقية الشرعية كما قد تبين مرارا في مناسبات مختلفة¹.

ويستدعي تحقيق المواءمة بين الواقع المالي وأحكام الشريعة وقواعدها، ضرورة مراعاة العقبات ومراحل التطبيق المختلفة، ومعرفة السياق الاقتصادي والقانوني، وتحديد المناهج الصحيحة والمناسبة لكل مرحلة من مراحل التطبيق، وكذلك اعتبار القواعد الشرعية في العمل بالرخصة والعزيمة، ومراعاة المصالح الشرعية في سياق فهم الواقع، ويسلزم هذا الهدف ضرورة "استكمال المنظومة المعرفية والعملية للعمل المصرفي والمالي الإسلامي، والمواءمة بين التنظير والتطبيق"²، ومن أهم ما تستكمل به المنظومة المعرفية للعمل المصرفي، وجود وعي مجتمعي بأهمية التعاملات المالية الإسلامية، وفساد التعاملات المالية الربوية.

2-4 توفير الأدوات والمنتجات المالية للأسواق المالية.

إن تحقيق ذلك ينطلق من معرفة الموجود من الأدوات والمنتجات المالية، وقدرتها على تغطية المجالات التمويلية، ومدى تلبيتها للاحتياجات السوقية، وإدراك الضعف والخلل الحادث في الصيغة التمويلية والأدوات المتوفرة³، ومعرفة الواقع المالي بصفة عامة، وبالرغم مما هو ملاحظ من سيطرة بعض الأدوات المالية على السوق، مثل: المربحة والإجارة المصرفيتين، والدور السلبي الذي تؤديه تلك السيطرة، فإن تلك الأدوات تبقى "صالحة للتطبيق ضمن دوائر محدودة، وستبقى هناك دوائر أخرى بحاجة إلى حلول جديدة وأدوات مالية ملائمة"⁴. وفي الهندسة المالية الإسلامية لا يكتفى بمجرد تحقيق هذا

¹ - تقدم تناول هذا الهدف في مناسبات متعددة من هذه الدراسة، منها الحديث عن التحديات التي تواجه التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 86-93، والتعريف بالمصادقية الشرعية ضمن أركان الهندسة المالية، ص: 118، وتحديد أهمية الهندسة المالية الإسلامية. ص: 130.

² - الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 169.

³ - تقدم تقييم الصيغ التمويلية الإسلامية المطبقة في سوق التمويل الأصغر الإسلامي، وذلك في الفصل الأول من هذا الباب. ص: 74-78.

⁴ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 3.

الهدف وفقط، وإنما يحتاج الأمر إلى "توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية تعد بديلا شرعيا للمنتجات المالية التقليدية، وتمتاز بالمصداقية الشرعية"¹.

2-5 التحوط من المخاطر.

تهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى التحوط من المخاطر وتخفيفها، سواء تعلق الأمر بالمخاطر الخاصة بالمؤسسات أو الاستثمارات والمشروعات الاقتصادية، أو بالأسواق المالية، وتقلبات الأسعار، أو المخاطر الناجمة عن الأدوات والمنتجات وطريقة تطبيقها، وتسعى الهندسة المالية إلى تقليص تلك المخاطر والتحوط منها، باعتبار أن التعرض للمخاطر المالية ليس مقصودا شرعا، بل التحوط من المخاطر هو الأمر المطلوب.

ويقع التحوط من المخاطر بإجراءات عدة، منها الامتناع عن الدخول في استثمارات ومشروعات وتعاملات مالية قائمة على الربا أو المقامرة، أي باجتناب أصول المحرمات في صياغة الحلول المالية أولا، وثانيا بابتكار أساليب تمويلية ونماذج مشروعات تضع في اعتباراتها المخاطر المتوقعة والحلول المناسبة لها، وثالثا "بتطوير وابتكار منتجات وخدمات مالية جديدة، لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها تلك المنشآت، نتيجة لانحسار الأسواق التي تسعى إليها لتسويق منتجاته"²، أو بتنويع صيغ التمويل وأساليب الاستثمار لتوزيع المخاطر والتخفيف منها

2-6 تحقيق الشمول المالي.

تتوخى الهندسة المالية الإسلامية وصول التمويل والخدمات المالية لكافة مكونات المجتمع، وبالذات الفئات الضعيفة اقتصاديا-اجتماعيا، ولا يتحقق الشمول المالي إلا بإدراج كافة الفئات وتمكينها من الوصول إلى التمويل الرسمي ومؤسساته، وهذا الأمر يحتاج إلى بذل مجهودات كبيرة على مستويات مختلفة، أهمها تقريب التكنولوجيا المالية للناس، وتيسير الحصول على حسابات بنكية، والعمل على دمجها معا لتحقيق الشمول المالي وبالذات للفقراء، ويستدعي ذلك عملا دؤوبا للهندسة المالية.

¹ - دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، هناء محمد هلال الحنيطي، ص: 485.

² - استخدام الهندسة المالية في إعادة هيكلة المشروعات، محمد فتحي البديوي. ص: 15. ودور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، هناء محمد هلال الحنيطي، ص: 485.

2-7 تنمية الابتكار المالي وتهيئة الأطر البشرية.

إن شيوع ثقافة الابتكار المالي وتنميتها في الأوساط العلمية والمالية من أهم ما تسعى الهندسة المالية إلى تحقيقه، وبالذات حينما تستند إلى أسس شرعية قائمة على الحق والعدل، إذ الواقع المالي الخالي من ثقافة الابتكار، واقع لا يتحقق منه المقصود في توفير حاجيات المؤسسات والناس، وإنما يكثر فيه الخلل والاضطراب، وتثقل عليه المشكلات المالية، وتضعف فيه تلبية الاحتياجات المالية على كافة المستويات، وتهيمن فيه مجموعة من الأدوات والمنتجات على نحو سلبي.

فالهندسة المالية تساهم في تنمية الابتكار على مستوى السوق والمؤسسات، وكلما شاعت ثقافة الابتكار المالي، وتوفرت أسبابها وركائزها، كلما ساعد ذلك على تحسين الأوضاع المالية في مختلف المجالات، فتساعد في تحسن جودة الخدمات المالية، والإقبال على استغلال الفرص الاستثمارية المعطلة، وخلق فرص جديدة لم تكن لتخلق دون الابتكارات المالية، كما أنها "تساعد على تحسين الاقتصاد الحقيقي للمنشآت الإنتاجية، من خلال تقديم أدوات جديدة للتمويل وأنظمة العمليات وتطوير نظم العمل، بل وخلق الحلول السريعة لمواجهة ما يقابل منشآت الأعمال من مشكلات"¹.

ولا يتحقق هذا الشق الأول من الهدف بصورة كاملة إلا مع تحقق الشق الثاني، ويتعلق الأمر بتهيئة الموارد البشرية الكافية والقادرة على العمل في الصناعة المالية، ما يعني توسيع نطاق البحث العلمي والأكاديمي، وتخرج المتخصصين في الهندسة المالية ممن تتوفر فيهم الشروط العلمية من فهم الشريعة والعلوم المالية، وفهم الواقع المالي ومتطلباته، وتحصيل الخبرات اللازمة من الناحية التطبيقية والميدانية، والهندسة المالية الإسلامية تساعد على "إيجاد الكوادر الإدارية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية"².

2-8 تحقيق المنافسة في الأسواق المالية.

¹ - استخدام الهندسة المالية في إعادة هيكلة المشروعات، محمد فتحي البديوي. ص: 15.

² - الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، ص: 176.

إن المنافسة المالية على مستوى السوق والمؤسسات، وعلى مستوى توفير الخدمات، واستقطاب العملاء، يدفع إلى بذل مجهودات مضاعفة، ويساهم في جودة ما تقدمه تلك المؤسسات، غير أن هذا الأمر لا يتحقق بمجرد الإرادة والرغبة، بل يحتاج إلى دراسة فاحصة للسوق والعملاء، ورصد كافة مشكلاتهما الموجودة، ومعرفة احتياجاتهما، والعمل على توفير الخدمات والمنتجات الملائمة لهما كمًّا ونوعًا، وهذا يستلزم وجود مؤسسات تقوم بهذه المهام، وتقوم بصياغة مؤشرات للتقييم، ودراسة البيانات المتوفرة، واستطلاع الواقع من آراء ورغبات العملاء، واحتياجات السوق، كما يستلزم وبشدة وجود مراكز وهيئات متخصصة في صياغة الحلول المالية المبتكرة.

ويبدو أن المنافسة المالية بين الأنظمة المالية المختلفة في المرجعية تشدد أكثر، وبالذات في الدول التي تعرف ازدواجية في منظومتها المالية، حيث تعمل المؤسسات المالية التقليدية جنبًا إلى جنب مع المؤسسات المالية الإسلامية، فتكون المنافسة على السوق والتحكم فيه من جهة، ومن جهة ثانية تكون المنافسة حول استقطاب العملاء، وكل هذا يتطلب العمل المكثف والمتواصل على كافة المستويات، بداية من الجودة وتوفير الخدمات والمنتجات المتنوعة، والصيغ التمويلية التي تقدم بها خدماتها، بالإضافة إلى العروض التفضيلية، وتخفيف الشروط التعاقدية، وتسهيل المساطر الإدارية.

والمنافسة باعتبارها من لوزام السوق، وضرورات التدافع الاقتصادي والمالي داخل الأنظمة المالية المزدوجة، بل وحتى بين المؤسسات ذات المرجعية الواحدة، تستند في تحقيق التفوق والسيطرة على الهندسة المالية الإسلامية، من حيث أن من وظائفها ذلك، ومن حيث امتلاكها لقواعد وأدوات تمكنها من تحقيق التفوق على المنافسين.

إن أهداف الهندسة المالية متعددة تشمل المنظومة المالية بكل مستوياتها، وما سبق تناوله من أهداف إنما يشكل الأهداف الأساسية العامة والخاصة للهندسة المالية الإسلامية، غير أن تحقيق تلك الأهداف في الواقع يستلزم وجود الأدوات والوسائل، كما يستلزم توفر الموارد البشرية القادرة على القيام بهذه المهام، وأهم شيء بعد ذلك هو إزاحة العقبات التي تحول دون تحقيق الهندسة المالية الإسلامية لأهدافها، أو تمنع تأدية المهام والوظائف المنوطة بها.

المطلب الثالث: العوائق

إن أهداف الهندسة المالية الإسلامية ومخرجاتها من منتجات وأدوات وحلول مالية تصبح معطلة إذا لم يتم إزاحة العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى أن أساس عمل الهندسة المالية الإسلامية هو دراسة المشكلات المتعلقة بالواقع المالي، ومعرفة الاحتياجات المالية للسوق والمؤسسات والعملاء.

ولكي تتمكن الهندسة المالية الإسلامية من أداء وظائفها وتحقيق أهدافها، لابد من دراسة المشكلات التي تعترضها، وهي العوائق القائمة بينها وبين وظائفها الأساسية، وتلك العوائق تتعدد بتعدد العناصر المتدخلة في الصناعة المالية بصفة عامة، وتعدد مكونات المنظومة المالية من تشريعات ومؤسسات، ويمكن إجمالها في الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول: البيئة المالية والقانونية التي تشتغل فيها الهندسة المالية.

الاتجاه الثاني: الوعي المالي بأهمية الهندسة المالية واستيعاب منتجاتها.

الاتجاه الثالث: الخبرات والموارد البشرية المؤهلة للاشتغال بالهندسة المالية.

ويتفرع من هذه الاتجاهات الثلاثة العوائق الآتية:

3-1 تحيز الإطار المؤسسي والتشريعي لصالح الصناعة المالية التقليدية.

يُعبر هذا العائق عن وجود أزمة كبيرة وعامة في المجال المالي، والتي تجذرت في العالم الإسلامي لعقود من الزمن، ولا يزال أثرها وضغطها قائما ومستمرا إلى اليوم، بالرغم من تغير الواقع المالي شيئا قليلا بدخول الأحكام الشرعية حيز التطبيق المباشر والرسمي فيه، ومع هذا التغير الإيجابي الذي أسهم في بناء أنظمة مالية قائمة على أحكام الشريعة

الإسلامية، أو أنظمة مالية مزدوجة تقوم على النموذجين الماليين الإسلامي والتقليدي، فإن الإطار المؤسسي والتشريعي بقي متحيزاً كمّاً ونوعاً لصالح الصناعة المالية التقليدية، بما فيها من مؤسسات، وأجهزة مصرفية، وابتكارات مالية.

إن غياب الإطار التشريعي والمؤسسي، أو ضعفه وعدم تكامله ينعكس بصورة واضحة على عمل الهندسة المالية الإسلامية، فيجعل خياراتها محدودة، وحدود ابتكاراتها ضيقة، ويقلل من فرص استمرارها؛ لأن الهندسة المالية الإسلامية تحتاج إلى أساس تشريعي ومؤسسي لوظائفها، كما تحتاج إلى سوق مالية ملائمة لتَسَوِّقَ منتجاتها المالية، وفي ظل غياب أو ضعف الإطار التشريعي والمؤسسي لا يمكن أن يتحقق ذلك؛ لأن الصناعة المالية تحتاج إلى أساس ترتكز عليه، وعوامل تستند عليها في تقوية نفسها، ومنافسة الصناعة المالية التقليدية، وإذا لم تتوفر تلك الركائز والعوامل التشريعية والمؤسسية، فإن وظائف الهندسة المالية الإسلامية تضعف أو تتعطل، وربما تعطي نتائج سلبية في الواقع.

2-3 صعوبة الملاءمة بين الواقع الاقتصادي والشرعي.

تستمد هذه الصعوبة قوتها من العائق الأول الخاص بتحيز الإطار التشريعي والمؤسسي، فمع استحداث النظام المالي الإسلامي في كثير من دول العالم الإسلامي، والعمل جنباً إلى جنب مع النظام المالي التقليدي، تقع المفارقة الكبيرة بين نظام مالي عمّر لعقود طويلة، وصيغت قوانينه ومؤسساته عبر خبرات وتراكمات، ويسنده نظام مالي دولي، وتدعمه مؤسسات مالية دولية، وبين نظام مالي مستحدث يبحث عن إثبات نفسه في واقع مليئ بالعقبات التشريعية والمؤسسية.

إن عدم التوازن بين هذين النظامين الماليين ومؤسساتهما، يخلق حالة من الضغط والإكراه على النظام المالي الإسلامي في أي واقع مالي، ولو تحول هذا الواقع بكامل تشريعاته ومؤسساته إلى العمل بقواعد الشريعة الإسلامية؛ لأنه نظام وليد، ويحتاج إلى مجهودات كبيرة لبناء نفسه، وصياغة قوانينه ومؤسساته، وتأهيله موارده البشرية، بالإضافة إلى مواجهة نظام مالي عالمي مناقض لقواعده ومبادئه، فكيف والأمر على خلاف ذلك كله؛ لأن النظام المالي الإسلامي على حدائته فهو يشغل في ظروف غير متكافئة مع النظام المالي التقليدي، فيواجه صعوبات داخلية، وصعوبات خارجية دولية.

وأمام هذا الضغط والإكراه، وفي ظل التحيز وعدم التوازن، تجد الهندسة المالية الإسلامية نفسها أمام ركام من التشريعات المالية المناقضة للتمويل الإسلامي، وأمام فراغ تشريعي ينظم عملها بصورة رسمية، بل وأمام واقع مالي مناقض لما تقوم بصياغته من حلول مالية مبتكرة، تجد الصناعة المالية الإسلامية نفسها أمام واقع مليئ بالتناقضات، وأهم تلك التناقضات اختلاف الواقع الاقتصادي والنظام المالي ومؤسساته عن قواعد ومبادئ النظام المالي الإسلامي، والذي تشتغل فيه الهندسة المالية الإسلامية وتعمل على أساسه، فبالإضافة إلى كونها ملزمة بالبحث في المشكلات والاحتياجات المالية للواقع المالي، وطرح الحلول المتوافق مع الشريعة الإسلامية، تجد نفسها ملزمة بأن تكيف حلولها مع الأنظمة والتشريعات المالية القائمة دون المساس بالمصادقية الشرعية..

وخلاصة القول: إن الهندسة المالية الإسلامية تواجه ثلاثة تحديات جوهرية وهي: الأول: التوافق مع قواعد الشريعة، والثاني: التكيف مع المقتضيات القانونية، والثالث: الموازنة بين التحدين السابقين والواقع الاقتصادي والمالي القائم. وهنا يكمن العائق المتمثل في صعوبة التوفيق بين هذه المكونات الثلاثة، الشرعية، والقانونية، والاقتصادية، وذلك عند ابتكار منتجات مالية. وقد عبر الدكتور أحمد الريسوني عن المشكلة بقوله: "فمن الإشكالات والمفارقات التي تواجهها المصارف الإسلامية، أن كثيرا من الحلول الممكنة أمامها، هي إما حلول شرعية لا يقبلها القانون أو الواقع الاقتصادي، وإما حلول قانونية لا يقبلها الشرع أو النظر الفقهي"¹.

إن ما أشار إليه الدكتور أحمد الريسوني، يؤكد على صعوبة الملاءمة بين الواقع الاقتصادي النظام المالي الإسلامي، ولكنه لا يعني استحالة تحقيقه في الواقع، كما أنه لا يعني عدم قدرة الصناعة المالية الإسلامية على وضع حلول مالية مبتكرة وملائمة للواقع، بل على العكس من ذلك، فإن وظيفة الهندسة المالية العمل على تطوير المنظومة المالية، وضرورة أن تضع في حسابها المكونات المتدخلة في الواقع المالي لكي تكون حلولها شرعية وذات كفاءة اقتصادية، وإنما القصد الإشارة إلى الصعوبات التي تواجهها، وأنها في حاجة إلى روافد تقوي وتيسر وظيفتها، وذلك من أجل أن تساهم في تقوية النظام المالي الإسلامي.

¹ - الذريعة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، ص: 194.

وإذا كانت الهندسة المالية الإسلامية تشتغل في محيط يناقض المبادئ التي تقوم عليها، وفي بيئة مالية وتشريعية مختلفة تماماً، فإن الهندسة المالية التقليدية في منأى عن هذه التحديات والصعوبات؛ لأنها غير ملزمة بالمطابقة الشرعية لحلولها المالية، ولأنها تشتغل في بيئة مالية وتشريعية وضعت بالأساس لصالحها، وهي متوافقة مع النظام المالي الدولي، وتحظى بدعمه والتعامل معه.

3-3 المنافسة غير المتكافئة للهندسة المالية التقليدية.

وهذا العائق منبثق من العائقين السابقين، بل هو نتيجة حتمية للتحيز المؤسسي والتشريعي، والبيئة المالية العامة، فلا يمكن الحديث عن منافسة متكافئة بين صناعيتين ماليتين في ظل ميل واضح في البيئة والجانب المؤسسي والقانوني لصالح طرف دون آخر، سواء فيما يتعلق بالعمل المصرفي العام، أو ابتكار أدوات ومنتجات مالية قوية، أو من حيث العمل على تسويقها والترويج لها.

إن أوجه عدم التكافؤ بين الصناعتين لا تقتصر على التحيز المؤسسي والتشريعي، ولا على التناقض بين الواقع المالي وأحكام الشريعة الإسلامية، بل هناك جوانب أخرى تركز على عدم التكافؤ بين الصناعة المالية الإسلامية والتقليدية، مثل زحف البنوك التقليدية على فتح نوافذ للتعاملات المالية الإسلامية¹، والاستفادة من منتجات الهندسة المالية الإسلامية وتطبيقها، وبسبب هذا الامتياز المتحيز تصبح الصناعة المالية التقليدية قادرة على جلب تعاملات وسيولة مالية كبيرة، وتوزيع مخاطر بتنوع أساليبها التمويلية، ودخولها لأسواق مالية جديدة، واكتساب عملاء جدد، وهذا يعطيها قوة وفاعلية، وذلك على حساب الصناعة المالية الإسلامية، واستغلال منتجاتها وابتكاراتها المالية، فينتج عن ذلك ضعف النظام المالي الإسلامي ومؤسساته، وبالتالي ضعف الهندسة المالية الإسلامية.

3-4 التردد وعدم استيعاب المنتجات المالية البديلة في الأوساط المالية.

يرتبط هذا العائق بما سبق الحديث عنه في مسألة الوعي والثقيف المالي، وما يتعلق بالمصادقية الشرعية في الواقع المالي، من جهة مطابقة المنتجات المالية لأحكام الشريعة،

¹ - ينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي العنزي، ص: 41-43. ط1/2015، د.ن.

ومن جهة إقناع الناس بتلك المطابقة والمصادقية، والعمل على تسويق منتجات الصناعة المالية الإسلامية بصورة صحيحة، ورفع أي إشكال حول مصادقيتها. أما إذا لم يتم ذلك، وتركت المنتجات والأدوات المالية الإسلامية تحت طائلة التشويش والتشكيك، فإن مجهودات الهندسة المالية الإسلامية تضيع، أولاً: من حيث انحسار الإقبال عليها بين المؤسسات والعملاء، وثانياً: من حيث تراجع الابتكارات المالية لعدم تصريف المنتجات المبتكرة في الواقع المالي.

وقد يرجع التردد في استعمال الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية إلى التضارب القائم حول بعض المنتجات والحلول المالية بين الفقهاء المعاصرين، وإبداء التعارض فيها بين الجواز والمنع، وانعكاس ذلك على وعي الناس وإقبالهم أو إحجامهم، بسبب الارتباك والتضارب الواقع حول المصادقية الشرعية تلك المنتجات والحلول المالية، كما قد يرجع عدم الاستيعاب أو التردد في الإقبال عليها بسبب حداثة العمل المالي الإسلامي، وغياب المفاهيم التمويلية الإسلامية عن الواقع لعقود من الزمن، أو بسبب تعمد خلق التشويش والتشويه لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية، سواء من طرف البنوك المركزية، أو من قبل المؤسسات المالية التقليدية، مثل: توسيق أن المعاملات المالية الإسلامية أكثر تكلفة من التعاملات المالية الربوية، وإذا كان الحال كذلك، فالأفضل البقاء على الوضع الربوي القائم.

وجماع القول: إن حالة التردد وعدم الاستيعاب مهما تكن أسبابها لابد من العمل على تصحيحها، والاشتغال على كافة المستويات المتدخلة في التأثير والتشويش على منتجات الصناعة المالية الإسلامية، وعدم القيام بذلك يؤثر بشكل كبير على العمل المالي الإسلامي، وعلى مخرجات الهندسة المالية الإسلامية، و"يخلق مشاكل كبيرة أمام من يعملون في تصميم المنتجات..."¹، فلا يكتفى بالدعوة إلى إقامة نظام مالي إسلامي، أو تقوية الصناعة المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بل لابد من أن يضاف إلى ذلك حمايتها من التشويش والتشويه من كافة المستويات، بما فيها الصناعة المالية الإسلامية نفسها، وذلك من خلال نقدها وتطويرها، وتصحيح صورتها في المجتمع.

¹- تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 35.

3-5 الخبرات والموارد البشرية المؤهلة للاشتغال بالهندسة المالية الإسلامية.

إن الخبرات والأطر البشرية المؤهلة للقيام بمهام الهندسة المالية الإسلامية وتحقيق أهدافها بشكل صحيح، يشكل عائقا وتحديا أمامها، فقلة الكفاءات والأطر القادرة والمؤهلة لأداء هذه الوظيفة يعتبر أثرا من آثار العوائق السابقة، وبالذات ما يتعلق بالجانب المؤسسي والتشريعي، مما لا يتيح وجود مراكز متخصصة للهندسة المالية الإسلامية لتأهيل الأطر وتهيئتها، وإمدادها بالخبرة العلمية والتطبيقية، فواقع الصناعة المالية الإسلامية في حاجة ماسة إلى العديد من الموارد البشرية للقيام بالمهام والوظائف المطلوبة، إذا ما أريد للصناعة المالية أن تكون قائمة ومنافسة.

فمن أهم العوائق التي تواجه الصناعة المالية قلة الموارد البشرية المؤهلة، سواء على مستوى الاجتهاد والتأصيل، أو على مستوى العمل المؤسسي، خصوصا في مقابل متطلبات المجال وتطلعاته الكبيرة، وعدم الاتجاه إلى الورشات الجماعية في هندسة الحلول المالية للمشكلات الاقتصادية، فالحاجة ماسة إلى دعم البحث العلمي في المجالات المالية الشرعية والقانونية والعلمية، والعمل على تأسيس مراكز مالية تعنى برصد الصناعة المالية وتطورها واحتياجاتها، وإنشاء مؤسسات لتأهيل الموارد البشرية.

المبحث الثالث: الهندسة المالية الإسلامية: أدواتها ومناهج تطويرها

وآليات تقييم منتجاتها

تشغل الأدوات أو الآليات التي تعمل بها الهندسة المالية لإنشاء وابتكار منتجاتها المالية موقعا مهما، إذ بها يُمكن من إخراج الأفكار المالية في صورة منتجات عملية قابلة للتطبيق، إذ وظيفة أدوات الهندسة المالية هي صناعة المنتجات المالية، ومن ثم لابد من أن تحظى بالرعاية من حيث البحث والتعريف، ومن حيث الاشتغال بها في سياق الأركان الأساسية للهندسة المالية الإسلامية وأهم منطلقاتها وأسسها، ومما يرتبط أساسا بإدراج تلك الأدوات والعمل بها في سياق المناهج المتعلقة بتطوير الصناعة المالية بصفة عامة، ثم العمل بها في سياق الآليات المعدة لتقويم المنتجات المالية بعد خروجها لحيز الوجود والتطبيق العملي.

فالمبحث يتحدد في ثلاثة مطالب أساسية، يختص الأول بالأدوات تعريفًا وتحديدًا، والثاني بمناهج التطوير المعتمدة، والثالث بآليات التقييم والتقويم لمخرجات الهندسة المالية الإسلامية، وهي كالآتي:

المطلب الأول: الأدوات

تقوم الهندسة المالية في ابتكار الحلول المالية على أدوات عملية، وتلك الأدوات تتعدد بتعدد مجالات الابتكار، ولها أسس شرعية تضبط العمل بها، ومن ثم وجب التعريف بها، وتحديدًا على جهة الحصر، ثم توضيح أهمها وأكثرها تداولًا، والعمل على تخصيصها بالتوضيح والتمثيل، ويكون ذلك على النحو الآتي:

1-1 مفهوم الأدوات وتحديدًا.

تعرف أدوات الهندسة المالية بأنها: "كل ما يستخدمه المدير أو المهندس المالي في تحقيق أهداف الهندسة المالية"¹، فهي عبارة عن آلية تشتغل بها الهندسة المالية في صياغة الحلول

¹ - الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، ص: 65.

المالية، وهذه الأدوات لابد أن تحقق أهداف الهندسة المالية¹، فيلزم أن تكون أدوات علمية وعملية قابلة للقياس، ولابد أن تلتزم الشروط والضوابط المحددة لها، فهي محددة وعملية، وذات هدف أساسي، وبالتالي نقترح لها التعريف الآتي:

الأداة هي: "الوسيلة العملية المعتمدة في صياغة الحلول المالية الشرعية لتحقيق أهداف الهندسة المالية الإسلامية".

فقد اجتمع في تعريف الأداة أربع صفات وهي: التحديد، والوظيفة، والأساس المرجعي، والهدف العام، فهي محددة باعتبارها عملية ومعتمدة من قبل المتخصصين في الهندسة المالية الإسلامية، ووظيفتها صياغة الحلول المالية في صورة منتجات مالية متنوعة، ويلزم من تلك الحلول المالية أن تتميز بالمصادقية الشرعية، وإلا كانت وظيفتها فاسدة شرعا، ومفسدة للواقع المالي، والهدف الأساسي للأداة هو تحقيق أهداف الهندسة المالية، ويتحقق الهدف بوضع الحلول المالية المبتكرة لتجاوز المشكلات القائمة في النظام المالي، وتلبية الاحتياجات المالية في السوق، والمؤسسات المالية، والعملاء. وبالنظر إلى ما يتداول من الأدوات في كتابات الباحثين، يمكن حصرها في الآتي²:

الأداة الأولى: العقل البشري³، والثانية: التركيب أو الجمع بين العقود، والثالثة: التلفيق، والرابعة: الحيل والمخارج الشرعية، والخامسة: الرخص الشرعية⁴ والعزيمة، والسادسة: الاستحسان، والسابعة: سد الذرائع وفتحها⁵.

¹ - تنظر أهداف الهندسة المالية الإسلامية في المبحث السابق. ص: 136.

² - لابد من التنبيه في مقدمة تناول أدوات الهندسة المالية وتعريفها إلى وجود فرق بينها وبين الأدوات المالية، فأدوات الهندسة قد تم تعريفها آنفا، أما الأدوات المالية فهي جزء من المنتجات المالية التي تقوم الهندسة المالية بصياغتها عبر أدواتها، فالأدوات المالية هي نتاج لأدوات الهندسة المالية، ومثالها: بطاقات الائتمان فهي أداة مالية يستفيد منها العملاء في تسهيل تعاملاتهم المالية، أما أدوات الهندسة المالية فيعمل بها المتخصصون لابتكار المنتجات المالية المتعددة، مثل: الأدوات المالية، والأوراق المالية، وصيغ التمويل والاستثمار، وأدوات التحوط، وغير ذلك من المنتجات المالية.

³ - يقول عبد الكريم قندوز: "إن الأداة الأهم للهندسة المالية هي العقل البشري من خلال الابتكار والتطوير للأدوات والعمليات المالية بما يخدم أهداف المنشآت". الهندسة المالية الإسلامي، عبد الكريم قندوز، ص: 65.

⁴ - بما أن الباحث قد عدَّ الرخص الشرعية من أدوات الهندسة المالية الإسلامية، فكان الأولى إدراج العزيمة في نفس الأداة، لأن العزيمة والرخصة الشرعية قاعدة متكاملة في وضع الأحكام الشرعية تأصيلا وتطبيقا.

⁵ - ينظر الأدوات-من الثانية إلى السابعة-في: فقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي العنزي، ص: 107-189.

ويمكن تصنيف تلك الأدوات على النحو الآتي:

أ- أداة تتصف بالعموم وعدم التخصص العلمي، مثل العقل. إذ هو أساس الابداع العام والتكليف، ويحتاج إلى أدواتعملية لهندسة الحلول المالية.

ب- أداة تعد ضمن أصول ومناهج التشريع الإسلامي العام، مثل الاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، أو ضمن الأحكام الوضعية في أصول التشريع، مثل الرخص الشرعية والعزيمة، فهذه أصول تشمل جميع أبواب الشريعة الإسلامية، وأسس منهجية عامة تحتاج إلى مسالك مضبوطة لتطبيقها في الصناعة المالية الإسلامية.

ج- أداة تعتبر من المسالك العملية في وضع الحلول الواقعية للمشكلات الواقعة، ولها موقع في الفقه الإسلامي القديم والحديث، وبالذات ما يتعلق بالمعاملات المالية، مثل التركيب في العقود، والتلفيق، والمخارج الشرعية و الحيل.

وبالنظر إلى الأدوات الواردة في الصنف الثالث، فإنه يصدق عليها تعريف الأداة من جهة، ومن جهة ثانية ترجع في حقيقتها إلى أداتين أساسيتين، التركيب في العقود والحيل أو المخارج الشرعية، لعودة التلفيق إلى أحدهما أو كليهما، ويشهد واقع الصناعة المالية قديما وحديثا على الاعتماد الكبير على أداة التركيب أو الجمع بين العقود، ويظهر ذلك في شيوع الاستعمال والاعتماد عليها، كما يظهر في كثرة المنتجات المالية التي تخرجت من هذه الأداة، بالإضافة إلى تركيز الدراسات والأبحاث عليها، فكل هذه مؤشرات ودلائل تؤكد أهمية هذه الأداة في تطوير المجال المالي، وأساليب التمويل والاستثمار، وإعطاء مساحات كبيرة لحلول كثيرة وفعالة، تجعل من الواقع المالي أكثر مرونة وفاعلية، ولذلك يقع التركيز عليها بالبحث في النقاط الآتية:

1-2-1 أداة التركيب بين العقود وأساسياتها.

إن ما يشهد لأهمية هذه الأداة، كثرة تطبيقها والعمل بها في المجال المالي قديما وحديثا، سواء في الفقه الإسلامي أو التطبيقات التقليدية، ولقيمتها العملية والحاجة إليها في الواقع المالي، فقد خصصت بالدراسة والبحث من قبل الدارسين، والمؤسسات المالية الإسلامية، والمعاهد والمراكز العلمية، ومما يندرج في هذه النقطة الأولى من أساسيات أداة التركيب بين العقود ما يأتي:

1-2-1 تعريف التركيب في العقود.

ويمكن تعريف التركيب أو الجمع بين العقود على النحو الآتي: "أن يشمل العقد على عقدين أو أكثر، على سبيل الجمع والتقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة آثار العقد الواحد"¹، وهذا خلاف العقود المفردة كالبيع والإجارة، فالجمع بين العقود أو تركيبها بعبارة أخرى، هو الجمع بين خصائص العقود في عقد واحد من حيث الالتزامات والآثار.

ووفقاً لذلك تعرف العقود المالية المركبة بأنها: "مجموعة العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد"². يظهر من التعريف أن الجمع والتركيب بين العقود يشمل العديد من الحالات والأنواع، وذلك لاختلاف العقود المسماة وخصائصها، واختلاف مقاصد المتعاقدين في التركيب أو الجمع بين العقود.

2-2-1 مقاصد التركيب في العقود.

لقد تقدم أن التركيب في العقود المالية نتيجة حتمية لتطور الواقع المالي، وذلك راجع للموضوع الأساسي الذي تشتغل عليه الهندسة المالية بصفة عامة، والمتعلق بالمشكلات والحاجات المالية التي تقف عليها المنظومة المالية بمكوناتها الأساسية، وبما أن التركيب أو الجمع بين العقود هو الأداة المثلى في تحقيق أهداف الهندسة المالية، فإن المقاصد من التركيب تستهدف تحقيق المصالح المالية، وتجاوز المشكلات والعوائق المالية، ومن أبرز تلك المقاصد التي تقف وراء التركيب ما يأتي³:

- إيجاد المخارج الشرعية، وتجاوز القيود التنظيمية؛
- توفير السيولة المالية، وتجاوز المخاطر، وضمان رأس المال أو جزء منه؛
- المحاباة في القيمة، أو الزيادة في السلعة، وذلك لتحقيق ربح أعلى، أو تقليل الخسارة؛

¹ - العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص: 33. ط2، 2010. دار كنوز إشبيليا السعودية الرياض. وأساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 154. والهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 221.

² - العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص: 36.

³ - ينظر: الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه ص: 222. وقد عدّ تسعة مقاصد للتركيب أو الجمع بين العقود، وإن كانت ترجع إلى المقاصد الأربعة المذكورة أعلاه. بالإضافة إلى مقاصد أخرى لا تقل أهمية، مثل تيسير التعامل المالي، وتحقيق التكامل التجاري.

-التسويق والترويج للسلع.

1-2-3 موقف الشريعة من التركيب في العقود.

إن التركيب والجمع بين العقود قد يكون تعقيدا في التعاملات المالية ولا يحقق أي قيمة مضافة، أو يناقض مقاصد الشرع، ومقاصد السوق، وقد يكون ذا قيمة مضافة وخادما لمقاصد الشرع، ومقاصد السوق. فالنوع الأول غير مرغوب فيه من جهة الشرع، ومن جهة المتعاقدين، لما فيه من الضرر وتفويت المصالح، أو في أقل الأحوال التعقيد دون أي قيمة مضافة، والنوع الثاني مرغوب فيه لما يحققه من مقاصد الشرع، ومقاصد المتعاقدين في السوق، ولا بد للتركيب من ضوابط وشروط تجعل من الحلول الناتجة عنه حلا شرعية وذات كفاءة اقتصادية، ويتم تناول الضوابط واستعراض أمثلتها على النحو الآتي:

1-2-4 ضوابط وشروط التركيب في العقود.

بما أنه قد سبق أن التركيب في العقود قد وقع النهي عنه في بعض النماذج، وأن الأصل فيه الإباحة وعدم المنع، وأن مقاصد المتعاقدين من التركيب قد تكون مشروعة في الأصل، وقد تكون غير مشروعة، لزم تحديد الضوابط والشروط المتعلقة بالتركيب في العقود، أو ما يعبر عنها ب: "قواعد العقود التمويلية وتركيبها وإضافة شروط إلها"¹، وقد حددت العلماء ضوابط التركيب في العقود في خمسة ضوابط أساسية، وهي:²

أ- أن يكون العقد المركب محل نهى شرعي.

فالعقد المركب إذا ثبت أنه "قد ورد النص الشرعي بالنهي عنه، فإنه يكون محرما"³، ومن الأمثلة على ذلك: النهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن بيع وسلف، والنهي عن بيع

¹ - أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 151.

² - تنظر الضوابط خمستها في: العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص: 179-188. وقد وردت الضوابط - باستثناء الضابط الثالث - في: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 660. والهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 222.

³ - العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص: 179.

العينة¹، وغير ذلك من الأمثلة. فلا يقع التركيب في هذه الحالة لورود النص المانع بوجه خاص. وكل عقد من هذه العقود إلا وله تفاصيل وأحكام تختص به من حيث مواطن المنع، ومواطن الجواز، وذلك حسب الحالات والشروط المقترنة بتلك العقود.

ب- أن يكون التركيب وسيلة إلى محرم:

فالتركيب بين عقدين إذا كان وسيلة إلى مُحَرَّم حُرِّمَ، ولو كان كل عقد منهما في أصله جائزا حالة الانفراد، لأن العبرة بنتيجة التركيب النهائية، ولأن حكم الاجتماع يختلف عن حكم الانفراد. ومثاله²: اشتراط عقد البيع في القرض، يترتب عليه الربا بالمحاباة في الثمن في عقد البيع ونحوه، فيأخذ زيادة على قرضه، فيقع العقادان في الربا من خلال التركيب بين عقدين جائزين في الأصل³.

ج- أن يكون العقدان متضادين.

إن كل عقدين متضادين بينهما اختلاف في الأحكام، وتضاد في الواجبات والآثار، ووردا على محل واحد؛ لا يصح الجمع بينهما، ومثال ذلك: الجمع بين هبة عين وبيعها، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمُضارب. وقد نص على هذا الضابط فقهاء المالكية⁴ وتبين صحته، شريطة التأكد من كون العقدين يشملهما التضاد⁵، ومن الأمثلة على ذلك، التركيب بين البيع والسلف، وهو أصل هذا الضابط؛ لأن السَّلَف مبني على المكارمة والتقرب، والبيع مبني على المغابنة والمكايسة. ويكون التضاد أيضا بالتركيب بن العقود

¹ - وجميعها جاء في الحديث الذي رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه: "نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك". سبق تخريجه، ص: 125.

² - العقود المالية المركبة، ص: 185-186، بتصرف.

³ - يقول الإمام القرافي: "العقود أسباب لاشتغالها على تحصيل حكمها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد". الفروق، شهاب الدين القرافي، 142/3.

⁴ - قال الإمام القرافي: "إعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك جص مشنق، وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع". الفروق، القرافي، 142/3. وقال ابن جزي: "الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود، وهي الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض، ويجمعها قولك: [جص مشنق] فيمنع على المشهور". القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 223.

⁵ - العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص 181. بتصرف.

الواجبة والجائزة، مثل الجمع بين البيع والجعالة؛ لأن العلم بعوضي البيع أمر ضروري، بخلاف الجعالة التي يكون أحد عوضيه مجهولا، وغير ذلك من الأمثلة المندرجة في التضاد والتعارض في العقود، والتي هي تضاد بين خصائص العقود وأحكامها وآثارها.

د- أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع.

ويرجع هذا الضابط في الحقيقة إلى الضابط السابق والمتعلق بالتضاد والتناقض بين العقود، خصوصا وأن الأمثلة الواردة في هذا الضابط هي ذاتها الأمثلة في الضابط السابق، وأساسها الجمع بين السلف والبيع، فالسلف مرتبط بالتبرع، والبيع مرتبط بالمعاوضة، وبالتالي، فإن كل عقد يجمع بين معاوضة وتبرع يكون ممنوع التركيب، فإنه "إذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة، مثل الهبة والعارية والعري، والمحابة في المساقاة والمزارعة والمبايعة وغير ذلك، مثل القرض".¹

فالضابط السابق يعمم قاعدة التناقض والتنافي بين العقود، ويأتي الضابط الرابع للتأكيد على الضابط السابق من جهة، وتخصيص نوع من التناقض-المعاوضة والتبرع-من جهة ثانية، وتأسيس قاعدة عامة من النهي الخاص عن بيع وسلف، ليكون مفاد النهي "أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعا مطلقا فيصير جزءاً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين..."².

هـ- أن يؤدي التركيب إلى محرم.

وهذا الضابط الأخير يشمل ما تقدم من الضوابط، ويشمل الصور المتعددة للتركيب الممنوع، سواء من حيث طريقة الوقوع في المحرم، مباشرة، أو وسيلة، أو تحيلا، أو من حيث نوع المحرم، ظلما، أو ربا، أو غبنا، أو جهالة، أو أكل مال بالباطل³.

ويلاحظ في هذه الضوابط الخمسة أنها متداخلة فيما بينها، وبعضها تفريع وتفصيل لما سبقها، أولا من حيث النظر في محصلتها النهائية وما تؤدي إليه من محرم، وثانيا من حيث تكرار نفس الأمثلة والشواهد في كافة الضوابط، والانطلاق أساسا من حديث النهي عن بيع

¹ - العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص: 187.

² - العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص: 187.

³ - المرجع نفسه، ص: 188. بتصرف.

وسلف، وعن بيعتين في بيعة، ويضاف إلى ذلك ورود تلك الضوابط مرتكزة جميعها على قاعدة واحدة، وفي أربعة¹ ضوابط، أو ثلاثة²، أو اثنين³، أو واحد⁴، ومحصلة تلك الضوابط جميعها ترجع إلى قاعدتين أساسيتين:

القاعدة الأولى: التلبس بالمحرم نوعا ووسيلة، ويشمل المحرمات من ربا وظلم وغبن وجهالة وأكل مال بالباطل، كما يشمل المحرم حالا أو مآلا، وقصدا ووسيلة وتحايلا على جهة التواطؤ.

القاعدة الثانية: التناقض والتنافر بين العقود من جهة الخصائص والآثار والواجبات، مثل الجمع بين العقود الجائزة والواجبة، أو الجمع بين عقود المعاوضات والتبرعات، أو غير ذلك مما يدخله التناقض والتنافر في خصائص العقود التي وقع الجمع بينها، ومؤداها في آخر الأمر إلى القاعدة الأولى، وهي الوقوع في المحظور نصا أو علة.

المطلب الثاني: مناهج التطوير

لقد تم الوقوف على أدوات الهندسة المالية الإسلامية، وتناولها بالبحث من حيث التعريف بها تحديدا وأهمية، ويأتي الحديث عن المناهج التي تعتمدها الهندسة المالية في تطوير المنتجات المالية، وتضع تلك الأدوات في خدمتها، بالإضافة إلى اعتماد المناهج على المنطلقات الأساسية للهندسة المالية الإسلامية، والإلتزام بأركانها وأسسها، إذ لا يمكن النظر في مناهج التطوير واختيار أفضلها دون العمل بقاعدة متينة، وتلك القاعدة هي القواعد الشرعية أولا، ومعرفة الواقع المالي من حيث المشاكل والاحتياجات ثانيا.

¹ - جاء في المعايير الشرعية للأيوبي: "1- أن لا يكون محل نهي في نص شرعي، 2- أن لا يكون حيلة للربا، 3- ألا يكون ذريعة للربا، 4- أن لا يكون تناقض أو تضاد أو تنافر". المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 660. والهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 222. بتصرف.

² - يقول منذر قحف: "تحدثنا المراجع الفقهية عن ثلاثة شروط: 1- عدم التناقض، و2- السلامة من الربا والمحرمات، و3- عدم مخالفة النص أو القواعد الشرعية". أساسيات التمويل الإسلامي، ص: 156. بتصرف.

³ - حددها سامي السويلم في: "1- انتفاء التناقض والتنافر، و2- سلامة المحصلة النهائية في التركيب". مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص: 148.

⁴ - يقول أشرف دوابه: "العقود المالية المركبة لا غبار عليها من الناحية الشرعية، شريطة أن لا يكون ذلك للتواطؤ على محظور شرعي". الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 222.

ويتم التعرف على مناهج تطوير التمويل من خلال معرفة الحاجة الداعية إليها أولاً، ثم تحديد أنواعها، وبيان خصائص وأهمية كل نوع منها، وذلك على النحو الآتي:

2-1 الحاجة إلى مناهج تطوير الصناعة المالية.

إن البحث في تطوير الصناعة المالية، والمناهج الكفيلة بتحقيق ذلك، يستدعي أموراً أهمها: معرفة الحاجة إلى تلك المناهج، والآثار السلبية على السوق والمؤسسات في ظل غياب مناهج تساعد في النهوض بالصناعة المالية الإسلامية، ويتضح ذلك في الآتي:

إن الصناعة المالية عامة تقوم على مواكبة المنظومة المالية بما فيها من مكونات، كالسوق والمؤسسات والعملاء، والأنظمة التشريعية المتعلقة بالمجال المالي، وتعمل على بحث المشكلات الطارئة، واستطلاع الاحتياجات المطلوبة، ولتحقيق كل ذلك لابد من استمرارية الابتكار للمنتجات المالية، وهذا الأمر يتطلب منهجاً واضحاً وقوياً للقدرة على استيعاب الأسواق المالية وحاجياتها، دون الإضرار بمكونات المنظومة المالية؛ لأن الغرض هو تقوية وإصلاح المنظومة المالية بما يخدم اقتصاد الدولة، ويخدم مصالح المؤسسات والأسواق، ويوفر للناس متطلباتهم، ويخلق التوازن بين المصالح العامة والخاصة قدر الإمكان، والأهم في ذلك كله ألا تكون الصناعة المالية عاملاً من عوامل ضعف المنظومة المالية للدولة، وأن تقوم بمهامها المنوطة بها أحسن قيام.

فإذا كانت الصناعة المالية قائمة على معرفة السوق واحتياجاته ومشكلاته، وغايتها خلق التوازن بين كافة مكونات المنظومة المالية، وبالتالي المساهمة في قوة الأسواق المالية، وقوة تعاملات المؤسسات المالية، وشركات الاستثمار والتمويل، فيكون اقتصاد الدولة قوياً بقوة أسواقه ومؤسساته، فإن ذلك في أمس الحاجة إلى استراتيجية متكاملة تقوم عليها الصناعة المالية؛ لأن العمل بدون استراتيجية متكاملة ومؤسسة على قواعد متينة، يؤدي بالمنظومة المالية وكافة مكوناتها إلى الضعف والتعثر في أحسن الأحوال، إذا لم يصل بها إلى مرحلة الأزمة والركود.

إن حدوث ضعف أو أزمة في المنظومة المالية نتيجة حتمية لضعف الابتكار في الصناعة المالية، وإن قلة المنتجات المالية المبتكرة في الأسواق المالية أشبه ما يكون بقلّة البضائع في أسواق الناس، بل إن قلة المنتجات المالية المبتكرة في مقابل التطورات السريعة

في الاقتصاد والتمويل أكثر خطورة؛ لأن السلعة لا يتم تصريفها إلا بالمنتجات المالية من أدوات مالية، وصيغ تمويلية، وبالتالي، فإن ضعف الابتكار في الصناعة المالية راجع إلى غياب منهج معتمد للتطوير، أو وجود ضعف في ذلك المنهج من حيث الأدوات، أو الأسس التي بني عليها، أو ضعف الموارد البشرية المؤهلة لتطبيق ذلك المنهج.

إذا فغياب منهج للتطوير يوقع الصناعة المالية في التخبط على مستوى الابتكار، فيترتب عن ذلك غياب المنافسة أو ضعفها بين الصناعة المالية الإسلامية والصناعة المالية التقليدية، وهذا وجه آخر من الأوجه الدالة على ضرورة وجود استراتيجية واضحة للنهوض بالصناعة المالية عامة، فإن الابتكار المالي كلما ضعف ضعفت معه المنافسة على مستوى الصناعة المالية، وإذا ضعفت المنافسة المالية، أدى ذلك إلى مزيد من الضعف في الابتكار المالي، وهذا الأمر ليس في صالح المنظومة المالية مطلقاً.

وخلاصة القول: إن ما تقدم بيانه، يؤكد ضرورة وجود مناهج تقوم بتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وذلك بالاستفادة من قواعد التشريع، والعلوم المالية، وكل ما له علاقة بتقوية مناهج الصناعة المالية، وإلا وقعت في ثنائية (الابتكار أو الموت)¹، أي أن الصناعة المالية إما أن تضع منهجاً مؤسساً لتطوير المنظومة المالية، وإما أن تتجه إلى الموت، وفي أحسن الأمر الضعف والتخبط.

إن غياب منهج قوي ومعتمد في الصناعة المالية عامة يؤدي إلى الأمور الآتية:

أ- غياب أو ضعف الصناعة المالية في إنتاج الأدوات والمنتجات المالية؛

ب- الارتكاز على أداة واحدة، وشيوع الأدوات المالية الفاسدة والمضرة بالواقع المالي؛

¹ - الابتكار أو الموت هو عنوان مقال كتبه بيتر درُكر.

المقال: Peter Drucker. Drucker on Financial Service "Innovate or Die". Economist. Sep28. 1999.

الكاتب: "بيتر درُكر (Peter Drucker)، المستشار في إدارة الأعمال وأستاذ جامعي شهير، أمريكي الجنسية، نمساوي الأصل، ولد في فيينا سنة 1909، وتوفي سنة 2005، له أكثر من 30 كتاباً، ومن أشهر من كتب في جريدة وول ستريت الشهيرة (Wall Street Journal)، حيث استمر في ذلك من 1975 إلى 1995، وهناك من يعتبره من مؤسسي علم الإدارة". ينظر: الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، ص: 46 بتصرف.

ج- غياب المنافسة المالية بسبب هيمنة بعض الجهات والمؤسسات المالية؛

د- تخلي المؤسسات المالية عن وظائفها الأساسية وتوجهها إلى التعاملات الصورية¹.

وإذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن ضعف أو غياب منهج قوي ومعتمد، فإن السؤال المطروح يتجه إلى ماهية هذا المنهج وعناصره، فما أهم المناهج المعتمدة في الصناعة المالية عموماً؟ وما هو المنهج الأوفق فيها؟ وجواب ذلك في النقطة الآتية:

2-2 أنواع المناهج في الهندسة المالية الإسلامية:

إن الموت الذي تحدث عنه بيتر دُرْكَزْ مقابل ضرورة الابتكار، يفرض وجود منهج في الصناعة المالية لتفادي الموت، ويرى أن هناك ثلاثة طرق يمكن أن تسلكها الصناعة المالية، منها ما يوصلها للتدهور والموت، ومنها ما يساعدها على تفادي الموت المالي وحفظ وجودها، وهي كالآتي:

"الأول: أن يبقى الوضع على حاله دون تغيير، فتحافظ على وجودها، وتستمر في الانحدار والتدهور، وهذا أسهل الطرق.

الثاني: أن يقع التغيير من أطراف خارجية، بالاستفادة من الوافدين من المبدعين الماليين على السوق المالية، والعمل على إنعاشها، بما يجلبون معهم من أدوات مالية، وتعاملات وسيولة، وأفكار مبدعة.

الثالث: أن يقع التغيير في الصناعة المالية من روادها ومبدعيها من الداخل.

وبالنظر إلى التغيير المستمر في الاقتصاد العالمي، فإن الطريق الأول ليس خياراً في الحقيقة، فلا يبقى أمام الصناعة سوى أحد أمرين: إما أن تغير نفسها، وإما أن يقوم بذلك غيرها"².

¹- يقول سامي السويلم في هذه النقطة عند حديثه عن مقالة الابتكار أو الموت لبيتر دركر، ويصف واقع المؤسسات المالية بعد غياب الابتكار المالي أنها: "بدلاً من تقديم خدمات مالية لعملائها، أصبحت المؤسسات المالية غالباً تتاجر لمصلحتها مع المؤسسات الأخرى، لتكون النتيجة "مباراة صفرية"؛ لأن ما تربحه مؤسسة هو ما تخسره الأخرى". ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 109.

²- التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 109-110. بتصرف.

إن الطرق التي أشار إليها بيتر دركر تحيل على ثلاثة مناهج تخضع لها الصناعة المالية، وتتمثل في الجمود، والاستعانة، والابتكار، فأما الجمود فإنه يؤدي إلى الكساد؛ لأن المنظومة المالية قائمة على التوسع والتغير، ولا يتفق الجمود مع التغير السريع، وأما الاستعانة بالأطراف الخارجية لتقوية الصناعة المالية المحلية، فقد يكون مفيدا وعمليا إذا تم بطريقة مقصودة وممنهجة، وذلك يتم باستدعاء العناصر المبدعة في المجال المالي لتقويته والنهوض به، وقد يكون مفيدا ولو لم يكن مقصودا، وذلك لظروف وتغيرات في الواقع قد تؤدي إلى وجود حركة عبر الهجرة نحو الواقع المالي، ومن ثم الاستفادة من خبرات وطاقات العناصر الوافدة.

أما المنهج الثالث، وهو الابتكار من طرف رواد الصناعة المالية أنفسهم، فإنه الخيار الأمثل والعملي، الأمثل من حيث إن أهل الصناعة المالية أدركوا بمشكلاتها وحاجياتها وخصائصها أكثر من أي أطراف أخرى، وعملي من حيث إن الانطلاق في التطوير من أصحاب الصناعة أولى من استدعاء الغير، أو انتظار قدوم الطاقات والخبرات، وقد يقع ذلك وقد لا يقع، ثم إن تكلفة التطوير تكون منخفضة في حالة الاعتماد على المؤهلات الداخلية، وتكون مكلفة في حالة الاستعانة بالأطراف الخارجية.

فالصناعة المالية تبقى بين ثلاثة خيارات أساسية في مناهج تطويرها:

أ-منهج الابتكار: الانطلاق من رواد الصناعة المالية أنفسهم والقيام بتطويرها.

ب-منهج التطعيم: الاستعانة بالخبرات المالية الوافدة وإدماجها في الصناعة المالية.

ج-منهج يجمع بين المنهجين، الاعتماد على المؤهلات الداخلية، والاستعانة بالخبرات.

إن مناهج التطوير مهما تنوعت فهي في حاجة ماسة إلى نقطة انطلاق عملية تبتدئ منها، وهي ذات أهمية في مناهج التطوير المختلفة، وتعد نقطة جوهرية في الصناعة المالية الإسلامية، وبناء على ذلك، تجدر الإشارة إلى نقطتي الانطلاق المعتمدتين في مناهج التطوير والابتكار المالي، وهما كالآتي:

نقطة الانطلاق الأولى: مراعاة جانب العرض والطلب.

تعتمد هذه النقطة على النظر في المنتجات المالية المتداولة في السوق، والانطلاق منها في ابتكار منتجات مالية جديدة، من خلال طريقة القياس عليها، أو الاشتقاق منها، أو التركيب بين منتجين أو أكثر، باعتبار أن المنتجات المالية المتداولة تمثل جانب العرض، أو بالانطلاق من الاحتياجات الفعلية للعملاء، سواء كانوا مؤسسات أو أسواق أو مستهلكين، وبناء على ذلك تتم صياغة منتجات مالية متوافقة مع الاحتياجات الفعلية، باعتبار أن الاحتياجات الفعلية تمثل جانب الطلب. وقد أشار إلى هذه النقطة الدكتور سامي السويلم بقوله: "يمكن تصنيف استراتيجيات التطوير بناء على نقطة البداية التي تنطلق منها، فالبداية إما أن تكون من منتج مالي، وهو جانب العرض، أو تكون من احتياجات العميل، وهو جانب الطلب، والمنتج إما أن يكون مشروعاً أو غير مشروع"¹.

فنقطة البداية عند الدكتور سامي السويلم في صياغة المنتج المالي الجديد، تقوم على النظر في المنتجات المالية القائمة والمتداولة في السوق، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، أو بالنظر في الاحتياجات الفعلية للعملاء، ثم يبدأ بالعمل على تطويرها، وابتكار منتج مالي جديد يحقق النتيجة المطلوبة، ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي الحالتين معاً، لا بد من اعتماد الجانبين (جانب العرض والطلب) في آن واحد؛ لأن صياغة منتج مالي وفق الاحتياجات الفعلية، يستلزم النظر في المنتجات المالية المتداولة، والانطلاق منها بالضرورة.

نقطة الانطلاق الثانية: مراعاة الجهة المسؤولة عن ابتكار المنتج المالي.

إذا كانت نقطة الانطلاق الأولى تعتمد جانب العرض والطلب، فإن نقطة الانطلاق الثانية تركز على الجهة المُصدرة للمنتج المالي، والمسؤولة عن صياغته وابتكاره، فإما أن تنطلق صياغة المنتج المالي من المتخصصين من داخل المؤسسات المالية، وإما تنطلق صياغته من قبل العلماء والأكاديميين، وفي هذه النقطة يقول منذر قحف: "يتخذ ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة أحد طريقتين عامين: أولهما أن تبدأ عملية الابتكار من الممارسين الفاعلين في البنوك الإسلامية، الذين يشعرون بحاجة السوق إلى منتج جديد، فيقترحون فكرة المنتج على الخبراء الشرعيين، مثال ذلك، المراجعة للأمر بالشراء، (...)

¹ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم ص: 126.

وثانئهما أن تبدأ عملية الابتكار من صفوف الأكاديميين والعلماء الشرعيين، مثال ذلك، الصكوك أو السندات الإسلامية¹.

وبلاحظ أن نقطة الانطلاق الثانية لا تخلو من اعتماد نقطة الانطلاق الأولى، والمتمثلة في مراعاة جانب العرض والطلب، وضرورة الانطلاق من الاحتياجات الفعلية، والمنتجات المالية المتداولة، وبناء عليه، لابد من الجمع بين النقطتين معا في منهج متكامل، يشرك كافة مكونات النقطتين، ويتفاعل فيه الممارسون والعلماء الشرعيون.

وبالنظر إلى مجموع النقطتين، يمكن الخروج بهذه الخلاصة المنهجية في استراتيجية الصناعة المالية الإسلامية في ابتكار منتجاتها، وهي في الجدول الآتي²:

استراتيجية الصناعة المالية الإسلامية في ابتكار المنتجات المالية	
مراعاة جانب العرض والطلب	اعتماد الجهة المسؤولة عن الابتكار
1-الانطلاق من منتج مالي متداول، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، والعمل على تطويره، سواء بالقياس، أو الاشتقاق، أو التركيب.	1-الممارسون في المصارف والمؤسسات المالية
2-الانطلاق من الاحتياجات الفعلية لعملاء الصناعة المالية (سوق، مؤسسات، شركات، عملاء)، وصياغة منتج يلبي تلك الاحتياجات	2-العلماء والأكاديميون المتخصصون في مجال الاقتصاد والتمويل.

إن هذه الاستراتيجية المعتمدة في ابتكار المنتجات المالية الإسلامية، تتضمن ثلاثة مناهج يمكن التركيز عليها، والعناية بتفصيلها وتوضيحها، وهي على النحو الآتي:

1-منهج المحاكاة: القياس على منتجات مالية غير مشروعة.

2-منهج التحويل: تطوير المنتجات المالية المشروعة.

¹ - أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 120-121. بتصرف.

² - جدول من إنجاز الباحث، وهو مستفاد من: التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 109-

110 و126. وأساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 120-121.

3- منهج الاحتياجات: متابعة الاحتياجات الفعلية¹.

إن نظام المحاكاة أو التقليد يقوم على استدعاء نماذج المنتجات المالية القائمة، ثم صياغة منتجات مالية جديدة على منوالها، وذلك من حيث الخصائص والنتيجة المطلوبة²، شريطة إضافة الخصائص الشرعية، وتنحية خصائص الصناعة التقليدية. فالمحاكاة تعني: "تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج سلفاً، وهي ذات النتيجة المتحققة من المنتج الربوي الذي وقعت عليه المحاكاة"³.

أما منهج التحوير فينطلق من تحديد النتيجة أولاً، ثم الاعتماد على منتج مالي مشروع، والعمل على تطويره، ويتم ذلك بتغيير بعض عناصره، أو شروطه، أو إضافته إلى منتج آخر بالتركيب والجمع، وهذا المنهج يساعد على الاشتقاق المتواصل للمنتجات المالية الجديدة من منتج أو أكثر⁴، ومنهج التحوير يتميز بالسهولة والمصدقية أكثر من منهج المحاكاة⁵.

وأما ما يتعلق بالمنهج الأخير، منهج النظر في الاحتياجات الفعلية، فإنه ينطلق من دراسة الواقع المالي بشكل مستمر، ويستطلع احتياجات السوق والعملاء، ويقوم بتصميم المنتجات المالية المناسبة وفقاً لتلك الدراسة الواقعية، ويتميز هذا المنهج عن سابقه

¹ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 127. بتصرف.

² - مثال ذلك ما أورده الدكتور سامي السويلم في كتابه التحوط حيث قال: "إذا كان المنتج المطلوب هو القرض بفائدة، فيجب البحث عن بديل للقرض بفائدة من خلال الصيغ التي تنتهي إلى نقدٍ حاضر بيد العميل مقابل أكثر منه في ذمته للمصرف، فإذا كان المصرف التقليدي يقدم الوديعة لأجل، فالمصرف الإسلامي يقوم بتوسيط السلعة (معادن أو أسهم أو غيرها)، وهي ليست مقصودة لا للمصرف ولا للعميل، للحصول على نفس النتيجة، وهي النقد الحاضر مقابل أكثر منه، سواء كان المدين هو العميل أو البنك". ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 127. بتصرف.

³ - الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، ص: 17-18. بتصرف. والتحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 127. بتصرف.

⁴ - من أمثلة المنتجات المالية المركبة من منتجين في العقود المسماة، نجد عقد الاستصناع: "فهو عقد يمكن اعتباره مشتقاً من عقدين: الإجارة والسلم، لكنه يمتلك سماته التي ينفرد بها عن كل منها". التحوط في التمويل الإسلامي، السويلم، ص: 130-131.

⁵ - للاطلاع على سلبات منهج المحاكاة ينظر: الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، ص: 17-18، والتحوط في التمويل الإسلامي، السويلم، ص: 128-130.

بالتكلفة المرتفعة في بداية التطبيق، ثم تبدأ بالانخفاض تدريجياً¹، وأن نتائج هذا المنهج ذات مصداقية وفاعلية، ومردوديته على الواقع المالي.

وخلاصة القول: إن المنتج المالي في الصناعة المالية الإسلامية يقوم على استراتيجية تطوير ذات أسس ومنطلقات، ويمر بمراحل متعددة في صياغته وابتكاره، وإذا كانت تلك الاستراتيجية قوية في أسسها ومنطلقاتها ومراحلها، فإن الصناعة المالية الإسلامية تكون قوية، وإذا كانت ضعيفة الأسس والمنطلقات والمراحل، لزم أن يؤدي ذلك إلى الضعف والموت. وتظهر آثار ذلك على الواقع المالي بأحد هذه الأمور:

أ- الجمود وترك الصناعة المالية على ما هي عليه، وعدم محاولة تطوير أو إصلاح المنظومة المالية، فتتجه إلى الضعف والتدهور.

ب- المحاكاة والتقليد للصناعة المالية، وصياغة المنتجات المالية الإسلامية على وفق المنتجات المالية التقليدية، تحقق ذات النتيجة، ولا تعارض الشريعة الإسلامية.

ج- الابتكار والإبداع في الصناعة المالية الإسلامية من خلال اعتماد الاستراتيجية آنفة الذكر في الجدول أعلاه بصورة متكاملة، والعمل على النهوض بالصناعة المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: آليات التقييم

إذا كان بحث مناهج الهندسة المالية في تطوير الصناعة من حيث الحلول والأدوات أمراً ضرورياً، فإن بحث الآليات التي يتم بها التأكد والتحقق من سلامة المحصلة النهائية لتلك الأدوات والمنتجات المالية أكد ضرورة؛ لأن المناهج تأخذ موقعها في المراحل الأولى

¹ - ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 131-132. والهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، ص: 19.

لصياغة الحلول والمنتجات المالية، بداية من دراسة المشكلات والحاجيات، ونهاية بوضع الحلول المناسبة والأدوات والمنتجات المطلوبة، أما آليات التقييم فتأتي في مرحلة ما بعد صياغة الحلول، وأثناء دخولها حيز التطبيق، ومعرفة آثارها على الواقع المالي، ورصد مردوديتها على مستوى المؤسسات والعملاء، وملاحظة مدى تحقق مقاصد التمويل فيها، واستطلاع قدرة المنتج المالي على تحقيق الهدف الأساسي الذي صيغ من أجله.

إن مرحلة عرض المنتج المالي للتداول لا يعني صلاحيته المطلقة، بل إنها خطوة جديدة ضمن خطوات تقييم منتجات الصناعة المالية الإسلامية؛ لأن التطبيق يظهر فيه ما لا يظهر في التنظير والتأصيل، وذلك لوجود عوائق قد لا تدرك إلا حين تطبيق المنتج المالي، أو لظهور آثار إيجابية أو سلبية غير متوقعة، أو لحدوث تغيرات في المنظومة التشريعية المالية، أو لأي عامل آخر يتدخل في المنتج المالي في مرحلة التطبيق، ويؤثر على مصداقيته ومردوديته سلبيًا أو إيجابًا، فتمس الحاجة إلى التقييم المستمر لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية؛ لأن شروط التأصيل تختلف عن شروط التطبيق.

وبناء على ما تقدم، فإن تقييم المنتجات المالية بمختلف أنواعها يحتاج إلى تقييم مستمر؛ من أجل معرفة مشكلات التطبيق وعوائقه، والاضطلاع على مميزات المنتج المالي وعيوبه، وهذه المهمة لا تقل أهمية عن مهمة الصياغة الأولى للمنتج المالي، فتحتاج إلى آليات دقيقة وواضحة للتقييم، ومن ثم الدخول في مرحلة إعادة الصيغة وتطوير المنتج بشكل أجود.

ويمكن تقسيم تلك الآليات إلى قسمين، وهما كالآتي:

3-1 القسم الأول: آليات التقييم العامة.

يمكن تحديد أربع آليات عامة لتقييم المنتجات المالية الإسلامية، وهي كالآتي:

3-1-1 الانضباط لأركان الهندسة المالية الإسلامية.

تخضع عملية تقييم المنتج إلى آليات عامة، وهي ذاتها الآليات التي يتم صياغة المنتج المالي على أساسها، مثل انضباط المنتج المالي لأركان الهندسة المالية الإسلامية، ومدى مطابقته للمصداقية الشرعية وأسسها وشروطها، وتحقيقه للكفاءة الاقتصادية والاجتماعية ومكوناتها، فأما المصداقية الشرعية فيمكن التحقق منها أثناء صياغة المنتج، والتأكد منها مباشرة عند طرحه للتداول في الأسواق والمؤسسات المالية، وذلك عن طريق عرضه على لجنة شرعية متخصصة.

وأما تقييم المنتج المالي من حيث الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية فلا يتم إلا بعد مدة من التداول في الواقع المالي، ورصد نتائج وآثار تطبيقه، وتحليل إحصائيات المؤسسات المالية التي تداولت المنتج المالي، واستطلاع آراء العملاء، وذلك من حيث تحقيقه لاحتياجاتهم التمويلية، والنظر في مدى إقبالهم على المنتج المالي قوة وضعفاً.

3-1-2 اعتبار المعايير الكلية للمبادلات المالية.

يرى الدكتور السويلم أن تأصيل قواعد كلية للمعاملات المالية الإسلامية من أهم ما يعتمد عليه في الابتكار المالي بصفة عامة، ومن الآليات القوية في تقييم منتجات الصناعة المالية الإسلامية، بل وتقويم المنتجات وتطويرها، وأن ذلك سيساهم في ابتكار أدوات مالية جديدة، يقول السويلم: "إن الباحثين في مجال الهندسة المالية بحاجة إلى تأصيل قواعد كلية للمبادلات في الإسلام، تسمح لهم بابتكار أو تقويم منتجات جديدة، وأدوات مالية مبتكرة، وقد يكون من الممكن الاستفادة من الجزئيات في ابتكار منتجات جديدة، لكن لا تحقق آلية الابتكار دورها المثالي إذا بقيت رهينة العقود المسماة، إذ يتعذر قياس منتج جديد على عقد سابق، لكن من الممكن تقويمه وصياغته من خلال هذه الأصول والقواعد الكلية"¹.

إن تأصيل قواعد المبادلات المالية أمر في غاية الأهمية بالنسبة للصناعة المالية الإسلامية ككل، سواء فيما يتعلق بالابتكار المالي بصفة عامة، أو في تقييم المنتجات المالية الإسلامية وتقويمها، بل وفي تصحيح الرؤية العامة للتمويل ومقاصده في الإسلام؛ لأن إحكام القواعد الكلية لأي مجال تساهم في إحكام المجال ذاته، وبالتالي التحكم فيه تأصيل

¹ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 17.

وتطبيقا، والاستفادة من التراث الفقهي المالي بصورة أوسع، وذلك من خلال إحياء كثير من الحلول المالية المنثورة فيه، وهذا وجه من أوجه الابتكار المالي.

ومما يمكن إدراجه في تأصيل المبادلات المالية، ويساعد على تحقيق ذلك، تصنيف العقود المالية في الإسلام، واستخراج خصائصها ومميزاتها، ووضع معايير واضحة للتصنيف؛ لأن تصنيف العقود المالية، ومعرفة خصائصها، يساهم في عملية تأصيل القواعد الكلية لتلك العقود والمبادلات المالية، وإذا جمع المهندس المالي بين القواعد الكلية للمعاملات، وبين الخصائص العامة للعقود، أمكنه ذلك من تقييم كافة المنتجات المالية الإسلامية القديمة والحديثة، بل قد يُمكنه من تأسيس نظرية عامة ومحكمة للتمويل في الإسلام، تجمع بين القواعد الكلية للمبادلات، والخصائص العامة للعقود، والمقاصد الأساسية للتمويل.

3-1-3 تحقق الجِدَّة في الابتكار والتطبيق.

تعتبر الجِدَّة في الابتكار والتطبيق للمنتج المالي من الآليات المهمة لتقييمه؛ لأن الصناعة المالية الإسلامية على الابتكار المالي للمنتجات، كما تراهن على الابتكار في التطبيق، سواء بإحياء منتجات مالية قديمة وتطبيقها بشكل مبتكر، أو بتطبيق المنتجات المالية الجديدة، وبناء على ذلك يتم تقييم المنتج المالي، وهل استوفى شرط الجودة في الابتكار، أم مجرد ابتكار منتج مالي لا يختلف عن المنتجات السائدة في شيء، وهل استوفى شرط الجودة في التطبيق، أم طبق بطريقة تقليدية، وبالتالي لا يحقق المنتج المالي أي إضافة للواقع المالي للمؤسسات والعملاء، فيكون ذلك عاملا من عوامل ضعف الإقبال عليه واعتماده.

وقد اعتبر أحد الباحثين الإبداع الحقيقي آلية قوية لتقييم المنتج المالي، ومؤشرا من مؤشرات نجاحه، إذ يقول: "تعتبر صناعة الهندسة المالية الإسلامية ناجحة إذا حققت الشروط الآتية: أن يكون المنتج أو العملية إبداعيا حقا، أي مبتكرا، وأن تمكن هذه المنتجات أو العمليات المصدرين أو المستثمرين من إنجاز عمليات لم يكن باستطاعتهم

القيام بها سابقا، ..."¹، ولا يكون المنتج المالي مبتكرا إلا إذا تميز بالجدة على مستوى الإنتاج، أو على مستوى التطبيق للمنتج المالي.

3-1-4 تحقيق المنافسة في الصناعة المالية.

إن تصميم المنتجات المالية يهدف لتلبية الاحتياجات التمويلية للسوق، والمؤسسات، والعملاء، كما تهدف أيضا لتحقيق المنافسة في الصناعة المالية، ولابد أن يضع المهندس المالي هذا العنصر ضمن العناصر الأخرى عند تصميم المنتج المالي؛ لأن القدرة على المنافسة نوع من أنواع الابتكار المطلوب، ويؤثر سلبا أو ايجابا على تفوق الصناعة المالية الإسلامية على الصناعة المالية التقليدية، ولتحقيق المنافسة لابد من صياغة المنتج المالي بصورة فنية وتقنية دقيقة، وأن تظهر فيه سمات الصناعة المالية التي ينتهي إليها، ويمثلها في السوق المالية، وبناء على ذلك، يتم تقييم المنتج المالي حسب قدرته على تحقيق المنافسة في الواقع المالي أم لا.

3-2 القسم الثاني: آليات التقييم الخاصة.

تقدم بيان الآليات العامة لتقييم المنتجات المالية الإسلامية، ويتم في هذه النقطة بيان الآليات الخاصة لتقييمها، وهي خمس آليات على النحو الآتي:

3-2-1 مطابقة المنتج لمقاصد التمويل.

تقدم الحديث في مبحث التمويل الإسلامي على أن المقصد الأول للتمويل هو التبادل²، لأن النقد ليس مقصودا لذاته؛ لأن الحقيقية الشرعية والاقتصادية دالة على أن المقصد من التمويل هو التبادل، ف" الاحتياج الفعلي ليس الحصول على النقد، وإنما السلع أو الخدمات التي سيستخدم النقد لأجل امتلاكها، فليست النقود هي الحاجة الفعلية لطالب القرض، بل هي مجرد وسيلة"³، فالتعامل بين الأطراف المختلفة قائم على تبادل السلع

¹ - الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، ص: 37 بتصرف.

² - للاستفادة في مقاصد المال والتمويل ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص: 306-

319. والذريعة إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص: 182. وأساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف،

ص: 18. والمسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي، ص: 68.

³ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم ص: 132.

والخدمات، والنقد وسيلة لتحقيق ذلك، فيكون تقييم المنتجات المالية على هذا الأساس، فإذا حقق مقصد التبادل كان مقبولا، وإذا لم يحققه كان مرفوضا.

2-2-3 ربط التمويل بالتبادل المباشر.

ومن آليات التقويم للمنتج أيضا، النظر في ربطه بين التمويل والتبادل التجاري، أي قيام المنتج بالوظيفة الأساسية له، وهي ربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي لا فصله عنه، ثم جعل التمويل ينمو في جهة، والاقتصاد ينمو بصورة وهمية في جهة ثانية؛ لعدم مقابلة التمويل بأصول أو أنشطة حقيقية، وحصيلة هذه الآلية تقوم في "مبدأ ربط التمويل بالتبادل المباشر"¹، فيجب على مصممي المنتجات المالية الإسلامية أن يخضعوها لهذا المبدأ، ويتم تقييمها على منواله قوة وضعفا.

3-2-3 المناسبة بين العقد والهدف منه.

ويقصد بالمناسبة بينهما "تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسبا وملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لا بد من ملائمة الشكل للمضمون، وتوافق الوسائل مع المقاصد"². وبتعبير السويلم أيضا، " فالصورة لا تكفي وحدها لتقويم المنتج المالي، كما أن الهدف والغاية لا يكفي وحده أيضا؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما أن الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية، بل لابد من جواز الأمرين معا"³، أي جواز الغاية والوسيلة.

4-2-3 تحقيق القيمة المضافة ومناقضة الصورية.

ليس القصد من ابتكار المنتج هو مجرد الابتكار، إذ يقع الابتكار في الجهة الفاسدة، كما يقع في الجهة الصالحة، و" الشريعة توجه الابتكار إلى المجالات التي تحقق القيمة المضافة وتسمح بانتفاع الطرفين (...)، وتوجيه الجهود بدلا من ذلك إلى دائرة المبادلات غير الصفرية التي تسمح بانتفاع الطرفين وتسهم في بناء الثروة. وهذه المنهجية تتميز الهندسة

¹ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 133.

² - المرجع نفسه، ص: 123.

³ - المرجع نفسه.

المالية الإيجابية التي تنفع الاقتصاد، عن الهندسة المالية السلبية التي نتجت عنها الكوارث المالية المتتالية¹.

5-2-3 تحقيق المصلحة لا مجرد الإباحة:

قد توجد منتجات مبتكرة وذات شرعية من حيث الجواز والإباحة، ولكن هذا لا يكفي في اعتبار المنتج صالحا للتطبيق والمنافسة، و"ينبغي أن نفرق ابتداء بين دائرة ما هو جائز شرعا، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية، فالصناعة الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية إن صح التعبير، بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجا بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك"².

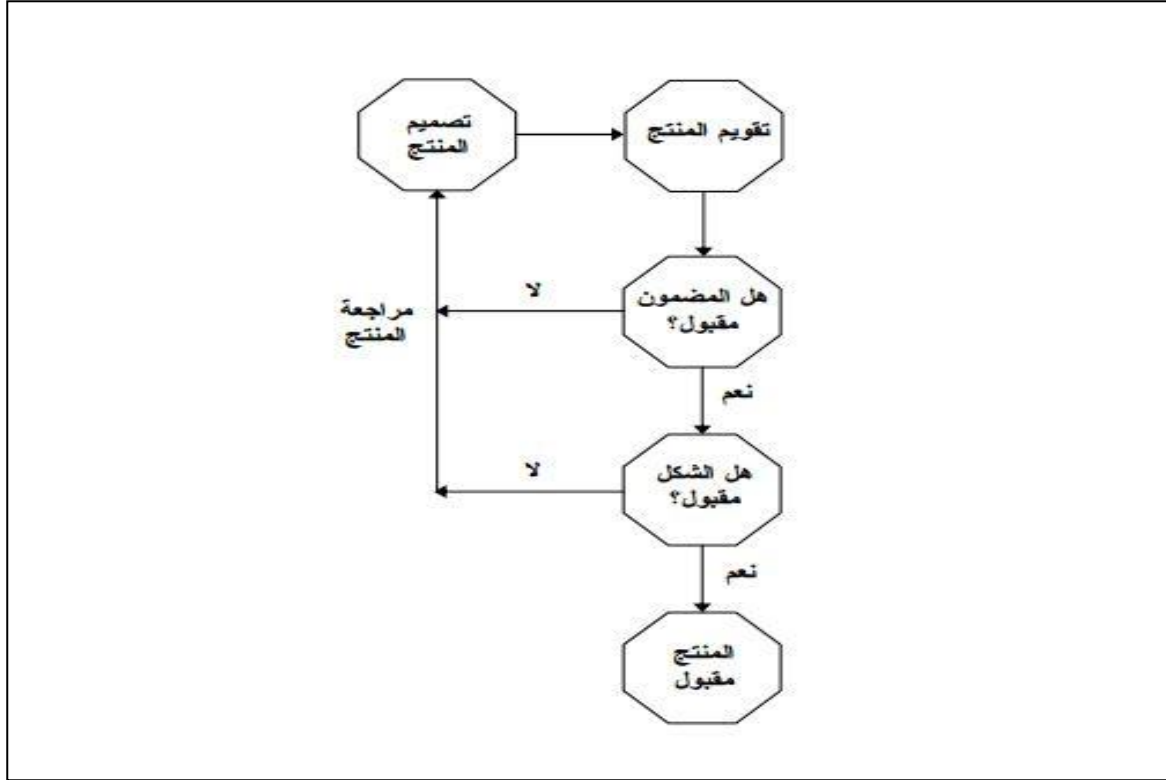
وخلاصة القول: إن آليات تقييم المنتجات المالية الإسلامية العامة والخاصة لابد من مراعاتها جميعا في عملية التقييم، وعدم إغفال أي آلية منها، بل وضعها في خط متناسق وممنهج؛ لتكون عملية التقييم مضبوطة غير عشوائية، ولكي لا يضطرب ميزان التقييم من منتج لآخر، أو من جهات مختلفة في نفس المنتج المالي، ولا يعني أن هذه الآليات تلغي الاختلاف التام في وجهات النظر عند تقييم المنتجات المالية الإسلامية، وإنما تساعد على تقريب الأنظار، وبناء أرضية مشتركة تجمع أكثر مما تفرق.

وقد ساهم أحد الباحثين بوضع نموذج لتقييم المنتجات المالية الإسلامية، وذلك عبر مراحل وخطوات عامة، وهي تحتاج أن تعزز بآليات التقييم العامة والخاصة السابقة لتكتمل فائدتها، وتحقيق هدفها، ويظهر النموذج على الشكل الآتي³:

¹ - مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 197-198.

² - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 18.

³ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 125.



فالخطاطة توضح المسار المتبع في تقييم المنتج المالي، والوصول إلى الحكم النهائي في قبوله، أو رفضه، أو تعديله وتطويره، ويبين سلسلة المراحل التي يمر منها المنتج المالي قبل مرحلة التقييم، وهي مرحلة تصميم المنتج، ثم مرحلة المراجعة، ثم مرحلة التقييم الكلي، وبناء على النتيجة النهائية تتخذ الخطوات الملائمة، إما بطرحه في السوق، أو بالعمل على تطويره وتصحيحه ومراجعته.

المبحث الرابع: منتجات الهندسة المالية ومقارنتها بالهندسة المالية التقليدية

تعتبر المنتجات المالية هي خلاصات أشغال الهندسة المالية ومخرجاتها، باعتبارها الواجهة الأساسية للعمل الدؤوب للهندسة المالية، والممثل الشرعي والواقعي لها، وبناء على تلك المنتجات المالية يتم الحكم على الصناعة المالية بصفة عامة، سواء من حيث القوة والضعف، أو من حيث التزام الصناعة المالية للقواعد والمقاصد والأهداف، كما تعتبر مؤشرات قابلة للقياس والملاحظة من الناحية التطبيقية، وتبين الأثر الحقيقي للابتكار المالي بصفة عامة.

وبناء على ذلك، لابد من تناول المنتجات المالية بصفة خاصة، والتعريف بها مفهومها، وشروطها، وأنواعها، واستعراض جملة من النماذج الأساسية في الصناعة المالية الإسلامية والتقليدية، سواء الصحيحة منها، أو الفاسدة، أو ضعيفة الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، ثم إجراء المقابلة العامة بين الصناعتين الماليتين الإسلامية والتقليدية، وتلمس الفروق الجوهرية بينهما.

المطلب الأول: تعريف المنتجات المالية وأنواعها وشروطها

تُعد الهندسة المالية هي المسؤول الأول عن وضع حلول مالية وابتكارها، والمنوط بها إصدار المنتجات المالية بمختلف أنواعها ومجالاتها، من أجل تلبية احتياجات السوق المالية، واحتياجات المؤسسات والعملاء؛ وذلك لخدمة الوحدات المختلفة في السوق (وحدات الفائض والعجز)، وكذلك توفير المنتجات المالية التي تساعد على إدارة المخاطر، وتوفير السيولة، وإثبات الضمان، بالإضافة إلى المنتجات المالية الخاصة بصيغ الاستثمار والتمويل، والعمل على توفير الاحتياجات العامة للمنظومة المالية، والحلول العامة المتعلقة بقضايا التحول والتكامل الاقتصادي، ووضع نماذج المشروعات، وهيكلية المؤسسات المالية، وإنشاء صيغ العقود، وتدقيق صياغة العقود أحكاما وشروطا.

وبناء عليه، يتم تناول المنتج المالي من خلال النقاط الآتية:

1-1 تعريف المنتج المالي.

تُعرّف المنتجات المالية الإسلامية بأنها: "عقود تصوغها المؤسسة المالية الإسلامية صياغة دقيقة، بحيث تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنسجمة في الوقت نفسه مع القوانين والنظم والتعليمات السائدة في بلدانها"¹.

فالمنتج المالي لابد أن يشتمل على مجموعة من العناصر:

أ- الصياغة العلمية الدقيقة: أن تتم صياغته من قبل المؤسسات المالية المختصة، ومن طرف الخبراء في الصناعة المالية من علماء شريعة واقتصاد.

ب- الوظيفة المالية: تلبية الحاجيات التمويلية بمختلف أنواعها، سواء تعلقت بالاستثمار والتمويل في مختلف مجالاتهما، أو بالادخار، أو التأمين، أو إدارة السيولة، أو التحوط من المخاطر، أو تيسير التعاملات المالية، واعتماد كافة التقنيات الحديثة.

¹ - أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 20. وعرفه في موضع آخر بقوله: "المنتج المالي الإسلامي إنما هو في الحقيقة عقد تمويلي مصنوع بدقة وإحكام، بحيث ينسجم ويتسق مع الأحكام الشرعية في كل جوانبه، فلا يخالف نصا من القرآن أو السنة، ولا قاعدة شرعية، ولا جزئية شرعية معروفة، ومقررة في الفقه الإسلامي وأحكامه التفصيلية، وهو في الوقت نفسه ينسجم ويتسق مع القوانين والنظم والتعليمات المرعية في البلد الذي سيوجد فيه، كما أنه قابل للتطبيق من الناحية العملية". ص: 120.

ج-المطابقة للشروط: بأن تتوفر فيه الشروط الشرعية، والقانونية، والتقنية والفنية.

ومن خلال التعريف ومكوناته يمكن اقتراح تعريف للمنتج المالي الإسلامي كالآتي:

"الحلول المالية محكمة الصياغة والصناعة وفق الشروط التشريعية والفنية والتقنية لأداء الوظائف المالية الخاصة بها، والمطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية".

فالمنتجات المالية عبارة عن حلول مالية، وتلك الحلول كافة هي مخرجات الهندسة المالية، سواء كانت عقود استثمار وتمويل، أو أوراقا مالية قابلة للتداول، أو أدوات مالية لتيسير التعاملات المالية، كأدوات السحب، والتحويل، والأداء. كما أنها محكمة الصناعة والصياغة، وإحكام الصناعة يكون بمطابقة المنتج المالي لأركان الصناعة وشروطها، وانضباطه لأهدافها، وذلك في كافة مراحل التصميم والتطوير، وأما إحكام الصياغة، فيكون في المرحلة الأخيرة قبيل طرحه للتداول والتطبيق، وذلك بمراعاة الصياغة القانونية والفنية، ولا تتم عملية إحكام الصناعة والصياغة إلا إذا كان المنتج متوافقا مع الشروط التشريعية والفنية والتقنية. وأما اعتبار الغاية والنتيجة المطلوبة من المنتج المالي فضرورية في الصناعة المالية، ولذلك أدرج عنصر أداء الوظائف المالية الخاصة به ضمن التعريف؛ لأن المنتج المالي له وظائف محددة، ولا تكون تلك الوظائف إلا مالية، لارتباطه بالمجال المالي دون غيره، وتحدد شرعية المنتج المالي وأهدافه ووظائف من خلال المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تحدد مقاصد التمويل وأهدافه، وتحدد المجالات التي يباح فيها تداول المنتجات المالية، والمجالات التي يمنع فيها تداولها.

1-2 أنواع المنتج المالي.

مما تقدم في تعريف المنتج المالي يظهر أنه يشمل الأنواع الآتية¹:

-عقود التمويل والاستثمار: ويدخل فيه كافة العقود سواء العقود المسماة مثل: السلم، والاستصناع، والمرابحة، والمضاربة، والمشاركة، أو العقود غير المسماة مثل: المرابحة المصرفية، والتورق المصرفي، والسلم الموازي، الاستصناع الموازي.

¹ -تنظر تفاصيل هذه الأنواع في: صناعة الهندسة المالية السويلم ص: 5. واستخدام الهندسة المالية في إعادة

هيكلية المشروعات، محمد فتحي البديوي. ص: 15. والهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، ص: 30

-الأدوات المالية: مثل بطاقات الائتمان بأنواعها.

-الأوراق المالية: مثل الصكوك، والسندات.

فهذه أهم الأنواع التي تندرج في تعريف المنتج المالي، ويرى بعض الباحثين تصنيفها إلى ثلاث مجموعات على النحو الآتي¹:

المجموعة الأولى: المنتجات التمويلية.

المجموعة الثانية: المنتجات المالية المشتقة.

المجموعة الثالثة: المنتجات المالية المركبة.

1-3 شروط صياغة المنتج المالي.

تعتمد صيغة المنتج المالي على مجموعة من الشروط؛ من أجل أن يتم تداوله بشكل مقبول، ومتوافق مع متطلبات الواقع، والمؤسسات المالية، ويحقق النتائج المقصودة منه، وقد أشار إليه الباحث منذر قحف بقوله: "إن المنتج المالي الإسلامي ينبغي أن تتوفر فيه ثلاث مجموعات من الشروط هي: (1) شروط شرعية، (2) شروط قانونية إدارية، (3) شروط تطبيقية وعملية"²، وبيانها كالآتي:

1-3-1 الشروط الشرعية: التأصيل والتكييف الفقهي.

يرجع هذا النوع الأول من الشروط³ إلى ركن المصادقية الشرعية⁴، وهو أول ركن تقوم عليه الصناعة المالية الإسلامية، ويعني ضرورة الالتزام بأحكام الشرعية، واعتبار قواعدها في صياغة المنتجات المالية، سواء من جهة الجواز أو المنع، وذلك بالاستناد إلى نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها، ومراعاة أصول التشريع بصفة عامة، وقواعد المعاملات المالية في الفقه الإسلامي بصفة خاصة، والأخذ بعين الاعتبار خصوصيات واقع التنزيل،

¹ - دو الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، آمال لعمش، ص: 96.

² - أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 120.

³ - ينظر: الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 151. وأساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 20. وضوابط ومعايير تحول العمليات في المصارف الإسلامية، الغريب ناصر، ص: 4. نقلا عن: بيع المربحة، فياض عبد المنعم، ص: 35.

⁴ - ينظر تعريف ركن المصادقية الشرعية في: المبحث الأول من هذا الفصل، عند تناول أركان الهندسة المالية الإسلامية، ص: 118.

وتحقيق المناط، دون الرجوع على أصول التشريع الحاكمة بالنقض والإبطال، وهذا مرده لأهل الاختصاص في الشريعة الإسلامية.

1-3-2 الشروط القانونية: التأصيل والتكييف القانوني.

بعد التحقق من الشروط الشرعية عند صياغة المنتج المالي، لابد من التحقق من الشروط القانونية¹ السائدة في البلد محل التطبيق، والنظر في مدى التطابق والقبول من عدمه، وضرورة التكييف القانوني للمنتج المالي؛ لئلا يقع تصادم بين صحته شرعا، ومنع تطبيقه قانونا، وهذا من المشكلات التي تقف عائقا أمام الهندسة المالية الإسلامية، وأمام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ وذلك "أن كثيرا من الحلول الممكنة أمامها، هي إما حلول شرعية لا يقبلها القانون أو الواقع الاقتصادي، وإما حلول قانونية لا يقبلها الشرع أو النظر الفقهي"²، فوجب اعتبار الشروط القانونية في صياغة المنتج المالي؛ لئلا تكون صياغته وصناعته بدون فائدة تذكر.

1-3-3 الشروط الفنية والتقنية: التطبيق العملي.

وذلك بمراعاة الواقع المالي³، وما فيه من تطورات تقنية وتكنولوجية، ومراعاة متطلبات المؤسسات المالية، ويستلزم ذلك، أن يكون المنتج المالي ملائما للتطبيق شكلا ومضمونا، ومن أهم الشروط التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، الشروط الفنية والتقنية للمنتج المالي، فالشروط الفنية تركز على شكل المنتج، وتوافق استخدامه مع أجهزة المؤسسات المالية، مثل: بطاقات الائتمان، وكيف ينبغي أن تكون من حيث الشكل والهيئة الخارجية، وصلاحيته للاستخدام في أجهزة وشبائك المؤسسات المالية، أما الشروط التقنية فتركز على مضمون المنتج المالي، والسماح بتداوله في المؤسسات والأسواق المالية، وتوفره على المعطيات الأساسية، وشروط الحماية، مثل تداول المعاملات المالية عبر المواقع الإلكترونية، وحماية المعلومات، وإتمام التعاملات دون آثار سلبية جانبية.

إن هذه الشروط جميعها لابد أن تتوفر في المنتج المالي، وإلا لن يتم تداوله أو الإقبال عليه، فهناك شروط قد تمنع دخوله حيز التطبيق أساسا، كمخالفته للنظم القانونية،

¹ - أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف ص: 20 و120.

² - الذريعة إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص: 194.

³ - تنظر الشروط التقنية في: أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف ص: 20 و120.

ومنها ما يعيق تداوله والإقبال عليه، كمخالفة بعض الشروط الفنية أو التقنية، ومنها ما يمنع العمل به مطلقاً، كمخالفته لقواعد الشريعة، وإن سمحت القوانين السائدة بالعمل به.

وخلاصة القول: إن المنتج المالي الإسلامي لا يكون مكتملاً إلا إذا توفرت فيه كافة الشروط المتقدمة، ولن يحقق المقصود منه إلا إذا اعتبر تلك الشروط بشكل دقيق ومحكم؛ ليحقق نتائجه الإيجابية في السوق والمؤسسات، وليرتبط بالصناعة المالية الإسلامية خير تمثيل، ويمكنها من المنافسة الحقيقية للصناعة المالية التقليدية.

المطلب الثاني: نماذج المنتجات المالية

إن القصد من وراء استعراض نماذج المنتجات المالية، هو معرفة منتهى الحلول المطروحة من قبل الصناعة المالية بصفة عامة، وإعطاء تصور واقعي وحقيقي لتلك المنتجات، سواء من حيث المجالات التي تشملها، أو من حيث نوعيتها، وآثارها الإيجابية والسلبية على الواقع المالي للمؤسسات والناس. ويتم استعراض تلك المنتجات المالية من خلال النقطتين الآتيتين:

1-2 نماذج المنتجات المالية في الهندسة المالية الإسلامية.

1-1-2 المراجعة للأمر بالشراء.

المنتجات المالية المبتكرة في الهندسة المالية كثيرة¹، ولكن أشهر هذه المنتجات هي "المراجعة المصرفية"²، ويعود الفضل في ابتكار هذا المنتج المالي إلى الدكتور سامي حمود في رسالته التي أسماها: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"³، وقد عرفها سامي حمود بقوله: "وتفسير ذلك"⁴، أن مثل هذا الراغب (الطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مثلاً)، يتقدم للمصرف طالباً منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده الطبيب، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلاً

¹ - للاطلاع على نماذج المنتجات المالية بشكل أوسع ينظر:

-فقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي العنزي، ص: 239- 350 . وقد قسمها إلى تطبيقات في الفقه الإسلامي، وتطبيقات معاصرة. ومن نماذج القسم الأول: (بيع الوفاء، وبيع الاستجرا، وبيع العينة، والسفجة، والتورق)، ومن نماذج القسم الثاني: (السلم الموازي، والاستصناع الموازي، والصكوك الإسلامية، والتورق المصرفي، وبيع المراجعة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، وبطاقة الائتمان).
-أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 71-91 و 95-116. وقد ذكر نماذج العقود المولدة في التمويل الإسلامي، ونماذج عقود التمويل المولدة الجديدة.

-الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الكريم قندوز، ص: 179-198.

² - سبق الحديث عن المراجعة لأمر بالشراء تعريفاً وتقييماً في هذا الفصل السابق، ص: 73.

³ - للتعرف على هذه الدراسة بتفصيل ننظر: مقدمة هذا البحث، ص: 12-14.

⁴ - تفسير صورة المراجعة للأمر بالشراء.

مربحة (بالنسبة التي يتفق عليها 2% أو 3% مثلاً)، حيث يدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله"¹.

فالمربحة للأمر بالشراء حسب سامي حمود تمر بمراحل متعددة، وهي كالآتي:

أ- تقديم طلب من المعني بالشراء (الوعد بالشراء) مفصل بمواصفات السلعة؛

ب- شراء البنك للسلعة وحيازتها في ملكيته؛

ج- إبرام عقد البيع بين العميل والبنك بعد تملك السلعة ومطابقتها للأوصاف؛

د- دفع ثمن السلعة حسب الأقساط، والربح المتفق عليه بينهما.

وتصنف المربحة للأمر بالشراء ضمن العقود أو المنتجات المالية المركبة²، ليس من حيث تعدد مراحلها، وإنما من حيث أنها جمعت بين عقدين منفصلين ينتميان إلى العقود المالية في الفقه الإسلامي، وبعبارة سامي حمود: "فهذه العملية عملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمربحة"³. كما أنها تعد من أهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية، والأكثر تداولاً في المؤسسات المالية الإسلامية⁴، رغم الاختلاف الكبير حولها، والشك في مصداقيتها، وقد كان سامي حمود مبتكر المربحة المصرفية أول من داخله الشك، حيث عبر عن ذلك أثناء عملية ابتكاره لها، وصرح بأنها كانت "محل تفكير مشوب بالخوف، إلى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد المذكوراً نصاً على وجه التقريب في كتاب "الأم" للإمام الشافعي"⁵.

2-1-2 الصكوك أو السندات الإسلامية.

¹- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، ص: 430. ط2/1982م. مطبعة الشرق ومكتبتها، د.م.

²- تقدم بيان مفهوم وشروط التركيب في العقود المالية ضمن المبحث الثالث من هذا الفصل، ص: 152-156.

³- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، ص: 430.

⁴- تصدرت المربحة للأمر بالشراء النقاش الفقهي منذ صدورهما سنة 1957، وذلك قبل نشأة المصارف الإسلامية وتوسع نطاق عملها في العالم الإسلامي، ويمتد إلى الفترة الراهنة، بين فريق يرى جوازها وشرعيتها، وبين فريق يرى منعها، وفريق يدعو إلى تطويرها، وتغيير مراحلها وشروطها لتحقيق المشروعية والكفاءة.

⁵- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، ص: 433.

إذا كانت المربحة للأمر بالشراء قد تم تداولها بشكل واسع تطبيقاً وتنظيراً، فإن الصكوك الإسلامية تعد من أهم المنتجات المالية على مستوى التداول أيضاً، باعتبار مجال تطبيقها الواسع، وإقبال المؤسسات المالية على تداولها، بل تعد من "أبرز الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأكثرها انتشاراً في الأسواق المالية الدولية"¹، كما أنها تدخل في كافة العقود الشرعية، سواء في البيوع الآجلة، أو بيع المربحة، والسلم، والاستصناع، وغيرها من العقود.

وتعرف الصكوك بأنها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"²، وبسبب شمولها لهذه المجالات المتعددة، ودخولها في العديد من العقود المالية، فقد أصبحت أكثر الأوراق المالية المبتكرة تداولاً ومجالاً وتطبيقاً.

وقد صرح الدكتور منذر قحف بأنه قام بهندسة هذا المنتج المالي، وعمل على تطويره من خلال ما سماه بسندات الإجارة³، بداية من سنة 1992م، وقد انطلق من بحث الإجارة إلى فكرة السندات المتعلقة بها، وعرف سندات الإجارة بأنها: "صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية"⁴، وهو التعريف نفسه الذي تم اعتماده في الصكوك الإسلامية من قبل المؤسسات، والهيئات، والباحثين في الصناعة المالية الإسلامية⁵.

3-1-2 صندوق استثمار إسلامي مُخاطر لتمويل المشروعات الصغيرة.

¹ - واقع صناعة الصكوك الإسلامية وتحدياتها تقييم التجربة الماليزية، نورة مبروك، ص: 353. ضمن كتاب: الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب، ط/2019، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، اسطنبول-تركيا.

² - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 288.

³ - صدر بذلك كتابه: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة.

⁴ - سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، منذر قحف، ص: 37. ط/2000، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة-السعودية.

⁵ - لمعرفة تاريخ المنتج والمراحل التي مر بها ينظر: أساسيات التمويل الإسلامي منذر قحف ص: 121-122.

إن صناديق الاستثمار من أهم المنتجات المالية التي تمت صياغتها وتداولها قديماً¹، وتعرف بأنها: "أوعية استثمارية تقوم بجمع رؤوس أموال مجموعة من المستثمرين وتديرها وفقاً لإستراتيجية وأهداف استثمارية محددة يضعها مدير الصندوق لتحقيق مزايا استثمارية لا يمكن للمستثمر الفرد تحقيقها بشكل منفرد في ظل محدودية موارده المتاحة"²، وبحسب التعريف فإن الغرض الأساسي منها هو تحقيق أهداف استثمارية على نطاق أوسع، وتشتيت المخاطر المالية.

وبما أن صناديق الاستثمار المبتكرة تسعى إلى توسيع نطاق الاستثمار، وتحقيق ما لا يحققه الفرد لوحده، فإن ذات التوجه ينطبق على المشروعات الصغيرة التي تسعى إلى تجميع نشاطها، وتوزيع الجهد بين المشتركين في مشروع صغير، أو يمكن لعدة مستثمرين إنشاء صندوق استثماري، وتوظيف مخصصاته لتمويل مشروعات صغيرة متعددة يملكها أفراد، فتزيد القيمة الابتكارية للصناديق الاستثمارية بدخولها في مجال التمويل الأصغر المبتكر.

وبناء على هذا التوجه الابتكاري في مجال الاستثمار والتمويل، يقترح علينا محمد الطاهر الهاشمي صندوق استثماري مخاطر، بغرض توظيفه في مجال المشروعات الصغيرة، وذلك بالدمج بين صناديق الاستثمار والتمويل الأصغر الإسلامي، ويعرف الباحث نموذج الصندوق الاستثماري بقوله: إنه "نموذج تمويل إسلامي، يقوم على توظيف استراتيجية رأس المال المخاطر في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال صندوق استثمار إسلامي، يصمم كوعاء لتجميع وإدارة الأموال وفق آلية الاستثمار المشترك

¹ - يعود تاريخها لسنة 1822م بهولندا، ثم تبعتها مجموعة من الدول في إنشاء صناديق استثمار، مثل إنجلترا سنة 1870م، والولايات المتحدة سنة 1924م، وفي المنطقة العربية دخلت فكرة صناديق الاستثمار سنة 1979م بالسعودية. ينظر: تاريخ صناديق الاستثمار وأهدافها ومزاياها وقياس أدائها، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية. الرابط: http://www.aleqt.com/2011/05/16/article_538586.html (تاريخ النشر: 16.05.2011، تاريخ التحميل: 15.05.2018).

² - صناديق الاستثمار، هيئة السوق المالية. الرابط: <https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/default.aspx> (تاريخ التحميل: 15.05.2018).

لأصحاب رؤوس المال الجريء (المخاطر) وتوظيفها كتمويل طويل الأجل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الواعدة بالنمو¹.

إن هذا المنتج النموذج يطبق وفق القواعد الإسلامية أولاً، ثم هو يقوم على أهم قاعدة من قواعد التعاملات المالية، وهي قاعدة المشاركة، وتمويل الاستثمار الحقيقي، ويستهدف المشروعات الصغيرة والمتوسطة المحققة للتنمية، فهو منتج مالي مبتكر اجتمعت فيه كافة عناصر المصدقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية.

2-1-4 مؤسسة القروض الحسنة.

يقترح هذا المنتج المالي الدكتور أحمد الريسوني، وينطلق من المقاصد الشرعية الملحوظة، ومن المشكلات المالية الواقعية، وكذا المتطلبات والحاجات التمويلية الاقتصادية والاجتماعية، فمن الناحية المقاصدية يرى الدكتور أحمد الريسوني أنه يمكن التعبد بالمال، بما أسماه: "الاستثمار الأخرى للمال"²، وأدرج فيه القروض اللاربوية، واللاربحية، وهي القروض الاحتسابية، ويشير إلى أن حكمة تحريم الربا لا تقتصر على الضرر، بل تتعدى ذلك إلى حكم أخرى، ومنها: "دفع الناس إلى أن يستثمروا أموالهم ويستعملوها بطرق أخرى، ومنها أن يتقارضوا من غير ربا، فالناس لا يستغنون عن التقارض، والشرع قد أغلق دونهم باب التقارض الربوي، والنتيجة المقصودة: أنهم مضطرون ومدعوون - شرعا - إلى التقارض اللاربوي"³.

ولكن هذا المقصد تحفه مجموعة من المشكلات، تتعلق بالأثار المترتبة على القرض، سواء بحفظ الحقوق الناشئة عن القرض، أو بالتماطل في السداد أو عدمه، أو بضمان القرض، ومسؤولية الضمان في حالات عدم السداد، ونوعية العقوبات المترتبة على ذلك، وينتج عن ذلك مشكلتان أساسيتان، تتمثل الأولى في خوف الناس من إقراض أموالهم

¹ - صندوق استثمار إسلامي مخاطر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نموذج تمويلي مقترح، محمد الطاهر الهاشمي، ص: 148، وينظر: دور صناديق الاستثمار في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جمال شعيب، ص: 135.

² - الذريعة إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص: 195.

³ - المرجع نفسه، ص: 197.

لوقوع الضياع وعدم الضمان بسبب التماطل أو عدم السداد، وتتعلق الثانية بعدم كفاية الأموال المخصصة للإقراض حتى مع عدم وجود المشكلة الأولى فرضاً.

إن هذه المشكلات الناشئة عن القرض دفعت الدكتور الريسوني إلى التفكير في ابتكار حل مالي، يجمع بين تحقيق مزايا القرض الاقتصادية والاجتماعية، وبين دفع المشكلات المترتبة عنه، ثم استدعاء الخصائص الموجودة في صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، والخروج بصياغة نموذج موحد ومركب، يحقق المقاصد، ويدفع الآثار السلبية، فاقترح ما أسماه ب: "مؤسسات القروض الحسنة"¹. وهي مؤسسة تتميز بمجموعة من الصفات المهمة، فهي مستقلة، ورسمية، ومخصصة.

أما صفة الاستقلالية فتؤخذ من جهتين: فهي مستقلة عن أطراف التقارض، إذا تمثلها معاً، ولا تنتمي لأي منهما، باعتبارها تمثل الوساطة المالية بين أصحاب الفوائض المالية المعدة للاستثمار الاجتماعي الأخرى، وبين المقترضين الراغبين في توظيف تلك القروض في الإنتاج أو الاستهلاك، وهي مستقلة عن الدولة باعتبارها مؤسسة خاصة.

وتأخذ مؤسسة القروض الحسنة صفة الرسمية من حيث اعتراف الدولة بها، وتحمل مسؤولية الضمان من طرفها، إذ تضمن الدولة أموال المقترضين المودعة لدى المؤسسة، وتضمن أموال المؤسسة المقرضة لدى الناس، وتتكفل المؤسسة بمتابعة قضايا التعثر في السداد، وإحالتها على القضاء باعتباره الممثل الرسمي للدولة، ويبقى المقرضون أموالهم للمؤسسة بمنأى عن تلك المتابعة وتكاليفها، وتكون أموالهم مضمونة في جميع الأحوال.

إن هذا النموذج المبتكر يتميز بخصائص قلما تجتمع في منتج مالي متداول²، فهو يتميز بالإلزامية القانونية، ويستلزم ذلك متابعة قضائية، وعقوبات مادية ومالية، كما يتميز بضمان أموال المقترضين للمؤسسة بضمان الدولة لأموالهم، ويضمن سداد أموالهم في الوقت المحدد دون تماطل، ودون الدخول في متاعب المطالبة باسترداد الدين، بالإضافة إلى ميزة تعدد مصادر تمويل المؤسسة، مثل: فوائض أموال المستثمرين، وأموال الزكاة، وسهم الغارمين لمقابلة ديون المعسرين، والأموال الوقفية، والتبرعات المالية.

¹ - المرجع نفسه.

² - الذريعة إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص: 197-198. بتصرف.

ويضاف إلى المنتجات المالية الإسلامية التي تقدم بيانها، ونماذج أخرى تختلف مجالاتها وتطبيقاتها، مثل: المشاركة المتناقصة¹، والتورق²، والمؤشرات المالية³، والمنتجات المولدة من المنتجات المالية القديمة، مثل: الاستصناع الموازي، والسلم الموازي، وتصكيك أو تسنيد السلم والاستصناع، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ابتكرتها الصناعة المالية الإسلامية.

وأما الفرع الثاني فيتم عرض نماذج المنتجات المالية في الهندسة المالية التقليدية.

2-2 نماذج المنتجات المالية في الهندسة المالية التقليدية.

لقد تم في النقطة الأولى استعراض عينة من منتجات الصناعة المالية الإسلامية، وفي هذا النقطة يتم تناول عينة من منتجات الصناعة المالية التقليدية، باعتبار أن هذه الصناعة ساهمت في صياغة جملة من المنتجات التي استفيد منها في الواقع المالي، سواء بمحاكاتها، أو بتطويرها من طرف الصناعة المالية الإسلامية، فليس كل ما تنتجه الصناعة المالية الإسلامية يعد صحيحا، ولا كل ما تنتجه الصناعة المالية التقليدية يعد فاسدا مطلقا، وإن غلب عليها الفساد، ومن أمثلة منتجاتها الآتي:

1-2-2 الربا.

¹ - تعرف المشاركة المتناقصة بأنها: "عبارة عن شركة حقيقية يتم تمويلها من الطرفين (أي البنك والعميل في حالتنا)، لكن يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجيا، إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله".

الذريعة إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص: 200. بتصرف.

² - يعرف التورق بأنه: "صيغة للحصول على السيولة من خلال شراء سلعة بثمن أجل ثم بيعها بثمن فوري لغير البائع". صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 21. بتصرف.

³ - على سبيل المثال: "مؤشر (داو جونز) للسوق الإسلامي للراغبين في الاستثمار وفقا لتوجيهات الاستثمار الإسلامي ويعتبر دخول (داو جونز) هذا السبق مبكرا بمثابة قرار استراتيجي هام فقد كانت هناك مشكلة عند تقييم الصناديق الاستثمارية الإسلامية، وابتكار هذا المؤشر أصبح تقييمها أمرا ممكنا". صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سامي مظهر قنطقجي، ص: 481. بتصرف. ط/2 2015 دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة. د.م.

يعتبر الربا من أقدم المنتجات المالية التي تم هندستها وتداولها بشكل موسع، وشمل ذلك أنظمة اقتصادية قديمة¹، وإن اختلفت تلك الأنظمة في تحديد شروطها، وطرائق تطبيقها، حتى أصبحت تشكل عصب النظام الاقتصادي الحديث، واستشرت فيه بشكل ملفت للنظر، وأضحت فيه مُسَلِّمة من المسلمات، لا يقع فيها نقاش أو اعتراض! وغاية الأمر أن يناقش سعر الفائدة في الربا لا الربا، أو بتعبير المودودي: "بعد أن فرضوا معقولية الربا حقيقة ثابتة مفروغا من أمرها، ضيقوا نطاق بحثهم في أن سعر الربا معقول"²، ثم الانتقال من مناقشة معقولية الربا إلى معقولية سعر فائدة الربا، على اعتبار أن الربا كأساس اقتصادي وتمويلي أمر مُسَلَّم به، وغير قابل للنقاش، أو النقد، أو الطعن فيه.

وفي توضيح صورة الربا يقول الإمام أبو بكر ابن العربي: "يباع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تُربي؟"³، ويعرف بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما"⁴، أو "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"⁵.

إن المال الذي يأخذه المرابي لا يقابله عوض، وإنما يتحصل عليه من مجرد تقديم المال على سبيل القرض، ف"هل يقتضي العدل أن من يقترض من غيره شيئاً من المال، فعليه أن يرد إليه هذا المال مع "زيادة" يتفق عليها معه؟"⁶، وجواب هذا يقتضي معرفة أصل النقود، والوظائف الأساسية التي وضعت لها، وعلاقة المال بالعمل، وأيهما الأصل والفرع، فالعمل أصل في تحقيق الاحتياجات بالدرجة الأولى، ثم صار التقايض وسيلة ثانية لتحقيق الاحتياجات، وتصريف فائض العمل من الإنتاج، ثم حل النقد محل التقايض بشكل كبير،

¹ - للاضطلاع على تاريخ الربا ينظر: الربا في نظر القانون الإسلامي، عبد الله دراز، ص: 8-9. والمسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي، ص: 69. والربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين، علاء الدين خروفة، ص: 46-54.

² - الربا، أبو الأعلى المودودي، ص: 28-29.

³ - أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، 320/1 ط 3/2003، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

⁴ - التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ص: 173. ط 1/1990، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت القاهرة-مصر. وينظر: الربا، أبو الأعلى المودودي، ص: 9. و بنوك بلا فوايد، عيسى عبده، ص: 69.

⁵ - الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية، علاء الدين خروفة، ص: 6.

⁶ - الربا، أبو الأعلى المودودي، ص: 13.

ولتخزين فائض العمل فيه، فتحددت الوظائف الأساسية للنقد في التخزين والتبادل، وبقيت قيمة العمل هي الأصل، إلى أن تم توظيف النقد بذاته والتجارة فيه بالفائدة، فأصبح متحكماً في العمل¹.

لقد استحدثت وظيفة أخرى للنقود إلى جانب الوظائف السابقة، وهي وظيفة توليد النقود من النقود في غير معاوضة، وذلك بالمتاجرة فيها عن طريق إقراضها واقتراضها بفائدة، فتكون المحصلة النهائية لهذا المنتج المالي الفاسد، وأصل التعاملات المالية الفاسدة، والآفات الاقتصادية والاجتماعية، هي توظيف النقود لتوليد النقود بدون معاوضة أو نشاط اقتصادي حقيقي.

وبالرجوع إلى سؤال المودودي السابق، حين قال: "هل يقتضي العدل أن من يقترض من غيره شيئاً من المال، فعليه أن يرد إليه هذا المال مع "زيادة" يتفق عليها معه؟"²، فإن الجواب المناسب له هو ما قاله الدكتور عبد الله دراز: "إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها، كانت لنا الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث: فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسر، وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر، ولا ثالث لهما، إلا أن يكون تلفيقاً من الجور والمحابة"³.

ومن جواب الدكتور عبد الله دراز يتضح أن الربا عبارة عن هندسة مالية فاسدة، ركبت من عنصرين لا يصح التركيب بينهما، وهما: القرض والربح، بالإضافة إلى مخالفتها الصريحة لمقاصد التمويل، ووظائف النقود في الشرائع والاقتصاد الحق؛ فالربا يخالف مقصد التبادل في التمويل، ويهدم مقصد ربط التمويل بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، كما أنه يُقَوِّضُ قيمة العمل، ويعارض وظائف النقود كالتبادل والتخزين، فيقوم الربا بهدم هذه الأصول والمقاصد جميعاً.

إن توظيف المال وفق هذه الأصول والمقاصد يفرض ثلاث صور في الواقع وهي:

¹ - للتوسع في أصل نشأة النقود ووظائفها الأساسية ينظر: المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي، ص: 68-

69. وسطوة الذهب قصة استبداده بالقلوب والعقول، بيتر ل. برنشتاين، ص: 8270. ط1/2002م، دار

العبيكان السعودية-الرياض، تعريب: مها حسن بحبوح.

² - الربا، أبو الأعلى المودودي، ص: 13.

³ - الربا في القانون الإسلامي، عبد الله دراز. ص: 22.

الصورة الأولى: تضامن رب المال والعامل على قاعدة تقاسم الأرباح والخسائر كما في المشاركة، أو على قاعدة ضمان رب المال للمال مقابل جزء من الربح للعامل، دون أن يتحمل هذا الأخير الخسائر كما في المضاربة.

الصورة الثانية: أن ينفصل المال والعامل في الربح والخسارة، فلا يتحمل صاحب المال أي خسارة، ويضمن استرجاع ماله في جميع الأحوال، في مقابل أن يستفيد الطرف الثاني من المال بجميع أنواع الاستفادة، فكما لم يشارك صاحب المال الطرف الثاني في الخسارة، ولم يتحمل مسؤولية الضمان، فلا يشاركه الاستفادة من المال بأي نوع من أنواع المشاركة، وهذا ما يصطلح عليه بالقرض الحسن¹، يستقل فيه المقرض بالربح والخسارة والضمان، وينفرد فيه المقرض بالأجر والثواب في الآخرة، والأثر النفسي الطيب في الدنيا، كما يطلق عليه أيضا القرض المجاني².

الصورة الثالثة: استقلالية المقرض بالاستفادة من القرض بأنواع الاستفادة، وتحمل المقرض مسؤولية القرض وضمانه لصاحبه في جميع الأحوال، وضمان صاحب رأس المال استرجاع ماله مع زيادة مشروطة على رأس المال أو الأجل أو هما معا في جميع الأحوال، وهذا ما يصطلح عليه بالربا، وهي عبارة عن أخذ الخصائص الموجبة من المشاركة والقرض وتجميعها في جهة المقرض، وإلقاء الخصائص السالبة فيهما معا على المقرض.

¹ - يوصف القرض بالحُسن لوصف الشرع إياه بذلك، وذلك في مقابلة القرض السيء، وهو القرض الربوي. فأما القرض الربوي فسيء في جميع الأحوال لمجرد وقوعه، ولو كان العمل به في أفضل القربات وأنواع البر، وأما القرض الحسن فلا يكون حسنا بمجرد الصورة (الإقراض دون فائدة)، بل يستلزم أن يكون القصد منه مشروعاً، فيجمع الحسن من جهة الأداء والقصد والتطبيق: فالحسن في الأداء: أن يقدم القرض بدون أن ينتفع من وراء ذلك انتفاعاً مادياً. والحسن في القصد: أن يكون القصد خالصاً لله تعالى دون رياء أو منّ. والحسن في التطبيق: أن تكون مجال توظيف أموالهم بالإقراض مشروعة غير محرمة، كإعانة الظالمين. والفاسدين بفوائد أمواله وإقراضها لهم، أو إقراض أعداء الأمة وتقويتهم على الاعتداء على المستضعفين.

وهذا التقسيم راجع إلى جهة المقرض، أما جهة المقرض، فإنه يتحمل مسؤولية توظيف مال القرض كسائر الأموال التي يملكها، دون أن يسأل المقرض عن ذلك في شيء، أو يقلل من صفة الحسن في قرضه.

² - يوصف القرض بالمجانة لعدم وجود ربح مادي يقبله، وذلك في مقابلة القرض غير المجاني، وهو القرض الربوي، إذ يقوم تقديم القرض مقابل الربح، وهو الفائدة المادية المتحصلة على أصل رأس مال الدين، أو نظير الزيادة في أجل الدين، أو نظيرهما معا.

وخلاصة القول: إن الربا منتج مالي فاسد، ركب من عقدين منفصلين، وأخذ الخصائص الإيجابية منهما للمقرض، ودفع بالخصائص السلبية للمقرض، دون قاعدة صحيحة، أو عدل في التعامل؛ لأنه هدم قاعدة تقاسم الأرباح والخسائر من جهة، وأخذ من القرض السلامة من المخاطر وضمان رأس المال مطلقا، ولم يتحمل من المخاطر إلا ما هو في غنى عنه في الأصل¹، أو قليل الحدوث²، في مقابل ما ألقاه على المقرض من مخاطر دائمة الحدوث، بالإضافة إلى ضرورة دخوله في القرض للحاجة، فالقاعدة معكوسة في الجهتين، والميزان غير معتدل، كفته راجحة للمقرض دائما، ومرجوحة للمقرض دائما.

ويتضح ذلك أكثر في كون الربا يهدم قاعدة الخراج بالضمان، ويتنافى معها اقتصاديا وأخلاقيا، فالمقرض في جميع الحالات رابح، والمقرض في جميع الحالات خاسر؛ لأن ضمن رأس المال والربح معه، والسلامة من المخاطر، وعدم الضمان مطلقا، وإذا اجتمع ذلك لطرف واحد كان ربحا دائما، وإن وقع شيء من المفاسد القليلة والمتوقعة، وأما إن تحمل المخاطر كافة، وضمن رأس المال مطلقا، بالإضافة إلى ربح ثابت النسبة يقدم للمقرض، وإذا اجتمع كل ذلك في طرف واحد، كان خسارا، وإن تحقق له شيء من المصلحة.

2-2-2 خفض قيمة النقود.

إن المقصود بخفض قيمة النقود هو إنتاج نقود ذات قيمة منخفضة، وتعرف بأنها: "استعمال نفس الكمية من المعدن لسك كمية أكثر من النقد. ويعرف بخفض قيمة النقد

¹ - مثال ذلك: التماطل في السداد لتعثر أو تعمد، أو رفض السداد مطلقا، وهنا يكون المقرض هو المسؤول في اختياره الإقراض لشخص غير مسؤول، أو سيء السيرة والسمعة، والبنوك تضع حسن السمعة في اعتبارها عن تقديم القروض، وتضع من الضمانات ما يمكنها من استرجاع كافة حقوقها المالية، كالتوثيق والرهن، بالإضافة إلى حمايتها من قبل السلطة والقضاء.

² - مثال ذلك: أن يموت المدين دون ترك وصية بالدين، ودون وجود إثبات أو شهود، أو دون ترك أي مال يقتضى منه الدين، أو بحدوث الأزمات الطارئة كالحروب وما إلى ذلك، أو الكوارث الطبيعية. التي لا يبقى معها لسداد الدين وجه إلا بعد حين من الدهر إن بقي.

debase، ويعني خفض كمية العنصر المعدني الأساسي الذي تضرب منه قطع النقد، أو مزج المعدن الثمين بمعدن أقل قيمة، وترك القيمة الإسمية على حالها¹.

وتخضع هذه العملية إلى إشراف الدول بشكل قانوني مباشر، أو بشكل غير قانوني قائم على الخداع، ويتم اللجوء إليها لأسباب اقتصادية، أو لأسباب سياسية، كأن يتم اكتناز الناس للعملات ومنع تداولها في المجتمع بكميات كبيرة، أو بسبب الإسراف والفساد المالي من قبل المتحكمين في الدولة، أو بسبب الحروب التي تحتاج إلى إنفاق مالي كبير، وأحياناً بسبب تقلص نفوذ الدولة وضعف سيطرتها على موارد الذهب والمعادن الثمينة، المهم أن الدولة تجد نفسها أمام مشاكل اقتصادية ومالية، وأمام احتياجات مالية كبيرة لتدبير شؤونها.

وقد تدخلت الهندسة المالية باقتراح حلول لهذه المشكلة، فاقترحت سَكِّ عملات نقدية منخفضة القيمة، إما بإعادة صياغة النقود التالفة والآيلة للموت، وضخها في السوق بقيمة إسمية أكبر، أو بخفض نسبة المعدن الأساسي في النقود، أو بمزج المعدن الثمين باقل منه في القيمة، فعوض بحث الأسباب الحقيقية وراء عدم الموازنة بين كميات ذهب والمعادن التي تسك منها النقود، وبين الانفاق العامة لدولة، فإنها تلجأ إلى إجراء عمليات خفض قيمة النقود، باعتبارها الحل الأسهل لتغطية العجز والفساد القائم، دون النظر في الآثار السلبية والمستقبلية على اقتصاد الدولة وأمنها الاجتماعي.

ومن أمثلة خفض قيمة النقود كذلك²، ما كان سببه التحايل على المجتمع من قبل الدولة أو المسؤولين الحكوميين المباشرين لسك العملة، كأن تتراكم الديون على المسؤول الحكومي، فيقوم بجميع النقود التي تحت طائلة الموت أو التلف وتغيير الختم الموجود عليها، ومضاعفة القيمة الإسمية. وهذا الابتكار المالي الفاسد، يعد من أخطر المنتجات المالية الفاسدة على الاقتصاد والدولة، ويخفي وراءه فساداً كبيراً.

2-2-3 صناديق وشركات الاستثمار.

¹ - سطوة الذهب قصة استبداده بالقلوب والعقول، ببيتر ل. برنتشاين، ص: 82-83 بتصرف. ط1/2002،

دار العبيكان الرياض-السعودية، تعريب: مها حسن بحبوح.

² - سطوة الذهب، ببيتر برنتشاين، ص: 83.

تقدم التعريف بصناديق الاستثمار في نماذج منتجات الصناعة المالية الإسلامية، ونشير هنا إلى أن أصل هندسة صناديق الاستثمار تعود للهندسة المالية التقليدية، وذلك من خلال التعامل بالأوراق المالية عن طريق القراض، يقول الدكتور عيسى عبده: "صناديق الاستثمار وشركات الاستثمار هي أحدث صورة عرفها العالم منذ سنة 1920 إلى يومنا هذا، وهي محاولة لتطبيق القراض، وأكبر شاهد معاصر على فداحة الغبن الواقع على المتعاملين مع المصارف الربوية .. وكل المصارف ربوية"¹.

فالأصل مشروعية صناديق الاستثمار والتعامل في الأوراق بالقراض والصيغ الأخرى المشروعة، ولكن صناديق وشركات الاستثمار التي تمت هندستها في الصناعة المالية التقليدية قامت على أساس القواعد الربوية، والتعامل بالسندات المحرمة، وذلك من جهة كونها حصص مالية ذات فائدة ناتجة عن الدين، وبالتالي فالمشاركة في صناديق الاستثمار تكون صحيحة إذا كان أصل التعامل فيها مشروعاً، سواء من حيث الصيغة المعمول بها، أو من حيث طبيعة النشاط الذي يغطيه الصندوق، وتكون المشاركة فاسدة، إذا كان التعامل غير مشروع، سواء من حيث الصيغة، أو مجال النشاط.

هذه عينات من منتجات الصناعة المالية الإسلامية والتقليدية، وتظهر الجانب الإبداعي في الفكر المالي للإنسان، سواء على المستوى الصحيح أو الفاسد، كما تبرز الدوافع الأساسية للصناعة المالية بصفة عامة، وتكشف المشترك بينهما، والمتمثل في دراسة المشكلات المالية، والتوجه نحو ابتكار منتجات مالية تلبى الاحتياجات المطلوبة، كما تؤكد على اختلاف المبادئ والأهداف بينهما، وما يترتب عن ذلك من اختلاف في الشروط والقواعد.

ولعل هذا المطلب يمهد الطريق للمقارنة المفصلة بين الصناعة المالية الإسلامية، والصناعة المالية التقليدية، ورصد أهم الفروق بينهما، ويتضح ذلك في المطلب الآتي:

¹- بنوك لا فوايد، عيسى عبده، ص: 70. بتصرف

المطلب الثالث: المقارنة

يقتضي إجراء مقارنة بين صناعيتين ماليتين تنتميان لواقعين مختلفين عدة أمور، أهمها: معرفة سياق نشأة كل منهما، والقواعد التي يتأسس عليه عملهما، والوقوف على عينة من منتجات كل من الصناعيتين، كما تقتضي المقارنة معرفة المساحة المشتركة ومواقع الاختلاف بينهما، سواء في الأدوات والمنهج، أو في الأهداف والتحديات، وقد تقدم بيان ذلك بكامله في ثنايا الفصل.

إن المقارنة لا تمنع من وجود قاعدة مشتركة بين الصناعيتين، ولا من وجود نقاط تلاقي بينهما؛ لأن الابتكار والاجتهاد المالي طبيعة من طبائع الاجتماع البشري، وتتداخل فيه نفس

الموارد والنوازع؛ لأن الحاجة أم الاختراع، لذلك تروم هذه المقارنة، تجلية أهم نقاط التمايز بين الصناعتين في مستويات مختلفة، سواء على مستوى التنظير والتشريع، أو على مستوى التطبيق والواقع المالي، وأيضا على مستوى مستقبل كل منهما، وإن كانت هذه المقارنة لا تستهدف الفروق العامة والطبيعية، وذلك بحكم الاشتغال في نفس المجال، وإنما تهدف إلى بيان الفروق الجوهرية والمؤثرة بشكل خاص، وهي كالآتي:

3-1 الإطار الحاكم والبيئة الحاضنة.

إن الهندسة المالية الإسلامية باعتبار النظام المالي السائد، تشتغل في بيئة مالية تناقض مبادئها الشرعية، ما يصعب عملها ويعقده، ويجعل الحلول التي تقترحها في الواقع المالي صعبة التطبيق؛ لأن المنظومة المالية مناقضة تماما لمبادئها وقواعدها، كما يستلزم ذلك بذل جهود مضاعفة، تلائم حلولها الواقع المالي، أو تقترب من الملاءمة، بخلاف الهندسة المالية التقليدية، إذ تشتغل في إطار تشريعي وضع لها، ومنظومة مالية متكاملة تستوعبها من حيث الأدوات وتسويق المخرجات، وهنا يتجلى الفرق بينهما، صناعة تشتغل في بيئة مالية موضوعة بالأساس لها، وصناعة تحاول جاهدة أن تجد موطن قدم في إطار مالي لمنظومة متكاملة مخالفة لها في كثير من الجوانب.

ويؤثر هذا الفرق على طبيعة عمل كل منهما، فالهندسة المالية ملزمة بأن تحقق التوافق مع ثلاثة عناصر جوهرية لكي تكون حلولها ملائمة ومقبولة، وهي: التوافق مع قواعد الشريعة، والتوافق مع المقتضيات القانونية، والتوافق مع الواقع الاقتصادي، في حين أن الهندسة المالية التقليدية غير ملزمة بكل هذه التوافقات، بل يكفي أن تكون حلولها متوافقة مع الإطار العام للمنظومة المالية التي تنتهي إليها بالأساس، وهذا التفاوت من شأنه أن يضعف أي صناعة مالية قائمة، وأن يجعل منتجاتها وحلولها المالية تتعرض للخسارة وعدم التداول، وإن تم تداولها فيكون بصورة صعبة، وعلى نطاق محدود، و تؤدي وظيفتها التنافسية في ظل هذه الظروف.

وقد أشار أحد الباحثين إلى هذا الفارق الجوهري، فقال: "فمن الإشكالات والمفارقات التي تواجهها المصارف الإسلامية، أن كثيرا من الحلول الممكنة أمامها، هي إما حلول شرعية لا يقبلها القانون أو الواقع الاقتصادي، وإما حلول قانونية لا يقبلها الشرع أو النظر

الفقهي"¹، وإن كانت الحلول الشرعية اليوم لابد أن تضع في حسابها كافة العناصر المتقدمة، وتفرض ذاتها ومنتجاتها في مختلف الظروف القائمة؛ لأن طبيعة الهندسة المالية أن تشتغل في ظروف صعبة، وتعالج المشكلات الواقعة، بما فيها المشكلات التي تعترض عملها.

2-3 التحيز التشريعي والمؤسسي.

يرجع التحيز التشريعي والمؤسسي إلى النقطة السابقة، فإذا كانت البيئة الاقتصادية والنظام المالي السائد متوافق مع الهندسة المالية التقليدية، فبطبيعة الحال ستكون التشريعات والقوانين المنظمة والمؤطرة لصالحها، فهي منظومة مالية وتشريعية متكاملة، وبناء عليه، تجد الهندسة المالية الإسلامية نفسها أمام تراكم كبير من التشريعات المالية، وأمام عدد كبير من المؤسسات المالية التقليدية، فيؤثر على وظيفتها، ويصعب من تسويق منتجاتها، ويجعل من التشريعات المالية متحيزة للصناعة المالية التقليدية على حساب الصناعة المالية الإسلامية، وغياب أي توازن أو تكافؤ فرص.

ومن الأمثلة الدالة على التحيز التشريعي والمؤسسي، تأطير عمل الهندسة المالية في التشريع المغربي، وبالذات في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، حيث نص في المادة الثامنة من نفس القانون على أن مؤسسات الائتمان يجوز لها القيام بالعديد من العمليات ومنها، خدمات الاستثمار، والتي أدرج فيها عمليات "الهندسة المالية"²، في حين لم تتم الإشارة إلى الهندسة المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلا بعد التعديل الأخير لقانون مؤسسات الائتمان³، وبعد أن أدرج فيه القسم الثالث المتعلق بالبنوك التشاركية، حيث أشار المشرع المغربي إلى العمليات التي يجوز

¹ - الذريعة إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، ص: 194.

² - الجريدة الرسمية المغربية، ص: 464. العدد 6328 فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015).

³ - آخر تعديل شمل قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بدأ سنة 2014م، حيث عرضت مسودة المشروع رقم 103.12 للمناقشة في البرلمان المغربي، وذلك ضمن جدول أعماله ليوم الخميس 16 يناير 2014م، ثم عقد لقاء تواصل من قبل أحزاب الأغلبية، وخبراء اقتصاديين، لتدارس المسودة، وذلك يوم الأربعاء 21 ماي 2014م، ليصدر بعد ذلك القانون رقم 103.12 في الجريدة الرسمية المغربية ضمن العدد 6328 بتاريخ: 22 يناير 2015م، وكان إدراج القسم الثالث المتعلق بالبنوك التشاركية أهم ما تم في هذا التعديل.

للبنوك التشاركية مزاولتها، ومنها عمليات الهندسة المالية بشرط المطابقة الشرعية من طرف المجلس العلمي¹، مع أن المنتجات المالية الإسلامية قد تم تداولها قبل هذا التاريخ، تحت مسمى المنتجات المالية البديلة، ومع ذلك فتعتبر هذه الخطوة جد إيجابية في تهيئة الأساس التشريعي، وتوفير أدوات العمل للصناعة المالية الإسلامية.

3-3 القيمة الاقتصادية المضافة.

من أوجه المقارنة أيضا، القيمة الاقتصادية المضافة للمنتجات والحلول المالية، وقد تقدم أن المنتجات المالية هي واجهة الصناعة المالية، والمؤشر الحقيقي على قوتها أو ضعفها، فإذا كانت منتجات الصناعة تقدم قيمة مضافة للواقع الاقتصادي والمالي، فهي صناعة قوية، وإذا لم تكن تحقق إضافة للواقع الاقتصادي والمالي، فهي صناعة ضعيفة، وتظهر القيمة المضافة في مراعاة مقاصد التمويل الحقيقية، ومدى ربط الصناعة المالية للتمويل بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية، وكذلك خدماتها لقضايا التنمية والمجتمع، ومراعاة مصالح الأطراف المتعددة من مؤسسات وعملاء.

وبالنظر إلى أن الهندسة المالية التقليدية تقوم على أصل المحرمات المالية في منتجاتها، وهي الربا، فإن كافة عملياتها ومنتجاتها المالية تقوم على قاعدة واحدة، وهي المتاجرة في النقود، وذلك من خلال إقراضها واقتراضها بنسبة فائدة محددة، فلا وجود لأي قيد أخلاقي أو اجتماعي، وإنما القيد الوحيد هو مراعاة مصالح أصحاب رأس المال من ملاك البنوك، بالإضافة إلى ما هو معلوم من الأضرار الاقتصادية للربا، ومفاسدها الاجتماعية، فتصبغ كافة منتجات الصناعة تلك الأضرار والمفاسد، ولا توجد أي قيمة مضافة للاقتصاد والمجتمع.

أما الهندسة المالية الإسلامية فعلى عكس التقليدية، إذ تقوم على نفي أصول المحرمات، وتعمل على مراعاة المصالح العامة والخاصة دون تحيز، وتربط صياغة منتجاتها وحلولها بالواقع الاقتصادي الحقيقي، وتجنب المبادلات الفاسدة، والتي تقوم على

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ص: 473. العدد 6328 فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015).

المقامرات، والمضاربات الصورية، "وبهذه المنهجية تتميز الهندسة المالية الإيجابية التي تنفع الاقتصاد، عن الهندسة المالية السلبية التي نتجت عنها الكوارث المالية المتتابعة"¹.

4-3 طبيعة الأنشطة الاقتصادية.

إن الإطار العقدي والتشريعي يوجه طبيعة نشاط الصناعة المالية، ويجعل منتجاتها خاضعة لذلك الإطار، ومتوافقة مع مقاصد التمويل الحقيقية، ومتوافقة مع الأنشطة الاقتصادية المستهدفة، فالهندسة المالية الإسلامية لا تشتغل في صياغة منتجات تلائم المجالات المحرمة، أو الأنشطة الاقتصادية الضارة، ولا تدعم أنشطة القمار، ولا الاحتكار، أو الأنشطة المخالفة للقيم والأخلاق، فلا تدعم أنشطة المخدرات، ولا أنشطة الدعارة؛ باعتبار أن الحرام يزول ولا يؤسس له، فتكون الصناعة المالية الإسلامية داعمة لكل نشاط اقتصادي حقيقي، وملتزم بالمصالح الحققة، والقيم المجتمعية النبيلة.

أما الهندسة المالية التقليدية فعلى عكس ذلك تماما، إذا لايوجد ضابط الحرمه فيها، بل تقوم على أساس المحرم في صياغة منتجاتها، ولا تراعي الأنشطة الاقتصادية المحرمة إلا بالقدر الذي يراعيه القانون الوضعي، لا من حيث هي ترغب في مراعاته؛ لأن ما قام على الحرام لا يراعي الحرام في واقع الناس.

إن الهندسة المالية التقليدية مؤسّسة على قواعد الحرام، ومؤطّرة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، كيفما كانت طبيعتها حراما أم حلالا، فسادا أو صلاحا، مادام أنها تشكل موردا اقتصاديا وماليا لها وللدولة، وقد أشار الدكتور محمد أشرف إلى ذلك بقوله: "يبدو من جل استخدامات الهندسة المالية التقليدية أنها عملت على ابتكار وتطوير أدوات وآليات مالية تقع في دائرة ما حرم الله، وفي مقدمة ذلك السندات والمشتقات المالية، وحتى الأسهم غير المنضبطة بضوابط الشريعة، وهذا شيء طبيعي لأنها نشأت في ظل النظام الرأسمالي الغربي الذي مبتغاه الربحية بغض النظر عن الجوانب الأخلاقية أو التعاليم الربانية"².

5-3 القيود التنظيمية والقانونية.

¹ - مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 197-198.

² - الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه، ص: 151.

مضى في التمهيد لهذا الفصل، أن الهندسة المالية نشأت لتجاوز القيود المفروضة، سواء كانت قيوداً قانونية، أو اقتصادية، وفي هذه النقطة تختلف الهندسة المالية الإسلامية عن الهندسة المالية التقليدية، أولاً من حيث اعتراض أكثر من نوع من القيود أمام الأولى بخلاف الثانية، فالأولى تقف أمامها عدة أنواع من القيود، سواء قيود شرعية، أو قانونية، أو اقتصادية، أما الثانية فتتوقف عند القيود القانونية فقط. كما ينظر إلى الفرق في مسألة القيود من جهة ثانية¹، وهي طبيعة تلك القيود، فالقيود الشرعية قيود مجردة وعامة، وغير متحيزة لطرف دون طرف، بل هي قيود تحقق المصالح العامة والخاصة للأطراف جميعاً، وتدفع لمزيد من الابتكار وبحث الحلول النافعة، بدل الحلول السهلة وغير المجدية، أو المضرة بالاقتصاد والمجتمع، فيجب التمسك بها، وتطبيقها في الصناعة المالية الإسلامية.

وإذا كانت الهندسة المالية التقليدية تقف أمام نوع واحد من القيود التشريعية، وهي القيود القانونية، فإن الهندسة المالية الإسلامية تقف أمام نوعين من القيود: يرجع النوع الأول إلى القيود الشرعية، والمتعلقة بأصول المحرمات والمباحات المالية، سواء من حيث الأدوات المعتمدة، مثل البيوع وأنواعها، أو من حيث الأنشطة الجائزة والممنوعة، ويرجع النوع الثاني إلى القيود القانونية الوضعية، فالهندسة المالية التقليدية مقيدة من جهة واحدة، بخلاف الهندسة المالية الإسلامية المقيدة من جهتين، وإذا كان هذا الأمر إضافة في التعقيد، فإنه يعطيها نوعاً من التميز والاختلاف.

وبالنظر إلى القيود من زاوية أخرى، نجد الصناعة المالية التقليدية غير ملزمة بمراعاة القيود الشرعية، وملزمة بمراعاة القيود القانونية، أما الصناعة المالية الإسلامية فملزمة بالتزامها معاً، إلا إذا كانت القيود القانونية لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، فتدعو إلى تغييرها أو تجاوزها قدر الإمكان، وهو ما جعل أحد الباحثين يقول: "الانضباط في الهندسة المالية الإسلامية أكبر منه في الهندسة المالية التقليدية، وذلك أن حافز التدين لدى المسلمين عميق، ومن شأنه أن يحد من محاولات الالتفاف على الأنظمة الإسلامية. بعكس

¹ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم ص: 11. وفقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي العنزي، ص:

الهندسة المالية التقليدية التي لا تملك حوافز داخلية للالتزام والمحافظة على روح الأحكام واللوائح القانونية، مما يجعلها تتحايّل عليها كلما سنحت لها فرصة كافية للربح¹.

كانت هذه جوانب مهمة في المقارنة بين النوعين من الهندسة المالية، هندسة مالية تقوم على الربا، وهندسة مالية تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية، وتجلية أهم الفوارق بينهما واقعا وتأطيرا وتطبيقا.

وانطلاقا من هذه المقارنة التي تتجه في اتجاهين متناقضين، يتجه البحث في الباب الثاني لدراسة تطبيقية لنموذجين ماليين متناقضين:

الأول: ينتهي إلى الهندسة المالية الإسلامية، وهو عقد "السّلم"، والبحث في تعريفه وأحكامه وتطويره، ودراسة مناسبته للتمويل الأصغر الإسلامي، والقصد بذلك هو تطبيق الهندسة المالية الإسلامية عليه من جهة، ومحاولة المساهمة في وضع الأسس العملية لتطبيق "السّلم" في مجال التمويل الأصغر بالمغرب من جهة ثانية، وإخراج تمويل الفقراء من نفق التمويلات الربوية المحضّة.

وأما الثاني: فينتهي للهندسة المالية التقليدية، ويتعلق بتجربة المغرب في التمويل الأصغر، من حيث التعريف، والأسس التشريعية والمؤسسية، والعمل على تقييمها، وتقويمها من خلال المقترحات العملية، والسعي إلى إدماج عقد "السّلم" في مجال التمويل الأصغر بالمغرب، ما يعني خلق نموذج تمويلي جديد قائم على أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك ما يتناوله الباب الثاني من الدراسة على النحو الآتي:

¹ - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 11. وفقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي العزي، ص:

الباب الثاني: دراسة تطبيقية للهندسة المالية الإسلامية والتمويل الأصغر

صيغة السلم وتجربة المغرب في مجال التمويل الأصغر نموذجاً

إذا كان الباب الأول من الدراسة قد شمل القضايا النظرية، وذلك من جهة التعرض للتمويل الأصغر الإسلامي، وبحث محدداته ومرتكزاته، ومن جهة تناول المحددات الجوهرية للهندسة المالية الإسلامية، فإن الباب الثاني يتناول دراسة تطبيقية لما تم تقريره في الفصول النظرية، من خلال انتخاب بعض النماذج العملية محل التطبيق، وهي نموذج "عقد السَّلم"، ونموذج "تجربة المغرب في مجال التمويل الأصغر"، وخصص لكل منها فصل مستقل كالآتي:

الفصل الأول: يُعنى بدراسة "عقد السَّلم" باعتباره أسلوباً تموالياً، ونموذجاً مطبقاً في واقع التمويل الأصغر الإسلامي، ومحلاً للبحث والتطوير، وتتم دراسته من خلال تطبيق الهندسة المالية الإسلامية وقواعدها، والبحث في الامتيازات التمويلية الخاصة به، والاحتياجات التمويلية التي يلبيها في مجال التمويل الأصغر، بالإضافة إلى بحث المشكلات التمويلية التي تعترض تطبيقه في الواقع، وهذا الأمر يستلزم التعريف بـ "السَّلم"، تعريفاً يشمل المفهوم، والشروط، والأحكام، وفي الأخير يتم التعرض للبدايل التمويلية التي يقدمها "عقد السَّلم" في الواقع المالي، وينافس فيها بذلك الحلول المطروحة والمطبقة، سواء من حيث مصداقيتها الشرعية، أو من حيث الكفاءة الاقتصادية، ويختتم الفصل ببيان مناسبة عقد السلم للتطبيق في التمويل الأصغر.

إذا سيتم إجراء دراسة تطبيقية على "عقد السَّلم" وفق قواعد الهندسة المالية الإسلامية، وقد وقع الاختيار على عقد السلم دون غيره من الصيغ لعدة أسباب، من أهمها ملاءمته للتطبيق في مجال التمويل الأصغر، ومناسبة البيئة المغربية للعمل به، أولاً من حيث القوانين التشريعية، إذ يؤطر المشرع المغربي "عقد السَّلم" تأطيراً قانونياً، بداية من قانون الالتزامات والعقود، ومروراً بالقانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وأما ثانياً فمن حيث المناخ الاقتصادي المتعلق بطبيعة

المشروعات الصغيرة، إذ ينتشر التمويل الأصغر في المجال القروي الذي يغلب فيه المجال الفلاحي والإنتاجي، وبالذات الإنتاج الحيواني.

إن عقد السلم من أَلصق العقود بهذه المجالات. فهو وفق هذا الترتيب يعتبر واسطة العقد في هذا البحث؛ باعتباره محل تطبيق للهندسة المالية من جهة، وباعتباره مقترحا للتطبيق في التمويل الأصغر بالمغرب من جهة ثانية، وتلك التجربة الخاصة بالمغرب في مجال التمويل الأصغر، هي التي خصص لها الفصل الثاني.

الفصل الثاني: يعنى بدراسة تجربة المغرب في مجال التمويل الأصغر، والبحث في السياق التاريخي لانخراط المغرب في هذا النوع من التمويل، ومعرفة القوانين المؤطرة، والمؤسسات العاملة، ومتابعة نقاط القوة والضعف، والجوانب المهمة والمؤثرة فيها إيجابا وسلبا، وتطبيق أسس الهندسة المالية عليها، والخروج بتقييمات وبنائج، ومن ثم صياغة مقترحات لتطوير التجربة المغربية في السلفات الصغيرة، والتركيز على أن تكون تلك المقترحات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: السلم: تعريفه وتطبيقاته وعلاقته بالتمويل الأصغر

يعتبر هذا الفصل الحلقة الرابطة بين العناصر الأساسية للبحث، إذ يستدعي التمويل الأصغر الإسلامي من خلال بحث صيغة السلم المعتمدة والمطبقة في قطاع التمويل الأصغر، كما يعتمد الهندسة المالية الإسلامية في دراسة صيغة السلم، كما يمهد لرصد تجربة تطبيقية، وذلك بتقديم "السَّلَم" كبديل تمويلي لمجموعة من الحلول المطبقة، والاستدلال على الملاءمة القوية لـ"السَّلَم" للتطبيق في مجال التمويل الأصغر.

وتجدر الإشارة إلى نقطتين أساسيتين في هذا السياق، تتعلق النقطة الأولى بالأسباب الموضوعية التي دعت إلى اختيار "السَّلَم" في هذه الدراسة دون غيره من الصيغ التمويلية الأخرى، أما النقطة الثانية فتختص بالمنهج الذي يتم من خلاله دراسة "السَّلَم".

أما الأسباب الموضوعية وراء انتخاب صيغة "السَّلَم" فقد تقدم ذكرها مجملتها في فاتحة الباب، وهذا مقام تفصيلها، وهي كالآتي:

أولاً: موقع السلم في التجارب الإقليمية للتمويل الأصغر¹، والمرتبة التي يحظى بها في سُلَّم ترتيب الصيغ التمويلية الأخرى، فقد حل "عقد السَّلَم" في المرتبة الثالثة ضمن صيغ التمويل المعتمدة في التمويل الأصغر، تتقدمه صيغتا المراجعة المصرفية والقرض الحسن، وتأتي بعده صيغتا المضاربة والمشاركة. فهو يحتل موقعا مهما في أساليب التمويل الأصغر².

ثانياً: تصنيف "عقد السَّلَم" في العقود التمويلية، وفق تحقق المعايير الأساسية للتمويل فيه، إذ يأخذ "عقد السَّلَم" النصيب الأكبر باجتماع المعايير التمويلية³، والتي

¹ - مثل التجربة السودانية، إذ تعد من التجارب الرائدة في تطبيق التمويل الإسلامي عامة، واعتماد التمويل الأصغر الإسلامي بصفة خاصة، وبوجه أخص تطبيق السلم في المجال الزراعي. وللإفادة في هذا الموضوع ينظر: تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم لعثمان بابكر أحمد.

² - ينظر الفصل الأول من الباب الأول فقد تم تناول الصيغ التمويلية المعتمدة في التمويل الأصغر من حيث النوع والترتيب والتقييم، وبيان الفروق التمويلية والتطبيقية بينها جميعاً. ص: 72-76.

³ - والمعايير المقصودة هي كالآتي:

المعيار الأول: تنوع رأس المال (النقد، والأعيان، والمنافع).

المعيار الثاني: شمول المجالات التمويلية، وهي: التجارة، الإنتاج الفلاحي والحيواني، والصناعة، الخدمات، ...

المعيار الثالث: تلبية احتياجات السوق، وهي: التمويل، والإنتاج، والتسويق، والاستيراد، والتصدير.

تؤكد شموليته لكافة المجالات التمويلية التي يتطلّحها سوق التمويل، وقطاع التمويل الأصغر بوجه أخص.

ثالثاً: وجود الأساس التشريعي والقانوني في المغرب لـ "عقد السّلم"، فقد أطر المشرع المغربي "عقد السّلم" في قانون الالتزامات والعقود، والذي يعتبر من أقدم النصوص التشريعية بالمغرب، وقد خصصت له الفصول (613-618)، وفي القانون رقم 103.12 الخاص بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وبالذات في القسم الثالث من القانون الخاص بالبنوك التشاركية، فقد نص المشرع المغربي على صيغة السّلم في (المادة: 58) عند ذكر الصيغ التمويلية المسموح بتداولها.

وأما المنهج المعتمد في دراسة "عقد السّلم" فيقوم على الآتي:

تتم دراسة "عقد السّلم" وفق منهجية الهندسة المالية الإسلامية¹ القائمة على المنطلقات الثلاثة وهي: المشكلات التمويلية، والاحتياجات التمويلية، والامتيازات التمويلية. بشرط أن تتلاءم مع الأركان الثلاثة للهندسة المالية الإسلامية وهي: المصدقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية. وهذا المنهج قد تم استخراجاه من دراسة الهندسة المالية الإسلامية في الباب السابق، وهو منهج يصلح تطبيقه على كافة صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، ويفيد في وضع حلول مالية مبتكرة، تعطي مساحات كبيرة

المعيار الرابع: آجال الاستثمارات والتمويل، وهي: الاستثمار والتمويل طويل الأجل، وقصير الأجل، ومتوسط الأجل.

¹ - تجدر الإشارة إلى هذا المنهج الثلاثي، والمعتمد على دراسة المنطلقات التمويلية الثلاثة: الاحتياجات والامتيازات والمشكلات في الواقع المالي، منهج غير معتمد بصورة شائعة على هذا المنوال والترتيب، وإنما يذكر مفرقا ومبثوثا في الكتابات الفقهية وبمصطلحات خاصة، وبالذات عند التطرق لحكم العقد، والأحكام المتعلقة به، أو الحكمة والمقصد من تشريعه، وفي الكتابات المعاصرة يتم تناوله في باب المخاطر والتحوط، وقد عمد إلى العمل بهذا المنهج الدكتور سامي السويلم في دراسته الموسومة بـ: "صناعة الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي"، واعتمده بصورة مقتضبة الباحث محمد عبد الحليم عمر في بحثه المعنون بـ: "أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة"، والباحث وليد الشاويش في دراسته الموسومة بـ: "بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي".

للشأن المالي، وبالأخص ما يتربط بتمويل الفقراء، الذي تم ترشيح "عقد السّلم" له بصورة مباشرة وخاصة.

وبناء على ما تقدم، فإن الفصل يتناول ثلاثة مباحث رئيسة، كل مبحث منها يشكل أساس للدراسة التطبيقية، وهي كالآتي:

المبحث الأول: يتعلق بالتعريف بالسلم من حيث المفهوم والأركان والشروط، ومن حيث الأحكام الفقهية¹، باعتباره شرطاً أساسياً، ومرحلة ضرورية في تطوير "عقد السّلم"؛ إذ لا تطوير أو ابتكار بدون تأصيل فقهي.

المبحث الثاني: يقوم بدراسة السلم وفق منهجية الهندسة المالية الإسلامية، من خلال المنطلقات الثلاثة، والمتمثلة في معرفة الاحتياجات التمويلية التي يتطلبها السوق، ويقوم "عقد السّلم" بتوفيرها، وتوضيح الامتيازات التمويلية التي يتوفر عليها، وتحديد المشكلات التمويلية والتطبيقية.

المبحث الثالث: يتم فيه توظيف المعطيات المتعلقة بالمبحثين السابقين في صياغة الحلول التمويلية، وهي البدائل التمويلية التي يقدمها السلم في الواقع المالي بصفة عامة،

¹ - يُعتمد في دراسة "عقد السّلم" من حيث التعريف والشروط والأحكام العامة على نوعين من الموارد الفقهية والتشريعية، وهي:

المورد الأول: التشريع المغربي في القوانين المنظمة لمجال العقود والتمويل والائتمان، وعلى وجه الخصوص قانون الالتزامات والعقود، لتنظيمه "عقد السّلم" من حيث التعريف والأحكام الأساسية (الفصول: 613-618). والقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها (القسم الثالث: البنوك التشاركية)، وبالذات (المادة: 58) المتعلقة بالصيغ التمويلية المسموح بتداولها من قبل البنوك التشاركية، ومنها صيغة السلم، واعتماد هذا المورد يأتي لعلاقته بالتجربة المغربية من حيث التطورات التشريعية في المجال المالي بصفة عامة، ولعلاقته بالتمويل التشاركي القائم على القواعد الشرعية بصفة خاصة، وصلته المباشرة بتأطير الصيغ التمويلية الإسلامية، وتهيئته للأرضية التشريعية لتطبيق التمويل الأصغر بالصفة التشاركية.

المورد الثاني: الاعتماد على المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعروفة اختصاراً بـ (الأيوبي)، ويفيد هذا المورد في موقعه المرجعي للمؤسسات المالية الإسلامية، واعتماده في صياغة تلك المعايير على تجميع الآراء الفقهية المختلفة وفق المعطيات والمقتضيات العصرية، وهذا يدخل في إطار مراعاة مقتضيات التشريعية والفقهية لكل بلد، والوقوف على المشكلات التشريعية والواقعية التي تعترض تطبيق مجموعة من الحلول التمويلية الشرعية.

والتي تعوض الحلول المالية غير الشرعية، أو حتى الحلول المالية الجائزة الأقل كفاءة، بالإضافة إلى توضيح ملاءمة "عقد السّلم" للتطبيق في مجال التمويل الأصغر. ويتم تحليل هذه المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف الفقهي للسلم

يعتبر "السّلم" من الأساليب التمويلية القديمة من حيث التطبيق، وكان معمولاً به قبل الإسلام، ومن المعاملات الشائعة بين الناس، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل المدينة وجد السلم متداولاً بين الناس، ولم ينههم عنه، بل أقرهم على التعامل به مع إضافة بعض الشروط الخاصة بالمقدار والأجل التي تضبطه وتحكمه، مما يدل على أن نظرة التشريع الإسلامي إلى العقود وتعاملات الناس نظرة إقرار وتطوير، فالإقرار من أجل حاجة الناس وقيام معاشهم، والتطوير من أجل ضبط المصالح وعدم ترتب المفاسد، واستمرارية العمل به، والاستفادة منه في مختلف المجالات والمناسبات. لقد توالى التعريف بـ "السّلم"، والتأصيل لأحكامه وشروطه منذ العهد النبوي، واستمر الفقهاء على ذلك إلى يومنا هذا، ولاشك أن ذلك ساعد على تطوير عقد السلم من جهة الأحكام والشروط، وتجاوز المشكلات التطبيقية في مختلف التجارب والبيئات التي طبق فيها، وتتم الاستفادة من ذلك كله بحسب ما يخدم تطبيق الهندسة المالية على "السّلم"، ولتحقيق تلك الاستفادة، لابد من الاعتناء بالجانب النظري "للسّلم" باعتباره مقدمة ضرورية للجانب التطبيقي؛ لأن فهم الحقائق والأحكام المتعلقة بعقد "السّلم" تمكن من فهم الخصائص التمويلية له، وتكشف عن المشكلات التشريعية الخاصة به، ليكون ذلك مدخلاً أساسياً في استيعاب "السّلم" في الواقع الراهن، والعمل على تطويره، والاستفادة منه في إثراء الواقع المالي.

المطلب الأول: التعريف والشروط

1-1-1-1-1-1 التعريف بعقد السلم لغة واصطلاحاً:

1-1-1-1-1-1 في اللغة:

ترجع مادة السَّلَم إلى (س.ل.م)، والسَّلَمُ بتشديد السين وتحريك اللام يقصد به "السَّلَف (...)"، وأُسْلَمَ الرجل في الطعام، أي أُسْلِفَ فيه"¹، وفي المقاييس: "سلم، السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، ومن الباب أيضا الإسلام وهو الانقياد؛ لأنه يَسْلَمُ من الإباء والامتناع، والسَّلَم الذي يسمى السَّلَف، كأنه مالٌ أُسْلِمَ ولم يُمْتَنَع من إعطائه"².

ويدور معنى السَّلَف والسَّلَم حول معنيين³:

الأول: التقديم والتسليم، وفي السَّلَم يقدم ويسلم رأس المال.

والثاني: القَرْضُ والدَّيْنُ، يشعر بوجود علاقة دائن ومدين بين الطرفين

1-1-2 في الاصطلاح الفقهي:

ويعرف السلم في الاصطلاح الفقهي بعدة تعريفات⁴، ومن بينها الآتي:

¹ - الصحاح في اللغة، الجوهري، مادة (سلم).

² - مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (سلم).

³ - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 14-15. ط1/2014، دار

الفتح للدراسات والنشر عمان-الأردن.

⁴ - للاستزادة في تعريفات السلم ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي: أحمد الشرباصي، ص: 225، معجم

المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: 238، التحوط في التمويل الإسلامي: سامي بن إبراهيم

عرفه من المالكية ابن عرفة بقوله: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متمثل العوضين"¹. وعرفه الدردير بقوله: "بيع شيء مؤجل موصوف في الذمة بغير جنسه"².

وقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة بأنه: "بيع أجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة"³.

وعرفه المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود بأنه: "عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من الأطعمة، أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه، ولا يجوز إثبات بيع السلم إلا بالكتابة"⁴. وفي القانون رقم 103.12 لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بأنه: "كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين البنك التشاركي أو العميل مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة إلى أجل"⁵.

السويلم، ص: 154، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، 8/2. أساسيات التمويل الإسلامي منذر قحف ص:

42. بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 23.

¹ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد الأنصار الرصاع، ص: 395. ط1/1993، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

² - الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد الدردير، 261/3.

³ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 291.

⁴ - قانون الالتزامات والعقود، زكرياء العمري، ص: 144. ط/2019، مجلة القضاء المدني، الرباط-المغرب. ويلاحظ في تعريف قانون الالتزامات والعقود أنه أغفل أهم خاصية في السلم وهي الوصف في الذمة، واكتفى بذكر تعجيل الثمن وتأجيل تسليم المسلم فيه، وعند تحديد شروط رأس مال السلم (الفصل 614) نص على تعجيل الثمن في مجلس العقد، دون الإشارة إلى جواز التأخير ثلاثة أيام مما هو معروف عند المالكية. ومن ذلك يتبين وهم الكاتب عبد الكريم العبادي حين قال-بعد ذكر التعريف السابق:- إنه "تعريف قريب مما ذهب إليه المالكية". الأبنك التشاركية في المغرب، عبد الكريم عبادي، ص: 47. ط1/2017، مطبعة وراقة بلال فاس-المغرب.

⁵ - الجريدة الرسمية المغربية، ص: 473. العدد 6328 فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015).

إن تعريفات السلم توضح أنه يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، وهي كالآتي¹:

أ-وجوب تسليم رأس مال السِّلَم في العقد؛

ب-أن يكون المُسَلَّم فيه موصوفا في الذمة؛

ج-اشتراط تحديد أجل التسليم.

فحقيقة السلم تتلخص في تعجيل رأس المال، وتأجيل المسلم فيه الموصوف في الذمة لأجل مسي. وما يأتي بعد ذلك فشروط توضيحية لمصلحة المتعاقدين، ومن أهمها رفع الغبن أو النزاع.

ومن تلك التعريفات السابقة وعناصرها الأساسية تحدد أركان السلم، وهي ثلاثة²:

أ-الصيغة: الإيجاب والقبول، وينعقد باللفظ الدال عليه³.

ب-العاقدان: وهما رَبُّ السلم (المشتري)، والمُسَلَّم إليه (البائع).

ج-المعقود عليه: وهما رأس مال السِّلَم والمُسَلَّم فيه.

1-2-2-الشروط الفقهية للسلم:

بحكم انتماء السلم للبيع وعقود المعاوضات فإنه يشترط فيه ما يشترط في البيع، ويختص ببعض الشروط المتعلقة به من حيث رأس مال السِّلَم أو المُسَلَّم فيه أو هما معا⁴. وفيما يأتي توضيح لأهم الشروط المتعلقة بالسِّلَم، وبالذات رأس مال السلم، والمسلم فيه على النحو الآتي:

1-2-1-شروط رأس مال السلم.

يشترط في رأس المال في السلم ثلاثة شروط رئيسة وهي:

¹ - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 22. بتصرف.

² - ينظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص: 9. ط3/2004، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية جدة-السعودية. والأبنك التشاركية بالمغرب-الإطار الشرعي والقانوني، عبد الكريم عبادي، ص: 49.

³ - جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ما نصه: "ينعقد السلم بلفظ السلم، أو السلف، أو البيع، أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل". المعايير الشرعية، ص: 276.

⁴ - يقول ابن جزي: "وإنما يجوز السلم بشروط، منها ما يشترك فيه رأس المال والمسلم فيه، ومنها ما ينفرد به رأس المال، ومنها ما ينفرد به المسلم فيه (...). فأما الشروط المشتركة فهي ثلاثة، الأول: أن يصح تملكه، والثاني: الاختلاف جنسا تجوز معه النسبة بينهما، والثالث: العلم بالجنس والصفة والمقدار". القوانين الفقهية، محمد بن جزي، ص: 177. بتصرف.

الشروط الأول: التعجيل.

وهذا الشرط من خصائص السلم المميّزة له وإلا لم يكن سلماً، والأصل في السلم أن يقدم الثمن في مجلس العقد¹، وقد نص المشرع المغربي على شرط التعجيل فقال: "يجب دفع الثمن للبائع كاملاً، وبمجرد إبرام العقد"²، وهذا مخالف لما ذهب إليه المالكية من جواز تأخير رأس المال ثلاثة أيام، قال ابن رشد "فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة وكذلك أجاز تأخيره بلا شرط..."³.

الشرط الثاني: العلم به.

العلم برأس المال من الشروط الأساسية الداخلة في العلم بالثمن نوعاً ومقداراً، ولذلك "يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سدادته. وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره"⁴، وهو شرط لا خلاف فيه بين الفقهاء⁵.

ومما يزيد تأكيداً لهذا الشرط في رأس المال هو جواز أن يكون بالنقد أو العين أو المنفعة، وكل نوع منها ينتمي إلى مجال مختلف، فيحتاج الأمر إلى مزيد ضبط وتحديد. فأما كونه نقداً فواضح، وأما كونه عيناً فيقصد به "المثليات كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية، والقيميات كالحيوانات المنضبطة بالوصف"⁶. وأما أن يكون رأس مال السلم

¹ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 277.

² - قانون الالتزامات والعقود، ص: 144.

³ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/133. وينظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص: 22. والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 277. وتجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، عثمان بابكر أحمد، ص: 18.

⁴ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 276. والأبنك التشاركية بالمغرب-الإطار الشرعي والقانوني، عبد الكريم عبادي، ص: 51.

⁵ - تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، عثمان بابكر أحمد، ص: 18. ط/1418، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية جدة-السعودية.

⁶ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 276.

منفعة، فمعناه تقديم منفعة عين للمُسْلَم إليه مثل "الانتفاع بآلة أو مبنى"¹، أو "كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال"².

ومستند جواز أن تكون المنفعة رأس مال في السلم عند المالكية هو "قاعدة قبض الأوائل قبض للأواخر"³، فلا يصير حينئذ بيع دين بدين"⁴.

الشرط الثالث: ألا يكون ديناً.

هذا الشرط ضروري في السلم لئلا يقع التعاقد على بيع الدين بالدين؛ لأن المسلم فيه دين في الذمة، فلا يصح جعل رأس المالك كذلك ديناً في الذمة، "مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم"⁵. والمستند في عدم الجواز هو مناقضة الدين للتعجيل، والذي هو أول شروط السلم، ومناقضة جعل رأس مال السلم ديناً للغرض من التمويل بالسلم، وهو حاجة المزارعين والتجار والمنتجين للتمويل العاجل نقداً أو عيناً أو منفعة لتوفير مستلزمات النشاط الاقتصادي الخاص بهم، بالإضافة إلى انتقال السلم إلى بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعاً.

1-2-2-2-شروط المسلم فيه:

إذا كانت الشروط المتعلقة برأس مال السلم ثلاثة، فإن الشروط المتعلقة بالمُسْلَم فيه أكثر من ذلك، ويمكن حصر أهمها في ثمانية شروط، وهي كالاتي:

الشرط الأول: العلم به.

العلم بطبيعة المُسْلَم فيه من أكد الشروط المتعلقة به، وإلا لم يقع السلم؛ لأنه لا يقع على مجهول، شأنه شأن المعاوضات، وبما أن المُسْلَم فيه مؤجل التسليم، وغير حاضر وقت العقد، ولا مُعَيَّن بأي نوع من أنواع التعيين، كان لزاماً العلم به، وأول ما يدخل في هذا

¹ - الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص:

22.

² - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 276.

³ - الشرح الصغير، الدردير، 347/4.

⁴ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 288.

⁵ - المرجع نفسه، ص: 277.

الشرط معرفة ما يصح أن يكون مُسَلِّماً فيه في عقد السلم، إذ يقع السلم على المثليات¹، مثل المزروعات وهي إما مَكِيلَة أو موزونة أو معدودة، وعلى القيميات²، مثل الحيوانات، كما يدخل في عروض التجارة والمصنوعات، وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة إلى هذا الشرط بقولها: "يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً نافياً للجهالة..."³.

الشرط الثاني: الانضباط بالأوصاف.

يعتبر هذا الشرط متمماً لشرط العلم المتقدم؛ لأنه من مقتضيات العلم بالمُسَلِّم فيه العلمُ بأوصافه الضابطة له، ولو كان المُسَلِّم فيه مُعَيَّنًا فالعلم به بالتعيين لا الوصف، والسلم لا يجري في المعينات. ويكون الوصف من حيث الجنس، والنوع، والمقدار كيلاً ووزناً وعدداً، والمنفعة، سواء كان المُسَلِّم فيه من المنتجات الزراعية، أو عروض التجارة، أو ما يصح أن يكون مسلماً فيه. وقد سبق في الشرط الأول أن المُسَلِّم فيه يكون من المثليات، والقيميات، والموزونات، والمعدودات، والحيوانات، وعروض التجارة، والمصنوعات⁴، وكلها يُحتاج فيها إلى الوصف المنضبط.

والغرض من هذا الشرط ظاهر، وهو تفادي النزاع والغرر؛ لأن السَّلَمَ فيه شيء من الغرر بسبب اعتماد الوصف وعدم التعيين، وبسبب التأجيل وعدم التعجيل في قبض المسلم فيه، ولتفادي الغرر، أو التخفيف منه، لأبد من وضع القيود اللازمة لذلك، مثل الضبط النبوي للسلم الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما⁵، وهو ضبط مرتبط بالعلم بالمُسَلِّم فيه قَدْرًا وأَجَلًا. ومن أكثر ما يوقع النزاع، ويزيد في نسبة الغرر، هو عدم الوصف الضابط للمسلم فيه، فهو شرط يرفع الجهالة، وينفي الغرر الفاحش، ويقطع

¹ - تعرف المثليات بأنها: "ما تماثلت أحادها، وكان ضمانه عند التلف بمثله عند الهلاك دون الرجوع إلى القيمة " المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 292.

² - تعرف القيميات بأنها: "الأموال التي تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها كالحيوان". المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 538.

³ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 278.

⁴ - جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة: "يعد من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت أحادها، ومنضبطة بعلامات تجارية وبمواصفات قياسية ومتوافرة". ص: 277.

⁵ - ينظر نص الحديث وتخريجه في هذا الفصل، ص: 213.

التنازع، ثم إنه شرط ضروري في التحرز من الربا، فإذا لم تحدد الأوصاف وكان رأس مال السلم عينا، قد يؤدي ذلك للربا.

وقد نصت المعايير الشرعية على هذا الشرط، حيث جاء فيها: "يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع"¹. أما ما لا ينضبط بالوصف فلا يقع فيه السلم مثل المجوهرات والأثريات². ولأهمية هذا الشرط لم يغفله المشرع المغربي، فقد نص على أن "الأطعمة وغيرها من الأشياء التي يرد العقد عليها يجب أن تكون معينة مقدارا وصنفا ووزنا أو كيلا، بحسب طبيعتها، وإلا بطل البيع. وإذا كانت الأشياء المباعة مما لا يُعد ولا يوزن، اكتفى أن يحدد صنفها بدقة تامة"³. وتختلف مسألة الانضباط بالأوصاف من وقت إلى وقت، فما لا يمكن ضبطه بالأوصاف قديما، قد يمكن ضبطه بالوصف في الوقت الحاضر؛ وذلك لتطور السوق وأدواته، ويعتبر عرف الناس، وخبرة الخبراء، المرجع الأساسي في الصفات التي ينضبط بها السلم⁴.

الشرط الثالث: الدخول في الذمة.

مايقع عليه السلم ويصح أن يكون مسلما فيه، لابد أن يكون مما يثبت في الذمة، وثباته في الذمة إنما يكون بالوصف الضابط لا الوصف المعين؛ لأن المعينات لا تثبت في الذمة، وعقد السلم لا يدخل⁵ في المعينات، مثل تعيين سلعة محددة، أو السلم في العقار؛ لأن التعين في العقار يقع بالوصف، ولا السلم في ثمر قرية أو بستان أو منتجات مصنع بعينه للانقطاع، وقد نصت المعايير الشرعية على ذلك، وجاء فيها: "لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنائيات والأشجار (...)"، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمُسَلَّم إليه عند حلول أجل السلم أن يوفي

¹ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 278.

² - المرجع نفسه، ص: 277. والإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص: 26.

³ - قانون الالتزامات والعقود، ص: 145.

⁴ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 278.

⁵ - ينظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عمر، ص: 26.

المسلم فيه مما يتوافر له، سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما"¹، وقال ابن رشد: "واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار"².

الشرط الرابع: التأجيل في التسليم.

تأجيل المسلم فيه من صفات السلم الدالة عليه، لذلك اشترط غالب الفقهاء التأجيل، بل يعتبرون السلم غير جائز إذا لم يكن هناك تأجيل، غير أن مذهب الشافعية³ جواز السلم من غير شرط التأجيل، ومستندهم في الجواز، أنه كما جاز مع الأجل، جاز مع غير الأجل. والمذهب المالكي لا يرى صحة جواز السلم الحال لتعارضه مع المقصود من السلم، ولاشترط الأجل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن عبد البر: "فإذا انتقد السلم ثمن رأس مال السلم وانعقد على البيع على ما وصفنا كان المبيع في ذمته إلى حلول الأجل ولا يجوز السلم الحال عند مالك"⁴.

الشرط الخامس: غلبة الوجود.

السلم في الأصل عقد على موصوف لا على معين، والموصوف ليس كالمعين من حيث الضمان، ووقوع الغرر والنزاع، فلزم ألا يضاف للسلم ما يزيده غررا ونزاعا، كأن يكون العقد على موصوف في الذمة يغلب عليه الانقطاع من السوق وقت التسليم، وما يرفع ذلك هو أن يكون المسلم فيه عام الوجود في السوق، حتى إذا لم يتمكن المسلم إليه من الوفاء به من عنده، أوفى به من عند غيره، وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة على هذا الشرط، ومما ورد في شأنه: "يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم"⁵.

الشرط السادس: الاختلاف عن رأس مال السلم.

¹ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 277. والإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في

ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص: 26

² - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/192.

³ - الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عمر، ص: 25.

⁴ - الكافي في فقه أهل المدينة، عمر بن عبد البر، 2/692.

⁵ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 278. والإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في

ضوء التطبيق المعاصر، محمد عمر، ص: 30

يشترط في المُسَلَّم فيه اختلافه عن رأس مال السِّلَم، فإذا كان رأس مال السِّلَم نقداً فلا مشكلة حينها؛ لأن المُسَلَّم فيه لا يكون نقداً، وإنما يظهر أثر هذا الشرط فيما إذا كان رأس مال السلم عيناً، سواء من القيميات أو المثليات، لأن التماثل فيها يؤدي إلى الربا، ويرفع التماثل الاختلاف بينهما في الجنس، أو الاختلاف في المنفعة وإن اتحد الجنس، كما هو مذهب المالكية، كأن يقع السلم في الخيل من جهة كونه رأس مال السلم ومسلماً فيه، وذلك لاختلاف المنفعة فيهما، كأن تكون الخيل في رأس مال السلم للعدو لتمييزها بالسرعة، وأن تكون الخيل في المسلم فيه لمنفعة مختلفة.

والعلة في اشتراط الاختلاف بين رأس مال السلم والمسلم فيه هي الربا، فقد جاء في المعايير الشرعية: " لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة"¹، كما " يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات بشرط عدم تحقق الربا، ويجوز كذلك في المزروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتد به بشرط عدم تحقق الربا"². فالشرط الأساسي في الاختلاف بينهما، هو تفادي الوقوع في الربا، إذ لا يصح الجمع بين بدلين بينهما ربا³.

الشرط السابع: العلم بأجل التسليم

أجل التسليم شرط لازم في السلم، وتختلف مدة السلم من مجال إلى مجال، وحسب الاحتياجات التمويلية المطلوبة. وقد يكون الأجل محددًا بالموسم، أو بتاريخ محدد، كما قد يحدد أجل واحد للسلم، أو تحدد آجال مختلفة للتسليم، وذلك حسب الاتفاق حول دفعات التسليم وآجلها، وقد أشارت المعايير الشرعية إلى هذا الشرط، وفيها: "يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع، ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله"⁴، وإذا لم يقع تحديد أجل التسليم، أو سكت المتعاقدان عنه، فإن ذلك يعني أنهما ركنا إلى

¹- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 277.

²- المرجع نفسه.

³- ينظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عمر، ص: 30.

⁴- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 278. والإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في

ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص: 25.

العرف المحلي في تحديد الأجل، وقد نص المشرع المغربي على ذلك بقوله: "إذا لم يحدد ميعاد التسليم افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا الركون إلى العرف المحلي"¹.

الشرط الثامن: العلم بمكان التسليم.

يعتبر هذا الشرط مختلفاً فيه بين من يرى ضرورته، ومن يرى عدم الحاجة إليه؛ أولاً من حيث عدم وروده في الأحاديث الخاصة بالسلم، وثانياً من حيث استيعاب السلم ضمنياً لمكان التسليم، سواء تم تحديده أم لا، كما أنه لا يصل لدرجة العلم برأس مال السلم، أو المسلم فيه، أو الأجل. يقول ابن رشد: "وأما الشرط الثالث (يقصد مكان تسليم المسلم فيه)، فإن أبا حنيفة اشترطه تشبيهاً بالزمان، ولم يشترطه غيره وهم الأكثر، قال القاضي أبو محمد: الأفضل اشتراطه، وقال ابن المواز: ليس يحتاج إلى ذلك"².

فمكان التسليم لم يرَ البعض الحاجة لتحديده؛ لقلّة وقوع النزاع فيه قديماً، ومع ذلك اشترطه البعض، وأما في الواقع المعاصر، وبسبب توسع سوق الإنتاج والتجارة، وتكامل الأسواق وتخصصها، وإعمال السلم بين الموردين والدولة والمؤسسات المالية؛ فإن الأولى اشتراط محل التسليم لكثرة التنازع فيه اليوم، وبما يترتب على عدم تحديده من آثار وتكاليف إضافية، ولوجود هيئات ومؤسسات متخصصة في التخزين، وإذا كان النزاع واقعاً مع تحديد المكان والاتفاق عليه³، فإن وقوعه مع عدم التحديد والاتفاق من باب أولى، خصوصاً وقد قويت أسباب ذلك في الوقت الحاضر كما تبين.

وقد ورد في المعايير الشرعية بخصوص تحديد المكان ما نصه: "الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصير في تحديده إلى العرف"⁴، وقد اختار المشرع المغربي في حالة عدم تحديد المكان اعتماد محل إبرام العقد لا الرجوع إلى العرف، فقال: "إذا لم يحدد للتسليم مكان، وجب إجراؤه في محل إبرام العقد"⁵.

¹ - قانون الالتزامات والعقود، ص: 145.

² - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/195.

³ - سيأتي بحثه ضمن المشكلات التمويلية المتعلقة بالسلم. ص: 234.

⁴ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 278.

⁵ - قانون الالتزامات والعقود، ص: 145.

هذه هي الشروط الأساسية للسلم، والمتعلقة برأس مال السلم، أو المسلم فيه، وبعد تناول الشروط، يأتي تناول أهم الأحكام الفقهية الخاصة بالسلم، وبالذات الأحكام المفيدة في استيعاب الخصائص التمويلية للسلم من حيث الامتيازات والمشكلات التمويلية، وذلك في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية

يأتي الحديث عن الأحكام الفقهية للسلم بعد تحديد أهم شروطه، وتلك الشروط قد تضمنت مجموعة من الأحكام الخاصة بالسلم، مثل ما يصح دخوله في السلم من حيث رأس المال، والمسلم فيه، أو ما يتصل بإلزامية العلم بالمكان والأجل، أو دخول الربا عند التماثل وعدم الاختلاف، إلى غير ذلك من الأحكام المضمنة في الشروط التي تقدم بيانها، ويخصص الحديث في هذا المطلب عن الأحكام الفقهية للسلم، سواء ما يتعلق بحكمه أساساً، أو حكم الإخلال بشرط من شروطه، أو الأحكام الخاصة بالظروف الطارئة والخارجة عن إرادة المتعاقدين، إلى غير ذلك من الأحكام اللازم معرفتها، وهي كالآتي:

1-2 حكم السلم وقاعدة شرعيته.

إن القصد من إيراد حكم السلم وشرعيته، هو معرفة القاعدة التي شرع السلم على أساسها؛ لما لها من أثر فقهي وتطبيقي للسلم توسيعاً وتضييقاً، فوجب معرفة حكم السلم أولاً، ثم معرفة الأساس الذي بني عليه هذا الحكم؛ وذلك من أجل الاستفادة منه في تطوير عقد السلم، والقدرة على توظيفه بصورة أمثل وأشمل.

يعتبر السلم عقداً جائزاً شرعاً، إذ يدخل ضمن البيوع والعقود العوضية، والتي هي جائزة في الأصل، ما لم تكن هناك علة تحريم، فيأخذ حكم البيوع في الاستدلال العام، وهو الجواز والإباحة، ويدخل في عموم قوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾¹.

كما يستدل على جوازه بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ﴾².

وهذا الاستدلال راجع لكون السلم يأخذ صفة الدين من حيث إن رأس المال يكون ديناً في ذمة المسلم إليه، أي حين تسليم المسلم فيه، كما يُستدل على جوازه بنصوص خاصة، وهي:

- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما قدم الرسول الله صلى الله عليه وآله المدينة وهم يسلفون في التمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم"³.

- وحديث أبي المجالد، أن عبد الله بن شداد، وأبا بردة، بعثاه ليسأل عبد الرحمن بن أبي أُبَزَى وعبد الله بن أبي أوفى عن السلف، فقالا: "كنا نصيب المغانم مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنبأط من أنبأط الشام فنُسَلِّفُهُم في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ

¹ - سورة البقرة، الآية 274

² - سورة البقرة، الآية: 282.

³ - رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث 2152. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب السلم رقم 3111. والبيهقي في السنن الكبرى، باب جواز السلف المضمون بالصفة، رقم الحديث 10866. والطبراني في المعجم الكبير، باب أحاديث عبد الله بن عباس ن عبد المطلب، رقم الحديث 11263، رواه بلفظ "وهم يسلفون في السنة والسنتين والثلاث".

والزبيب إلى أجل مسمى، قال: قلت أكان لهم زرع أولم يكن لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك"¹.

إن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يوضح إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للتعامل بالسلم، فلم يقم بالنهي عنه، بل أقرَّ الناس على العمل به، وحدد له شروطاً ترفع النزاع، وتحقق المصلحة للمتعاقدين، فإن تحديد الشروط للعمل بشيء ما تدل على جوازه لا منعه، كما أن حديث أبي المجالد يؤكد على هذا الإقرار النبوي بصورة أوسع وأشمل، لقيام الصحابة رضي الله عنهم بالتعامل به في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم دون إنكار منه فعلهم.

ويُستدل لجواز السلم بالإجماع، فقد حكى ابن المنذر الإجماع، وقال: "أجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم موصوف بكيال أو وزن معلوم إلى أجل معلوم"².

وعلى الرغم من جواز السلم شرعاً نصاً وإجماعاً، فقد وقع الاختلاف في القاعدة التي شرع على أساسها³، إذ هناك من يرى أنه شرع على خلاف القياس، وإنما جوز استثناءً للحاجة، أي حاجة الناس إليه، ويشيرون إلى كونه يندرج في قاعدة بيع المعدوم، وهو ممنوع شرعاً، واستثنى السلم منه كرخصة للحاجة. وهناك من يرى أن السلم لا يندرج في قاعدة بيع المعدوم، وبالتالي، فشرعية السلم ليست مبنية على الاستثناء، ومخالفة القياس، بل مبنية على الأصل وموافقة القياس؛ لأن بيع المعدوم مرتبط بالمعين، أما السلم فمرتبط بالموصوف في الذمة مما يغلب وجوده.

ويظهر أثر هذا الاختلاف على مستوى التطبيق توسيعاً أو تضيقاً؛ لأن ما شرع رخصة يقتصر فيه على مواقع الرخصة دون توسع، أما ما شرع أصلاً، فيتوسع فيه، ويقاس عليه غيره، يقول وليد شاويش: "ثمرة الخلاف ليست في إباحة السلم وعدمها، بل في أحكام بيع

¹ - الجامع الصحيح للبخاري، كتاب السلم باب السلم إلى أجل معلوم. رقم الحديث 2163.

² - الإجماع لابن المنذر، ص: 54.

³ - للاطلاع على هذا الاختلاف والآراء المتعارضة فيه، ومستند كل رأي، ينظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص: 16. وتجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، عثمان بابكر أحمد، ص: 16. و بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 41.

السلم لا في أصله، فإذا ثبت أنه مخالف للقياس، فإن إباحته تبقى مقتصرة على الكيفية التي ورد الشرع بها؛ لأن ما ثبت على خلاف القياس فعليه لا يقاس...¹. عكس شرعيته وفق القياس.

2-2 توثيق السلم.

يرتبط هذا الحكم بالوسائل التي يصح توثيق السلم بها لا حكم التوثيق؛ لأن توثيق العقود بصفة عامة مشروع، أما الوسائل التي يتم بها توثيق تلك العقود فتختلف من عقد لعقد. صحيح أن عقد السلم من عقود المعاوضات، ولكنه يأخذ بعض صفات الدين؛ لكون المسلم فيه ديناً في الذمة، وقد استدل على جوازه بأية الدين². وبالرغم من "اتفاقهم على أن السلم مداينة، إلا أنهم اختلفوا في تطبيق بعض أحكام الدين عليه خاصة فيما يتعلق بالحوالة والضمانات..."³.

إن عقد السلم يتم توثيقه بأحد أمور ثلاثة:

إما بالكتابة والإشهاد، أو بأخذ الرهن عنه، أو بالكفالة فيه. وجميعها تم التنصيص عليها في المعايير الشرعية⁴، أما المشرع المغربي فلا يرى ثبوت السلم إلا بالكتابة، والحق أن تنوع التوثيق يزيد من ضمانات السلم، ويزيد من حفظ المصالح ودفع المفاسد.

2-3 التصرف في المسلم فيه قبل قبضه.

يعتبر التصرف في المسلم فيه قبل قبضه من المسائل الخاصة بالسلم؛ لتأجيل التسليم في المسلم فيه من جهة، ولدخوله في ملكية المشتري من جهة ثانية، فهل يصح للمشتري التصرف في المسلم فيه قبل قبضه، باعتباره مالكا له بمجرد العقد ودفع الثمن، مثلما يتصرف المسلم إليه في رأس مال السلم بمجرد قبضه؟، أم يختلف الأمر في التصرف

¹ - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 44. وينظر: الإطار الشرعي

والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص: 17

² - سورة البقرة، الآية 282. تقدم ذكرها في ص: 213.

³ - الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص:

14

⁴ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 278. وينظر: تجربة البنوك السودانية في التمويل

الزراعي بصييغة السلم، عثمان بابكر أحمد، ص: 22. بتصرف. و أساسيات التمويل الإسلامي منذر قحف ص:

43.

بين المُسْلِم، والمُسْلَم إليه؟ وهل يتعلق الأمر بكون المُسْلَم إليه توفر فيه العقد والقبض معاً، بخلاف المُسْلِم الذي توفر فيه العقد دون القبض؟ وهل يؤثر في ذلك كون رأس المال حاضراً معجل التسليم، والمُسْلَم فيه غائباً مؤجلاً التسليم؟ وبالتالي يختلف الحكم في التصرف في المعقود عليه من طرف المُسْلِم والمُسْلَم إليه.

فأما ما يتعلق بالمُسْلَم إليه فإنه يتصرف في رأس المال بجميع أنواع التصرفات الجائزة؛ لأن الأصل في السلم أن يتصرف المُسْلَم إليه في رأس المال، وتوظيفه في أغراضه التي تصلح له، أما تصرف المُسْلِم في المعقود عليه قبل قبضه، أي طيلة فترة أجل السلم فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال، وهي كالآتي:

المنع المطلق¹: وهو مذهب الجمهور، إذ يرون أن ملكية رأس المال للبائع ثابتة ومستقرة، أما ملكية المسلم فيه للمشتري فثابتة غير مستقرة، ولذلك فلا يصح التصرف فيه لعدم الاستقرار، وبسبب إمكانية الانقطاع والفسخ، وهذا ما يؤدي للتنازع والتخاصم في التعاملات المالية.

الجواز المطلق²: يرى ابن تيمية جواز بيع المسلم فيه أياً كان، بشرط عدم الربح، لئلا يكون قد دخل في ربح ما لم يضمن، بمعنى أن يبيع المسلم فيه بنفس الثمن الأول، أو يثمن أقل، إذا كان فوق الثمن الأول فإنه يدخل ضمن النهي عن ربح ما لم يضمن.

التفصيل³: وهو مذهب المالكية، إذ يجيزون بيع المسلم فيه قبل قبضه، إلا إذا كان من الطعام فلا يصح بيعه قبل قبضه، فكما أجاز ابن تيمية بيع المسلم فيه قبل قبضه، واستثنى من الجواز ربح ما لم يضمن، فقد استثنى المالكية من عموم الجواز بيع الطعام للحديث الوارد بخصوص ذلك⁴.

¹ - تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، عثمان بابكر أحمد، ص: 20. و التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 145.

² - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 145.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس. الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل قبضه، رقم الحديث 2913

4-2 الإقالة في السلم.

وحكم الإقالة¹ الجواز شرعا إذا اتفق الطرفان على ذلك، ومستند الجواز: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى الإقالة مطلقا، فیدخل فيه السلم، كما یدخل فيه البيع المطلق؛ لأن السلم نوع من البيع. ولأن الإقالة في بيع العين إنما شرعت نظرا للعاقدين ودفعاً لحاجة الندم، واعتراض الندم في السلم ههنا أكثر، لأنه بيع بأوكس الأثمان، فكان أدعى إلى مشروعية الإقالة فيه"².

والإقالة في الكل مشروعة عند الكل³، أما الإقالة في الجزء، فهناك من يرى صحتها، وهناك من يمنعها، وقد ورد في المعايير الشرعية: "تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال"⁴. ويذهب المالكية إلى الرأي الأول، وهو عدم جواز الإقالة في الجزء، قال المؤاqq من المالكية: "من أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض في جميع الأشياء فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض وأخذ بعضاً لم يجز"⁵.

5-2 التسليم قبل الأجل.

تسليم البائع للسلم فيه إلى المشتري قبل حلول الأجل قد يكون من حسن الأداء، وقد يكون من باب التهرب من تكاليف التخزين، وقد يأتي المسلم فيه على ما اتفق عليه أو مخالفا له، والحكم يختلف باختلاف الحالات، فإذا كان من باب حسن الأداء، ورفقا بالمشتري، وموافقا للمتفق عليه، جاز ذلك، وأما إذا كان من باب التهرب من تكاليف ومسؤولية التخزين، وإلقائها على المشتري، فلا يصح ذلك، وإذا كان التعجيل بالمسلم فيه

¹ - تعرف الإقالة بأنها: "رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين". المعايير الشرعية، ص: 291. أو "تعني الرجوع في الصفقة، بأن يبدي المشتري أو البائع رغبة في عدم إتمامها، وقد رغب فيها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "من أقال مسلماً أقاله الله" والإقالة فسخ للعقد لدى الشافعية". الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عمر، ص: 31.

² - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 290.

³ - تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، عثمان بابكر أحمد، ص: 21.

⁴ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 279.

⁵ - الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص:

على غير المواصفات المتفق عليها، فلا يُلزم رب السلم بقبولها، وهذا ما نصت عليه المعايير الشرعية وفيها: "يجوز التسليم قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم"¹.

2-6 عدم التسليم في الأجل.

لقد أحيط المُسَلَّم فيه بشروط تضمن وجوده في السوق وقت التسليم، ومع ذلك فقد يقع عدم التسليم لأسباب كثيرة، إما لعجز في التسليم بسبب طوارئ السوق، أو اضطرابات البلد، أو بسبب الإعسار. أو بالامتناع عن التسليم بسبب الإنكار لحق رب السلم، أو بسبب المماطلة رغم وجود المُسَلَّم فيه بمواصفاته.

والحكم المتعلق بهذه الحالات مختلف باختلاف الحالة، فأما العجز عن التسليم بسبب قوة قاهرة تجعل المُسَلَّم إليه غير قادر على التسليم في الأجل، فالحكم فيه إنظار رب السلم للمُسَلَّم إليه إلى حين توفر المُسَلَّم فيه لمدة سنة أو موسم، أو أن يختار رب السلم فسخ السلم واسترجاع رأس المال، وإذا أنظره سنة وتوفر المسلم فيه وجب عليه القبول به دون الفسخ².

فهذه أبرز الأحكام المتعلقة بالسلم، والتي سَيُحْتَاج إليها في بحث السلم من خلال الهندسة المالية الإسلامية، وذلك في المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للهندسة المالية الإسلامية على صيغة السلم

¹ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 280. والإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في

ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص: 33

² - قانون الالتزامات والعقود، ص: 145.

تقدم في المبحث الأول التعريف بالجوانب النظرية في عقد السلم، والتعريف به، وبشروطه الأساسية، وأحكامه العامة، وهو ما مهد لتناول السلم في هذا المبحث الثاني من زاوية أخرى، وهي تطبيق الهندسة المالية الإسلامية على عقد السلم، وذلك باعتماد منهجية تقوم على ثلاثة جوانب أساسية وهي:

- الاحتياجات التمويلية للسوق والعملاء، والتي يستطيع عقد السلم تلبيتها.
 - الامتيازات التمويلية للسلم، و يستدل بها على إمكانية تحقيق تلك الاحتياجات.
 - المشكلات التمويلية، والتي تعترض عقد السلم في الأحكام أو الواقع.
- وأول خطوة في تطبيق هذه المنهجية هي معرفة الأسلوب التمويلي المرشح للتطبيق من حيث التعريف والشروط والأحكام، وتلك خطوة قد سبقت في المبحث الأول، وقد أظهرت كثيرا من الامتيازات التمويلية لعقد السلم والحاجة إليه، كما بينت عددا من المشكلات التمويلية التي تعترضه، ويتضح ذلك أكثر في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاحتياجات والامتيازات التمويلية

يجمع هذا المطلب بين الاحتياجات التمويلية للسلم من جهة، وبين الامتيازات التمويلية من جهة ثانية، للارتباط الوثيق بين الاحتياجات والامتيازات التمويلية؛ لأن الصيغة التمويلية المقترحة في المجال المقصود لابد أن تتضمن الامتيازات التمويلية المناسبة للقادرة على الوفاء بالاحتياجات التمويلية للسوق والعملاء.

1-1-1 الاحتياجات التمويلية.

تظهر الاحتياجات التمويلية للسلم من أول نقطة ضمن حكمه الشرعي، وقد سبق فيه أن السلم شُرع للحاجة، وتلك الحاجة كانت ظاهرة وعامة في أسواق وتجارة الناس في الزراعة والتجارة، حتى سمي السلم ببيع المحاييج والمسترخسين، ويمكن الإشارة إلى تلك الاحتياجات التمويلية على النحو الآتي:

1-1-1 الحاجة إلى تمويل المستلزمات الإنتاجية.

لقد قام السَّلَم على أساس توفير الاحتياجات الملحة من مستلزمات وسائل الإنتاج ومراحله جميعاً، خصوصاً في المجال الزراعي ومنتجاته، فالفلاحون والمنتجون والتجار الذين يرغبون في الحصول على التمويل اللازم في مراحل الإنتاج يعوزهم الحصول على ذلك التمويل في بعض الأحيان، أو يخافون من التعثرات المالية، أو يرغبون في ضمان أصولهم النقدية، ومن ثم يبحثون عن مصدر تمويلي آخر لتلبية احتياجاتهم التمويلية على مستوى النقد، أو العين، أو المنفعة، وأحياناً لا يكون البحث عن مصدر تمويلي آخر بسبب غياب مصادر تمويلية، بل قد تكون موجودة، ولكن غير مرغوب فيها، أو غير مشروعة لسبب أو آخر، مثل الاتجاه إلى المشاركة، أو القرض الحسن، أو الاتجاه إلى القروض الربوية، بالإضافة إلى أن التمويل النقدي ليس مطلوباً دائماً، فقد يحتاج إلى التمويل العيني، أو التمويل بالمنافع، وهذه الأنواع جميعها يوفرها السَّلَم.

1-1-2 الحاجة إلى تحقيق الأرباح.

الحاجة إلى الربح تشمل كل مشغل في الإنتاج والتجارة والصناعة، بل هي مقصد من مقاصد التعامل المالي، غير أن الوسائل المتاحة لتحقيق تلك الحاجة وإن تعددت ليست على وتيرة واحدة في تحقيق الربحية، وتجاوز المخاطر، وضمان وجود السلع. إن تحقيق الربح احتياج موجود لدى المشتغلين في الأنشطة الإنتاجية بأنواعها، كما هو موجود عند أصحاب رأس المال ممن لا قدرة لهم على الدخول مباشرة في الإنتاج، أو لا رغبة لهم في

ذلك، أو لانشغالهم بأمور أخرى، والسلم يحقق هذا الاحتياج ويلبي رغبة الأطراف جميعا في تحقيق الربح بطرق مشروعة.

3-1-1 الحاجة إلى توظيف الأموال.

إن عدم استعمال الأموال وتوظيفها يؤدي بها إلى النقصان فالزوال مهما تعاظمت، فالزكاة تستهلك الأموال بصفة دورية حسب نوع المال وشروط الزكاة فيه، وما تبقى الزكاة يفنيه الاستهلاك، وإن ادخر شيئا فمصيره الاستهلاك في نهاية الأمر؛ لأن الادخار مجرد تأجيل الاستهلاك. وهنا تظهر الحاجة الماسة لتوظيف الأموال الراكدة بوجه يحفظها وينمىها. وليس جميع الناس على درجة واحدة في توظيف الأموال لتفاوت الفكر والخبرة والوظيفة الاجتماعية. كما أنه ليس جميع الصيغ التمويلية على منوال واحد في التوظيف الأمثل للأموال

4-1-1 الحاجة إلى تسويق المحاصيل والمنتجات والبضائع.

تعتبر الحاجة إلى التسويق مسألة مهمة بالنسبة لكبار المنتجين فضلا عن صغارهم- وإن كانت تشتد الحاجة في الصغار أكثر لضعف القدرة على التسويق والجهل بمواقع التسويق وقنواته، وتعد الشغل الشاغل لجميعهم من حيث ضمان رواجها في السوق بأثمنة معقولة ومربحة، ومن حيث التخفف من أعباء وتكاليف تخزينها، أو مخاطر السوق وتقلباته من العرض والطلب والتضخم، وكثرة تكاليف الإنتاج.

5-1-1 الحاجة إلى تعبئة الموارد الاقتصادية المعطلة.

وهذا الاحتياج يرتبط بالدولة أساسا، إذ تعاني بعض الدول من الموارد الاقتصادية والمالية المعطلة وغير المشغلة، ما يفقدها رصيذا ماليا مهما، ويكلفها نفقات وتكاليف إضافية، ويضاعف من مهمتها في البحث عن حلول فعالة تعوضها الخسارات الناجمة عن تلك الموارد المعطلة. ويزيد من صعوبة وظيفتها كدولة في القدرة على توظيف تلك الموارد المعطلة أمور كثيرة، من مثل: التشريعات المالية الضعيفة، أو غياب الشروط الموضوعية لتشغيل الموارد وتحفيز أصحابها، أو غياب الثقة من طرف المستثمرين المحليين في الدولة، وقد يكون غياب الأساليب التمويلية المناسبة لتشغيل تلك الموارد من أهم الأسباب، و تبقى حاجة الدولة في هذا الشأن ملحة ومستمرة.

6-1-1 الحاجة إلى إنعاش القطاعات المختلفة.

وهذا أيضا من الحاجيات المرتبطة بالدولة بوجه أخص، كما تشمل المستثمرين الكبار في المجالات المتنوعة، وتقف أما العديد من الاحتياجات، سواء على مستوى التمويل بمختلف أنواعه، أو على مستوى التخزين والتسويق، أو على مستوى القدرة والفاعلية في توفير كل ذلك بمستويات مقبولة.

2-1 الامتيازات التمويلية.

بعد تناول الاحتياجات التمويلية للدولة والسوق والعملاء، يتم الوقوف على الامتيازات التمويلية للسلم، وذلك بقصد التأكد من قدرة السلم على تلبية تلك الاحتياجات المتنوعة في مستوياتها المتعددة، وهذه الامتيازات التمويلية للسلم إنما تؤخذ من الخصائص المركبة فيه، وتستمد من الشروط والأحكام الفقهية الخاصة بالسلم، كما تستفاد من الآراء الفقهية المختلفة؛ لاشتغالها على السلم ضبطا وتطويرا، وإثراء خصائصه التمويلية ويمثل المذهب المالكي نقطة تميز في هذا الجانب بما اختص به من آراء وأحكام في السلم دون باقي المذاهب، مثل: تأجيل رأس المال ثلاثة أيام، وجواز السلم في الحيوان، واعتبار اختلاف المنفعة في حالة اتحاد الجنس مسوغا لجواز إجراء السلم في المتماثلات، إلى غير ذلك من الآراء التي اختص وتميز بها المذهب المالكي، وقد تقدم بيان أهمها في الشروط والأحكام، حتى سمي السِّلْمُ بـ"السِّلْمُ المدني".

ويتم ذكر أهم الامتيازات التمويلية لعقد السِّلْم كالاتي:

1-2-1 المرونة التمويلية في التشريع والتطبيق.

يعتبر السلم من الصيغ التمويلية المرنة على مستوى التطبيق، وعلى مستوى التبادل بين الثمن والسلع، وتلك المرونة مأخوذة من الأحكام والشروط الخاصة بالسِّلْم، ومن حيث ما يتميز به من الجمع بين خصائص الدَّيْن والبيع في آن واحد، وتتجلى تلك المرونة في السلم من جهات متعددة، من جهة تعدد رأس مال السلم والمسلم فيه؛ إذ أباح الشرع في رأس مال السلم أن يكون من النقد، أو العين، أو المنفعة، وفي المسلم فيه مثل ذلك، وكذلك في شرط المقاييس، مثل الكيل، والوزن، "دون اشتراط مكيال أو وحدة وزن معينة، وترك الأمر لعرف الناس واستعمالهم"¹، وإنما وضع له من الشروط ما يحقق مصلحة المتعاقدين، ويحفظ عليهم أموالهم.

¹ - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 153-154.

كما تتضح المرونة في السلم في إعطاء المُسلم إليه صلاحية "استخدام الثمن، وفرصة لتدبير المقابل، وتسليمه عند أجله للمُسلم"¹، بالإضافة إلى عدم إلزام البائع بأن يكون المسلم فيه من سلعه أو إنتاجه، بل يكفي تسليم المسلم فيه بأوصافه المضبوطة سواء كانت من عنده أو من عند غيره، وسواء كان مشغلا في مجال تلك السلع والمنتجات أم لا، بالإضافة إلى اشتراط غلبة وجود المسلم فيه في الأسواق عند الأجل والقدرة على التسليم، وليس اشتراط وجوده قبل أجل التسليم.

وتكمن المرونة التمويلية كذلك في دخول الإقالة في السلم لفائدة المتعاقدين، والإنظار في حالة الإعسار، واستبدال المسلم فيه، زيادة على كون المرونة لا تقتصر في الشروط والأحكام، بل تتعدى إلى آلية استخدام السلم نفسه، كأن يستخدم لمصلحة خاصة لتوفير المال اللازم من أجل عملية الإنتاج، أو لمصلحة عامة، "حيث تستخدمه الدولة كوسيلة لدعم قطاع معين، كالزراعة، أو الصناعة، أو التجارة، وغير ذلك من الأهداف التي تحرص الدولة على تحقيقها"².

2-2-1 التوظيف الأمثل لرأس المال.

يعتبر حفظ المال وتنميته من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالشريعة منعت الاكتناز وأوجبت الزكاة من أجل ترويج الأموال على جهة الضرورة والإلزام، فمنعت الشريعة الاكتناز الذي يناقض رواج الأموال، ومنعت الاحتكار الذي يناقض رواج السلع، ويناقض سير السوق الطبيعي، فتكون الشريعة بذلك منعت جمود الأموال والسلع من الجانبين، ومنعت الاستهلاك المفرط، والإتلاف بأي نوع من أنواع الإتلاف، فلم يبق إلا ضرورة الاستهلاك المرشد، والتوظيف الأمثل للمال، وبالنظر للمسلم فإنه يحقق التوظيف الأمثل للأموال بمختلف أنواعها (نقود، أو أعيان، أو منافع)، وتشغيل الأموال بطريقة موزعة على مختلف السلع، ومختلف الأجال، حيث يمكن إبرام العديد من عقود السلم في سلع مختلفة وتواريخ مختلفة³، وقد تقدم بيان أن توظيف الأموال من الحاجيات الأساسية على مستوى الدولة أو الأفراد، والمسلم يحقق هذه الحاجة لهما معا.

¹ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص: 287.

² - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 154. بتصرف.

³ - ينظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عمر، ص: 9.

1-2-3 تغطية المجالات الاقتصادية والأجال الاستثمارية.

إن السّلم يدخل في كافة المجالات الإنتاجية الحيوية في المجتمع، وذلك بفضل مرونة رأس المال من جهة، ومرونة المسلم فيه من جهة ثانية، فتنوع رأس المال يساهم في توسيع الاستعمال لرأس المال في المجالات الإنتاجية المناسبة لطبيعة رأس المال، وفي المقابل فإن المسلم فيه يتنوع بتنوع المجالات التي يجري فيها السلم.

ويفيد السلم في التطبيق على أنواع العمليات الاستثمارية من حيث الأجل، والأجل مهم في التمويل والاستثمار، وقد ورد في الأحاديث الخاصة بالسلم أن إجراء السلم كان يتم في السنة والسنتين والثلاث، وتحدث الفقهاء عن مدة السلم وأجاله والالتزم بها والتسليم في مواعيدها، ورتبوا على ذلك الأحكام الكثيرة، والملاحظ في السلم صلاحيته "لتمويل العمليات قصيرة الأجل، مثل المنتجات الزراعية لدورة زراعية تقل في العادة عن السنة، وصلاحيته السلم لتمويل العمليات طويلة الأجل، مثل تمويل الأصول الثابتة"¹، وتمويل المشروعات متوسطة الأجل.

1-2-4 الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية.

تتمثل الكفاءة الاقتصادية في تحقيق الربح والتخفيف من مخاطر تشغيل الأموال، أو مخاطر عدم التشغيل، بالإضافة إلى توفير الإنتاج ووجود الشروط المحفزة له، وضمان تحصيل السيولة لتدبير عمليات الإنتاج في مختلف مراحلها، كل ذلك من مقتضيات تحقيق الكفاءة الاقتصادية²، والسلم يحقق الكفاءة الاقتصادية للطرفين معا، فيحقق الربحية للمسلم بتحصيل المسلم فيه بأقل من السعر المستقبلي، ولذلك يصطلح على بيع السلم بيع الاسترخاص؛ لأن المسلم يستفيد من تعجيل الثمن بتحقيق الرخص في المسلم فيه. كما يحقق الربحية للمسلم إليه، إذ يجنبه الأساليب التمويلية المكلفة، ويوفر له الحاجيات التمويلية في مراحل الإنتاج، وهذا يقوي حافزته من أجل العمل والوفاء بالتزاماته.

¹ - المرجع نفسه، ص: 71. بتصرف. و أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، محمد عبد الحليم عمر، ص: 20.

² - للاطلاع على مفهوم الكفاءة الاقتصادية ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول في المبحث الخاص بأركان الهندسة المالية الإسلامية. ص: 119.

وبما أن السلم يحقق ربحية للمسلم، ويتحصل على ضمان المسلم فيه بيد المسلم إليه، فيجمع السِّلْم بين الربحية والضمان، وهما من أهم عناصر الكفاءة الاقتصادية. وهذا المنهج الجامع بين الربحية والضمان، هو المنهج المعمول به في البنوك التجارية تقليدية أو إسلامية على حد سواء؛ لأن الاتجاه إلى الربحية مع الضمان، والتحرز من الخسارة بشكل تام، أمر ملحوظ في المؤسسات المالية بأنواعها، وإن السِّلْم مناسب للتطبيق في المؤسسات المالية لقيامه وتحقيقه منهج الربحية والضمان، ويساعدها على تحقيق الربحية من حيث تحصيل السيولة وتوظيفها، أو الوساطة بين المنتجين والسوق.

1-2-5. الدافعية والحافزية للإنتاج.

إن ما يحتاجه السوق من أجل خلق الحافزية والدافعية للإنتاج هو توفير التمويل لتغطية مراحل الإنتاج¹، وضمان تسويق الإنتاج وبيعه، وبالتالي ضمان الحصول على أرباح من وراء ذلك، وعقد السِّلْم تجتمع فيه هذه العناصر الثلاثة، وتخلق الحفز والدافعية الإنتاجية، ويتضح ذلك في أنه "لما كان على المسلم إليه أن يسدد مقابل رأس مال السِّلْم فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع، فسوف يعمل كل ما في وسعه وبجد أدنى لإنتاج القدر اللازم للسداد، أما في حالة تمويله بالقروض، فإن المطلوب منه سداد مبلغ القرض، وبالتالي ليست له دوافع لاستخدام القرض في الإنتاج..."².

1-2-6. ترويج السلع واستقرار السوق.

إن تداول السلم في السوق من خلال إنشاء عقود متعددة في مجالات إنتاجية مختلفة، يمكن من رواج السلع والمنتجات بشكل مستمر في السوق، بما يوفره من دافعية إنتاجية وتجارية في تداول السلع الموصوفة في الذمة، وبضمان وجود وتداول السلع في السوق باستمرار، وهذا يفيد في استقرار السوق، وعدم وقوع الاضطراب فيه، وذلك بسبب وجود السلع والمنتجات في وقت الحاجة إليها، ويتحقق رواجها بل وتسويقها بأثمان ملائمة، باعتبار أن رب السِّلْم قد تحصل عليها بأثمان تفضيلية قبل وجودها.

1-2-7. الخلو من الربا والتفوق عليه كفاءة وفاعلية.

¹ - ينظر: الأبنك التشاركية بالمغرب-الإطار الشرعي والقانوني، عبد الكريم عبادي، ص: 55.

² - الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عمر، ص: 73.

السلم يخلو من الربا بسبب الشروط المحيطة به، ويحقق الأغراض التمويلية التي قد يسعى الناس إلى تحقيقها من خلال التعامل بالربا، بل إن السلم يتفوق على الربا من الناحية التطبيقية، بسبب تنوع رأس المال فيه، وقد وضع الباحث وليد شاويش هذه النقطة بقوله: "إن بيع السلم خال من الربا بنوعيه، فربا النسيئة الذي يقع في عقد القرض، لا يقع في بيع السلم بوجه من الوجوه؛ لأنه لا يكون إلا في القروض، بينما السلم بيع، وهو عقد مستقل بنفسه عن عقد القرض. أما ربا الفضل وهو ما يعرف بربا البيوع أيضا، فلا يقع في بيع السلم، لأن من شروط رأس مال السِّلْم والمُسَلَّم فيه أن يكونا جنسين مختلفين خاليتين من علة ربا الفضل، وإن وقع في السِّلْم فإن السِّلْم يُفسخ، وقد وضع الفقهاء من الضوابط ما يمنع وقوع مثل هذه المخالفات ..."¹.

ونقطة أخرى يتفوق فيها السلم على الربا، وتظهر في حالة الإعسار، إذ في السلم يشرع الفسخ، أو الإنظار إلى ميسرة، مثل ما يقع في القرض الحسن، أما الربا فلا إنظار فيه، ولا فسخ، بل مزيد من الربا، فيكون السلم أعلى كفاءة من الربا، وأقرب إلى مراعاة مصالح الطرفين، وتحقيق العدل بينهما.

المطلب الثاني: المشكلات التمويلية

¹ - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 152.

إن "السَّلم" كغيره من الصيغ التمويلية الأخرى يتضمن مخاطر تطبيقية ومشكلات تمويلية. وبما أن المتدخلات في السلم متعددة، العاقدان، ورأس المال السلم، والمسلم فيه، والسوق، فإن المشكلات التمويلية كائنة وواقعة، والغرض من تناولها هو التحوط منها، والقدرة على تطبيق السَّلم دون آثار سلبية، والتمكن من وضع حلول تمويلية مناسبة للمشكلات التي تعترض تطبيق السلم، وتعترض العملاء في الواقع.

لقد ارتبط السلم بمجموعة من المشكلات التمويلية، وقد تقدم جزء منها في سياق استعراض الشروط، وتحديد الأحكام الفقهية للسلم، وتلك الشروط هي نتاج مشكلات اعترضت السَّلم في مراحل التطبيق، وذلك ما يشهد به الحديث النبوي الخاص بالسلم، إذ وجد الرسول صلى الله عليه وسلم الناس على العمل بالسلم، وعمد إلى تحديد بعض الشروط من أجل تفادي مشكلات الغرر والنزاع المترتبة عن التعامل بالسَّلم دون ضوابط واضحة، وعلى هذا جرى الفقهاء في النظر في المشكلات الواقعة والمتوقعة، وتطويقها بما يحفظ مصالح المتعاقدين من شروط وضوابط، ثم إن تلك الشروط قد يترتب عليها مشكلات واقعية مع تطور الأسواق والتغيرات الاقتصادية، فتحتاج إلى عملية بحث وتطوير مستمرة.

ويمكن حصر الإشكالات المتعلقة بتطبيق السَّلم في أربع جهات أساسية، وهي كالآتي:

الجهة الأولى: المشكلات المتعلقة بطبيعة عقد السَّلم.

الجهة الثانية: المشكلات المتعلقة برأس المال والمُسَّلم فيه.

الجهة الثالثة: المشكلات المتعلقة بالمتعاقدين (رب السلم والمسلم إليه).

الجهة الرابعة: المشكلات المتعلقة بالسوق.

فأما الجهة الأولى، فتُعنى بما يعترض تطبيق السلم من مشكلات عامة، تشمل عقد السلم في إطاره الكلي، وأهمها الإشكالات التشريعية التي تمنع من العمل به في الواقع، أو تقلل من فرص تطبيقه، كغياب إطار قانوني يشرع تداول السَّلم في السوق، أو عدم وجود مؤسسات مالية تعمل بهذا النوع من التعاملات المالية الإسلامية، أو وجود قيود تنظيمية وضريبية تجعل تكلفة العمل بالسَّلم مرتفعة، مما يدفع المؤسسات والعملاء إلى النأي عن

اللجوء للسَّلم كأسلوب تمويلي، بالإضافة إلى إشكال الوعي المالي لدى المؤسسات والعملاء فيما يخص السَّلم، وذلك يؤثر سلباً في الإقبال عليه توظيفاً واستفادة.

وأما الجهة الثانية والثالثة، فهي تركز على الإشكالات الخاصة بالسلم، والمرتبطة بعناصرها والأطراف المتدخلة فيه، من إشكالات ترتبط برأس المال والمسلم فيه، أو ترتبط برب السلم والمسلم إليه، وقد تقدم بيان جزء من تلك الإشكالات في الشروط والأحكام الخاصة بالسَّلم، كعدم التسليم في الأجل، أو عدم وجود المسلم فيه، أو إعسار المسلم إليه، إلى غير ذلك من الإشكالات التي تختص بالأطراف المباشرة في السَّلم.

وتبقى الجهة الرابعة للمشكلات الواقعة في السوق محل تطبيق السَّلم، وهي ترجع للطوارئ العامة، وتقلبات السوق والأسعار، مما يؤثر على عقد السَّلم وعناصره ككل، وسيتم تحديد أهم الإشكالات الراجعة إلى هذه الجهة، واقتراح الحلول الملائمة لها.

إن الجهات الأربع متداخلة فيما بينها، وكل جهة منها إلا وتؤثر على باقي الجهات، وإنما الفرق هنا بين الإشكالات التي تستهدف تطبيق السَّلم من أصله، والإشكالات التي تضعف من تطبيقه، أو تحول دون تحقيقه لغاياته التمويلية والتسويقية بكفاءة عالية، وهذا النوع الثاني هو المقصود من الدراسة¹، وإن كانت الإشكالات الواردة في الجهات الأربع ترجع إلى نوعين من المخاطر التطبيقية²، وهي مخاطر رأس المال، ومخاطر السيولة، فرب السلم يخاطر برأس ماله في السَّلم، إذ يقدم رأس ماله معجلاً، في مقابل ما سيتحصل عليه في الأجل، والمنتج يبحث عن السيولة الكافية لتدبير إنتاجه، وكافة المخاطر تدور حول هذين العنصرين، رأس المال والمسلم فيه، وبما أن المسلم إليه يقبض رأس المال معجلاً، ويضمن السيولة الكافية لتدبير تجارته وإنتاجه، فإن المخاطر ترجع في السلم على الطرف الآخر،

¹ - أما النوع الأول والخاص بالمشكلات العامة التي تقف حاجزاً أمام تطبيق السلم وغيره من الصيغ التمويلية، كالإطار التشريعي، ووعي المؤسسات والعملاء بالصورة الحقيقية لهذه الصيغ، فينظر: الفصل الأول من الباب الأول، ص: 47-78 و 88-95.

² - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم. ص: 155-156. وإدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، بن علي بلعزوز، وعبد الكريم قندوز، وعبد الرزاق حبار، ص: 355 و 357. ط 1/2013، الوراق للنشر والتوزيع.

وهو المسلم فيه¹، وإن كانت مخاطر رأس المال حاضرة بقوة، فيمكن تحديد أهم مشكلات السلم في الآتي:

2-1 تقلب أسعار السوق.

ويعتبر المشكلة الأولى التي تواجه السلم في التعاملات الفردية أو الشركات أو البنوك، ويرتبط ذلك بوقوع السلم في الأجل من حيث المسلم فيه، ويقصد بتقلب الأسعار: ذلك التقلب الكبير الذي يحدث فروقا كبيرة بين الإنتاج المتوقع، والإنتاج الواقع، لأن "السلعة المسلم فيها قد يختلف سعرها وقت التسليم عن السعر المتوقع بما يمكن أن يسبب ضررا لأحد الطرفين..."²، أما التقلبات الطفيفة والاعتيادية في السوق مما هو معروف ومتوقع ومحسوب ضمن القرار التمويلي للطرفين فغير مقصودة هنا، بل ذلك من لوازم البيع والتجارة، والتمويل والاستثمار.

ويتدخل في تقلب الأسعار عدة عوامل، إما بسبب تدهور السوق، أو حدوث الطوارئ والأزمات في الاقتصاد والنشاط الإنتاجي والتجاري³، وإما بسبب وفرة الإنتاج بصورة كبيرة في السوق، أو بانخفاضها عن الحد الأدنى من تلبية احتياجات السوق، ومن العوامل المؤثرة في تقلب الأسعار مدة الأجل الذي ينعقد فيه السلم، فكلما طال الأجل كلما كان تعرضه لتقلب الأسعار أكثر، بالإضافة إلى تدخل الأسواق الخارجية في تقلب السوق الداخلية وأسعار منتجاتها، ويكون ذلك بإغراق السوق بالسلع والمنتجات، أو منعها منه احتكارا أو تعديا، وفي حالتي الوفرة أو الانقطاع يقع الضرر على أحد الطرفين، إما بانخفاض قيمة السلعة عن ثمن الشراء⁴، وإما بانخفاض السلع المسلم فيها من حيث الكم، فيتأثر السوق والعملاء والمنتجون على النحو الآتي:

الحالة الأولى: توجود الوفرة في الإنتاج والسلع، سواء الإنتاج المحلي، أو بدخول السلع من أسواق خارجية، فينخفض الثمن في السوق لقوة العرض، وتكثر المنافسة في بيعه من أطراف مختلفة، ويزيد خفض الثمن بسبب المنافسة، فيكون ذلك في مصلحة البائع؛ لأنه

¹ - إدارة المخاطر، مجموعة مؤلفين، ص: 355.

² - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم ص: 145-155.

³ - الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عمر، ص: 72.

⁴ - إدارة المخاطر، مجموعة مؤلفين، ص: 357.

استطاع تمويل إنتاجه دون مخاطر انقطاع التمويل، بالإضافة إلى ضمانه تصريف المنتجات وبيعها بثمن ملائم، والأمن من مخاطر الانخفاض الحاد للأثمان، فيأمن الخسارة، ويضمن الرواج والربح الملائم.

الحالة الثانية: وهي انقطاع السلع عن السوق، أو الانخفاض الملحوظ عن القدر المطلوب في السوق، يرتفع ثمن السلع والمنتجات، فيكون ذلك في مصلحة المشتري؛ لأنه يتحصل عليها بأثمان منخفضة، ولغياب أو ضعف المنافسة من أطراف السوق الأخرى، فيتحقق له الربح من جهة، ويأمن الخسارة من جهة ثانية، ويضمن عدم المنافسة من جهة أخرى.

وبناء عليه، فإن السلم من الصيغ التمويلية التي تتأثر بتقلبات الأسعار في الأسواق، خصوصاً إذا تم الاتفاق على مدة طويلة، ويحتاج السلم لتجاوز هذه المشكلة إلى "ثبات الأسعار واستقرارها فيما بين تاريخ العقد واستحقاق أجل التسليم، كما يحتاج إلى سوق فعالة نشطة للسلعة موضوع العقد، فضلاً عن توفر الضمانات اللازمة لسداد الدين العيني"¹. أو بالبحث عن حلول ملائمة لتفادي التقلب وعدم الاستقرار الذي أصبح من لوازم السوق المعاصرة.

2-2 تسعير السِّلْم بسعر السوق.

وبالنظر للعقود الآجلة، فإنه ترد عليها مشكلة تقلب الأسعار بشكل ملحوظ، سواء تعلق الأمر بتعجيل الثمن، وتأجيل المُثْمَن كما في السِّلْم، أو بتعجيل المُثْمَن، وتأجيل الثمن كما في البيع الآجل، فيقع التأثير على رأس المال، أو على السلع والمنتجات، وذلك بسبب تقلب الأسعار، أو اضطراب السوق لأي سبب كان، وإن كان التأثير على السلع والمنتجات أكثر.

وبما أن السلم يعجل فيه رأس المال، ويؤجل فيه المُسَلَّم فيه، فهو ينتمي للصنف الثاني الذي يتأثر أكثر بتقلب الأسعار؛ لكثرة ورود المخاطر وأثر التقلب على السلع والمنتجات، وتأثر السلم بتقلب الأسعار اليوم يزيد حدة عن العمل بالسلم في القديم؛ لأن لتطور

¹—أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص: 44.

الأسواق وتداخلها وترابط عناصرها أكثر مما سبق¹، ولذلك لم تظهر هذه المشكلة إلا في التجربة السودانية² عندما طبقت التمويل الإسلامي بصورة رسمية، وكان من ضمن ما تم تطبيقه عقد السلم في المجال الزراعي، ولتفادي مشكلة تقلب الأسعار والأسواق وعدم استقرارها، وُضعت مقترحات وحلول، وهي كالآتي:

الحل الأول: السلم بسعر السوق.

ويعني ذلك ربط السلم بسعر مستقبلي للسلعة وقت التسليم لا وقت انعقاد السلم، ويتم هذا التعليق "إما على أسعار الأسواق، أو بسعر الوحدة مع عدم تحديد الكمية"³، وصورة هذا الحل أن "المشتري يدفع مبلغا من المال، 10000 ريال مثلا، مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل 10500 ريال. فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة، لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة (الطن مثلا) من السوق، وقسمة القيمة على سعر الوحدة"⁴.

وقد انتُقد هذا الحل لمخالفته شرط العلم برأس مال السلم والمسلم فيه نوعا وقدرًا⁵، وفي السلم بسعر السوق يكون المقدار غير محدد، وقد يجاب على ذلك أن رأس المال معلوم ومحدد نوعا ومقدارا، أما المسلم فيه فهو محدد القيمة دون المقدار، وإنما تحدد الكمية بتاريخ التسليم، ومعرفة سعر السوق، فالعلم بالقيمة يقوم مقام العلم بالمقدار؛ لأن الكمية محددة ومرتبطة بالقيمة، فالقيمة المحددة للكمية تنوب عن تحديد المقدار في المعلوماتية ورفع النزاع، خصوصا وأن تلك الشروط ما وضعت إلا بقصد حفظ الحقوق ورفع داية النزاع، وفي تحديد الكمية تحقيق لمقصد الحفظ ورفع النزاع، فيكون "ارتفاع

¹ - السلم في العهد النبوي لم يكن يعرف هذا التقلب بشكل كبير لصغر الأسواق والتعاملات، وبالتالي لم تكن هذه المشكلة مطروحة بصورة ملحوظة لضعف أسبابها. أما في الواقع المعاصر فيختلف الأمر بسبب تطور الأسواق وترابطها وسرعة التعاملات التي تجري فيها، ولتزايد الالتزامات والمسؤوليات المالية بين الأفراد والمؤسسات المالية، فالمشكلة أصبحت أسبابها أقوى من ذي قبل، والأحكام تدور مع العلل.

² - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 155.

³ - الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عمر، ص: 24. والتحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 155.

⁴ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 156.

⁵ - الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عمر، ص: 24.

السعر حينئذ يجبره انخفاض الكمية الواجب تسليمها، كما أن انخفاض السعر يجبره ارتفاع الكمية. وبهذا تتفق مصالح الطرفين ومن ثم ينتفي الغرر الذي ينتج عن ارتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر¹.

الحل الثاني: تعويض الفرق.

لقد تم اقتراح هذا الحل عندما تم تطبيق السلم في التجربة السودانية للتمويل الإسلامي، وبما أن السلم يتعرض لمشكلة تقلب الأسعار، ولم يتم تطبيقه من فترة طويلة، بالإضافة إلى عوامل السوق السودانية وما يعتريها من مشكلات خاصة، فقد ظهرت هذه المشكلة عند التطبيق والممارسة، وذلك بظهور التفاوت الكبير بين ثمن السلع والمنتجات عند تاريخ انعقاد السلم، وبين ثمنها عند حلول الأجل، فيقع الضرر الواضح على أحد الطرفين.

واقترح لحل هذه المشكلة الواقعة، ما اصطلح عليه بـ "بند الإحسان"، ومفاده أن يتم الاتفاق عند انعقاد السلم على رأس المال والمسلم فيه نوعا ومقدارا كما هو معروف في السلم، وهذا إذا لم يكن هناك تقلب في الأسعار، وتفاوت في السوق، أما إذا وقع تقلب كبير فيتم "تخفيض كمية المسلم فيه إذا تجاوز فرق السعر ثلث الثمن المتفق عليه"²، فيكون الاتفاق في العقد على الحالتين معا.

4-2 حضور الربا وضرورة التحرز منه:

بما أن السلم يفتح الباب أمام تعدد أنواع رأس المال (نقد وعين ومنفعة)، وأمام تعدد أنواع المسلم فيه (منتجات فلاحية، وتجارية، وإنتاج حيواني)، فقد يقع التبادل بين أصناف يتحقق فيها ربا البيوع، أو تبادل يترتب عليه ربا الديون، فيكون الربا بنوعيه حاضرا في السلم إذا لم يتم الاتضباط للشروط والأحكام.

مثال النوع الأول من الربا: أن يكون رأس مال السلم من الطعام، في مقابل أن يكون المسلم فيه من الطعام مما اتحد جنسه ولم تختلف منفعته.

¹ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: 156.

² - المرجع نفسه.

ومثال النوع الثاني من الربا: المبادلة في السلم بين رأس المال النقدي، والمسلم فيه النقدي إن وقع.

وقد يؤول أمر السلم إلى الربا، كأن يتحول السلم من بيع مشروع إلى بيع غير مشروع؛ لأن المسلم فيه يكون مؤجلاً بالأصل، فإذا قام المسلم بتأجيل رأس المال، تحول إلى بيع أجل بآجل، أي بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعاً؛ لأن مؤداه الربا والغرر، ولذلك لاحظ الفقهاء هذه المسألة بوضوح، فأكدوا على عدد من الشروط والضوابط التي تمنع وقوع الربا بنوعيه، وبالأخص ربا البيوع في السلم، كاشتراطهم تعجيل الثمن ولم يرخصوا في تأجيله، إلا المالكية الذين أجازوا التأجيل لثلاثة أيام، وهي مدة يسيرة، واشتراطهم عدم المماثلة بين البديلين باختلافهما جنساً أو منفعة.

2-5 انطباق مخاطر الدين العيني على السلم:

يشارك الدين النقدي¹ والدين العيني² في كونها ديناً، ويختلفان في جهة الدين، فالأول محل الدين فيه النقد، وهو سهل التحصيل، ولا يرد عليه الانقطاع، أما الثاني فمحل الدين فيه العين، وهي صعبة التحصيل مقارنة بالنقد، ويرد عليها الانقطاع من السوق، بالإضافة إلى مخاطر النقل والتخزين وتكاليفهما.

وقد أشار إلى ذلك منذر قحف بقوله: "إن الدين العيني يولد مخاطر إضافية تتجاوز مخاطر الائتمان التي تترافق عادة مع الدين النقدي، فبالإضافة إلى الخطر الذي يحيط بقدرة المدين على سداد هذا الدين عند استحقاقه، نجد في عقد السلم مخاطر تغير سعر السلعة في الأسواق، ومخاطر توفّر طلب لها يمكن من خلاله بيعها عن الاستلام. لذلك تستصعب مؤسسات الوساطة المالية استعمال عقد السلم هذا لأنها تستصعب التعامل مع مخاطر السوق بالنسبة لأنواع السلع المتعددة"³، يضاف إلى ذلك أن ضمان الدين النقدي أقوى من ضمان الدين العيني؛ ولذلك أحيط السلم بوسائل الإثبات وضمان الاستيفاء من التوثيق والرهن والكفالة، وما يضمن الحقوق للطرفين معا دون وقوع ضرر على أحدهما.

¹ يكون الدين النقدي في القرض، أو في البيع الأجل الذي تعجل فيه، السلع ويؤجل فيه الثمن.

² يكون الدين العيني في السلم إذ يعجل فيه الثمن وتؤجل فيه السلع.

³ -أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف ص: 43-44.

6-2 التسليم على غير المواصفات.

تقع عدم المطابقة في المُسلم فيه بين المواصفات المتفق عليها، والمواصفات التي يتم تسليم المسلم فيه عليها، ويكون ذلك إما "باختلاف الجنس (قمح، شعير، ذرة) أو النوع (قمح بلدي، قمح ممتاز)، أو تكون عدم المطابقة بأجود من الموصوف أو أقل، وذلك من دواعي النزاع"¹، ومحل النزاع ليس في التسليم بأجود من الموصوف؛ لأنه يعتبر من حسن القضاء، وإنما يقع النزاع في الاختلاف في المسلم فيه بأقل من الموصوف، أو باختلاف الغرض عن السلع الموصوفة والمطلوبة، وما يعتري ذلك من تكاليف إضافية، ترتبط بالتخزين والنقل، لاختلاف طبيعة وتكاليف المخازن حسب نوعية المسلم فيه، وأما الاختلافات اليسيرة فليست محل نزاع.

7-2 عدم التسليم في المكان المتفق عليه.

تنشأ هذه المشكلة من عدم الاتفاق أساساً على مكان التسليم، إما بسبب جحود مكان التسليم، أو تعمد التسليم في المكان غير المتفق عليه، أو بطلب رب السلم من المُسلم إليه التسليم في غير المكان المتفق عليه، وهذه الاحتمالات واردة في التعامل بالسلم، وتؤدي للنزاع، ويترتب عليها آثار قانونية، كما تترتب عليها آثار اقتصادية من تكاليف التخزين والنقل، أو مخاطر فساد السلع والمنتجات، وتعرضها للتلف بسبب ظروف التخزين في المكان غير المتفق عليه، أو بسبب النقل إلى المكان الخاص برب السلم من حيث المسافة، وظروف التنقل ومخاطره.

إن الوفاء في غير مكان التسليم المتفق عليه إخلال بالعقد وشروطه، سواء كان طلب التسليم بغير المكان المتفق عليه من البائع أو المشتري، والأصل في التسليم أن يكون في مكان الاتفاق أو العقد، أو مخازن المسلم إليه، أو بالرجوع إلى العرف عند التنزع، "فإذا طلب أحدهما التسليم في مكان غيره ينظر: إن كان لحمله مؤنة (تكاليف)، أو هناك خطر طريق عند نقله، أو أن مَالِيَتُهُ تختلف باختلاف الأماكن، فلا يلزم الطرف الآخر بطلب زميله"²، تعلق الأمر بالبائع أو المشتري. ولحل مشكلة التسليم في غير المكان يقترح أحد الباحثين³ أن

¹ - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 233. بتصرف.

² - الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عمر، ص: 37-38.

³ - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 242.

يكون التسليم ضمن الحدود الإدارية لمكان التسليم، أو سوق السلع المسلم فيها، أو مستودعات رب السلم، خاصة إذا كانت مجهزة لتخزين المسلم فيه الذي يتطلب ظروف تخزين خاصة، مع مراعاة مبدأ العدالة والإنصاف لا ضرر ولا ضرار.

8-2 مخاطر التخزين وتكاليفه.

مشكلة التخزين وتكاليفه ومخاطره تتصل بالمسلم إليه، إذا توفرت السلع والمنتجات محل العقد قبل وصول الأجل المحدد للتسليم، أو بتأخر رب السلم في التسلم. كما تتعلق برب السلم في حالة التسليم قبل الأجل من طرف المسلم إليه، أو في حالة التسليم في غير المكان المتفق عليه؛ لأن البائع ما حدد مكان التسليم إلا لتوفر ظروف التخزين في ذلك المكان، سواء بتوفره على مخازن مناسبة للبضاعة المسلم فيها، وتغيّر المكان يعني ضرورة البحث عن مخازن ملائمة في المكان الجديد.

وتظهر مشكلة التخزين حتى مع التسليم في الأجل وفي المكان المتفق عليه؛ "لأن السلع متنوعة وتتطلب ظروف تخزين خاصة، مثل: الأدوية، والمواد الكيماوية، والأخشاب، وغير ذلك، والمتعامل فردا أو شركة لا يقوى على تجهيز مستودعات خاصة، للحاجة إلى رأس مال وإدارة"¹، وكل نوع من السلع والمنتجات يحتاج إلى المخازن الملائمة ظروفًا وشروطًا.

ويُقترح لحل هذه المشكلة، إما بالاستعانة "بمخازن المتعاملين مقابل أجر؛ لأنهم يملكون مخازن للسلع التي يتعاملون بها في السلم، أو السلم المتخصص بالتعامل في سلع معينة، ومحددة ظروف التخزين، أو إنشاء هيئة متخصصة للتخزين من شركات ومخازن عامة"²، أو بإجراء عقد السِّلْم الموازي مع طرف ثالث على نفس السلع التي وقع عليها السلم من حيث المواصفات ذاتها لا من حيث السلع ذاتها.

هذه أهم المشكلات الواردة في السلم، بالإضافة إلى مشكلات أخرى قد سبقت الإشارة إليها في الشروط والأحكام الخاصة بالسلم، من مثل موت رب السلم أو موت المسلم إليه³،

¹ - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 239. بتصرف. وإدارة المخاطر، مجموعة مؤلفين ص: 357.

² - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 239-241. بتصرف.

³ - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 213-217.

وما يترتب على ذلك من مسائل في إتمام العقد، أو نقل الملكية الالتزام للورثة واستخراج الدين والوفاء به من التركة. ومشكلة تلف البضاعة في يد البائع كلياً أو جزئياً لأسباب لا ترجع للبائع¹، ومشكلة عدم التسليم للتماطل، إلى غير ذلك.

¹ - إدارة المخاطر، مجموعة مؤلفين، ص: 358.

المبحث الثالث: البدائل التمويلية للسلم وملاءمته للتمويل الأصغر الإسلامي
بعد أن تمت دراسة السلم في المبحث الأول من الناحية النظرية، والتي شملت التعريف والشروط والأحكام، وفي المبحث الثاني تطرقت الدراسة للسلم من الناحية التطبيقية، وشملت البحث في الامتيازات الخاصة بالسلم، والاحتياجات التي يقدمها للسوق والعملاء، ومعرفة أبرز المشكلات التي تعترض تطبيقه في الواقع، يأتي المبحث الثالث لبيان الحلول المالية التي يقدمها السلم في الواقع المالي، وتوضيح العلاقة بينه وبين التمويل الأصغر، من حيث الملائمة والتوافق.

فالمبحث ينقسم إلى مطلبين، وهما كالآتي:
الأول: يُعنى ببيان الحلول التمويلية والبدائل المقترحة التي يقدمها السلم.
والثاني: يهتم بتقديم الشواهد والأدلة على ملائمة السلم للتمويل الأصغر.
وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: البدائل التمويلية

إن صيغة السلم تقدم العديد من الحلول الشرعية، والبدائل التمويلية في الواقع، وذلك راجع لكثرة الامتيازات التمويلية التي يتضمنها السلم، ولتعدد المجالات التطبيقية، سواء على مستوى تنوع رأس المال، أو تنوع المنتجات التي يشملها، مما يتيح مقترحات عديدة على مستوى الحلول والتطبيقات المالية داخل المؤسسات المصرفية، أو التعاملات الفردية، والواقع المالي يحتاج إلى صيغة تمويلية ذات تنوع ومرونة في التطبيق، كما يحتاج إلى تنوع في الأساليب التمويلية، وعقد السلم يمتلك من الخصائص والمميزات التشريعية والاقتصادية ما يؤهله لأن يكون بديلا تمويليا شرعيا واقتصاديا لكثير من الحلول المطروحة، سواء كانت تلك الحلول غير شرعية، أو ضعيفة الكفاءة الاقتصادية رغم شرعيتها.

ومما يُقدم فيه السلم بديلا تمويليا، وحلا شرعيا واقتصاديا، عدة أساليب تمويلية، أذكر نماذج منها، وهي كالآتي:

1-1 السلم بديل شرعي عن التمويل بالربا.

تقدم الحديث أنفا عن علاقة السلم بالربا، سواء عند الشروط، أو الأحكام، أو المشكلات المعترضة، وأن السلم يناقض الربا ويخلو منه، وبالمقارنة بينهما من حيث الكفاءة الاقتصادية، وتحقيق مصالح المتعاقدين، فإن الربا متحيز لصالح أصحاب رأس المال، بخلاف السلم، فإنه يحقق مصالح الطرفين معا، ويمنع استغلال أصحاب رأس المال للمنتجين، أو التجار، أو صغار الفلاحين، أو أصحاب المشاريع الصغيرة.

وبالمقارنة بينهما من حيث رأس المال المقدم، نجد الربا يعتمد على تقديم النقد فقط، بخلاف عقد السلم فإنه يقدم رأس مال متنوع؛ النقد، العين، المنفعة، وهذا توافق ملحوظ، يتيح لأصحاب رؤوس الأموال المختلفة الدخول في السوق والعمليات الإنتاجية، كما يتيح لأصحاب الإنتاج والمشاريع المتنوعة اختيار رأس المال الملائم والمحقق لأهدافهم في الإنتاج والتجارة، وهذا ما لا يتيح الربا

وإذا ما نظر للسلم والربا من جهة تلبية الاحتياجات الإنتاجية والاستهلاكية، فإن اللجوء إلى الربا يكون ناتجا من رغبة في تمويل الإنتاج، أو تحقيق الاستهلاك الضروري للإنسان، وفي الحالتين معا تتم الزيادة عن رأس المال، دون النظر في نوعية الغرض، أو في

حقيقة الربح أو الخسارة للطرف الآخر، بخلاف "السَّلَم" الذي يوفر التمويل اللازم دون زيادة على الطرف الآخر، بالإضافة إلى ضمان تسويق وبيع الإنتاج، باعتبار أن ما يقابل رأس المال في السلم هو جزء من الإنتاج، لا رد النقد بالنقد، وفي ذلك تحقيق للمصلحة بشكل تام.

يضاف إلى ما تقدم، أن السَّلَم يلغي الطابع الاستغلالي بين أصحاب رؤوس المال والمنتجين وأصحاب المشاريع بمختلف أنواعها، وهذا يقوي العلاقة بينهما بشكل إيجابي، بخلاف الربا الذي يحضر فيه الطابع الاستغلالي، ولذلك فإن خلو عقد السَّلَم من "مخاطر الربا، والأغراض الاستغلالية، ومضاعفة الديون، يجعله أحد البدائل الشرعية عن القروض الربوية؛ لما يوفره من رأس المال بالنسبة للمنتج، وما يتضمنه من أئمة مناسبة لصاحب رأس المال تلي حاجتهما معا، كما تخفف كلفة السلع"¹، فيكون مرشحا بديلا عن الربا بسبب كفاءته الاقتصادية-الاجتماعية، وتحقيق مصالح السوق والعملاء.

وإذا كان الربا يقوم على توسيع دائرة المديونية، ويناقض الاقتصاد الحقيقي، ويفصل التمويل عن النشاط الحقيقي، ويسترق الناس بالديون، فيخلق اقتصادا وهميا غير حقيقي، فإن السَّلَم يقوم على توسيع دائرة الإنتاج والتجارة، وتحرير الناس من رق الديون، وينقلهم من مجرد عمال بأجر إلى منتجين وملاك، فيخلق اقتصادا حقيقيا من خلال ربط التمويل بالإنتاج، ومن خلال خلق وحدات إنتاجية جديدة.

ومما يؤكد هذه النقطة أن "جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي، بمعنى توجيهها لإنتاج، وتوزيع السلع والخدمات، بما يجعلها تصب في التنمية، ولا يتسرب إلى الاستهلاك الترفي، أو حتى الاحتفاظ بها في صورة نقدية كما يحدث في حالة الاقتراض بفائدة"²، و السَّلَم أقرب تلك الأساليب التمويلية لتوجيه الإنتاج، وتوزيع السلع والخدمات، بالإضافة إلى رواج الأموال، عكس الربا تماما.

وإذا كان السلم على هذه الشاكلة من الحلول المناقضة للربا في جوانب كثيرة، وبما يحققه من غايات اقتصادية بكفاءة عالية؛ فإنه "يصلح أن يكون بديلا شرعيا للربا المحرم، وذلك لما يتمتع به من مزايا اقتصادية، حيث يمكن استخدامه كوسيلة تمويل مشروعة

¹ - الأبنك التشاركية بالمغرب الإطار الشرعي والقانوني، عبد الكريم عبادي، ص: 54-55. بتصرف.

² - أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، محمد عبد الحليم عمر، ص: 2.

يمكن من خلال استخدامها تجنب مخاطر الربا، وهذا يسد الطريق على المهالكين على تعاطي الربا بدعوى أن الربا حاجة اقتصادية لا غنى عنها"¹، بل إن السّلم يثبت عكس ذلك، وبمستويات عالية من المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية-الاجتماعية. والحقيقة أن هذا البديل يغطي مجالات متعددة بتعدد سيطرة التمويل الربوي في المجتمعات، سواء تعلق الأمر بالتمويل للاستهلاك، أو الإنتاج، أو الخدمات، فيكون السّلم بديلا شرعيا واقتصاديا للعديد من الأساليب التمويلية المطروحة من طرف التمويل الربوي القائم.

1-2 البديل الشرعي عن العينة.

يعتبر بيع العينة² من البيوع الممنوعة شرعا؛ لتحقيق الربا فيه، أولا من جهة قصد النقد دون السلع، وثانيا من جهة وقوع البيع على قاعدة القرض بزيادة واضحة. وبالنظر إلى القصد من إجراء هذا البيع فإن عملية البيع والشراء تتم بين طرفين على ذات السلعة دون تغير أطراف العملية. فالمشتري في البيع الأول هو البائع في البيع الثاني، ويقع البيع في الحالتين معا على نفس السلعة، وبين نفس الأطراف، فيكون قصد المشتري هو الحصول على السيولة دون السلعة، وإلا لما أعاد بيعها لنفس الشخص، ويكون القصد الثاني هو التحايل على الربا ببيعها لذات الطرف، وإلا لباعها لطرف آخر، فالمشكلة الأساسية في العينة هي قصد السيولة دون السلعة، وقصد الوقوع في الربا.

وينتج عن العينة مشكلة أخطر وأكبر، وذلك بسبب توالي وتعدد عمليات العينة، وهي مشكلة توليد الديون؛ لأن "السلعة في العينة يمكن أن تستخدم بعينها لتوليد ما لا يحصى من الديون، فالعميل بمجرد شرائه السلعة بأجل يمكنه بيعها نقدا، لكي يشتريها غيره بأجل ثم يبيعها نقدا، وهكذا، حتى يتولد من السلعة الواحدة جبال شاهقة من الديون. أما عقد السّلم، بما فيه السّلم بالسعر، فإن هذا متعذر، لأنه بمجرد استلام المشتري للسلعة ينتهي الدين، وتبرأ ذمة المدين، وهذا يعني أن السلعة الواحدة في السلم لا يمكن أن تولد بعينها من الديون أكثر من قيمتها زائد هامش الربح"³.

¹ - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 153.

² - تقدمت الإشارة إلى تعريفها، ص: 128.

³ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم ص: 159-160.

ولتفادي المشكلات الناتجة عن العينة يُقترح "السَّلَم" بديلا عن عنها؛ لأن "السَّلَم" يوفر السيولة المقصودة للمشتري من جهة، ويحقق التحرز من الربا بين البائع والمشتري من جهة ثانية، كما يمنع التحايل على الربا منهما جميعا، ويحمي الناس من الاستغلال الناشئ عن أهل العينة، ويخرج السلع والمنتجات من إطار الجمود والتلاعب بها إلى إطار الترويج الحقيقي. وبهذا يكون السَّلَم أشد كفاءة اقتصادية من العينة، بل إن السَّلَم يحمي الاقتصاد والمجتمع من توليد الديون وتراكمها.

3-1 البديل الشرعي والكفاء عن التورق.

يعتبر التَّوَرُّق¹ من الأساليب المعدة للحصول على التمويل، والخروج من مشكلة العينة المحرمة شرعا، إذ لما كان طلب الحصول على التمويل من خلال العينة محرما، وذلك ببيع السلعة المشتراة بثمن آجل، وبيعها لنفس البائع بثمن عاجل أقل من ثمن الشراء؛ لجأ الناس إلى تحويل هذه الصيغة بما يتفق مع الاحتياجات التمويلية دون الوقوع في المحذور، وعوض البيع لنفس الطرف البائع؛ لظهور الربا، والتحايل على القرض بزيادة، وغياب القصد للسلعة، يتم بيعها لطرف ثالث، وذلك من أجل الخروج من مشكلة القرض بفائدة، وبقي القصد للتمويل دون السلعة.

وبالنظر إلى التَّوَرُّق، فإنه يظهر الحاجة الملحة للتمويل من طرف المتَّوَرِّق، ما جعله يلجأ إلى الدخول في التورق بخطواته المتعددة، وغير المقصودة أساسا؛ لأن السلع في التورق غير مقصودة، وإنما القصد من ورائها هو السيولة، ما يجعل التعاقد بهذه الطريقة يضعف من الكفاءة الاقتصادية لهذه الصيغة، رغم جوازها من الناحية الشرعية، ويجعلها مثالا "لهندسة مالية غير كفوءة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحيازة ثم خسارة البيع الفوري، وهي جميعا تكاليف إضافية لا تفيد المتورق بشيء"².

إن السَّلَم يحقق الغرض من الحصول على التمويل النقدي بصورة أكثر كفاءة من التورق؛ لأنه يعفي المتَّوَرِّق من الإجراءات التعاقدية المعقدة، والمكلفة، وغير المقصودة، ويوفر له السيولة المطلوبة دون الاضطرار إلى تلك المسالك الملتفة، بالإضافة إلى وقوع السَّلَم على السلع والمنتجات الحقيقية، ما ينتج عنه ترويج للأموال والسلع، وربط التمويل

¹ - تقدم تعريفه في فصل الهندسة المالية الإسلامية، ص: 183.

² - صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 21.

بالإنتاج الحقيقي، خلافا للتورق الذي تقع العديد من عملياته على سلع ثابتة وبشكل متكرر، وإن كانت تلك السلع حقيقية، فهي غير مرغوب فيها للمُتَوَرِّق.

ووفقا لما تقدم، يتضح تفوق السَّلم على التورق من خلال كون السَّلم يلبي الاحتياجات التمويلية لصنوف الدائنين في السَّلم، سواء كان المشتري منتجا أو تاجرا، فإن "المنتج المحتاج للسيولة يقبض النقد مقدما بما يقابله من إنتاجه في الأجل. وإذا كان تاجرا حقق السلم مصلحة الطرفين، البائع بتحصيل النقد دون إجراءات إضافية، والمشتري بضمان الحصول على السلع في نطاق تجارته، وتوظيف فائض السيولة في مجال الائتمان. وإذا كان ممولا فيستخدم السلع في البيع الآجل. وبهذا تكتمل الدورة التجارية"¹. ويكون السَّلم أقوى شرعية وكفاءة اقتصادية-اجتماعية من التورق.

4-1 البديل عن تمويل الفقراء في التمويل الأصغر التقليدي.

يعتمد التمويل الأصغر التقليدي على القاعدة الربوية في جميع تعاملاته، وقد تقدم بيان تفوق صيغة السَّلم على الربا في عدة جوانب، منها الكفاءة الاقتصادية، وتوفير الاحتياجات التمويلية من حيث رأس المال وتنوعه، بخلاف التمويل القائم على الربا الذي يوفر رأس المال النقدي فقط، بالإضافة إلى خلق الحافزية في السوق، باعتبار أن العلاقة قائمة على التجارة والإنتاج وتبادل المصالح الحقيقية، ونفي الاستغلال المالي، على عكس العلاقة القائمة في التمويل بالربا، الذي يقتل الحافزية، ويكرس الاستغلال، وثقافة المديونية.

وبالنظر إلى سوق التمويل الأصغر واحتياجاته من جهة، وإلى طبيعة العملاء وطبيعة مشروعاتهم من جهة ثانية، نجد أن التمويل القائم على الربا لا يلبي احتياجات التمويل المطلوبة في سوق للتمويل الأصغر، ولا يساعد الفقراء على تجاوز الأزمة، بل يزيد الأمر تعقيدا، وذلك من خلال إرهابهم بالديون، وتوسيع دائرة المديونية، ما يتسبب لهم باستنزاف مشروعاتهم في حالة الإنتاج والتجارة، أو باستنزاف مصدر عيشهم الرئيس في حالة طلب التمويل للاستهلاك الأساس، وهذا على عكس السَّلم، إذ يوفر التمويل اللازم للعمليات الإنتاجية، وخصوصا في بداية المشروعات الصغيرة، سواء كان التمويل المطلوب

¹- صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص: 21-22. بتصرف.

نقداً، أو عينا، أو منفعة، وفي نفس الوقت يوفر للفقراء قناة لتسويق منتجاتهم، باعتبار أن مقابل رأس المال هو جزء من المنتجات التي تقوم عليها تلك المشاريع.

وبناء على ما تقدم، يمكن اعتبار صيغة السلم البديل الشرعي والاقتصادي في تمويل الفقراء عن التمويل الأصغر التقليدي، لتنوع رأس المال المقدم، وتنوع المجالات الإنتاجية التي يمولها، ولكون المقابل يكون من نفس ما ينتجه المشروع الصغير، وفي ذلك مصلحة للفقراء، وتعويض للنقص الحاصل لديهم في معرفة التسويق.

وفي المطلب الثاني بيان موسع لكون السلم البديل الشرعي والاقتصادي للربا في التمويل الأصغر، وملاءمة السلم لمجال التمويل الأصغر من أوجه متعددة، حتى مع مقارنته مع الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى.

المطلب الثاني: ملاءمة السلم للتمويل الأصغر

بعد دراسة "السَّلَم"، وتطبيق الهندسة المالية الإسلامية عليه، ومعرفة الأحكام والشروط، والامتيازات المالية، بالإضافة إلى ما يلبيه من احتياجات مالية، وما يعترضه من مشكلات واقعية، وبحث حلولها، ثم معرفة القدرة التمويلية لـ "السَّلَم"، من خلال ما يقدمه من حلول بديلة عن مجموعة من الصيغة الممنوعة، أو الصيغة الجائزة أقل كفاءة، واعتبار "السَّلَم" البديل الملائم عن الربا لتمويل الفقراء في التمويل الأصغر، ناسب أن نتوسع في بيان ملاءمة "السَّلَم" للتطبيق في التمويل الأصغر، والقصد من ذلك التمهيد لدراسة التجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر، والعمل على اقتراح "السَّلَم" بديلا عن التمويل الربوي في تجربة المغرب الخاصة بتمويل الفقراء.

ويتم رصد الجوانب التي يلائم فيها "السَّلَم" تمويل الفقراء في التمويل الأصغر، وبيان الأوجه الدالة على المطابقة التامة بين السلم والتمويل الأصغر، وتحدد في الآتي:

2-1 مناسبة السلم للتعاملات الصغيرة.

يعتبر السلم في التمويل الإسلامي من الأساليب القابلة للتطوير والملائمة للتعاملات الصغيرة، بل ويلائم التعاملات المتكررة بشكل دوري وموسمي، بل يوضع السلم في مصاف بيع الاستِجْرار¹، إذ يقوم التعامل فيه مع دائم العمل، ودفعات صغيرة يومية وأسبوعية من البضاعة، فالمنتجات المطروحة في السوق، والتعاملات التجارية والإنتاجية تحتاج إلى أساليب تمويلية تناسبها، وجانب من تلك المنتجات "تعتمد على بيع الاستِجْرار، والسلم والاستصناع وغيرها من العقود الجائزة..²

لقد أكد مجمع الفقه الإسلامي هذه المناسبة بين السلم والتعاملات والمشروعات الصغيرة، وذلك في القرار المتعلق بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، وقد جاء فيه ما نصه: "يمكن تطبيق عقد السَّلَم في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية ك رأس مال

¹ - بيع الاستِجْرار: "يقوم على الشراء من دائم العمل كالخباز والجزار، كل يوم شيئا بثمن معلوم، وهو يدور بين البيع الآجل والسلم، كما يقول المالكية: الشراء من دائم العمل كالخباز بيع، وإن لم يدم فسَلَمٌ. ويظهر الاختلاف في كيفية قبض الثمن، فإذا كان بيعا جاز تأخير الثمن ...". الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ص: 44. بتصرف.

² - تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، ص: 38.

سَلَمٍ، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقه"¹، فالسَلَم يحتوي هذه المشروعات الصغيرة، ويتفوق في ذلك لتعدد المزايا فيه، والتي تلبي احتياجات الفقراء في مشروعاتهم الصغيرة.

2-2 التوافق مع احتياجات الفقراء التمويلية والتسويقية وأجالاتها المختلفة.

يمكن اعتبار السَلَم الأنسب للمشروعات الصغيرة، ولتمويل الفقراء من قبل جمعيات ومؤسسات التمويل الأصغر؛ لأنه يجمع بين جانبيين مهمين يحتاج إليهما الفقراء بصورة كبيرة، أما الجانب الأول فيتعلق بتمويل الإنتاج، سواء بالنقد، أو أدوات ووسائل الإنتاج، وأما الجانب الثاني فيرتبط بتسويق الإنتاج الخاص بمشروعاتهم عبر قنوات التسويق المختلفة، وفي الجانبين معا يعاني الفقراء من الضعف، سواء ضعف القدرة على الوصول للتمويل بمختلف أنواعه، أو ضعف القدرة المعرفية والمادية على التسويق لقلّة الخبرة بقنواته وآلياته.

ولا يخفى أن السَلَم يشتغل على هذين الجانبين في نفس الوقت، وذلك بتوفير التمويل اللازم والمتنوع من جهة، وبضمان التسويق للمنتج من جهة ثانية، إذ إن مقابل رأس المال يكون من ضمن الإنتاج صفة ومقدارا، ولا يوضع السَلَم في سياق المقارنة مع التمويل الأصغر القائم على الربا؛ لأن التمويل الأصغر التقليدي مفرغ من عملية التسويق، وقائم على تقديم التمويل النقدي بفائدة وفقط.

يضاف إلى ذلك كون السَلَم يمتلك صلاحية انعقاده في آجال مختلفة دون أن يتأثر السلم بالأجل، ولا أن ترجع آثار التعثر أو عدم السداد على المُسَلَم إليه في المديونية، لوجود الإنظار أو الإقالة، وإن لم يتم التوصل إلى حل عملي يرضي الطرفين، فيتجهان إلى الفسخ، وأما التمويل الأصغر القائم على الربا، فإنه يربط الفائدة بالآجال المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى يلقي آثار التعثر في السداد على المسلم إليه، وذلك بالزيادة في الدين الذي عليه وتراكمه، ويخلو من ثقافة الإنظار، أو حكم الإقالة أو الفسخ.

¹ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 1-371. وينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

<http://www.iifa-aifi.org/1990.html>

3-2 التمكين الاقتصادي والاجتماعي للفقراء وتكوين وحدات إنتاجية.

إذا كان الفقراء يعانون من ضعف على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فإن ذلك يطرح السؤال عن الحل المناسب لتمكين الفقراء اقتصاديا واجتماعيا، وإخراجهم من دائرة الضعف، وإمدادهم بأسباب القوة، ويعتبر المدخل الأساسي لتحقيق ذلك هو توفير التمويل اللازم، والسعي إلى تغيير الوضع الاجتماعي للفرد والأسرة بتغيير الوضع الاقتصادي، ويتم ذلك بتحويل الفرد من مجرد عامل بأجر إلى منتج، ومالك يدير مشروعا وأفرادا تحت مسؤوليته.

ويحقق السلم العنصرين معا، توفير التمويل للفقراء أصحاب المشروعات الصغيرة، كما يمكنهم من الانتقال من مجرد عمال لدى الغير بأجر إلى ملاك ومنتجين. وهذا من شأنه أن يحيي الفقراء من الوضع الاقتصادي المتردي لهم ولأسرهم، والتخفيف من معدلات البطالة بسبب تحولهم إلى مدراء يشرفون على مشروعات صغيرة ومستخدمين جدد، ما يحسن الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للفقراء.

فالنقطة الأولى والمتمثلة في توفير التمويل والوصول إلى الخدمات المالية تعتبر المفصل في التمكين الاقتصادي؛ لأن "توفير رأس المال اللازم لتمويل إنتاج الحرفيين والمزارعين وغيرهم يؤدي في النهاية إلى القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل المناسبة لكثير من العاطلين عن العمل، وسيوفر لأسرهم كفايتهم من حاجاتهم الأسرية..."¹. وإذا تحققت هذه النقطة الأولى في طريق التمكين الاقتصادي تحققت النقطة الثانية وهي تغيير الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

5-2 ضمان حقوق الفقراء بالتوثيق بالكفالة.

يساعد التوثيق على حماية حقوق العملاء الفقراء من ضياع حقوقهم، كما يؤمن حقوق المُمَوِّلين، ويدفع العائق الذي وقف أمام الفقراء وكان السبب الرئيس في الإقصاء المالي، ورفض المؤسسات المالية التقليدية التعامل معهم، وهو غياب الضمانات المادية

¹ - بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص: 190.

مقابل الحصول على التمويل، ما يسبب تراجع أصحاب الفوائض المالية والمؤسسات التقليدية عن إمدادهم بالتمويل المطلوب.

وإذا كان التمويل الأصغر التقليدي قد اقترح الضمانات العينية اليسيرة، أو ضمان السمعة في بعض التجارب، أو ضمان الجماعة ومسؤول القرية¹، فإن السِّلْم بما يتضمن من جواز التوثيق بالكفالة يفتح الباب أمام أسلوب الضمان بالكفالة الفردية، وهو أسلوب جديد في مجال التمويل الأصغر، ومتفرد عن الأساليب الأخرى بما فيها أسلوب الضمان الجماعي، إذ يفضل الفقراء عدم دخول شركاء في مشروعاتهم الصغيرة، ولذلك يتجنبون حتى التمويل بالمشاركة، فيكون أسلوب الضمان بالكفيل أسلوباً جديداً ملائماً للفقراء في التمويل الأصغر.

2-6 مناسبة السِّلْم للإنتاج الزراعي والحيواني.

يتميز التمويل الأصغر بالدخول في المشروعات الصغيرة الإنتاجية بالدرجة الأولى، وبما أن تمركز الفقراء بنسبة كبيرة في القرى وضواحي المدن، فإنه يكثر الاتجاه بحكم طبيعة الموقع إلى الإنتاج الزراعي والحيواني بصورة كبيرة من طرف الفقراء، باعتبار شيوعهما في العالم القروي، ولقيام التنمية القروية على هذين المجالين، وبالنظر للسِّلْم، فإنه ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجال الزراعي والتجاري، ويدخل مجال الإنتاج الحيواني كما في المذهب المالكي، فإن السِّلْم كصيغة تمويلية ذات ارتباط قديم بهذه المجالات يجعل منه الأقرب إلى أداء هذه المهمة الاقتصادية-الاجتماعية.

2-7 الرفق بالفقراء في التمويل الأصغر.

من الشواهد الدالة على ملائمة السلم للتمويل الأصغر، ما يظهر فيه من الرفق بالفقراء بصورة ملحوظة؛ لأن الفقراء بحكم ضعفهم وهشاشتهم في أمس الحاجة إلى الرفق بهم اقتصادياً واجتماعياً، والسِّلْم يحقق الغرض بما يتميز به من ميزات في الأحكام والشروط، وعلى سبيل المثال:

تقديم التمويل اللازم دون المطالبة بزيادة على رأس المال، وبتوفير التمويل دون طلب ضمانات عينية، والاكتفاء بتوثيق السِّلْم كتابة دون ضمانات عينية أو زُهُون، أو باستخدام

¹ - يراجع موضوع الضمانات في التمويل الأصغر في: ص: 68.

أسلوب ضمان الكفيل الذي يتميز به السلم، وفي هذه الحالة يُقترح أن تنشأ مؤسسات الضمان بالكفيل، وتكون ذات صفة قانونية، أو أن تتدخل الدولة بممارسة الكفالة في حق بعض المشروعات، فتكون ضمانا للمُمولين وأصحاب الفوائض المالية.

كما يتضح الرفق في السلم وملاءمته للفقراء والتمويل الأصغر في الإنظار حال الإعسار، وتعثّر توفير المنتجات أو السلع لأسباب العجز عن التسليم، ولا يخفى أن التعثر في السداد والانسحاب منه في التمويل الأصغر ظاهرة ملحوظة ويعاني منها القطاع، وفي حال توظيف السلم لاشك أن آثار التعثر في السداد ستخف ويتقلص منسوبها، وذلك بما يضمّنه السلم من خاصية الإنظار حال الإعسار، جريا على قاعدة القرض الحسن، وفي هذا النقطة يتفوق السلم على الربا في التمويل الأصغر بما يجمع فيه من الخصائص الإيجابية في البيع والقرض الحسن.

من خلال تلك الشواهد تتبين المطابقة الكاملة بين السلم والتمويل الأصغر، وتظهر المناسبة بينهما من حيث التلاقي في الوسائل والغايات، ومن حيث تحقيق ذلك بكفاءة تنافس الأساليب الأخرى، وبما أن السلم يصطلح عليه بيع المحاويع والمسترخصين، فيمكن ختم هذا الفصل بالقول: ما أحوج المحاويع إلى بيع المحاويع والمسترخصين.

وعلاقة بموضوع التمويل الأصغر وهندسته، سواء فيما يتعلق بأساليبه ومناهجه، أو بتطوير تجاربه، أو إنشاء تجارب جديدة، يأتي الفصل الثاني لتسليط الضوء على تجربة رائدة من تجارب التمويل الأصغر في العالم، وهي التجربة المغربية، والتي حملت هذا المشروع تحت مسمى: "جمعيات السلفات الصغيرة"، ولاشك أن دراسة تجربة من تجارب التمويل الأصغر من جوانب مختلفة، والعمل على تقييمها، وطرح المقترحات الملائمة لها، يدخل في صميم الهندسة المالية، سواء بالاشتغال على تجارب خاضعة للقواعد الشرعية، أو تجارب تقليدية من أجل الاستفادة منها وتقويمها، أو خلق نموذج موازي ومزدوج للتجربة القائمة، أو النظام المالي المستقر، وهذا من أساسيات تطوير التمويل الأصغر، والعمل على هندسته، وبنائه على قواعد متينة.

الفصل الثاني: رصد مسار التجربة المغربية

في مجال التمويل الأصغر وتقييمها

توطئة:

تقدم في الفصل السابق تناول عقد السِّلْم بالدراسة والتطوير، سواء من حيث الأسباب الخاصة عقد السِّلْم، باعتباره صيغة تمويلية ضمن صيغ عدة يتميز بها التمويل الإسلامي، فوقع العمل على تطويره لتعم منفعة تطبيقه في مختلف المجالات، وأخذ مساحة أكبر من التطبيق، بداية من رفع المشكلات التي تقف دون تطبيقه تطبيقا صحيحا وبكفاءة، وكذلك محاولة الاستفادة منه بصورة أشمل في التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتقديم خدمة كبيرة للمجال تمويل الفقراء، أو من حيث الأسباب الخاصة بتجربة المغرب في التمويل الأصغر، والرغبة في تمكين صيغة السِّلْم من التداول في السياق المالي المغربي عبر آليات واضحة ومشروعة.

إن عملية التطوير التي شهدتها المجال الائتماني في المغرب بصدر الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ 24 ديسمبر 2014م، والقاضي بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترف في حكمها، شكلت ميلاد مرحلة جديدة في المجال الائتماني بالمغرب، وتجلّى هذا الميلاد والتطوير بإضافة قسم خاص بـ"البنوك التشاركية"، وهي البنوك التي تقوم مبدئيا على الأحكام الإسلامية في التعاملات المالية، وفي هذا التاريخ أصبح المغرب يتميز بالازدواجية في النظام الائتماني، نظام يقوم على الفائدة، وهو النظام السائد منذ عقود من تاريخ المغرب الائتماني، ونظام يقوم على الالتزام بالأحكام الشرعية مبدئيا في أساليب التمويل، ويرفض العمل بالفائدة، وهو النظام المستحدث من سنة 2014م.

ومن أهم الأمور التي شهدتها التطور الائتماني بالمغرب في القانون رقم 103.12 التنصيص على عدة صيغ تمويلية إسلامية، ومنها صيغة السِّلْم، والسماح بتداولها في

البنوك التشاركية، بل والسماح لمؤسسات التمويل الأصغر بممارسة أنشطة البنوك التشاركية، وتطبيق صيغها التمويلية، فقد جاء في (المادة:61) ضمن سياق الحديث عن الجهات المخول لها مزاولة العمليات الواردة في القسم الثالث الخاص بالبنوك التشاركية ما نصه:

"يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان"¹، إن هذه المادة على وجازتها في تعتبر من الأهمية بمكان من المشرع المغربي والقائمين على السياسة الائتمانية، إذ تعطي الانطلاقة الأولى للعمل بالتمويل التشاركي لخدمة الضعفاء اقتصاديا، وهذا ما يعني أن تطوير المشهد الائتماني أصبح مركزا في ثلاثة اتجاهات أساسية، وهي كالآتي:

الأول: خلق ازدواجية في النظام الائتماني بالمغرب؛ نظام الفائدة، والنظام التشاركي؛

والثاني: السماح بتداول صيغ تمويلية إسلامية ومنها السّلم بصورة مؤكدة وفعلية؛

والثالث: توسيع أنشطة التمويل الأصغر بإدراج النظام التشاركي فيه.

وإذا كان المغرب لا يعرف إلا التمويل الأصغر التقليدي منذ فترة التسعينات، فإنه بعد صدور القانون رقم 103.12 قد تم إعطاء الانطلاقة الفعلية لتمويل أصغر متوافق مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي خلق مصطلح جديد في سوق التمويل بالمغرب، وإدراجه ضمن معجمه المالي، وهو "التمويل الأصغر التشاركي"

ووفقا لهذه السياق تم تناول صيغة "السّلم" كمقدمة للحديث عن التجربة المغربية، باعتبار أن السّلم داخل في المشهد العام لتطوير مجال الائتمان بالمغرب، وباعتبار أن التمويل الأصغر بالمغرب بدأ يعرف تطورا ملحوظا بسبب تغير المجال الائتماني وازدواجيته الربوية والتشاركية، فالحديث عن السّلم إذا حديث عن تجربة المغرب في التمويل الأصغر، كما أن الحديث عن تجربة التمويل الأصغر في المغرب يستلزم الحديث عن السّلم.

¹ - الجريدة الرسمية، ص: 474. العدد 6328 فاتح ربيع الآخر 1436 (22يناير2015)

إن هذا الفصل يرصد التجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر، ويبحث أهم الجوانب المتعلقة بها، سواء من جهة النشأة وسياق التطور، أو من جهة العوامل الكامنة وراء اعتماد المغرب لهذا النوع من التمويل، فضلا عن الأسس التي ساهمت في قيام وتوسع أنشطته ومؤسساته، بالإضافة إلى الدعامات القانونية والتشريعية، وتتبع خطوات الإدارة والتدبير لهذه القطاع، ومجهودات الدولة في تقويته والحفاظ عليه، ثم يأتي بعد ذلك الحديث عن الأزمة التي عصفت بالتمويل الأصغر بالمغرب في فترة قصيرة، وسبر أسبابها، وتداعير ومجهودات الدولة الحاسمة والحازمة في تجاوزها، ثم العمل على تقييم التجربة تقييما إجماليا من خلال رصد نقاط القوة والضعف، والموازنة العامة بوضع تقييم مركز، وكل ذلك من أجل وضع المقترحات الملائمة لتطوير قطاع التمويل الأصغر في المغرب، بما يخدم المصالح العامة للقطاع من جهتين:

الأولى: لما لقطاع التمويل الأصغر من أهمية حيوية في إنعاش الاقتصاد المحلي والوطني للمغرب.

والثانية: اهتمام الدولة بما يخدم مصالح الفقراء وأصحاب المشروعات الصغيرة، ورعاية مصالحهم، وسعيها لإشراكهم وإدماجهم في المنظومة المالية.

مدخل تمهيدي: التمويل الأصغر بالمغرب: النشأة والواقع والتطور

يتناول التمهيد الحديث عن نشأة التمويل الأصغر بالمغرب، ووضع التجربة المغربية في سياق المعطيات الموضحة لقيمة السوق المغربية في التمويل الأصغر، وبيان موقعها إقليميا ودوليا، وخلاصة المراحل الأساسية لهذا القطاع.

أ-نشأة تجربة التمويل الأصغر بالمغرب:

إن نشأة التمويل الأصغر في المغرب جاء في سياق دولي اتفق على اعتماد التمويل الأصغر آلية لتحقيق الأهداف الإنمائية¹، ومنها التخفيف من الفقر، والمساعدة على تجاوز التعثرات والآثار السلبية للفقر، ما جعل الفقراء يساهمون في تحقيق هذا الهدف بمشاركتهم الفعلية، وتشتغل هذه الآلية من خلال إمداد الضعفاء اقتصاديا بالتمويل اللازم لتغيير وضعهم الاقتصادي-الاجتماعي، إما في صورة تمويلات إنتاجية، وإما في صورة تمويلات استهلاكية ضرورية. إن هذا الاعتماد جاء بعد جهد كبير قام به الدكتور محمد يونس في تأسيس هذا النمط من التمويل، تُوج بإنشاء بنك الفقراء في بنغلاديش². وإن كان هذا الأسلوب التمويلي الخاص بالفقراء قد سبق إليه الدكتور أحمد النجار في مصر سنة 1963م، وأقامه على أسس إسلامية تشاركية.

وفي هذا السياق تأتي تجربة التمويل الأصغر في المغرب بداية من فترة التسعينات، إذ بدأت مجموعة من المؤسسات بتقديم خدمات التمويل الأصغر سنة 1996م، وهو مثبت في تعريف مجموعة من المؤسسات وتاريخ إنشائها، مثل "مؤسسة التنمية المحلية والشراكة"، إذ أنشئت سنة 1966م، وتغير اسمها فيما بعد إلى "مؤسسة البركة"، ثم تبعتها "مؤسسة الأمانة للتمويل الأصغر" سنة 1997م، وكان يؤطر أنشطة هذه المؤسسات قانون الجمعيات، الذي نص عليه الظهير الشريف رقم 1.58.376، والصادر بتاريخ 15

¹ - يراجع للاستفادة: مقدمة الفصل الخاص بدراسة التمويل الأصغر الإسلامي من الباب الأول، ص: 41-46.

² - نظام القروض الصغرى بالمغرب: فقراء يمولون الأغنياء دراسة ميدانية وتحليلية لنظام السلفات الصغيرة بالمغرب، جمعية أطاك المغرب، ص: 4. ط/2016، جمعية أطاك، الرباط-المغرب.

نوفمبر 1985م، وفي سنة 1999م كان ميلاد القانون الخاص بالتمويل الأصغر بالمغرب مفهوما وأنشطة وأحكاما، وهو القانون رقم 18.97، تحت مسمى "قانون السلفات الصغيرة"، فتوالى إنشاء جمعيات ومؤسسات التمويل الأصغر بعد ذلك.

ب- واقع التجربة المغربية في التمويل الأصغر: معطيات وتصنيفات

يعتبر السياق الدولي لاعتماد التمويل الأصغر آلية للحد من الفقر، وتمكين الفقراء اقتصاديا-اجتماعيا، مدخلا أساسيا في بحث تجربة التمويل الأصغر بالمغرب، وحسب تقرير تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، "فإن ثلاث دول قادت ثورة في التمويل الأصغر، وهي بنغلاديش، وإندونيسيا، والمغرب"¹، وما يعني في هذا التقرير هو اعتبار النموذج المغربي النموذج العربي والإفريقي الوحيد الذي حقق هذا الإنجاز، بل وضع المغرب في سياق المقارنة مع بنغلاديش، وإندونيسيا، مع ما لهما من ثقل دولي في مجال التمويل الأصغر بحكم سبق المجال، بخلاف المغرب الذي يعتبر حديث العهد بالتمويل الأصغر مقارنة مع تلك التجربتين، ومع ذلك فقد استطاع المغرب أن يحقق مراتب عليا، ويحوز على إشارات إقليمية ودولية، وقوم بدور الريادة في المنطقة العربية وشمال أفريقيا، وينشئ سوقا تمويلية للفقراء والمشروعات الصغيرة، بنظام محكم، وسياسة رشيدة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

ويؤكد التقرير العربي للتمويل الأصغر على أهمية السوق المغربي في هذا المجال، ويعتبر المغرب "ثاني أكبر سوق في العالم العربي بتعداد سكانه الذي يقارب 32 مليون نسمة، ومتوسط نموه السكاني الذي يبلغ 1.22% سنويا، ومثل العديد من الدول الأخرى في المنطقة، أكثر نصف سكان المغرب (22.3%) تتراوح أعمارهم بين 15-24 عاما، يعيش 15% من السكان في المغرب، أي 4.8 مليون نسمة تحت خط الفقر القومي"².

¹- تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التحديات والمبادرات، طارق الله خان، ص: 12.

²- التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: إستعراض آخر مستجدات القطاع-حالة المغرب، ص: 48.

ط/2010، شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية (سنابل).

أما على المستوى الدولي فقد اعتبر عام 2005م العام الدولي للإقراض البالغ الصغر لمجابهة القيود التي تُقضي الفقراء، وهو ما أعلنت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة¹. وهي السنة التي حقق فيها المغرب تطورا ملحوظا في المجال، وحظي بالتنويه على حسن الأداء من المحافل الدولية، ويكفي في الاستدلال على قوة قطاع التمويل المغربي، تحقيق ثلاث مؤسسات مغربية تصنيفات دولية عالية، كما يظهر في الجدول المتعلق بتصنيف المنظمات غير الحكومية للتمويل الأصغر²:

الدولة	اسم مؤسسة التمويل الأصغر	الأصول (بالمليون دولار)
بنغلاديش	BRAC	٧٨٩
كولومبيا	FMM Popayan	٤٨٠
الهند	SKDRDP	٤٤٧
كولومبيا	FMM Bucaramanga	٣٠٤
المغرب	الأمانة	٢٥٨
المغرب	التوفيق	٢٢٤
الصين	CFPA	١٨٨
بوتسوانا	CRECER	١٤٤
بنغلاديش	TMSS	١١٩
الفلبين	CARD NGO	١٠٨
بنغلاديش	JCF	١٠٤
جواتيمالا	Genesis Empresarial	١٠١
المغرب	سلف البركة	١٠٠
بنغلاديش	SSS	٩٦
تونس	Enda	٩٥

ويلاحظ في الجدول تصدر مؤسستي "الأمانة" و"التوفيق" قائمة المؤسسات الأولى من حيث الأصول المالية التي تشغلها، بالإضافة إلى مؤسسة "سلف البركة" التي تدخل ضمن مراتب جد إيجابية مقارنة بعدد المؤسسات في العالم.

¹ - قطاع التمويل الصغير في فلسطين: الإطار القانوني وتنفيذ عقود القرض، محمود دودين. ص: 18.

² - نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، دانييل روزاس، وكارين بينجت، ومحمد خالد، وسارة اليعلوي، ص: 37. ط/2015، مؤسسة التمويل الدولية-البنك الدولي، واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية. والدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 1. ط/يوليو 2013، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

بالإضافة إلى الكثير من المعطيات والشواهد المتعلقة بالتجربة المغربية وتطورها الكبير، والإشادة بها دوليا وأقليميا، يذكر على سبيل المثال: "صدارة المغرب إقليميا بالمرتبة الثانية في عدد العملاء، والمرتبة الأولى على مستوى المحفظة المالية"¹. وبحسب دراسة التمويل الأجنبي للتمويل الأصغر، فإن "مصر والمغرب تتلقيان 75% من التمويل الوارد للشرق الأوسط وشمال أفريقيا"². فضلا عن الإشارات والإشادات الكثيرة بتجربة المغرب في التمويل الأصغر، وثقة الجهات المانحة، وشركاء التنمية الدوليين³.

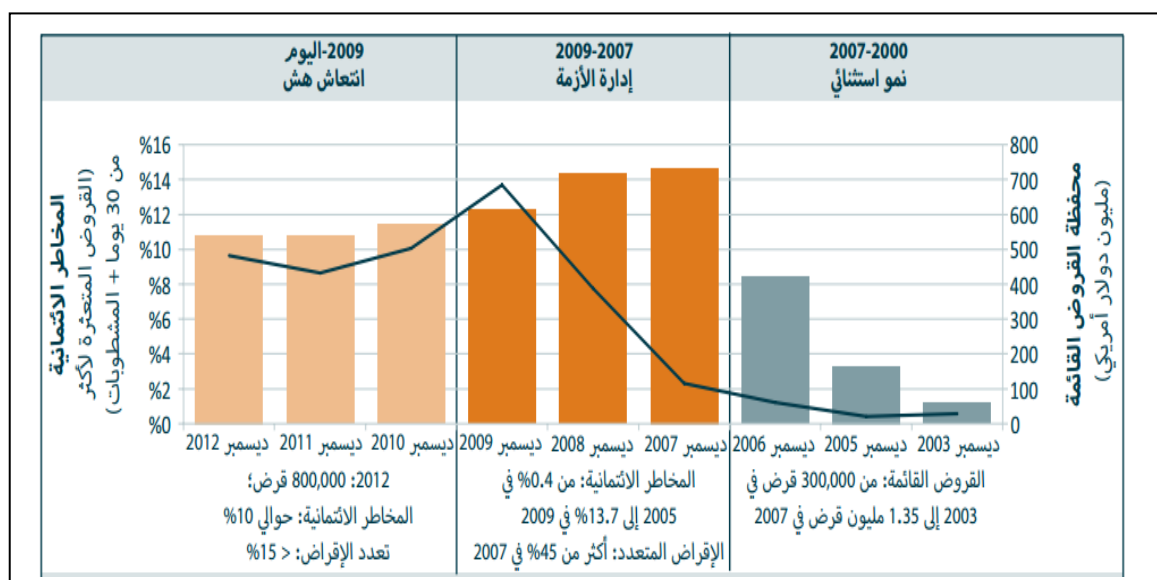
ج- مراحل التجربة المغربية في التمويل الأصغر:

عند مطالعة المعطيات المتوفرة حول تجربة التمويل الأصغر بالمغرب، يلحظ أنها قد مرت بثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: امتدت ما بين 1999-2006: وتشكل مرحلة النشأة والنمو الكبير، وتحقيق الانتشار والربحية على المستوى المحلي، ومراتب متقدمة من التصنيف الدولي.

المرحلة الثانية: تمتد ما بين 2007-2009: وتمثل مرحلة الأزمة والتعثرات، وتدهور حالة القطاع لأسباب متعددة يأتي توضيحها في حينه.

المرحلة الثالثة: وتمتد من 2009 وما بعدها: وتشمل الخروج من الأزمة والتعافي منها، بفضل التدابير التي اتخذت لحظتها، ورجوع القطاع إلى الاستقرار مع شيء من الحذر والتخوف، وتخميم ملامح الأزمة لفترة معينة بنسبة متفاوتة حسب كل مؤسسة، وهذا التحليل هو ما تظهره وتلخصه الخطاطة الآتية⁴:



المبحث الأول: الإطار التشريعي والمؤسسي للتمويل الأصغر بالمغرب

بعد الوقوف على أهم المعطيات والأرقام الخاصة بتجربة التمويل الأصغر في المغرب من حيث النشأة والتطور، نسوق المبحث الأول من هذا الفصل لتوضيح نقطتين أساسيتين، وهما كالآتي:

الأولى: الحديث عن القانون الأساسي والمنظم للتمويل الأصغر بالمغرب، ومعرفة أهم مكوناته، والتعديلات التي طرأت عليه منذ تأسيسه، باعتبار أن الإطار التشريعي أهم رافد لنهوض قطاع التمويل الأصغر.

الثانية: التعرّيج على المؤسسات المالية المتخصصة والمتدخلة في قطاع التمويل الأصغر بالمغرب، والعمل على تصنيفها وبيان طبيعتها اشتغالها وتدخلها في المجال، باعتبارها الواجهة الحقيقية، والممثل الشرعي للتمويل الأصغر. وبيان هاتين النقطتين على النسق الآتي:

المطلب الأول: الإطار التشريعي

لا تخفى أهمية الإطار التشريعي في تنظيم كافة المجالات، ولا يتصور خلو مجال ذا أهمية من تأطير تشريعي، وإلا لكان متضمنا لمخاطر كثيرة ترجع على الدولة والمجتمع بالضرر والإفساد¹، ويعتبر المجال المالي من أهم تلك المجالات، إن لم يكن أهمها وأخطرها، وعلى وجه الخصوص المجال المالي المتصل بتمويل الفقراء، وإذا لم يتم تنظيمه قانونيا ومؤسسيا من قبل الدولة، كان تمهيدا للفساد والاستغلال المالي، بل وخطرا من الأخطار المهددة للدولة والمجتمع؛ لذلك حرص المغرب على تنظيم هذا المجال، وبالذات بعد أن تبنى التمويل الأصغر كآلية للتخفيف من الفقر، ودعم التنمية.

وبما أن الإطار التشريعي يحتل هذه الأهمية الكبرى، فلا بد من التعريف بالقانون المؤطر للتمويل الأصغر في المغرب، تعريفا بمكوناته، وتوصيفا إجماليا له، والوقوف على أهم المواد التي يتضمنها، ثم الانتقال إلى رصد أهم التعديلات التي طرأت على القانون من تاريخ إنشائه إلى اليوم.

1-1 توصيف قانون السلفات الصغيرة رقم 18.97 وأهم مواده:

ينظم المشرع المغربي التمويل الأصغر بالقانون رقم 18.97 تحت مسمى "قانون السلفات الصغيرة"، وقد صدر هذا القانون² بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما نص على ذلك الظهير الشريف رقم 1.99.16.

¹ - للاطلاع على أهمية الإطار التشريعي في مجال التمويل الأصغر ينظر: الفصل الأول، ص: 86

² - ينظر: الجريدة الرسمية عدد 4678 بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999) ص: 687.

ويتكون قانون "السلفات الصغيرة" من تسعة فصول، وثلاثين مادة، وهي كالآتي:

الفصل الأول: أحكام عامة: يتضمن هذا الفصل أربعة مواد (المواد: 1-4)، الأولى لتعريف جمعيات السلفات الصغيرة، والثانية لتعريف السلف الصغير وما يدخل فيه وسقف التمويل، والثالثة لبيان الخدمات المتاحة لتقديمها من قبل جمعيات "السلفات الصغيرة"، وذكر عدم جواز تلقي الودائع من الجمهور، والرابعة لبيان عدم خضوع جمعيات السلفات الصغيرة للظهير الشريف رقم 1.93.147 المتعلق بتلقي الودائع.

الفصل الثاني: شروط مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة: ويشتمل هذا الفصل على ست مواد (المواد: 5-9 و7 مكرر)، تتعلق جميعها بشروط المزاولة والتأسيس، وقضايا الاندماج بين المؤسسات، وضرورة إعلام المؤسسات الجمهور بشروط المنح، وسعر الفائدة، ومصاريف الملف.

الفصل الثالث: موارد جمعيات السلفات الصغيرة: وتتعلق بمصادر تمويل جمعيات السلفات الصغيرة، ويتضمن هذا الفصل ثلاث مواد (المواد: 10-12)، تبين هذه المواد الموارد المسموح اعتمادها من طرف "جمعيات السلفات الصغيرة"، والسماح لها بالتماس الإحسان العمومي، والنص على استخدام حصيلة تلك الموارد في أغراض السلفات الصغيرة، وعدم جواز توزيع الأرباح المتحصل عليها بأي شكل كان.

الفصل الرابع: مراقبة جمعيات السلفات الصغيرة: ويتكون هذا الفصل من أربع مواد (المواد: 13-16)، وتتعلق بمسك المحاسبة المنتظمة للموارد، والاحتفاظ بالوثائق التقييمية لمدة عشر سنوات على الأقل، وإنشاء لجنة تتبع الأنشطة، والتدقيق الخارجي.

الفصل الخامس: النظام الضريبي للنشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة: ويشتمل على مادتين (المادتان: 17-18)، تتعلقان بالإعفاء الضريبي عن القيمة المضافة لمدة خمس سنوات، كما يتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية، والضرائب والرسوم الخاصة باستيراد المعدات والتجهيزات المستخدمة في تسيير جمعيات السلفات الصغيرة.

الفصل السادس: المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة: ويضم هذا الفصل مادتين أيضا (المادتان: 19-20)، تتعلقان بهيكله المجلس الاستشاري والصلاحيات والمهام.

الفصل السابع: جامعة جمعيات السلفات الصغيرة: وهو فصل مكون من ثلاث مواد (المواد: 21-23)، ركزت على ضرورة انضمام جمعيات السلفات الصغيرة للجامعة الواردة في الفصل السابق، وموافقة الوزير على النظام الأساسي للجامعة بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة، وبيان المهام المناطة بالجامعة.

الفصل الثامن: الجزاءات: ويشمل خمس مواد (المواد: 24-28)، تتعلق بالعقوبات المترتبة عن عدم التقيد بقانون السلفات الصغيرة والأحكام الواردة فيه، والتي تصل إلى عقوبات حبسية من ستة أشهر إلى سنة، وغرامات مالية تتراوح بين 5000 و10000 درهم، ومسؤولية الوزير المكلف بالمالية بسحب الترخيص في حالة الإخلال بالشروط، والخطوات الإجرائية لسحب الترخيص.

الفصل التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية: يضم الفصل مادتين فقط (المادتان: 29-30)، تضمنت المادتان الحديث عن مهلة سنة للتقيد بالأحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة للمؤسسات التي تشتغل في هذا المجال بداية من تاريخ نشر قانون السلفات الصغيرة بالجريدة الرسمية، وممارسة الوزير المكلف بالمالية للاختصاصات المسندة إليه، دون الرجوع إلى المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة، وجامعة جمعيات السلفات الصغيرة، ما لم يتم تنصيهما.

هذا هو التوصيف الإجمالي لقانون السلفات الصغيرة بما يتضمنه من فصول ومواد، وقبل التطرق إلى الفرع الثاني الخاص بالتعديلات المتوالية على قانون السلفات الصغيرة، تجدر الإشارة إلى أن بعض المواد من القانون بنصوصها للتعريف بها والحاجة إليها في توضيح بعض قضايا التمويل الأصغر بالمغرب، ولكونها مواد مفصلية في القانون 18.97، ولما لها من أثر كبير على التمويل الأصغر إيجاباً أو سلباً، وهي ثلاث مواد، وبيانها على الشكل الآتي:

أولاً: تعريف السلفات الصغيرة وسقف تمويلها: ورد في المادة الثانية ما نصه: "يعتبر سلفاً صغيراً كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاصة بهم، قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي، ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم، ولا يجوز أن يتعدى خمسين ألف درهم (50000)،

ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود لهذا المبلغ اعتباراً لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولما تتوفر عليه من وسائل مالية"¹.

ثانياً: منع تلقي الودائع من الجمهور: جاء في المادة الثالثة: "غير أن جمعيات السلفات الصغيرة لا يسمح لها بتلقي أموال من الجمهور وفقاً للمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.93.174، الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبرة بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها"².

ثالثاً: موارد جمعيات السلفات الصغيرة: ورد في المادة العاشرة: "يمكن أن تتكون موارد جمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على اشتراكات ومساهمات أعضائها، من: الهبات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة؛ الاقتراضات؛ الفوائد والعمولات المقبوضة عن السلفات الصغيرة التي تمنحها؛ الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات الشراكة وعقود البرامج المبرمة مع إدارات أو هيئات عامة أو جماعات محلية؛ الموارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعبئها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛ الدخول المتأتية من توظيف أموالها؛ استرداد أصل الديون؛ جميع عائدات المساهمات وكذا تفويته"³.

تلك أهم ثلاث مواد تمت الإشارة إليها بنصها في هذا السياق، فالمادة الأولى توضح تعريف السلف الصغير، والغرض منها التعرف على التطورات الذي وقع في العريف فيما بعد، والمادة الثانية تنص على منع تلقي الودائع، وهي من أهم النقاط التي سيتم التفصيل فيها في موطئها⁴. أما المادة الثالثة فتكشف عن المصادر التمويلية التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل الأصغر بالمغرب⁵، وجميعاً تعبر مفاصل التمويل الأصغر في أي تجربة.

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ص: 687. عدد 4678 بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999).

² - الجريدة الرسمية المغربية، ص: 687. عدد 4678 بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999).

³ - المرجع نفسه، ص: 688.

⁴⁴ - تقدم الحديث عن مشكلة منع مؤسسات التمويل الأصغر من تقديم خدمة الادخار وتلقي الودائع في مختلف التجارب، ينظر: الفصل الأول، ص: 54.

⁵ - للاطلاع على أهمية مصادر التمويل إيجاباً وسلباً، ينظر: الفصل الأول، ص: 85.

أما ما يتعلق بأهم التعديلات التي وقعت في قانون السلفات الصغيرة 18.97 منذ إنشائه سنة 1999م إلى اليوم، فبيانها في النقطة الآتية:

2-1 تعديلات قانون السلفات الصغيرة 18.97:

منذ تأسيس قانون السلفات الصغيرة بالمغرب 18.97 سنة 1999م، ودخوله حيز التطبيق في الواقع المغربي، خضع لعدة تعديلات عبر فترات مختلفة، وعلى مدار عقدين من الزمن، فقد صدر عدد من القوانين المتممة والمغيرة، وعدد من القرارات الوزارية المفصلة للتدابير والإجراءات المتعلقة بتنزيل القانون، وبيان تلك التعديلات كالاتي:

1-2-1 تعديل سنة 2004:

القانون رقم 58.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.12 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)¹. ويتعلق هذا التعديل بالمادة الثانية الخاصة بتعريف السلف الصغير، حيث تم توسيع وتفصيل المادة، وبيان ما يدخل فيها على النحو الآتي:

"يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على إنشاء أو تطوير نشاط إنتاجي أو خدمات خاصة بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي؛ اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم؛ تزويد مساكنهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب"².

2-2-1 تعديل سنة 2005:

يتعلق هذا التعديل بقرار وزير المالية والخصوصية رقم 1713.05، والمتعلق بتحديد إجراءات منح الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على التجهيزات والمعدات المستوردة والمعدة خصيصا لتسييرها³.

3-2-1 تعديل سنة 2007:

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ص 1833. العدد 5207 بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004).

² - المرجع نفسه، ص 1833. العدد 5207 بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004).

³ - المرجع نفسه، ص: 2709. العدد 3555 بتاريخ 21 شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005).

يتعلق بقرار وزير المالية والخصخصة رقم 1672.07، والمتصل بالمخطط المحاسبي لجمعيات السلفات الصغيرة¹.

4-2-1 تعديل سنة 2008:

وهو عبارة عن قرار لوزير الاقتصاد والمالية² رقم 2338.08، ويتعلق بتصنيف وتخصيص مؤن ديون عملاء جمعيات السلفات الصغيرة.

5-2-1 تعديل سنة 2012:

القانون رقم 41.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.54 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)³. ويتعلق بتعديل المواد (1 و8 و10 و20)، على النحو الآتي:

المادة 1: "توزيع سلفات صغيرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال. يمكن القيام بالتوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة من طرف جمعية أخرى للسلفات الصغيرة أو مؤسسة للائتمان مُعتمدة لهذا الغرض تخضع لمقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. وإذا تعلق الأمر بمؤسسة للائتمان، يمكن حيازة رأسمال هذه المؤسسة كليا أو جزئيا من طرف جمعية السلفات الصغيرة المعنية، تُحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة"⁴.

المادة 8: تتعلق بسعر الفوائد القانوني، والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية، وأن السلفات الصغيرة تحدد فيها أسعار الفائدة بقرار الوزير المكلف بالمالية وفق العناصر التالية: تكلفة الموارد المالية، ومصاريف التشغيل، وتكلفة المخاطر، وهامش الوساطة⁵.

¹ - المرجع نفسه، ص: 3138، العدد 5562 بتاريخ 7 رمضان 1428 (20 سبتمبر 2007).

² - المرجع نفسه، ص: 3919. العدد 5752 بتاريخ 23 رجب 1430 (16 يوليو 2009).

³ - الجريدة الرسمية المغربية، ص: 1399. العدد 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013).

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المرجع نفسه،

المادة 10: تتعلق بموارد جمعيات السلفات الصغيرة، وتم النص في التعديل على استرداد أصل الديون، وجميع عائدات المساهمات وكذا تفويتها¹.

المادة 20: التعديل في مهام المجلس الاستشاري لجمعيات السلفات الصغيرة بالنص على: طلبات رخصة المزاولة، واندماج جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة، وضم جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة إلى جمعية أخرى من جمعيات السلفات الصغيرة².

6-2-1 تعديل سنة 2019:

القانون رقم 85.18³ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.02 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019). ويتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة. ومن أهم ما جاء في هذا التعديل: "يستفيد الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية من مبلغ السلفات الصغيرة لا يتجاوز:

- خمسين ألف (50000) درهم لتمويل إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاصة بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي.

- مائة ألف (100000) درهم من أجل اقتناء أو بناء أو ترميم السكن الخاص بهم، واكتتاب عقود التأمين، وكذا تزويد المساكن بالكهرباء والماء الصالح للشرب.

- يستفيد الشخص الضعيف من الناحية الاقتصادية من مبلغ لا يتجاوز مائة وخمسين ألف (150000) درهم من أجل إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات قصد اندماجهم الاقتصادي"⁴، ثم حددت المادة الشروط الواجب توافرها في المستفيدين من مبلغ (150000) درهم.

¹ - المرجع نفسه.

² - المرجع نفسه.

³ - الجريدة الرسمية المغربية، ص: 5600. العدد 6804 بتاريخ 13 ذو الحجة 1440 (15 أغسطس 2019).

⁴ - المرجع نفسه، ص: 5600-6501.

إن الغاية من إيراد واستعراض هذه التعديلات¹ والقرارات تتمثل في كونها جانبا من جوانب القانون الأساسي، وباعتبارها تلغي وتُتمم وتغير وتنسخ بعض المواد والأحكام، ومن جانب آخر، فهي تفيد في قراءة التجربة المغربية من خلال رصد أهم التغيرات الطارئة فيها، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات والتعديلات يكمل بعضها بعضها، وهي ما جعل التمويل الأصغر بالمغرب في هذه المرتبة الإقليمية والدولية.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي

بعد التعريف بالإطار التشريعي وأهم مكوناته ومواده وتعديلاته، يأتي الحديث عن الإطار المؤسسي، إذ يعتبر الجانب المحوري في خدمات التمويل الأصغر، وحلقة الوصل بين التشريعات والقوانين التنظيمية، والفوائض والمنح المالية، ومصادر التمويل المختلفة من جهة، وبين السوق والعملاء ومشروعاتهم من جهة ثانية، ويكون بيان الإطار المؤسسي من خلال قسمين أساسيين، وهما كالآتي:

القسم الأول: يختص بمؤسسات السلفات الصغيرة العاملة في الميدان بتقديم السلفات الصغيرة بصورة مباشرة،

القسم الثاني: يُعنى بالمؤسسات المتدخلة في مجال السلفات الصغيرة بالمغرب، سواء كانت مؤسسات داخلية (وطنية)، أو خارجية (أجنبية)، باعتبار أن التمويل الأصغر أسلوب تمويلي دولي، وله مؤسسات دولية وإقليمية تقوم على رصده ودراسته، كما تخصص له المنح والصناديق التمويلية.

1-2 المؤسسات المباشرة لتقديم خدمات السلفات الصغيرة بالمغرب:

¹- للاطلاع على كافة التعديلات التي شملت قانون السلفات الصغيرة ينظر: نظام القروض الصغرى بالمغرب:

فقراء يمولون الأغنياء، ص: 73-79.

القسم الأول من مؤسسات السلفات الصغيرة يشتغل بتقديم النوع الأول من الخدمات، وهي الخدمات المالية، وذلك بتقديم السلفات الصغيرة باعتبارها الخدمة المالية الوحيدة المسموح بها. و تعمل على تقديم الخدمات غير المالية المنصوص عليها في القانون كذلك، وقد تختلف الدراسات في عدد هذه المؤسسات ما بين 12 مؤسسة¹ و 13 مؤسسة² أو أكثر، والسبب راجع لتاريخ الدراسة المنجزة، أو اعتماد معطيات متقدمة؛ لأن مؤسسات التمويل الأصغر كغيرها من المؤسسات والجمعيات، تخضع للتطور والانتشار، كما تخضع للتوقف والانحسار، وهو ما سيلاحظ عند دراسة هذه المؤسسات والتعريف بها، أو عند تحليل أزمة التمويل الأصغر بالمغرب، وبيان أسبابها، فهناك مؤسسات يتم سحب الترخيص منها وتصفيتهما لأي سبب من الأسباب، أو يقع اندماج مؤسستين في مؤسسة واحدة، أو بإنشاء مؤسسات جديدة، وهذا ما يجعل حصر عدد هذه المؤسسات يختلف من تقرير إلى تقرير، ومن دراسة إلى دراسة، للاختلاف الزمني الذي أنشئت فيها تلك التقارير والدراسات.

أما ما يخص المؤسسات العاملة في مجال التمويل الأصغر بالمغرب، فهي كالآتي:
-مؤسسة الأمانة للتمويل الأصغر³: الأمانة للتمويل الأصغر وهي جمعية غير هادفة للربح يؤطرها ظهير 15/11/1958، والقوانين 18/97، و 58/03 المتعلقة بممارسة نشاط القروض الصغرى، أنشئت المؤسسة في 13 فبراير 1997، وحصلت على صفة جمعية القروض الصغرى من قبل وزارة المالية في 31 مارس سنة 2000.

-مؤسسة التوفيق للتمويل الأصغر: جمعية تابعة للبنك الشعبي، وتخضع للقانون 18.97 المتعلق بأنشطة التمويل الأصغر، حصلت المؤسسة من لدن وزارة الاقتصاد والمالية في الفاتح من شهر مارس 2000 على الموافقة التي تخول لها العمل في قطاع التمويل

¹ - التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: استعراض آخر مستجدات القطاع-حالة المغرب، ص: 54

² - المركز المغربي للوساطة البنكية، الرابط: <https://cmmb.ma/ar/la-mediation/les-acteurs-de-la->

[/mediation-bancaire/associations-de-micro-credit](https://mediation-bancaire/associations-de-micro-credit) ونهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود

فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 31 هامش: 12.

³ -الموقع الإلكتروني للأمانة: <https://www.alamana.org.ma/ar> (تاريخ التحميل: 15.03.2018)

الأصغر¹. وأطلق عليها مؤسسة التوفيق بعد الاندماج الذي وقع بين مؤسسة البنك الشعبي للقروض الصغرى ومؤسسة زاكورة سنة 2009.

- مؤسسة سلف البركة: وهي مؤسسة للقروض الصغيرة، يحكمها ظهير نوفمبر 1958م الخاص بتنظيم تأسيس الجمعيات، باعتبارها من أولى المؤسسات التي بدأت تشتغل في مجال القروض الصغرى، وذلك قبل ظهور قانون السلفات الصغيرة بأربع سنوات تقريبا، ويحكمها القانون رقم 97-18 المتعلق بتنظيم جمعيات السلفات الصغيرة، تأسست البركة سنة 1996م، وحصلت على الترخيص بالقرار الوزاري الصادر في 10 مارس 2000. وكانت تحمل اسم مؤسسة التنمية المحلية والشراكة²، ثم قامت بتغيير الاسم إلى مؤسسة البركة.

وتعتبر هذه المؤسسات الثلاث الأكبر من حيث الهيمنة على القطاع، ومن حيث الطابع الوطني والإقليمي الذي تتميز به، بخلاف المؤسسات الأخرى التي تعتبر مؤسسات صغيرة وذات طابع محلي، إذا ما استثنينا "مؤسسة أرضي" التي تحسب على المؤسسات المتوسطة، وبسبب الدور الذي أنيط بها في مرحلة أزمة التمويل الأصغر بالمغرب³، أما باقي المؤسسات فهي على النحو الآتي:

مؤسسة "أرضي" للقروض الصغرى، وجمعية "إنماء" لدعم المقاولات الصغرى، والجمعية المغربية "للتضامن بلا حدود"، وجمعية "الكرامة" للقروض الصغرى، والجمعية المغربية "واد سرو" للقروض الصغرى، ومؤسسة "أثيل" للقروض الصغرى، وجمعية "باب الرزق الجميل"، ومؤسسة "الشمال" للقروض الصغرى، وجمعية "الاسماعيلية" للقروض الصغرى، والجمعية التطوانية للمبادرات الاجتماعية والمهنية، ومؤسسة "الرواج" للإدماج المالي، والمؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة.

ويمكن تقسيم هذه المؤسسات وفق المعايير والاعتبارات الآتية:

¹ - التوفيق للتمويل الأصغر، تقرير لأنشطة 2012، ص: 11.

² - <https://www.findevgateway.org/ar/announcement> /المغرب-مؤسسة-كبرى-للقروض-الصغرى-

تغير-تسميتها-وهويتها-البصرية. (تاريخ التحميل: 15.03.2018)

³ - للاطلاع على الدور الذي قامت به المؤسسة، ينظر: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص: 282.

- باعتبار الهيمنة والانتشار:

تقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة: كبرى، ومتوسطة، وصغرى، وذلك باعتبار الهيمنة والانتشار، وبما تحظى به من الطابع الوطني، أو الإقليمي، أو المحلي، فمن هذه المؤسسات ما يحقق تغطية وطنية من جهة المؤسسات والفروع التابعة لها، ومنها من له شراكات إقليمية، كما أن منها ما يكفي بالاشتغال في المجال المحلي فقط.

- باعتبار الانتساب والعضوية في الشبكة العربية للتمويل الأصغر سنابل:

يمكن تقسيمها بحسب الانتساب والعضوية إلى الشبكة العربية للتمويل الأصغر للبلدان العربية (سنابل)، أو عدم الانتساب والعضوية، فهناك مؤسسات ذات عضوية عاملة في الشبكة العربية للتمويل الأصغر للبلدان العربية (سنابل) مثل: الأمانة، والبركة، والتوفيق، ومؤسسة أرضي، وجمعية إنماء، والجمعية المغربية تضامن بلا حدود. ومؤسسات ذات عضوية منتسبة مثل: الجمعية المغربية واد سرو للقروض الصغرى، ومؤسسة أتيل للقروض الصغرى. وباقي المؤسسات الأخرى لا تمتلك أي عضوية في الشبكة، لا عاملة لا منتسبة.

2-2 المؤسسات المتدخلة في مجال التمويل الأصغر بالمغرب:

إن هذا القسم الثاني من المؤسسات لا يقل أهمية عن القسم الأول، إذ يدخل في إطاره العام للتمويل، من حيث المواكبة وتقديم الدعم، وتقديم الخدمات غير المالية للعملاء، والمتربطة بالتمويل الأصغر بشكل مباشر، والمنصوص عليها في قانون السلفات الصغيرة.

وتلك المؤسسات المتدخلة في قطاع التمويل الأصغر تذكر كالاتي:

-بنك المغرب (BAM)¹: يعتبر بنك المغرب المسؤول المباشر على الجهاز المصرفي والمالي بالمغرب، ومراقبة النشاط البنكي، وقد كانت مسؤولية قطاع التمويل الأصغر موكلة لوزارة المالية، ثم تولى بنك المغرب الإشراف المباشر عليه بعدما توسع القطاع.

-المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)¹: يقوم بمهام استشارية في جميع القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال إصدار تقارير ودراسات، إما

¹- بنك المغرب: (<http://www.bkam.ma/ar>) (تاريخ التحميل: 15.03.2018).

بطلب من الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين، مما يصطلح عليه بـ"الإحالة"، وإما بمبادرة ذاتية، مما هو داخل اختصاصاته، شريطة إخبار الحكومة أو مجلسي البرلمان، مما يصطلح عليه بالإحالة الذاتية. ومن أهم الهيئات التمثيلية فيه: الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ومؤسسة البنك الشعبي للقروض الصغرى، والاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية المغربية، ومؤسسة أرضي للقروض الصغرى.

-الاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM)²: يمثل الاتحاد العام لمقاولات المغرب القطاع الخاص لدى السلطات العمومية والمؤسساتية، ويسهر على ضمان بيئة اقتصادية مشجعة لنمو المقاولات، وتطوير المقاولات عبر نشاطه في مختلف القطاعات. ومن الفدراليات المنضوية تحته نجد: الفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى، والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين، والفدرالية الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين، وفيدرالية القطاعات المصرفية والمالية.

- الفيدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى (FNAM)³: "الفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى هي جمعية غير هادفة للربح، أنشئت في 4 أكتوبر 2001، تخضع جزئيا لقانون 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بتأسيس الجمعيات بصيغته المعدلة والمكملة، وجزئيا للقانون رقم 18-97 المتعلق بتأسيس جمعيات السلفات الصغيرة، والذي أعلن عنه الظهير رقم 1-99-16 في 18 شوال 1419 (5 فبراير 11999)، وتضم 12 جمعية مغربية تُعنى بالقروض الصغرى"⁴، ومن أهم شركائها الأساسيين: الجمعية المغربية للثقافة المالية، ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، وبنك المغرب، وتعتبر عضوا في شبكة التمويل الأصغر بالبلدان العربية.

Conseil Economique, Social ET -¹

Environnemental. (http://www.ces.ma/ar/Pages/default.aspx)(تاريخ التحميل: 15.03.2018).

² confédération Générale des Entreprises du maroc. (http://www.cgem.ma) (تاريخ التحميل:

15.03.2018).

³ Fédération Nationale des Associations de Microcrédit. (https://fnam.co.ma)

⁴ - سنابل النشرة الدورية الرَّبْع الثالث 2010، ص: 10

-مركز محمد السادس لدعم القروض الصغرى التضامنية (CMS)¹: وهو مركز أنشئ من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وقد حددت أهدافه الأساسية في "تكوين عملي لوكلاء جمعيات القروض الصغرى، ونظام المعلومات والتوثيق: مرصد القروض الصغرى، ودعم تسويق منتجات مستفيدي القروض الصغرى"².

-المركز المغربي للوساطة البنكية (CMMB)³: تتمثل مهمة المركز في تسوية النزاعات الناشئة، أو التي قد تنشأ في المستقبل بين الأبنك وشركات التمويل والجمعيات المانحة للقروض الصغرى، وبين زبائنها، وذلك بشكل وُدّي، وباعتماد آليتين للوساطة، الأولى: وساطة مؤسساتية، والثانية: وساطة توافقية، وذلك في احترام تام للشروط والطرق المنصوص عليها في المقتضيات القانونية، والنظام الأساسي للوساطة⁴.

-مؤسسة جيدة⁵: "منذ إنشائها في عام 2007، وهي تقوم باستمرار بتوجيه الموارد بشكل مباشر أو غير مباشر إلى قطاع التمويل الأصغر، مع كل طلب كان الصندوق قادرا على توفير حل تمويلي مناسب، إما من خلال الأسهم، أو الاقتراض من السوق المالية، أو من المصارف، أو من برامج التعاون الدولي في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص"⁶.

-شبكة التمويل الأصغر التضامني RMS: "تقوم بدعم المؤسسات الصغيرة للقروض الصغرى بإتاحة أنظمة وإجراءات قياسية موحدة لمعلومات الإدارة والتخطيط المشترك"⁷، كما "توفر تكنولوجيا المعلومات للمؤسسات الصغرى"¹.

¹ - Centre Mohammed VI de soutien à la Microfinance Solidaire - (<http://libre.cmselearning.ma/index.html>) (تاريخ التحميل: 15.03.2018).

² - مؤسسة محمد الخامس للتضامن. الرابط: <http://www.fm5.ma/ar/centre-de-soutien> (تاريخ التحميل: 15.03.2018).

³ - Centre Marocain de Médiation Bancaire -

⁴ - المركز المغربي للوساطة البنكية، الرابط: <https://cmmb.ma/ar/presentation> (تاريخ التحميل: 15.03.2018).

⁵ - موقع المؤسسة: <http://www.microfinance.ma>

⁶ - <http://www.microfinance.ma/980-mot-du-president.html> (تاريخ التحميل: 15.03.2018).

⁷ - الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 2.

هذه أبرز المؤسسات المتدخلة في قطاع السلفات الصغيرة بالمغرب بشكل كبير، من حيث التسيير والإشراف القانون والمالي، وهناك مؤسسات أخرى لا تقل أهمية في مواكبة قطاع التمويل الأصغر، والمساهمة في تطويره، والمساعدة على تقديم خدماته، وإنجاز الدراسات، وتقييم المجال، وهي كالاتي:

مرصد التمويل الأصغر التابع لمركز محمد السادس للتمويل الأصغر، والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة، ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب) التابعة للبنك الدولي، والشبكة العربية للتمويل الأصغر في البلدان العربية (سنابل).

وبذلك يكون قد تم تقديم التجربة المغربية في التمويل الأصغر من خلال إطارها التشريعي والمؤسسي، يلي ذلك الحديث عن أزمة التمويل الأصغر بالمغرب، والبحث في أسبابها، والتدابير التي اتخذت لتجاوزها.

المبحث الثاني: أزمة التمويل الأصغر بالمغرب الأسباب والتدابير

بعد التعريف بالتجربة المغربية في إطارها التشريعي والمؤسسي، والإحاطة بأهم التعديلات التشريعية من قوانين وقرارات وزارية، وتحديد المؤسسات المالية القائمة على شأن التمويل الأصغر، سواء المؤسسات المباشرة، أو المؤسسات المشرفة والمواكبة، وبعدما وضعت تجربة التمويل الأصغر في المغرب في إطار النشأة والتطور، وتحديد المواقع المتقدمة التي احتلتها في السياق الإقليمي والدولي، والاحتفاء الكبيرة من قبل المراقبين الدوليين بالتفوق الملحوظ لهذه التجربة، يتجه البحث إلى معرفة الأزمة التي عصفت بهذه التجربة، ومحاولة تشخيصها، والكشف عن العوامل التي أدت إليها، وتحليل الأخطاء التي أنتجتها، وبيان تداعيتها على سوق التمويل الأصغر بالمغرب، وموقف المراقبين الدوليين، والشركاء

¹ - نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، مؤسسة التمويل

الدولية-مجموعة البنك الدولية، ص: 32.

الماليين، ثم بحث كيفية تجاوز الأزمة من طرف المشرفين على القطاع في المغرب، ورصد أهم الإجراءات والتدابير التي اتُخذت للخروج من الأزمة، وتفادي الانهيار التام، أو تفاقم الأزمة أكثر مما كانت عليه.

فما هي العوامل الكامنة وراء هذه الأزمة؟ وهل يمكن اعتبارها أزمة عابرة لا توضع في مصاف الأزمات؟ أم أنها أزمة قوية كشفت عيوب ونواقص التجربة المغربية؟ وهل ترجع في حقيقتها إلى الإفراط في المديونية؟ أم يرجع الأمر إلى انهيار أكبر مؤسساته حينها؟ أم أن عوامل تلك الأزمة أكبر من أن تُربط بسبب واحد؟ وبالتالي ضرورة البحث عن أهم الأسباب التي أدت اجتماعها إلى ظهور الأزمة في قطاع التمويل الأصغر بالمغرب، وهذا ما يتم بحثه في المطالب الآتي:

المطلب الأول: أسباب الأزمة

لا يختلف الباحثون والمتتبعون للتجربة المغربية في الإشادة بها، وبالتطور الكبير الذي حصل فيها خلال عقد من الزمن تقريبا، بل لا يخفون انبهارهم بما حقته من تميز على المستوى الإقليمي والدولي، فقد "ظل قطاع التمويل الأصغر بالمغرب على مدى عشر سنوات نجما لامعا يفاخر بمؤسساته التي تحقق أعلى مستويات الأداء ويساندها بصورة مفعمة بالحماس ممولون محليون ودوليون"¹. وهذا التفوق مهد له الإطار التشريعي والدعم الحكومي والدولي، وقوة الدعاية والتسويق، والإقبال الكبير والمتزايد بسبب الحاجة الماسة للتمويل من قبل الفقراء، ورغبتهم في الخروج من ذلك الوضع المتأزم.

¹ - الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 1.

وقد سعت كثير من التقارير إلى تلمس أسباب الأزمة، والعوامل المساهمة فيها، سواء الأسباب المباشرة أو غير المباشرة، والعوامل التي أدت إلى خلق حالة التوتر في القطاع، وظهور مجموعة من الآثار السلبية على السوق والمؤسسات والعملاء، وبحث الشرارة التي قدحت الأزمة، والعمل على دراستها باعتبارها نقطة فارقة، لها ما قبلها وما بعدها.

ويعتمد هذا المطلب إلى تتبع تلك العوامل وتحليلها من جهة، وإلى تجميعها في سياق واحد لإعطاء صورة متكاملة من جهة ثانية، دون الاستهانة بعامل دون آخر، فقد أثبتت التجربة المغربية أن العوامل التي يستهان بها هي سبب الأزمة، وأما تحديد أهم الأسباب التي كانت وراء أزمة التمويل الأصغر، فتذكر وفق الترتيب الآتي:

1-1 إغفال التقارير الدولية والإشارات التحذيرية:

لقد أشارت بعض التقارير إلى وجود خلل منهجي في التجربة المغربية، ولم يتنبه إليه المشتغلون في القطاع، كما لم تعمل مؤسسات التمويل الأصغر على تفاديه، فقد كشف التقرير الذي أُعد من أجل تشخيص البيئة القانونية والتنظيمية بالمغرب سنة 2005، عن غياب تام لسوق الخدمات الائتمانية، ومما ورد في هذا التقرير: "لا يوجد سوق عام لخدمات المعلومات الائتمانية يمارس نشاطه حالياً في المغرب. وقد تم بذل جهود ومحاولات عدة لتنظيم قاعدة بيانات محدودة خاصة بالمعلومات الائتمانية للبنوك التجارية، وشركات التمويل، وحتى جمعيات الائتمان الأصغر"¹.

ولم يخف التقرير عدم اهتمام القطاع المغربي بإنشاء قاعدة بيانات بدعوى الخوف من نشر وتبادل معلومات العملاء مع الجهات المنافسة². كما يتنبأ التقرير بالمشكلة المترتبة عن غياب قاعدة البيانات الائتمانية، وهي التوجه نحو فرط المديونية بسبب الانتشار المتزايد للقطاع في عدد من مناطق البلد³، فالتقرير إذا يخص هذا الخلل المنهجي بالذكر، ويوضح أن توسع قاعدة العملاء في ظل غياب قاعدة بيانات ائتمانية، سيؤدي حتما إلى

¹ - تقرير تشخيصي عن البيئة القانونية والتنظيمية المعنية بالتمويل الأصغر في المغرب، خافيير رايلي وتيموثي آر.ليمان، ص: 9. والدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 3.

² - تقرير تشخيصي عن البيئة القانونية والتنظيمية المعنية بالتمويل الأصغر في المغرب. خافيير رايلي وتيموثي آر.ليمان، ص: 9.

³ - المرجع نفسه، ص: 11.

فرط المديونية، ولكن لم تكن هناك استجابة لهذا التنبيه، وربما يرجع ذلك إلى كون التجربة المغربية كانت في مرحلة انتعاش وتطور، ولم تُعر أي اهتمام بذلك التوجيه، أو ربما يرجع الأمر إلى إهمال موضوع قاعدة البيانات العامة للتمويل الأصغر، أو أن المنظومة المعلوماتية لم تكن جاهزة أو مؤهلة للقيام بمثل هذه المهام الكبيرة.

2-1 الانهيار بالنمو الكبير وعدم استيعاب حالة التوسع:

يعتبر هذا العامل إجابة حقيقية عن العامل الأول، إذ جاء في الدراسة الميدانية التي أجريت على التجربة المغربية أنه "بعد فترة النمو التي شهدتها القطاع سواء على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سنة 2005، أو على المستوى العالمي سنة 2007، من حيث عدد الزبناء وحجم القروض الموزعة، دخل التمويل الأصغر في أزمة ارتفاع العجز عن السداد منذ سنة 2008، وامتدت هذه الأزمة حتى سنة 2011".¹

وهذه النقطة قد أكد عليها رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى بالمغرب طارق السجلماسي، إذ صرح بكون الأزمة "أزمة نمو لا غير، إذ يعتبر أنها شكل من أشكال التأثير السلبي للنجاح الكبير الذي شهده القطاع، وهي ليست بالفعل أزمة عميقة يمكن أن تعرضه للخطر"²، فالمشكلة إذا في الانسياق وراء النمو، والانشغال بتحقيق الربحية، والنظر في التقدم الكبير، دون الالتفات إلى عواقب ذلك الانسياق، أو إلى ما يمكن أن يؤول إليه الأمر، ودون الاستماع إلى الأصوات المتخصصة والمحدرة في التقارير والدراسات المنجزة حينها

3-1 انهيار مؤسسة زاكورة:

تعتبر مؤسسة "زاكورة" للقروض الصغرى، من المؤسسات الكبرى هيمنة وتصنيفا، سواء إقليميا ودوليا، وتصنف ضمن أربع أهم مؤسسات بالمغرب³، وهذا قبل أن تقع الأزمة،

¹ - نظام القروض الصغرى بالمغرب: فقراء يمولون الأغنياء، ص: 4-5. ونهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، دانييل روزاس وكارين بينجت ومحمد خالد وسارة اليعلوي، ص: 5. مؤسسة التمويل الدولية (IFC)-مجموعة البنك الدولي واشطن-الولايات المتحدة الأمريكية. 2015.

² - النشرة الدورية، الرُّبُع الرابع 2010، الشبكة العربية للتمويل الأصغر، ص: 16. بتصرف.

³ - البدائل الشرعية للقروض الصغرى بالمغرب وسبل اتقاء مخاطرها-المضاربة نموذجا، عبد الرزاق المزيان.

ويسحب الترخيص منها، وتخضع لعملية اندماج مع مؤسسة الشعبي للقروض الصغرى، ويُرجع إليها بعض الباحثين السبب الأساسي في تحرك الأزمة في القطاع، فقد كشف "النظام الجديد لإدارة معلومات مؤسسة زاكورة أن مخاطرها الائتمانية أعلى مما هو معلن عنه من قبل"¹. وذلك يعني غياب الشفافية والوضوح في الإفصاح على المعلومات، وعدم الموثوقية في التقارير التي أصدرتها في تلك الفترة.

وتتلخص مشكلة مؤسسة زاكورة في السعي وراء الربحية واستقطاب العملاء، دون القدرة على استيعاب تلك الأعداد والنمو والسيطرة عليه، ويرجع السبب إلى أن "الأنظمة الداخلية الضعيفة، والإقراض المتعدد لنفس المقترض، والإفراط في المديونية أيضا في معدل التأخير المرتفع بين العملاء، مما أدى إلى التعثرات في السداد، وإنخفاض في الانتشار قدره 320766 (أكثر من 72%) في الفترة من 2007 و2009"².

ومن تجربة مؤسسة زاكورة انطلقت عوامل الأزمة وانتشرت عدواها في باقي القطاع، وبالذات أزمة عدم السداد والإقراض المتعدد كما هو مبين في العوامل الآتية. ولا يعني ذلك أن أزمة القطاع بالمغرب تختزل في هذا الانهيار، وإنما يعد من العوامل المؤثرة، والتي كشفت العديد من النواقص في القطاع والمؤسسات العاملة.

4-1 ارتفاع الاقتراض المتعدد دون رقابة أو مساءلة:

الإقراض المتعدد³ يقصد به تمكن العميل من الحصول على أكثر من قرض من أكثر من مؤسسة في نفس الوقت، وهي ظاهرة غير صحية شهدها القطاع في مختلف التجارب،

رابط المقال: <https://www.findevgateway.org/ar/library> البدائل-الشرعية-للقروض-الصغرى-بالمغرب (تاريخ النشر: 10.2012، تاريخ التحميل: 03.03.2018).

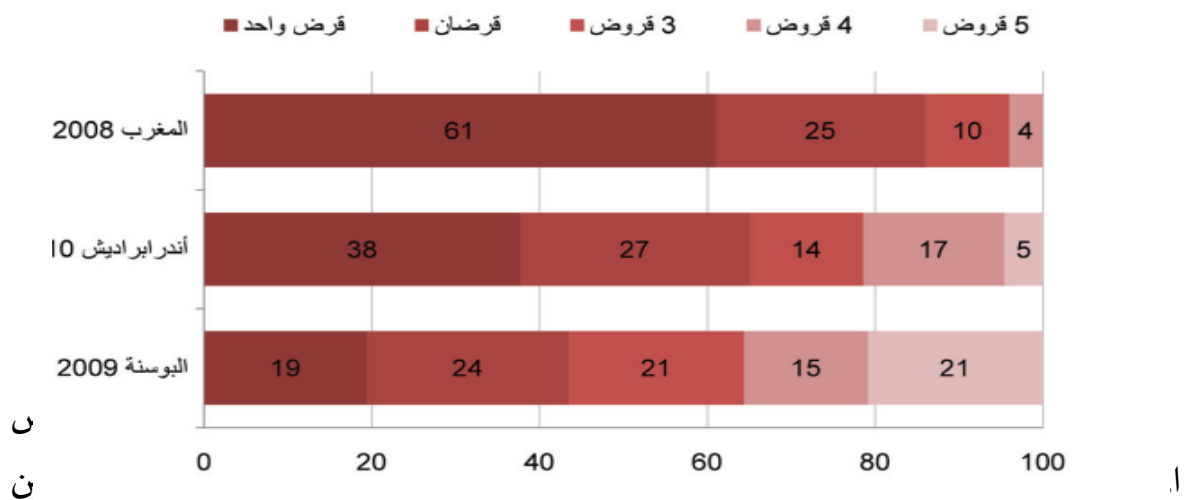
¹ - الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 1. بتصرف.

² - التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: إستعراض آخر مستجدات القطاع-حالة المغرب، ص: 49. ونهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 11. والدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 1-2.

³ - ننظر هذه النقطة في: الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 1. والبدائل الشرعية للقروض الصغرى بالمغرب وسبل اتقاء مخاطرها-المضاربة نموذجاً، عبد الرزاق المزيان. والتقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: استعراض آخر مستجدات القطاع-حالة المغرب، ص: 52.

ومنها تجربة المغرب، وله تبعات جد خطيرة، من أبرزها فرط المديونية، والتعثر في السداد أو عدم السداد بالكل، ويعدده بعض الباحثين¹ المسؤول الأكبر في الأزمة، والسبب الرئيس في معظم التعثرات التي وقعت.

إن هذه الازدواجية في الإقراض على ما فيها من خطر، وما يترتب عليها من آثار سلبية، فإن المسؤول عنها هم المشرفون على القطاع، بسبب غياب تبادل المعلومات الائتمانية؛ لأنها الأداة الوحيدة التي تمكن المؤسسات من تفادي هذا الخطر، والمسؤول عنها أيضا المنافسة السلبية بين المؤسسات التي تسعى إلى استقطاب أكبر عدد من المقترضين دون تطبيق قواعد الرقابة والتحقق من سمعة المقترض، فرغبة العملاء في توسيع مطامحهم الإقراضية تلاقت مع سعي المؤسسات في الاستقطاب غير الإيجابي، فكانت الكارثة على القطاع كبيرة، ويوضح الجدول الآتي جانبا من الخلل²:



عامي 2008م و 2009م الفارق في ارتفاع منسوب عدد القروض، ففي سنة 2008م كانت نسبة القرض الواحد تصل إلى 61 قرض، في مقابل تقلصها سنة 2009م بمعدل 19 قرضا، وهو تفاوت كبير في ظرف سنة واحدة، ما يعني أن التوجه العام كان نحو القروض المتعددة، وأن العملاء وجدوا سهولة في الحصول على أكثر من قرض، ومن مؤسسات متعددة، وهو ما تظهره الإحصائيات، حيث حدثت طفرة كبيرة في القروض الخماسية من صفر حالة سنة 2008م، إلى 21 حالة سنة 2009م، ما يوحي بوجود استسهال في تقديم

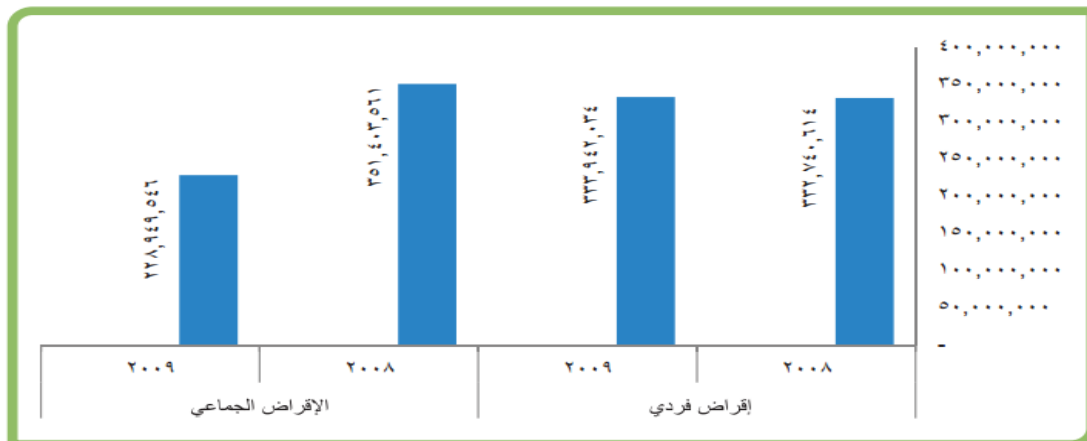
¹ - نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 3.

² - المرجع نفسه، ص: 15. بتصرف.

القروض المتعددة، سواء رأت المؤسسات مصلحتها في ذلك، منساقعة وراء الشجع والطمع في إغراق العملاء بالديون، أو أنها اتجهت لذلك بسبب المنافسة مع المؤسسات الأخرى، ومحاولة كل مؤسسة استقطاب عملاء المؤسسات الأخرى.

5-1 تراجع الإقراض الجماعي لصالح الإقراض الفردي:

من المعلوم أن نجاح مؤسسات التمويل الأصغر يرجع إلى اعتماد منهج الإقراض الجماعي¹ لما يحققه من استقرار وانتظام على مستوى الأداء وتجاوز التعثر، والمغرب من ضمن الدول التي اعتمدت آلية الإقراض الجماعي إلى جانب الإقراض الفردي، وبما أن بعض المؤسسات اتجهت إلى السعي وراء الربحية، فقد نتج عنه ارتفاع الإقراض الفردي المتعدد، ويظهر المبيان الآتي تراجع الإقراض الجماعي بالمقارنة بين عامي 2008-2009:



إن السحون من منهج الإقراض الجماعي إلى الإقراض الفردي بسحب حبير يؤدي إلى تغير في أهداف التمويل وانحرافه عن مساره، بالإضافة إلى إضعاف القطاع بسبب ما ينتج عنه من أزمة عدم السداد، ومن العوامل التي ساهمت في انحسار تطور التجربة المغربية-حسب دراسة مؤسسة التمويل الدولية³-هي التغيرات في منهجية الائتمان، مشيرة إلى التحول نحو

¹- للتعرف على مفهوم الإقراض الجماعي، والأهمية التي يحظى بها في التجارب الدولية والإقليمية الناجحة، ينظر: الفصل الأول من الباب الأول، ص: 69.

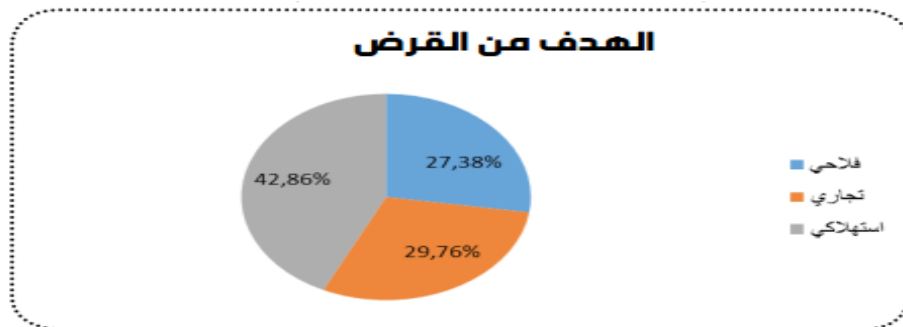
² - التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: استعراض آخر مستجدات القطاع-حالة المغرب، ص: 51.

³ - البدائل الشرعية للقروض الصغرى بالمغرب وسبل اتقاء مخاطرها-المضاربة نموذجاً، عبد الرزاق المزيان، ينظر الرابط: ص: 273.

الإقراض الفردي على حساب الإقراض الجماعي. وأن المغرب لم يكن يعتبر حالة استثناء في هذا التحول، بل هو توجه عام على مستوى القطاع في العالم¹.

6-1 الانتقال من تمويل الإنتاج إلى تمويل الاستهلاك:

الأساس في التمويل الأصغر أنه موجه للأغراض الإنتاجية، وإنشاء مشاريع صغيرة من قبل الفقراء، وليس الغرض منه الاتجاه إلى الاستهلاك، وإنما يكون غرض الاستهلاك تابعا للإنتاج، أما أن تنعكس القاعدة فينتج التمويل الأصغر إلى المجال الاستهلاكي فأمر يدعو للقلق، ومؤذن بخطر أو أخطار تحيط بسوق التمويل الأصغر، ويرجع هذا العامل إلى رغبة العملاء في تحقيق الاحتياجات الاستهلاكية، وهو ما يدفعهم للاقتراض المتعدد كما في العامل السابق. ومن جانب آخر، رغبة المؤسسات في التخفف والتنصل من أعباء المواكبة والتعهد والإجراءات المحاسبية التي يتطلبها التمويل الإنتاجي وإنشاء المشاريع. وتظهر الدراسة الميدانية المنجزة حول التجربة المغربية بخصوص الأغراض التي يسعى العملاء المغربية إلى تحصيل التمويل من أجلها، وهي كالآتي²:



انصرفت من هذه الدراسة الميدانية، يلاحظ أن التمويل بعرض المستهلك يسكن نسبة تفوق الثلث، حيث تحصل على نسبة 24.86% من العينات المستجوبة، وذلك مناقض للأهداف الأساسية من التمويل الأصغر، وعوض التوجه إلى التمويل الإنتاجي الذي يقوي القطاع ويزيد المردودية، تم التوجه إلى التمويل الاستهلاكي الذي يضعف القطاع ويضعف المديونية.

7-1 عدم السداد وانتشار عدواه بين عملاء المؤسسات:

¹ - إنجازات الأعضاء لعام 2017، ص: 3 شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية (سنابل)

² - نظام القروض الصغرى بالمغرب: فقراء يمولون الأغنياء، ص: 16. وينظر: البدائل الشرعية للقروض الصغرى بالمغرب وسبل اتقاء مخاطرها-المضاربة نموذجا، عبد الرزاق المزيان.

يعد المغرب من الدول التي عانت من أزمة السداد في القروض الصغرى، وهو ما أكدته الدراسة المنجزة من المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، فقد أشارت الدراسة إلى أن أربعة بلدان تمر بأزمات سداد قروض التمويل الأصغر، ومنها المغرب، وورد في نص الدراسة "أن علامات الإجهاد بدأت تظهر على عدد قليل من البلدان مع ظهور أزمات التعثر في سداد قروض التمويل الأصغر على النطاقين الإقليمي والوطني"¹، وأما بخصوص المغرب، فقد تعرض سوق التمويل الأصغر لموجة كبيرة من التعثر في السداد من طرف عملاء المؤسسات، بل وتوجه العملاء إلى عدم السداد، وتعتبر ظاهرة التعثر في السداد أو عدمه من الظواهر الشائعة في قطاع التمويل الأصغر²، ولكل تجربة أسبابها الخاصة، والفترة الزمنية التي تظهر فيها.

أما فيما يخص ظاهرة التعثر في السداد وعدمه في تجربة المغرب، فترجع إلى ما تقدم بيانه من عوامل أزمة التمويل الأصغر، ومن أهمها: غياب قاعدة بيانات تمكن من تتبع نشاط العملاء، وضعف الرقابة الداخلية على القروض وشروط تقديمها، والتوجه نحو الإقراض المتعدد على وجه الخصوص، ففي ظل غياب التنسيق بين تلك المؤسسات، وعدم تبادل المعلومات التي تساعد على معرفة سمعة العملاء، تمكن عدد كبير من العملاء من الحصول على قروض متعددة من مؤسسات مختلفة، وهذا أدى إلى عدم قدرة العملاء على سداد ما عليهم من قروض متراكمة، فبدأت تظهر حالات التعثر في السداد، ثم عدم السداد بالمطلق، ونتج عن ذلك انتقال العدوى بين العملاء في ذلك،

ويمكن أن ينظر لظاهرة التعثر في السداد وعدمه في المغرب من زاوية أخرى، إضافة إلى ما تقدم من أسباب، إذ انتقلت مؤسسات التمويل الأصغر من زيادة الإقراض الفردي على حساب منهجية الإقراض الجماعي، ومن أجل تلبية رغبات عملائها دون اعتماد سياسة إقراضية متوازنة، عمدت إلى توفير القروض الاستهلاكية على حساب القروض الإنتاجية، ضاعف ذلك من إقبال العملاء على القروض الاستهلاكية، فزادت نسبة احتمال التعثر وعدم السداد.

¹ - النمو ومواطن الضعف في مجال التمويل الأصغر، غريغ تشين، وستيفن راسموسين، وزافيه رايلي، ص: 1. ط/2010، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.

² - للتعرف على ظاهرة التعثر أو عدم السداد، وأهم عواملها، يراجع الفصل الأول من الباب الأول، ص: 89.

إن الأسباب المتقدمة أدت إلى إيجاد ظاهرة التعثر وعدم السداد، ولكنها لم تكن العامل الأساسي في إبراز أزمة عدم السداد للسطح، بل بقيت تعمل عملها في سوق التمويل الأصغر بشكل غير ملحوظ، أو بشكل ملحوظ غير مدروس ولا مراقب، خصوصاً في ظل غياب قاعدة ائتمانية لمؤسسات التمويل الأصغر، وضعف أو غياب التنسيق فيما بين المؤسسات الخاصة، وبالأخص ما يتعلق بمعطيات العملاء، واستمر الأمر إلى أن وقعت أزمة مؤسسة "زاكورة" للقروض الصغرى، وكانت تعتبر من المؤسسات الرائدة والكبيرة، إذ أدى سقوطها المفاجئ إلى طرح العديد من الأسئلة حول قوة القطاع بكامله، والبحث في العوامل الحقيقية وراء هذا السقوط، وهذا على المستوى الرسمي والعام.

أما على المستوى الخاص فيما يتعلق بعملاء مؤسسة "زاكورة"، وأثار ذلك السقوط على أداء القروض والمستحقات المالية، فقد شجع كثير من العملاء على عدم السداد، وانتشار عدواه بين عملاء المؤسسات الأخرى، باعتبار العلاقة القائمة بين الكثير من العملاء على مستوى المشروعات الصغيرة، أو على مستوى القرابة، ما سهل من انتشار هذه الازمة العلاقة التي تربط العملاء بهذه المؤسسات، سواء من حيث ما يقع على العملاء من تعسف بمختلف أنواعه، أو من حيث النظرة التي يحظى بها القطاع، من كونه قطاعاً خيراً خاصاً، بالإضافة إلى أسباب أخرى، من مثل: فشل المشروعات، أو وقوع طوارئ خاصة، أو كوارث عامة، أو اعتبار سقوط مؤسسة "زاكورة" فرصة مواتية للتنصل من الديون المستحقة، وبالفعل فقد "انتهمز بعض العملاء الفرصة للتخلف عن السداد مع عدم دفع غرامة، وتم ذلك في بعض الأحيان بتشجيع من القادة المحليين"¹، وهو ما أدى إلى انتشار عدوى التعثر وعدم السداد؛ لأن "التعثر يولد المزيد من التعثر"².

إن العوامل السالفة الذكر، قد أثرت على تجربة التمويل الأصغر بالمغرب، بل كادت أن تؤدي إلى مضاعفات اقتصادية-اجتماعية، غير أن المغرب قد بادر إلى اتخاذ عدة إجراءات وقرارات حاسمة ومباشرة لتجاوز الأزمة، والتخفيف من آثارها، والعمل من خلال تدابير متنوعة، وعلى مستويات مختلفة، من أجل تحوير الأزمة والخروج منها، بل وإرجاع القطاع

¹ - الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة وأليس نيجر، ص: 1-2.

² - نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 4.

إلى حالة الاستقرار والتوازن، والعمل فيه بعقلانية. ويمكن متابعة أهم التدابير المتخذة في هذا الصدد من خلال المطلب الآتي:

المطلب الثاني: تدابير لتجاوز الأزمة

تعتبر مرحلة الأزمة المرحلة الحاسمة التي استُجْمِعَت فيها كافة الجهود، خصوصاً وأن الأزمة لم تكن معلنة أو متوقعة، وإنما جاءت بصورة مفاجئة على عدة مستويات، وقد اجتمعت الجهود من طرف الدولة، والحكومة، والمؤسسات المشرفة الداخلية والخارجية، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة، سواء على المستوى المالي أو القانوني، أو على المستوى المعلوماتي والبحثي، وتتركز أهم التدابير والإجراءات لتجاوز الأزمة في الآتي:

1-2 الإشراف المباشر للبنك المركزي وإصدار التعليمات اللازمة.

مجال التمويل الأصغر في المغرب كانت تشرف عليه وزارة المالية والاقتصاد بحكم الاختصاصات المسندة إليها، وبقي البنك المركزي مهتما "بقطاع القروض الصغرى منذ نشأته في عام 1999م إلى تمكنه من التدخل السريع في عام 2006م وتولييه مسؤولية الرقابة بدلا من وزارة المالية عندما لاحت في الأفق إشارات التنبيه والتحذير"¹. وهذا الإشراف المباشر كان ضروريا حتى قبل وقوع الأزمة أو ظهور بوادرها؛ وذلك "لتوسُّع القطاع ومحفظته المالية، وتمكنه من النسيج الاجتماعي"².

إن توسع القطاع من حيث المؤسسات وفروعها، وعدد العملاء المتزايد، والسيولة التي يغطيها ويوظفها، جعل الحاجة أمس إلى إشراف محكم على أعلى المستويات، لما أصبح يحظى به القطاع من مكانة في النظام المالي، وتوغل في الحياة الاقتصادية-الاجتماعية للناس، وأي مشكلات أو أزمات يتعرض لها تكون لها مضاعفات وتبعات على استقرار المجتمع، فقد أصبحت حياة كثير من الأسر واستقرارها مرتبطا بالتمويل الأصغر، وأصبح استقرار واستمرار مؤسسات التمويل الأصغر رهينا بنجاح المنظومة بجميع مكوناتها، ولكل هذه الاعتبارات أخذ البنك المركزي مسؤولية الإشراف المباشرة على قطاع التمويل الأصغر، لضمان الاستمرارية بصورة قوية، وحماية سوق التمويل الأصغر من الانحراف عن المسار الصحيح، ويمكن إبراز الدور المحوري للبنك المركزي في تدبير الأزمة وتطويرها في النقاط الآتية³:

- 1- الإشراف المباشر للبنك المركزي على القطاع كخطوة استباقية سنة 2006م.
- 2- حشد المؤسسات الوطنية تحت قيادة البنك المركزي لتصحيح المسار.
- 3- إرسال البنك المركزي موظفين متخصصين لممارسة الإشراف الرقابي على مؤسسات التمويل الأصغر سنة 2007، وتكثيف اجتماعات والي البنك مع المؤسسات.
- 4- إلزام البنك المؤسسات برفع التقارير الدورية إلى مكتب المعلومات الائتمانية.

¹ - الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 4.

² - النشرة الدورية، الرُّبُع الرابع 2010، الشبكة العربية للتمويل الأصغر، ص: 16. بتصرف.

³ - الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة وأليس نيجر، ص: 1-2 بتصرف.

5- تأمين الموارد المالية لبناء القدرات، وإصدار قانون يسمح لمؤسسات التمويل الأصغر غير الحكومية بامتلاك حصص في شركات الائتمان الأصغر.

2-2 تحركات الحكومة وجهود الجهات المانحة.

لقد ساهمت الحكومة المغربية في تخفيف الأزمة بتدخلاتها وقراراتها، كما ساهمت جهود الجهات الدولية والشريكة للمغرب سياسيا واقتصاديا في تثبيت سوق التمويل الأصغر، وإعطاء الثقة فيه. وتظهر تلك الجهود في النقاط الآتية:

- تأمين الحكومة 46 مليون دولار لتعزيز أنظمة مؤسسات التمويل الأصغر والرقابة¹.

- استمرار الجهات الدولية في تمويل القطاع وتوجيهه 70% من إجمالي التمويل للمغرب سنة 2009².

- دعم القطاع بما يقدر بـ 15 مليون دولار كمساعدة تقنية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المغربية، وذلك ما بين 2011م و 2013م³.

2-3 إدماج مؤسسة البنك الشعبي لمؤسسة زاكورة.

بعد انهيار مؤسسة زاكورة سنة 2009م⁴، وسحب الترخيص منها وتصفيتها، ونظرا لأهميتها في السوق المغربي وعدد العملاء لديها، فقد تم إدماجها بمبادرة من الحكومة، ورغبة من مؤسسة البنك الشعبي للقروض الصغرى من أجل إعادة الثقة إلى السوق.

2-4 مسؤولية مؤسسة "أرضي" على المؤسسات الصغيرة الأخرى.

هذه المسؤولية المباشرة من مؤسسة "أرضي" للقروض الصغرى على مجموعة من مؤسسات التمويل الأصغر الصغيرة تدخل في إطار ما اصطلح عليه بـ (شبكة التمويل

¹ - لمحة إقليمية عن الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2011، تحليل ميكس وسنابل، ص: 13

² - المرجع نفسه.

³ - نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 3.

⁴ - التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: استعراض آخر مستجدات القطاع-حالة المغرب، ص: 49. و

لمحة إقليمية عن الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2011، تحليل ميكس وسنابل للاتجاهات الرئيسية، ص:

13. والدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 2.

الأصغر التضامني-RMS)، وقد تم ذلك بتكليف من البنك المركزي المغربي¹. وتهدف الخطوة إلى " تقاسم النفقات وتحسين الأداء لثماني جمعيات للقروض الصغرى"². وقد تمكنت "مؤسسة أرضي" من احتواء المؤسسات الأصغر منها، وساعدت على تجاوز الأزمة بتحمل جانب مهم من المسؤولية العامة والمشاركة

5-2 إشراف مؤسسة "أمانة" على نظام تبادل بيانات الائتمان.

لقد أشرفت مؤسسة "الأمانة" على "نظام تبادل المعلومات" باعتبارها أقوى المؤسسات العاملة في الميدان، ولما تملكه من خبرة طويلة، وأطر بشرية قادرة على إدارة النظام والإشراف عليه، ويعرف نظام تبادل المعلومات بأنه: "قاعدة بيانات مبسطة، تستقبل بيانات المؤسسات الأخرى أسبوعياً، وتمكين باقي المؤسسات من الوصول إليها"³، ورغم أنها خطوة تطوعية من طرف مؤسسة "الأمانة"، إلا أن بنك المغرب شجع عليها.

ويرجع السبب الرئيس في إنشاء "نظام تبادل المعلومات الائتمانية" إلى وقوع أزمة التعثر في السداد، أو التخلف عن السداد مطلقاً، والتي كانت نتيجة مباشرة لارتفاع نسبة الإقراض المتعدد⁴، إذ لجأ كثير من العملاء إلى الاستفادة من أكثر من قرض من مؤسسات عدة، مستغلين غياب التنسيق والتواصل بين المؤسسات، أو بعبارة أدق، استغلال غياب وجود قاعدة بيانات ائتمانية مشتركة لدى مؤسسات التمويل الأصغر، غير أن إنشاء هذا النظام المعلوماتي الائتماني ساعد في تخفيف الأزمة، بل وساعد في تقوية التنسيق والتواصل بين المؤسسات، كما مكن بشكل مباشر "مؤسسات التمويل الأصغر المغربية من تخفيض مستويات الإقراض المتعدد بشكل سريع"⁵، وتقليص نسبة تقديم القروض

¹ - التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: استعراض آخر مستجدات القطاع-حالة المغرب، ص: 49. ولمحة إقليمية عن الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2011، تحليل ميكس وسنابل للاتجاهات الرئيسية، ص: 13. والدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 2. ونهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 31 هامش: 12.

² - النشرة الدورية، الرُّبع الرابع 2010، الشبكة العربية للتمويل الأصغر، ص: 16.

³ - نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 19. بتصرف.

⁴ - لمحة إقليمية عن الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2011، تحليل ميكس وسنابل، ص: 13.

⁵ - نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 19.

للعلماء سَيَّي السّمة في السّداد، فأثر ذلك إيجابيا على القطاع كله بخفض نسبة التعثر في السّداد، أو التخلف عن السّداد مطلقا.

إن هذا النظام المعلوماتي هو النظام نفسه الذي نبه عليه التقرير التشخيصي لسنة 2005م¹، حيث أشار إلى أن سوق التمويل الأصغر يعاني من غياب التنسيق بين مؤسسات التمويل الأصغر، وذلك راجع لغياب أي قاعدة بيانات ائتمانية، سواء من قبل المشرفين على القطاع، أو من قبل مؤسسات التمويل الأصغر، إلا أن القائمين على القطاع والمشتغلين فيه لم يعيروا أي اهتمام لما تضمنه التقرير، بغض النظر عن الأسباب التي حالت دون إنشاء مثل هذا النظام المعلوماتي الائتماني.

2-6 مراجعة المؤسسات لسياساتها الإقراضية، وتقوية الرقابة الداخلية.

في ظل الأزمة والبحث عن حلول جادة وفعالة، كان من الضروري إحداث تغييرات كبيرة ومهمة، سواء على مستوى السياسات التمويلية لمؤسسات التمويل الأصغر، أو على مستوى الرقابة الداخلية والشروط الإدارية والإجرائية، فضلا عن التفكير الاستراتيجي في تطوير القطاع، ورسم سياسة واضحة ومؤسسة على قواعد متينة، والعمل على التنسيق الجاد بين المؤسسات العاملة في سياق المنافسة الإيجابية، والرجوع إلى اعتماد الأساليب التمويلية القويمة، وقد تمثلت هذه المراجعة في الإجراءات الآتية:

-مراجعة السياسات الإقراضية، وتقوية الرقابة الداخلية، ونشر مناهج تحصيل القروض².

-الرفع من تعويضات الموظفين بشكل كبير، والزيادة في أسعار الفائدة³.

-استعادة التحكم في العمليات المالية من خلال تكوين فرق استرجاع القروض، والمتابعة القانونية للمتخلفين عن السداد⁴.

¹ - تراجع النقطة الأولى من المطلب السابق، فقد تناولت إغفال القائمين على قطاع التمويل الأصغر لتحذيرات التقرير التشخيصي، باعتبار أن ذلك من أهم أسباب الأزمة التي وقعت ما بين 2007-2009، ص: 271.

² - نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 3.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 2.

-تغيير كبار المديرين عند الاقتضاء¹.

-العمل على التطوير المؤسسي طويل الأجل، وتطبيق مناهج التدريب الجديدة².

2-7 إنشاء مجموعة من المؤسسات الداعمة والمواكبة:

من أهم التدابير التي أنجزت في سياق الأزمة، هي إنشاء مجموعة من المؤسسات المتخصصة في التمويل الأصغر، كل منها يغطي جانبا من الجوانب التي لم تكن مغطاة، وتقديم العون والإسناد في المجالات التي يعاني فيها القطاع من نقص أو ضعف، ويمكن تحديد تلك المؤسسات على النحو الآتي:

-إنشاء مؤسسة "جيدة" سنة 2007م³، بقصد تدبير التمويل اللازم لمؤسسات التمويل الأصغر. وتوفيره من مختلف الجهات، القيام بدور الوساطة المالية.

-إنشاء "شبكة التمويل الأصغر التضامني" (RMS).

-إنشاء "المركز المغربي للوساطة البنكية" (CMMB) سنة 2013م لمتابعة المنازعات القانونية بين العملاء والمؤسسات.

-إنشاء "مركز محمد السادس لدعم القروض الصغرى التضامنية" (CMS)، والهدف منه هو دراسة المجال، وتتبع نشاطاته، وكتابة التقارير حوله.

تلك هي أهم التدابير والإجراءات المتخذة لتطويق الأزمة، وقد ظهر جدواها من خلال تخفيف أزمة التمويل الأصغر، ورجوع القطاع إلى حالة الاستقرار، والأهم في ذلك كله هو تفادي الانهيار والسقوط، ومن أهم الآثار الإيجابية لتلك التدابير والإجراءات، أنها أعادت الثقة إلى القطاع من جديد، وبسببها "انخفضت المخاطر الائتمانية، وحافظ الممولون المحليون والدوليون على حدود التسهيلات، رغم كون الانتعاش كان هشا"⁴، لكنها تبقى مكاسب مهمة، ونتائج إيجابية، إذا ما أخذ بعين الاعتبار حدوث الأزمة بشكل مفاجئ،

¹ - الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 2.

² - نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 3.

³ - المرجع نفسه، ص: 3 هامش: 1.

⁴ - الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة، وأليس نيجر، ص: 2-3. بتصرف. ونهاية أزمة التمويل

الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 2.

والحاجة الكبيرة إلى إجراءات سريعة وحازمة، والعمل على مستويات متعددة، وفي ظل إكراهات القطاع، وغياب المعلومات الكافية، فيعتبر إنجازا كبيرا بحق من قبل الدولة ومؤسساته المشرفة على القطاع والمسؤولة عنه.

وبعد أن تم الحديث عن تجربة التمويل الأصغر في المغرب من أهم جوانبها، وهي الإطار التشريعي والمؤسسي، وبحث أسباب الأزمة التي عصفت بها، وتحديد أبرز التدابير والإجراءات لتجاوز الأزمة، وتفادي الانهيار والسقوط، لابد من استخلاص أهم النتائج المستفادة من هذه التجربة ككل، وذلك من خلال العمل على تقييمها قوة وضعفا، وتقديم مقترحات عملية تفيد في تطوير القطاع بالمغرب، وخدمة عملاء التمويل الأصغر، ويفتح الباب أمام توسيع دائرة هذا المجال من حيث المؤسسات، ونوعية الخدمات المقدمة، وطبيعة العملاء المستفيدين، ومحاولة اقتراح نموذج تمويلي موازي للنموذج القائم، وذلك من حيث المناهج والصيغ المعتمدة، والاستفادة من التطورات التشريعية في المجال المالي المغربي، وبيان ذلك في المبحث الآتي:

المبحث الثالث: تقييم التجربة المغربية في التمويل الأصغر ومقترحات التطوير

تقدم بيان الأساسات التشريعية والمؤسسية التي يقوم عليها قطاع التمويل الأصغر بالمغرب، وأهميتها وفعاليتها في تقوية القطاع ككل، ومن ثم تبوئه صدارة الدول قوة وانتشارا، بل ومنافسة العديد من الدول الرائدة والمتقدمة في مجال التمويل الأصغر، وهو ما ثبت بالأدلة الملموسة من معطيات وإحصائيات على المستوى الإقليمي والدولي، بالإضافة إلى السياسة الرشيدة والحكمة الجيدة في تدبير القطاع وتطويق الأزمة، والعمل الجاد والمسؤول في إدارة وتسيير القطاع في كافة المراحل والظروف.

وبعد هذا التناول الوصفي والتحليلي لتجربة التمويل الأصغر بالمغرب، لابد من العمل على تقييم التجربة تقييما إجماليا لكافة مناحيها المتقدمة، ويشتمل هذا التقييم جانبين أساسيين لابد من الحدث عنهما، وهما:

الجانب الأول: يرتبط باستخراج عناصر القوة التي جعلت من المغرب رائدا ومتقدما في مجال التمويل الأصغر، ونموذجا يحتذى به في مختلف الدول والتجارب.

الجانب الثاني: ينعقد لبحث نقاط الضعف التي كادت أن تهوي بمجال التمويل الأصغر بالمغرب، وكذلك نقاط الضعف العامة في المجال، وهي نقاط تم تجوزها في التجربة المغربية بفضل الحكامة الجيدة للدولة، والإشراف المسؤول من بنك المغرب، والمؤسسات والهيئات المتدخلة والشريكة، وجميعها تحت القيادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، وبفضل توجهاته السامية، وحرصه على مصالح كافة فئات المجتمع المغربي.

وإذا كان هذا المبحث ينعقد لرصد نقاط القوة بصورة أصلية، فإنما يعرض لنقاط الضعف بصورة تبعية، باعتبار أنها نقاط ضعف تم تجاوزها من جهة، وباعتبار أنها دروس مستخلصة تستفيد منها التجارب الأخرى، والأهم من ذلك أنها نقاط ضعف مرحلية وليست عامة أو مفصلية، بل مجرد سحابة عابرة، كما أن القصد من ذلك هو الإشارة إلى أن التجرب الناجحة والقوية قد تقع في أخطاء خارجة عن الإرادة، وقد تغيب عنها مجموعة من الثغرات، وتلك الأخطاء لا تعتبر شيئا ذا قيمة في مقابل نقاط القوة الكثيرة، وأهمها التحكم في القطاع بحكمة جيدة، تارعي فيها مصالح كافة الفئات والشركاء، فليست

التجارب الناجحة هي التي لا تقع في بعض الأخطاء، بل التجارب الناجحة هي التي تقع في أخطاء، وتمر بها مشكلات وأزمات، وتعرف كيفية التعامل مع تلك الأخطاء والثغرات، وتُبين مدى الحنكة والدقة في التعامل مع أي أزمة أو مشكلة تمر بها التجربة، وتصل بسفينة القطاع إلى بر الأمان، وإن التجربة المغربية في التمويل الأصغر أكثر تجربة ينطبق عليها ما ذكر آنفا من الحكمة والحنكة في تدير القطاع في مختلف مراحلها، مع الحفاظ على مصالح كل الفاعلين والشركاء.

إن الغرض الأساس هو الحرص على القطاع ككل، والعمل على مواكبته وتقويته، وعدم تكرار نفس الأخطاء السابقة، والسعي إلى تجويد عمليات التمويل، والنهوض أكثر بهذا القطاع الحيوي لخدمة مصالح الفقراء والمشروعات الصغيرة.

وبعد هذا الرصد وبيان الغاية منه، تأتي مرحلة التقييم الموضوعي، وبناء المقترحات الملائمة لخدمة القطاع بصورة أفضل، واستقطاب عملاء أكثر، وتحقيق مصالح اقتصادية واجتماعية، تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، وتظهر آثارها على الضعفاء اقتصاديا، والعمل على تحصيل مكتسبات وميزات جديدة، تسمح بها التغيرات الطارئة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وتتيحها التعديلات التشريعية في مجال الائتمان بالمغرب، فتلخص أن المبحث يقوم على نقطتين أساسيتين وهما:

الأولى: التقييم العام لتجربة التمويل الأصغر في المغرب قوة وضعفا.

الثانية: تقديم المقترحات الملائمة لتطوير القطاع وفق التعديلات التشريعية.

وبيانهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقييم التجربة المغربية قوة وضعفا

يقوم هذا المطلب على استخلاص نقاط القوة والضعف البارزة في التجربة المغربية في قطاع التمويل الأصغر، والاستفادة منها، والعمل على تطويرها، وتجاوز نقاط الضعف بالنسبة للتجارب الناشئة، والعمل على وضع الآليات الاحترازية منها، وبتثمين نقاط القوة، والعمل على استثمارها وتعميمها. وبيان ذلك في النقطتين الآتيتين:

1-1 نقاط قوة التمويل الأصغر بالمغرب.

من خلال استعراض التجربة المغربية بمختلف أطوارها، يلحظ بوضوح عدة نقاط قوة امتازت بها عن غيرها من التجارب، وتمكنت بها من تحقيق نمو كبير، وإشادة دولية مهمة، وتصنيف على مستويات عالية دولية لمؤسساته. ولا يتأتى ذلك دون وجود أرضية قوية تسند هذا القطاع. وفيما يأتي ذكر لأهم نقاط القوة في التجربة المغربية:

1-1-1 الدعم الحكومي المباشر والمعونات الدولية.

لا يخفى أهمية هذه النقطة في نجاح معظم التجارب الدولية الرائدة، وقد سبق أن حاز المغرب على دعم حكومي للقطاع على المستوى المالي، وإنشاء البنيات التحتية، بالإضافة إلى مواكبة القطاع ودعمه من الناحية السياسية والتشريعية، زيادة على ذلك، نجد الجهات الدولية ووكالات التنمية قد دعمت التجربة المغربية منذ نشأتها الأولى، وبقيت وفية لها حتى في مرحلة الأزمة؛ وذلك لوجود الثقة، والعلاقات السياسية المميزة.

2-1-1 الإطار التشريعي المتخصص.

إن وضع إطار متخصص لمجال السلفات الصغيرة بالمغرب، أعطى دافعية قوية لإنشاء مؤسسات تختص بهذا المجال، وشجع العديد من الجهات على تبني هذا الاتجاه التمويلي، ما يعني استقرار المجال من الناحية التشريعية، وظهور مؤسسات خاصة رسمية غير حكومية لمزاولة أنشطة التمويل الأصغر، وحماية المجتمع المغربي من أخطار ممارسة هذا النشاط خارج إطار القانون، وقد تقدم¹ التأكيد على أن غياب الإطار التشريعي المتخصص من أكبر العقبات التي واجهت تجارب التمويل الأصغر إقليميا ودوليا، بل إن أغلب مشكلات

¹ - يراجع الفصل الأول من الباب الأول، ص: 86.

هذا المجال ترجع إلى الإطار التشريعي، وجودا وعدما، أو قوة وضعفا، ويعتبر المغرب من الدول السابقة لوضع قانون خاص بالتمويل الأصغر

1-1-3 الإشراف المباشر للبنك المركزي المغربي على القطاع.

لقد اتضحت أهمية وفائدة هذا الإشراف على مجال التمويل الأصغر قبل الأزمة، وازدادت أهمية هذا الإشراف ونجاعته أثناء ظهور الأزمة وما بعدها، وذلك بما مارسه من حزم في اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة وفي الوقت المناسب، أفادت في تجاوز الأزمة، ورجوع سوق التمويل الأصغر إلى الاستقرار، خصوصا وأن بنك المغرب يمتلك صلاحيات قانونية، واختصاصات للإشراف على القطاع المالي في المغرب، ولولا هذا الإشراف المباشر للبنك المركزي على السلفات الصغيرة، لكان القطاع قد تعرض لكارثة كبيرة، ولضاعت مصالح المؤسسات والعملاء.

1-1-4 تكاثف الجهود ومشاركة كافة الفاعلين في تقوية القطاع.

هذه النقطة بالذات ظهرت بشكل واضح عند بداية الأزمة، وقد استجمعت كافة العناصر الفاعلة في القطاع قواها، وعملت على تقديم المساعدة اللازمة، كل من موقعه وحسب استطاعته، بما في ذلك الحكومة، والبنك المركزي، وكذا الجهات الدولية ومؤسسات التنمية، والمؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الأصغر إذ قدمت جهودا كبيرة على مستوى التأطير والإدماج أو حتى التعاون.

تلك أبرز نقاط القوة في التجربة المغربية، ويدخل فيها العديد من نقاط القوة الأخرى على جهة التفصيل، وأما ما يتعلق بنقاط الضعف التي اعترت التجربة المغربية، سواء التي كانت قائمة وتم تجاوزها بصورة جد إيجابية، أو التي لا تزال قائمة وهي قليلة غير مؤثرة على القطاع تأثيرا بالغا، وإنما تشترك فيها كافة التجارب الدولية والإقليمية، ويمكن متابعتها جميعا في النقطة الآتية:

1-2 نقاط ضعف التمويل الأصغر بالمغرب.

بالنظر إلى التجربة المغربية يلحظ وجود مجموعة من نقاط الضعف، سواء التي تم الإشارة إليها في التقرير التشخيصي لسنة 2005، أو تلك النقاط التي كشفت عنها أزمة التمويل الأصغر بالمغرب، أو التي سيتم التأكيد عليها هنا رجاء أخذها بعين الاعتبار، والعمل على تداركها وتجاوزها، وإن كانت تعتبر غير ذات تأثير كبير، إذ تعد قاسما مشتركا

بين كافة التجارب الدولية، وإنما القصد من الإشارة إليها أن تكون التجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر سباقة دائما لكل ما يقوي القطاع، وأن تكون دائما في مقدمة التجارب على كافة الأصعدة، ويمكن تحديد أهم نقاط الضعف في الآتي:

1-2-1 انطلاق التمويل الأصغر قبل وضع الإطار التشريعي الخاص.

تعتبر التجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر متقدمة من الناحية العملية على وضع قانون خاص بالتمويل الأصغر، بما يعرف بقانون السلفات الصغيرة سنة 1999م، إذ بدأت مجموعة من الجمعيات بتقديم خدمات التمويل الأصغر قبل هذا التاريخ، بل والاعتماد على قانون الجمعيات العام فقط، مثل "مؤسسة البركة"، و"مؤسسة الأمانة"، وهذا الأمر وإن كان فيه نقص في بداية التطبيق، ويعد نقطة ضعف صغيرة عند بداية التجربة، لكنه من جهة أخرى يبين مدى رغبة المغرب في الانخراط المبكر في التمويل الأصغر، وخدمة الفقراء والمشروعات الصغيرة، والعمل على إدماج الضعفاء اقتصاديا في التنمية والمنظومة الاقتصادية.

وأما ما يتعلق بصدور قانون السلفات الصغيرة سنة 1999م فقد كان حدا فاصلا، ونقطة تحول كبيرة في تاريخ التشريع المالي المغربي، وقد سبق الحديث في نقاط القوة أن الإطار التشريعي المتخصص من أهم نقاط القوة في التجربة المغربية، خلافا لبعض التجارب التي عانت من هذا الجانب، واستمرت معاناة القطاع فيها فترة طويلة من الزمن، وبالمقارنة فإن المغرب بفضل السياسة الحكيمة، والفكر الاستباقي، قد سرع الوتيرة بوضع قانون خاص بالتمويل الأصغر في أقل من أربع سنوات على الانطلاقة الفعلية لتقديم خدمات التمويل الأصغر.

إن هذا الفكر الاستباقي، والرغبة الجادة في خدمة الضعفاء اقتصاديا، وخلق تنمية حقيقية في مجال المشروعات الصغيرة، وتوفير التمويل والمستلزمات الضرورية للفقراء، قد جعل قانون السلفات الصغيرة يصدر غير مكتمل في بعض التفاصيل الأساسية، بالإضافة إلى كون طبيعة القوانين في كافة التجارب عدم الاكتمال إلا بالتجربة والممارسة لعقود، ومع ذلك تطرأ مستجدات تجعل مجموعة من البنود والمواد ضرورة التغير والنسخ، وأيضا لطبيعة البداية المبكرة للتمويل الأصغر، ولكنها تبقى ملاحظات صغيرة، وقد أدركها المشرع

المغربي، وأدركها المشرفون على المجال، فوقع تداركها في الوقت الملائم، وتم العمل على تميمها، وسد النقص الحاصل فيها، وبناء على ذلك صدرت مجموعة من النصوص التشريعية، والقرارات الوزارية، في شأن تعديل قانون السلفات الصغيرة في بعض مواده.

ومن الأمثلة الدالة على ما تقدم ذكره، عدم التفصيل في الأغراض التي يتوجه إليها تقديم القروض، فقد جاءت مجملة، إلى أن تم تفصيلها في التعديل الأول سنة 2004م، أي بعد صدور قانون السلفات الصغيرة بأربع سنوات، وكذلك الجمود على السقف المالي للقروض في حدود (50000) درهم، واستمر الوقوف عند هذا التسقيف لما يزيد عن عقدين من الزمن، وتم تعديله سنة 2019م، برفع سقف التمويل إلى حدود (150000) درهم، فصار السقف المالي للقروض محصورا ما بين (50000 و150000 درهم)، ويحدد غلاف القرض حسب نوعية النشاط، والغرض من القرض، وتوفر الشروط المطلوبة.

2-2-1 نمطية الخدمات التمويلية.

إن النموذج الواحد المتمثل في النظام الربوي، وغياب نموذج مزدوج يقوم على أسس مختلفة للنموذج الأول، أدى إلى غياب المنافسة من أساسها، وفرض نوعا من الاحتكار على السوق من طرف قطاعات خاصة، وحرم أطرافا مالية ترغب في توظيف أموالها في سوق التمويل الأصغر على أساس شرعي، لا على أساس الربوي، وحرمت فئات عريضة من الفقراء من حق الوصول للتمويل، بالإضافة إلى أن النموذج الواحد لا يقوى على تلبية الاحتياجات الفعلية للسوق بكامله، خصوصا وأن المجتمع المغربي مجتمع منفتح على العديد من الخيارات التي تشكل المغرب بثقافته وتنوعه.

إن المنافسة تدفع بالنماذج المتنافسة إلى بذل كل ما في جهدا وطاقتهما لفرض ذاتها أولا، والإبقاء على وجودها ثانيا، ولتحقق ذلك؛ لابد من دراسة السوق ومتطلباته باستمرار، واستلهم النماذج وعناصر فشلها ونجاحها، والعمل على تطوير خبراتها وخدماتها، وقبل ذلك؛ الاستماع بشكل جيد للنقد والتقييم والتقويم من قبل الدراسات والأبحاث الأكاديمية والميدانية ذات الطابع الموضوعي؛ لمعرفة مواقع الوصول، وتفادي مهاوي السقوط.

وإذا كان نمط التمويل الأصغر بصورته التقليدية يسعى إلى مساعدة الفقراء، وتمكينهم اقتصاديا، ودمجهم في المشاركة في التنمية المحلية والاقتصادية، وتيسير ولوجهم للخدمات المالية، فهل النمط الوحيد لتحقيق ذلك، هو تقديم خدمات التمويل الأصغر بمختلف منتجاتها على قاعدة القرض بفائدة؟ وهل المجتمع المغربي لا يمتلك الأسس القانونية والشرعية لبناء تمويل أصغر بعيدا عن التعاملات الربوية؟

والجواب على ذلك يظهر في السياسة الحكيمة للدولة المغربية، وسعيها المستمر لتلبية الاحتياجات الأساسية لكافة الفئات دون تمييز، مع مراعاة الإكراهات الواقعية، والضغوط الاقتصادية، ومن أهم ما يفيد في توضيح الأسئلة السابقة، أن كافة المكونات المغربية سياسية واجتماعية بقيادة صاحب الجلالة محمد السادس حفظه الله، قد ساهمت في المشاركة المباشرة وغير المباشرة-كل بحسب موقعه وجهده- في تأسيس القانون رقم 103.12 والخاص ب"البنوك التشاركية"، في آخر تعديل وأقواه في المجال الائتماني بالمغرب، والذي بدأ سنة 2014م بوضع مسودة مشروع تعديل قانون مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وصادق عليها البرلمان المغربي، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 ديسمبر 2014م.

إن صدور القانون رقم 103.12 يعتبر نقلة نوعية ومفصلية في تاريخ التمويل الأصغر بالمغرب، ألغى ما تقدمت الإشارة إليه من نمطية الخدمات التمويلية، ونسف ما عرف بالنموذج الواحد، حيث خلق نظاما ماليا مزدوجا على المستوى العالي، الأول نظام مالي تقليدي، والثاني نظام مالي تشاركي متوافق مع التعاملات المالية الشرعية، وبهذا يكون المشرع المغربي قد فتح المجال أمام تمويل أصغر تشاركي، وأعطى الانطلاقة الفعلية له بداية من سنة 2014م، وقطع مع عهد النموذج الواحد، وتبقى المسؤولية ملقاة على كاهل القطاع الخاص، ومؤسسات التمويل الأصغر، وبيان ما تقوى على تقديمه من خدمات ومنتجات في إطار المنافسة، وما تقدر عليه من استقطاب لعملاء جدد، ومشروعات متنوعة.

1-2-3 منع الادخار وضعف خدمات التأمين الأصغر.

إن هذه النقطة عامة في كافة تجارب التمويل الأصغر، وليست التجربة المغربية متفردة بها، إذ تعاني معظم التجارب الإقليمية في التمويل الأصغر من منعها من قبول الودائع

وتوظيفها، وكل دولة وتجربة إلا وتعطي أسبابا لهذه المنع، ولها وجهة نظر قد تكون صائبة أو خاطئة في هذا السياق، وقد يقع تعديلها في فترة زمنية معينة حسب ما تراه كل تجربة ملائما لها من الظروف والشروط، فنجد إن بعض التجارب تفوت خدمات الادخار وتلقي الودائع الصغيرة لمؤسسات خاصة، وهذه المؤسسات لا تندرج ضمن مؤسسات التمويل الأصغر، ولا تدخل ضمن المؤسسات البنكية التقليدية، بل هي مؤسسات مستقلة، وتقدم خدمات تمويلية خاصة لفئات وشرائح معينة، وهناك تجارب أخرى تعطي صلاحية تقديم خدمات الادخار وتلقي الودائع الصغيرة للمؤسسات البنكية التقليدية.

وتعتبر التجربة المغربية من ضمن النماذج التي تمنع مؤسسات التمويل الأصغر من تقديم خدمات الادخار وتلقي الودائع الصغيرة، وتُفوّت هذه الخدمة لمؤسسات خاصة، فقد حسم المشرع المغربي في موضوع تلقي الودائع بصورة مباشرة، ونص عليها بالتحديد، فجاء في المادة الثالثة من الفصل الأول من القانون 18.97 ما نصه: "غير أن جمعيات السلفات الصغيرة لا يسمح لها بتلقي أموال من الجمهور..."¹، وفي ذات الوقت يخصص المغرب مؤسسة "بريد بنك" بتقديم خدمة الادخار وتلقي الودائع الصغيرة، وهي مؤسسة غير مختصة في تقديم خدمات التمويل الأصغر، وغير محسوبة على البنوك التقليدية المعرفة بتقديم الخدمات التمويلية الكبرى.

إن هذا الأمر قد اتفقت عليه معظم تجارب التمويل الأصغر في العالم، بغض النظر عن أسبابها وعللها أكانت موضوعية أم لا، فإنه يعتبر في الوهلة الأولى تناقضا منهجيا في فلسفة التمويل الأصغر، إذ تُمنع مؤسسات التمويل الأصغر من تقديم خدمة الادخار الصغير وتلقي الودائع، فيحرم العملاء من الاستفادة من هذه الخدمة في سياق المؤسسات التي ينتمون إليها، في مقابل تفويت هذه الخدمة لمؤسسة مالية غير مختصة في تقديم خدمات التمويل الأصغر، ويظهر هذا التناقض أيضا في دفع العملاء إلى التعامل مع المؤسسات التي لا تتيح لهم خدمات مالية، ولا توفر لهم التمويل لمشروعاتهم أو استهلاكهم الضروري.

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ص: 687. عدد 4678 بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999).

وبما أن هذه المؤسسات ممنوعة من تقديم خدمة الادخار، و"لا تستطيع الاستفادة من علاقتها بعملائها الذين غالبا ما يستبعدون من باقي القطاع المالي"¹؛ فإن التمويل الأصغر يكون قد أسهم في بناء نقطة ضعف بارزة في تجربته، من جهة الفصل بين الإقراض والادخار، وهو فصل غير منهجي، وغير مستساغ من الناحية العملية، ومن جهة ثانية يحرم الفقراء من تلبية رغبتهم في ادخار أموالهم في المؤسسات التي يتعاملون معها.

إن هذا الفصل بين التمويل والادخار، تناقض قد يكون سلبيا في بعض التجارب إذا لم يكن مبنيا على أسس معقولة، ولا تدعمه مسوغات صحيحة، أما إذا كان المشرفون على القطاع يرون أن المصلحة في هذا الفصل بين مؤسسات التمويل الأصغر، وبين مؤسسات الادخار الصغير، وتراعي في ذلك مصلحة القطاع المالي ومؤسساته المختلفة، وتهتم لمصلحة كافة الشركاء، وتكون نتائج هذا الفصل إيجابية، ويتحول من فصل سلبي غير مسوغ وبلا نتيجة إيجابية، سواء لتحيز أو احتكار أو تعسف، إلى فصل إيجابي مسوغ يحقق نتائج جيدة، ويقوم على الإنصاف ومراعاة مصالح مختلف المتدخلين والشركاء، ولم يتم توضيح سبب المنع من المشرع المغربي في قانون السلفات.

1-2-4 قيام النموذج المغربي في بدايته على الأساس التقليدي.

إن قيام التجربة المغربية على الأساس التقليدي يضعف منها بشكل واضح، خصوصا وأنه الأساس الوحيد المطبق، وما لم ينشأ أي نموذج يقوم على أساس القواعد الإسلامية الخالية والمناقضة للربا. ويوازي النموذج القائم، وبالنظر للسوق المغربية وطبيعة العملاء المستهدفين، فإن قطاع التمويل الأصغر المغربي بقيامه على الأساس الربوي يقصي شريحة كبيرة من الفقراء الراغبين في الحصول على التمويل، ومن أجل تحقيق تنمية مشروعاتهم وإدراجهم، وذلك بسبب رفضهم للأساس الربوي²، فهي تخسر شرائح كبيرة من الناس، وهذا يضعف التجربة المغربية.

¹ - نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، ص: 37.

² - لمراجع مسألة النفور الاجتماعي من التعاملات التقليدية من قبل الفقراء في التمويل الأصغر ينظر: فصل

التمويل الأصغر، ص: 91.

وقد لاحظ المشرفون على القطاع هذه النقطة بصورة واضحة، وبفضل الرغبة الملحة من كافة الشركاء والغيورين على مجال التمويل الأصغر بالمغرب، فقد بدأ التحرك نحو تأسيس عهد جديد في هذا القطاع من سنوات عدة، وكانت الانطلاقة الفعلية سنة 2014م عند صدور القانون رقم 103.12 الخاص بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي يضم القسم الثالث منه "قسم البنوك التشاركية"، وبفضله تم تدشين مرحلة جديدة في قطاع التمويل الأصغر، وخلق الازدواجية في النظام المالي، وبالتالي تجاوز هذه النقطة، وأصبح قائما على نظامين مختلفين، الأول نظام مالي تقليدي، والثاني نظام مالي تشاركي¹.

وبعد دراسة نقاط القوة والضعف، والموازنة فيما بينها داخليا، ونقد وتوجيه بعض نقاط الضعف في سياقها المرحلي الخاص بتجربة المغرب، وسياقها الدولي الذي تشترك فيه معظم تجارب التمويل الأصغر في العالم، وبيان الجهود الكبيرة من قبل الدولة ومؤسساتها في تلافي أي نقص حادث، وتجاوز أي ضعف قائم، وأي مشكل طارئ، والتدخل في الوقت المناسب، والتفاف كافة الشركاء والفاعلين للعمل والتطوير، يمكن الحديث عن بعض المقترحات التي تغني قطاع التمويل الأصغر بصفة عامة، وقطاع التمويل الأصغر التشاركي الذي بدأت ملامحه الأولى تتكشف بصورة خاصة، وهو ما يقدم في المطلب الآتي:

¹ - تقدم التفصيل في هذه المسألة في النقطة من هذا المطلب، ص: 291

المطلب الثاني: مقترحات تطوير التجربة المغربية

لقد تم الوقوف على أهم نقاط القوة الخاصة بالتجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر من حيث موقع المغرب في هذا المجال، وإشادة المنظمات الدولية بجهوده وحسن أدائه، وكذلك من حيث المؤسسات العاملة كما وكيفا، وتصديرها المشهد في شمال أفريقيا والشرق الأوسط من حيث عدد المؤسسات المهيمنة، ومن حيث مؤشرات القوة؛ الانتشار، وحسن الأداء، والمحفظة في خطر، والإجراءات الاحترازية، فضلا عن كثرة المؤسسات الداعمة والمواكبة لمجال التمويل الأصغر، خصوصا المؤسسات ذات القوة القانونية والاقتراحية.

وقبل الإشارة إلى أهم المقترحات الممكن تطبيقها في ظل الظروف الراهنة، والتطورات الواقعة، لا بد من أن نأخذ بعين الاعتبار المؤشرات الآتية:

المؤشر الأول: الموقع الاستراتيجي للمغرب في المنطقة العربية وشمال أفريقيا، والموقع الذي يحظى به في العالم الإسلامي من المحيط إلى الخليج، والعلاقات الكبيرة والتميزة مع مختلف دول العالم، والانفتاح الكبير على أمريكا وأوروبا، وهذا يضعه أمام مسؤوليات ومهام كبيرة، ويعطيه قوة وتفوقا على دول المنطقة بصفة عامة، وفي مجال التمويل الأصغر بصفة خاصة.

المؤشر الثاني: الشراكات المتعددة بين المغرب ومختلف الدولة فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية والمشاريع التنموية، والدخول في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخططات الاستراتيجية للتنمية، وتحقيق الأهداف الإنمائية العالمية.

المؤشر الثالث: تطور مجال التشريع الائتماني بالمغرب، خصوصا بعد صدور التعديل الخاص بمؤسسات الائتمان، والذي يعرف بالقانون رقم 103.12 الخاص ب"مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها" سنة 2014م، حيث دخل المغرب في عهد ائتماني جديد، وأصبح النظام الائتماني قائما على ازدواجية في العملي البنكي، وهي ازدواجية "تقليدية-تشاركية"، تتيح إنشاء مؤسسات بنكية تشاركية، وإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر التشاركي، أو عقد شراكة بين المؤسسات البنكية التقليدية والتشاركية، كما تتيح للمؤسسات التقليدية تقديم خدمات مالية تشاركية عبر نوافذ خاصة.

وبناء على هذه المؤشرات، وما تقدم من ملاحظات وتقييمات، أشير إلى أهم المقترحات في هذا الصدد، وهي كالآتي:

1-2 وضع إطار تشريعي خاص بالتمويل الأصغر التشاركي بالتوازي مع قانون السلفات الصغيرة الخاص بالتمويل التقليدي، وبدل أن يلجأ الناس إلى إجراء عمليات التمويل الأصغر وفق الشريعة الإسلامية خارج إطار الرقابة القانونية، فإن الأولى تنظيمه تنظيماً قانونياً، يحقق رغبات شريحة كبيرة من الفقراء، ويلبي احتياجاتهم المالية وفق قناعتهم الدينية، ويتيح المجال أمام أصحاب الفوائض المالية من استثمارها في هذا القطاع استثماراً شريعياً.

2-2 في ظل غياب قانون منظم للتمويل الأصغر التشاركي لابد من رجوع مؤسسات التمويل الأصغر إلى أهدافها الأولى، والتي أنشئت من أجلها أساساً، وهي كونها مؤسسات غير هادفة للربح، وتسعى إلى تمكين الفقراء اقتصادياً-اجتماعياً، وإدماجهم في الاقتصاد المحلي والوطني، بدل تمكين الأغنياء من أموال الفقراء ورقابهم، ولتحقيق هذا الأمر، لابد من انفصال هذه المؤسسات عن مصادر التمويل التي ترغب في احتكار السوق، والتحكم بخدماته وموارده، وبالأخص، البنوك التجارية؛ لأنها أصبحت مجرد وسيط بين مؤسسات التمويل الأصغر والعملاء الفقراء، وتحقق الأرباح على حساب الفقراء.

3-2 العمل على وضع سياسات اقتصادية تنموية تشمل الفقراء والمهمشين اقتصادياً بالمغرب، والعمل على تنويع أساليب الجذب والتوعية بالقطاع المالي، وزيادة التشجيع والتحفيز، وخلق المبادرة للدخول في سوق التمويل والمشاريع الصغيرة.

4-2 إنشاء نظام اقتراض عمومي بدون فائدة: وهو مقترح قدمته جمعية أطاك في آخر دراستها الميدانية، وجاءت صياغة المقترح كالآتي:

"إنشاء نظام اقتراض عمومي بدون فائدة، أو بفائدة أدنى من تلك التي تفرضها السوق يوجه للفلاحين الفقراء بالقرى، ولذوي الحرف المهنية الصغار بالمدن، يكون منه مساعدتهم على خلق مشروع معاشي"¹

¹- نظام القروض الصغرى بالمغرب، جمعية أطاك، ص: 65.

5-2 تخصيص منح مالية أكاديمية للمتفوقين في ابتكار صيغ وأدوات مالية موجهة للفقراء والضعفاء اقتصاديا، ولخدمة المشروعات الصغيرة، مما يدخل في كافة المجالات التي يشملها قطاع التمويل الأصغر.

هذه مجمل المقترحات المقدمة في سياق تطوير مجال التمويل الأصغر بالمغرب، وهي محض مقترحات أولية، وإلا فإن هذا الأمر يحتاج إلى تكاثف الجهود والعقول، ومشاركة كافة الفاعلين في القطاع، والعمل على تقديم دراسات وأبحاث في مختلف المستويات، والخروج بمقترحات جماعية متخصصة تفيد في تطوير قطاع التمويل الأصغر بالمغرب. وبهذا يكون الفصل الخاص بدراسة التجربة المغربية قد استكمل أغراضه ومحاوره، وبه تمام هذه الدراسة، ولم يتبق سوى عرض أهم الخلاصات والاستنتاجات التي توصل إليها الباحث في مختلف مراحل هذه الدراسة، وذكر أبرز المقترحات البحثية التي تفتح آفاق هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

خاتمة البحث:

لقد تقدم التفصيل في الموضوع الموسوم بـ "الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها على السلم وفي سياق التجربة المغربية"، والاشتغال على كافة أبوابه وفصوله بالتحليل والنقد، ومحاولة ملامسة أهم جوانبه من أجل إعطاء صورة واضحة ومتكاملة عن هذا الموضوع، والمجال الذي ينتمي إليه، وفي نهاية هذا الحث لابد من وضع خلاصات جامعة له، ووضع مقترحات علمية تفتح آفاقه، يرجو من خلالها الباحث أن تفيد في متابعة ونقد الموضوع، وفي تطوير الاشتغال عليه أكاديميا، وأن يقع الاهتمام به من قبل الباحثين والمشتغلين بقضايا الفقر والفقراء بالمغرب، والمختصين بالمجال الاقتصادي والمالي، ويمكن طرح أهم الخلاصات والمقترحات على الشكل الآتي:

أ- الخلاصات:

يمكن تسجيل أهم الخلاصات التي توصلت إليها هذه الدراسة في الآتي:

- المدخل الأساسي لنشأة التمويل الأصغر هو معالجة ظاهر الفقر والحد منه، والبحث عن الآليات المناسبة والكفيلة لتحقيق ذلك، فكان الرهان على اعتماد آلية التمويل الأصغر من أجل الوصول إلى الفقراء، وإيصال الخدمات المالية لهم، ولذلك يعرف التمويل الأصغر اختصارا بأنه تمويل الفقراء.

- التمويل الأصغر من أهم النماذج التي قامت الهندسة المالية بإنشائها وابتكارها، بل وتنزيلها على أرض الواقع، حتى أصبح نموذجا عالميا، واعتمد أداة دولية ورسمية لتحقيق أول أهداف التنمية العالمية وهو القضاء على الفقر، رغم غياب أبسط الشروط لنجاح هذا النمط من التمويل، ولكثرة العوامل المعارضة، وإقفال النظم المالية والأجهزة المصرفية الرسمية الباب أمام الفقراء.

- تكمن جذور التمويل الأصغر وملاحمه في التشريعات الإسلامية، إذ نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت جملة من التشريعات لصالح الفقراء، وبالأخص ما يرتبط بالمجال المالي، وأكدت على حق الفقير والمسكين في الحصول والوصول للأموال، وبأسلوب يحفظ كرامته، وتساعد على الخروج من نطاق الفقر وسلبياته.

- غياب أنظمة تشريعية تخص التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية في كثير من البلدان، وتقدم التجربة المغربية في وضع أسس تشريعية لتمويل تشاركي، سواء في المجال الائتماني عامة، أو في مجال التمويل الأصغر خاصة، ووجود إكراهات كثيرة يسعى المغرب إلى تجاوزها والإحاطة بها.

- وجود فراغات كثيرة في مجال التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية، سواء تعلق الأمر بالصيغ وتطويرها، أو المناهج وتنوعها، أو نماذج المشاريع والتشريعات والعقود والهيكل التنظيمية، وكل ذلك في حاجة ماسة للهندسة المالية الإسلامية من أجل أن تشتغل على تجويد الموجود، وتطوير القديم، وابتكار الجديد، لتملأ تلك الفراغات وتساهم في تطوير مجال التمويل الأصغر الإسلامي، وبالتالي تنهض بتوجهات الشريعة في تمكين الفقراء وإتاحة الفرص لهم.

- ارتباط الهندسة المالية الإسلامية بقضايا التنمية، وبأولويات الاقتصاد والتمويل في المجتمع، ومن ذلك صياغة منهج التمويل الأصغر الإسلامي، والذي يستهدف الفقراء، وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وساعدت على رفع الإقصاء المالي للفقراء.

- الابتكار المالي لا يقف عند سبب من الأسباب، بقدر ما يرتبط بالحاجة الإنسانية بصفة عامة، بغض النظر عن طبيعة تلك الحاجة من حيث الصحة والفساد، ثم إن طبيعة الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية لا تقف عند نوع من أنواع الابتكار، بل تشمل كل ما ينطبق عليه مفهوم الابتكار، سواء بإحياء الاجتهادات المالية القديمة وتجديدها ما دامت تحقق المقصود منها، أو بابتداع حلول جديدة.

ب-المقترحات:

يمكن تقديم المقترحات الآتية:

المقترح الأول: القيام ببحث في موضوع تصنيفات العقود المالية وخصائصها، وبحث المعايير الأساسية في ذلك التصنيف، من أجل العمل على تنزيله في الواقع المالي، وللحاجة إليه في تجاوز العديد من المشكلات الفقهية والواقعية.

المقترح الثاني: ضرورة تقديم بحوث تُعنى بتطبيق منهج الهندسة المالية الإسلامية على العقود والأساليب التمويلية، والعمل على تعميق أسس هذا المنهج، وتعميمه في دراسة الواقع المالي.

المقترح الثالث: تخصيص عقد السلم بدراسات تفصيلية ومتخصصة، لما يمتلكه من مؤهلات تمويلية، تساهم في وضع العديد من الحلول للواقع المالي، والعمل على بحث الخصوصيات التمويلية للسلم بصور معمقة.

المقترح الرابع: الاشتغال على الأبحاث الميدانية الخاصة بالتمويل الأصغر، وذلك لقلّة الأبحاث المنجزة ميدانيا، والتركيز على البحث في الآثار التنموية للتمويل الأصغر بالمغرب، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ودراسة العائد الحقيقي والواقعي للتمويل الأصغر على الفقراء.

المقترح الخامس: تخصيص جانب من البحوث في متابعة التعسفات من طرف مؤسسات التمويل الأصغر على عملائها، ومدى التزامها بمعايير حماية العملاء، والشفافية والمصداقية في التمويل.

المقترح السادس: إجراء دراسة تحليلية نقدية لقانون السلفات الصغيرة بالمغرب، وجمع كافة القوانين والقرارات المغيرة والمتمة، ووضعها في سياقها الاقتصادي السياسي، وربطها بواقع التمويل الأصغر بالمغرب، وما يحيط به من ملابسات وتعثرات، والسعي المشترك بين كافة المتخصصين لوضع قانون خاص بالتمويل الأصغر التشاركي. وبذكر هذه الخلاصات والمقترحات تنهي هذه الدراسة، وما توفيقي إلا بالله.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

فهرس الآيات القرآنية

الآيات القرآنية		
الصفحة	السورة والآية	الآية الكريمة
127	النساء: 29	1- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
214	البقرة: 282	2- ﴿يَا أَيُّهَا

		الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ﴿٣٠﴾
214	البقرة: 274	3- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث النبوي
123	1-"من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيء"
125	2-"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن لبستين؛ أن يشتمل أحدهم الصماء في ثوب واحد، أو يَحْتَبِي بثوب ليس بينه وبين السماء شيء"

125	3- "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك".
125	4- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا".
215	5- "كنا نصيب المغانم مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنُسَلِّفُهُمْ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُوعٍ، قَالَ: قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ"
215	6- "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم"
218	7- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.

فهرس المصطلحات الاقتصادية

الرقم	المصطلح	الصفحة
1	الاقتصاد الإسلامي	28
2	المشكلة الاقتصادية	31
3	التمويل الإسلامي	36
4	التمويل الأصغر	47
5	التسقيف	48
6	خدمات التمويل الأصغر	52
7	الخدمات المالية	53
8	الخدمات غير المالية	53
9	التمكين الاقتصادي والاجتماعي للفقراء	56
10	الاندماج الاقتصادي	59
11	الإقصاء المالي	60
12	الشمول المالي	61
13	ضمان السمعة	68
14	الضمانات البديلة غير التقليدية	69
15	التمويل الجماعي	69
16	الضمان الجماعي	70
17	المرا بحة للأمر بالشراء	73

73	إجارة الأعيان	18
73	القرض الحسن	19
الصفحة 73	المصطلح المشاركة	الرقم 20
120	المخاطر	31
73	المضاربة	21
121	الكفاءة الاجتماعية	32
74	السلم	22
74	الاستصناع	23
77	مؤسسة التمويل الأصغر	24
78	مؤسسة التمويل الأصغر الإسلامي	25
113	الهندسة المالية	26
115	الهندسة المالية الإسلامية	27
118	المصداقية الشرعية	28
119	الكفاءة الاقتصادية	29
120	الربح	30

177	بيع العينة	33
128	بيع الوفاء	34
132	السوق المالية	35
150	أدوات الهندسة المالية	36
152	التركيب بين العقود	37
173	المنتجات المالية الإسلامية	38
180	الصكوك الإسلامية	39
182	مؤسسة القروض الحسنة	40
185	الربا	41
188	خفض قيمة النقود	42
189	صناديق وشركات الاستثمار	43
204	السلم	44
208	المثلثات	45
208	القيميات	46
209	العدديات	47
218	الإقالة	48
232	السلم بسعر السوق	49
233	تعويض الفرق "بند الإحسان"	50

الصفحة	الموضوع	ا لرقم
55234	جدول توضيحي للخدمات المالية المقدمة في التمويل الأصغر	1 51
74234	مبيان يوضح عدد العاملين التشغيل حسب نوع المنتج	2 52
76245	مبيان يوضح بلغات التشغيل حسب نوع المنتج	3 53
80258	مبيان يوضح عدد مقاييس التقييم المستخدمة وتوزيعها في العالم	4 54
260 81	مبيان توضيحي لعدد المؤسسات القصدية ومنتجات للتمويل الأصغر	5 55
275	الإقراض الإسلامية المتعدد	56
82	مبيان يوضح نسبة الوصول للعملاء حسب نوع المؤسسة	6
85	جدول يبين مصادر تمويل مؤسسات التمويل الأصغر وتقسيمها	7
110	جدول يبين المشكلات الأولى التي واجهتها الهندسة المالية وحلولها	8
152	جدول يبين استراتيجية الصناعة المالية الإسلامية في ابتكار المنتجات المالية	9
171	خطاطة تبين مسار تصميم وتقييم المنتج المالي	1 0
255	جدول يبين تصنيف المنظمات غير الحكومية في التمويل الأصغر	1 1
256	خطاطة توضيحية لمسار تطور تجربة المغرب في مجال السلفات الصغيرة	1 2

275	جدول توضيحي لتطور الإقراض المتعدد في مؤسسات السلفات الصغيرة بالمغرب ما بين سنة 2008 و2009	1 3
276	مبيان توضيحي لتراجع نسبة الإقراض الجماعي في مقابل ارتفاع الإقراض الفردي ما بين عامي 2008 و2009	1 4
277	مبيان يوضح الغرض من القروض التي يطلبها العملاء في المغرب	1 5

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- آخر المستجدات بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نشرة سيجاب وسنابل.
ط/2. ديسمبر/كانون الأول 2011، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) وشبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية (SNABIL).
- إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، بن علي بلعزوز وعبد الكريم قندوز وعبد الرزاق حبار.
ط/1/2013، الوراق للنشر والتوزيع.
- أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف.
ط/1/2011، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA) كوالالمبور-ماليزيا.
- استخدام الهندسة المالية في إعادة هيكلة المشروعات، محمد فتحي البديوي.
ط/1/2011، المكتبة الأكاديمية القاهرة-مصر.
- أصول الاقتصاد الإسلامي، يونس رفيق المصري.
ط/1/2010، دار القلم دمشق-سوريا.
- الإرشادات المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم التمويل الأصغر والإشراف عليه، روبرت بك كريستين وتيموثي ر. لايمان وريتشارد روزنبرغ.
ط/يونيو 2003، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مجموعة البنك الدولي وشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.
- الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، تحرير أحمد فراس العوران.
ط/1/2012، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية.
- الإسلام والتحدى الاقتصادي، محمد عمر شابر.
ط/1، 1996. المعهد العالمي للفكر الإسلامي عمان الأردن.
- الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عبد الهادي النجار.
بدون طبعة، عالم المعرفة، العدد 63، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت.
- الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب.
ط/2019، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، اسطنبول-تركيا.
- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للإسلام في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر.
ط/3/2004، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية جدة-السعودية.
- الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاتة.
ط/1/2008، دار النشر للجامعات القاهرة-مصر.
- الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإشكالية التطبيق، عبد الرحمن يسري.

- ط2/2000 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب السعودية-جدة.
- الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج عيسى عبده.
- ط1/1974 م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر القاهرة مصر.
- الاقتصادي الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سلسلة السياسات العامة أوراق موجزة.
- العدد: 4، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)-الأمم المتحدة.
- إنجازات لأعضاء لعام 2017، شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية (سنابل).
- بنوك بلا فوايد، عيسى عبده.
- ط1970/م، دار الفتح، القاهرة-مصر.
- البنوك الإسلامية، جمال الدين عطية.
- ط2/1993 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الوضعي، وليد مصطفى شاويش.
- ط1/2014، دار الفتح للدراسات والنشر عمان-الأردن.
- بيع المريحة، فياض عبد المنعم.
- ط1/1996 م. المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة-مصر.
- التحوط في التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم.
- ط1، 2007، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-السعودية.
- الاتجاهات العامة للاشتغال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، ميادة الزغي، ومايكل تارازي.
- ط/مارس 2013، مذكرة مناقشة مركزة، رقم 84، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء-البنك الدولي واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.
- التمويل الأصغر الإسلامي: سوق متخصصة ناشئة، المؤلفون: نمره كريم-مايكل تارازي-خافيير رايي، ط/أغسطس-آب 2008، مذكرة مناقشة مركزة رقم 49، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.
- التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر استعراض آخر مستجدات القطاع-حالة المغرب.
- ط2010/ سنابل شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية.
- التوفيق للتمويل الأصغر، تقرير لأنشطة 2012.
- تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، عثمان بابكر أحمد.
- ط1418، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية جدة-السعودية.
- تجربة بنك الفقراء، مجدي سعيد.
- ط2/2007 م، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت لبنان.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود.
- ط2/1982 م. مطبعة الشرق ومكتبتها، د.م.
- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر.
- ط1/2007، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

- تقرير عن صناعة التمويل الأصغر-الأردن، ط/أبريل، شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية-سنايل.
- تقرير عن صناعة التمويل الأصغر-لبنان، ط/أبريل، شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية-سنايل.
- تقرير التمويل الإسلامي الأصغر، ألين وأوفري، ط/2009م، المنظمة الدولية لقانون التنمية.
- تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التحديات والمبادرات، إعداد جماعي، بدون طبعة، المعهد الإسلامي للبحوث/مجموعة البنك الإسلامي للتنمية جدة-السعودية.
- حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة، أحمد النجار. ط/1993م، شركة سبرينت القاهرة-مصر.
- الجريدة الرسمية المغربية، الأمانة العامة للدولة المطبوعة الرسمية الرباط، الأعداد: العدد 21/3555 شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005)، والعدد 14/4678 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999)، والعدد 6/5207 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004)، والعدد 7/5562 رمضان 1428 (20 سبتمبر 2007)، والعدد 23/5752 رجب 1430 (16 يوليو 2009)، والعدد 12/6120 ربيع الأول 1434 هـ (24 يناير 2013)، والعدد 13/6804 ذو الحجة 1440 (15 أغسطس 2019).
- دراسة الشمول المالي وثورة التكنولوجيا المالية، نفين حسين. ط/الربع الثالث 2018، وزارة الاقتصاد الإمارات العربية المتحدة.
- الدروس المستفادة من الأزمة المغربية، ندين شحادة وأليس نيجر. ط/يوليو 2013، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء-مجموعة البنك الدولي واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.
- دليل التنظيم والإشراف للتمويل الأصغر، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء. ط/أكتوبر/تشرين الأول 2012 المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)/البنك الدولي واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية
- الذريعة إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني. ط/2016/1. دار الكلمة مصر-القاهرة.
- الربا في القانون الإسلامي، عبد الله دراز. تعريب المحاضرة من الفرنسية التي ألقاها محمد عبد الله دراز مندوب الأزهر في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس في 7 من أغسطس سنة 1951م.
- الربا، أبو الأعلى المودودي. ط/2/1987م، الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة-السعودية.
- سطوة الذهب قصة استبداده بالقلوب والعقول، بيتر ل. برنشتاين. ط/2002/1م، دار العبيكان السعودية-الرياض، تعريب: مها حسن بجبوح.
- سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، منذر قحف.

- ط2/2000، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة-السعودية.
- صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سامر طاهر قنطقجي.
- ط2/2015 دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة. د.م.
- صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم.
- ط1/2004، بيت المشورة للتدريب-الكويت.
- العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد براهيمي.
- ط1/1997، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان.
- العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني.
- ط2، 2010. دار كنوز إشبيليا السعودية الرياض
- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، حامد ميرة.
- ط1/2011. دار الميمان الرياض-السعودية.
- فقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي بن مشوح العنزي.
- ط1/2015، بدون ناشر.
- قاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي 2017-قياس مستوى الشمول المالي وثورة التكنولوجيا المالية، المؤلفون: أسلي ديمرجوتش-ليورا كلابر-دوروثي سينجر-سنية أنصار-جيك هيس.
- ط/2018، البنك الدولي واشطن الولايات المتحدة الأمريكية.
- قانون الالتزامات والعقود، جمع وتنسيق زكرياء العمري، مراجعة محمد الجازولي.
- ط/2019، مجلة القضاء المدني، الرباط-المغرب.
- قطاع التمويل الصغير في فلسطين، الإطار القانوني وتنفيذ عقود القرض، محمود دودين
- ط/2013، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية(ماس) رام الله-فلسطين.
- المبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر.
- ط2/2006م المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، البنك الدولي واشطن-الولايات المتحدة الأمريكية.
- المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي.
- ط3/1987، دار الفكر دمشق-سورية.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ط/2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيو في)، المنامة-البحرين.
- المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي.
- ط/1981، دار الجيل د.م.
- مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم.
- ط1، 2013، مركز نماء للبحوث والدراسات بيروت-لبنان.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد.
- ط1/2008، دار القلم سوريا.
- مفهوم التمويل الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي: منذر قحف.

- ط3/2004، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة السعودية.
- مقدمة في التمويل الإسلامي، محمد تقي العثماني.
- ط1، 2019 دار الرواد للنشر دمشق-سوريا. تعريب: عمر أحمد كشكار، مراجعة لغوية: بشار بكور.
- مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي الإسلامي، محمد العلي. مطابع دار البلاد جدة السعودية.
- مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته-مدخل مالي معاصر، أحمد طه العجلوني.
- جامعة القصيم للنشر والترجمة، القصيم السعودية.
- مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة، دانيال س وهاري ، وبول هولدن وفاسيلي بروكوبنكو.
- ط/سبتمبر2002، دائرة شؤون النقد والصرف-صندوق النقد الدولي.
- من ينسحبون ومن يحجمون عن الانضمام: أفكار متبصرة من مؤسسات التمويل الأصغر بشرق أفريقيا.
- إمران ماتين وبريجيت هيلمز، مذكرة مناقشة مركزة رقم16.
- ط/ مايو-أيار 2000، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.
- النشرة الدورية الربع الثالث2010، شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية.
- النشرة الدورية الربع الرابع 2010، شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية.
- نظام القروض الصغرى بالمغرب: فقراء يمولون الأغنياء. دراسة ميدانية وتحليلية لنظام السلفات بالمغرب، جمعية أطاك.
- ط/2016، جمعية أطاك المغرب.
- النمو ومواطن الضعف في مجال التمويل الأصغر، غريغ تشين وستيفن راسموسين وزافييه رايلي، مذكرة مناقشة مركزة رقم 61.
- ط/فبراير-شباط2010، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.
- نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، دانييل روزاس وكارين بينجت ومحمد خالد وسارة اليعلوي.
- ط/2015. مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، مجموعة البنك الدولي واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد الأنصار الرصاع، ط1/1993، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- هل يمثل التمويل الأصغر استراتيجية فعالة من شأنها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة؟، إليزابيث ليتلفيد وجوناثان موردخ وسيد هاشمي.
- ط/يناير-كانون الثاني 2003، مذكرة مناقشة مركزة رقم 24، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية.
- الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الكريم قندوز.
- ط1/2008، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا.
- الهندسة المالية الإسلامية، محمد أشرف دوابه.

- ط1/2017، دار السلام القاهرة-مصر.
- الوجيز في الفكر الاقتصادي ، عبد الجبار السبهاني.
- ط1/2001، دار وائل للنشر عمان-الأردن.
- مقالات ومنشورات إلكترونية
- مقال: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير العمل المصرفي قراءة في النشأة والتطبيق لأربعة عقود مضت، محمد علي الهواملة.
- رابط المقال: http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=104#_edn7 (تاريخ النشر: 21.05.2017، تاريخ التحميل: 15.03.2018)
- منشور البنك السوداني المركزي: المنشور رقم 2007/18، موجبات التمويل الأصغر للمصارف.
- منشور لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر 2011م، البنك السوداني المركزي.
- النشرة الدورية-الربع الثالث لسنة 2010، شبكة التمويل الأصغر بالبلدان العربية (سنابل)
- مقال: البدائل الشرعية للقروض الصغرى بالمغرب وسبل اتقاء مخاطرها-المضاربة نموذجاً، عبد الرزاق المزيان.
- رابط المقال: <https://www.findevgateway.org/ar/library> البدائل-الشرعية-للقروض-الصغرى-بالمغرب (تاريخ النشر: 10.2012، تاريخ التحميل: 03.03.2018).
- مقال: ما المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي، عامر عبد الرحمن، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد 4، سنة 2012، مجلة شهرية إلكترونية، تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية.
- تاريخ صناديق الاستثمار وأهدافها ومزاياها وقياس أدائها، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية.
- الرابط: http://www.aleqt.com/2011/05/16/article_538586.html (تاريخ النشر: 16.05.2011، تاريخ التحميل: 15.05.2018).
- صناديق الاستثمار، هيئة السوق المالية.
- الرابط: <https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/default.aspx> (تاريخ التحميل: 15.05.2018).
- مواقع إلكترونية
- الموقع الإلكتروني لوحدة التمويل الأصغر السوداني، رابط الوحدة،
- <http://www.mfu.gov.sd/ar/content> دليل-عمل-وحدة-التمويل-الأصغر
- الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://www.iifa-aifi.org/1990.html>
- الموقع الإلكتروني للأمانة: www.alamana.org.ma/ar
- الموقع الإلكتروني لبنك المغرب: <http://www.bkam.ma/ar>
- المركز المغربي للوساطة البنكية:

فهرس المحتويات

❖ مقدمة البحث

1.1	سياق البحث	2
2.1	موضوع البحث	4
3.1	أهمية البحث وجدته	5
4.1	أسباب اختيار البحث	6
5.1	إشكالية البحث	8
6.1	أهداف البحث	10
7.1	منهج البحث	11
8.1	الدراسات السابقة	12
9.1	خطة البحث	23
25	❁ الفصل التمهيدي: محددات نظرية للاقتصاد والتمويل الإسلامي	
27	✚ المبحث الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية	
28	◆ المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي	
31	◆ المطلب الثاني: تعريف المشكلة الاقتصادية ومعالجتها في الإسلام	
35	✚ المبحث الثاني: التمويل الإسلامي تعريفه وأنواعه	
35	◆ المطلب الأول: التعريف	
38	◆ المطلب الثاني: الأنواع	
40	❖ الباب الأول: التمويل الأصغر الإسلامي والهندسة المالية الإسلامية قضايا نظرية	
40	توطئة	
41	❁ الفصل الأول: التمويل الأصغر الإسلامي مفاهيم ومحددات	
47	✚ المبحث الأول: تعريف التمويل الأصغر الإسلامي ومعايير خدماته	
47	◆ المطلب الأول: التعريف	
49	◆ المطلب الثاني: المعايير	

52.....	المطلب الثالث: الخدمات	♦
56.....	المبحث الثاني: أهداف التمويل الأصغر الإسلامي وقيمه ومناهجه	+
56.....	المطلب الأول: الأهداف	♦
63.....	المطلب الثاني: القيم	♦
67.....	المطلب الثالث: الطرق التمويلية	♦
72.....	المبحث الثالث: صيغ التمويل الأصغر الإسلامي ومؤسساته ومصادره	+
72.....	المطلب الأول: الصيغ التمويلية	♦
77.....	المطلب الثاني: المؤسسات المالية	♦
84.....	المطلب الثالث: المصادر التمويلية	♦
86.....	المبحث الرابع: التمويل الأصغر الإسلامي تحدياته وعوامل نجاحه ومقارنته بالتمويل الأصغر التقليدي	+
86.....	المطلب الأول: التحديات	♦
94.....	المطلب الثاني: عوامل النجاح	♦
100.....	المطلب الثالث: المقارنة	♦
106.....	الفصل الثاني: الهندسة المالية الإسلامية مفهومها ومركزاتها العامة	✿
106.....	توطئة: الهندسة المالية الإسلامية الظهور والانتشار	✿
111.....	المبحث الأول: الهندسة المالية الإسلامية تعريفها وأركانها وأسسها	+
112.....	المطلب الأول: التعريف	♦
118.....	المطلب الثاني: الأركان	♦
123.....	المطلب الثالث: الأسس	♦
130.....	المبحث الثاني: أهمية الهندسة المالية الإسلامية وأهدافها وعوائقها	+
130.....	المطلب الأول: الأهمية	♦
134.....	المطلب الثاني: الأهداف	♦
143.....	المطلب الثالث: العوائق	♦

المبحث الثالث: الهندسة المالية الإسلامية: أدواتها ومناهجها وآليات تقييم منتجاتها.....	149
♦ المطلب الأول: الأدوات.....	150
♦ المطلب الثاني: مناهج التطوير.....	157
♦ المطلب الثالث: آليات التقييم.....	165
المبحث الرابع: منتجات الهندسة المالية الإسلامية ومقارنتها بالهندسة المالية التقليدية	172
♦ المطلب الأول: تعريف المنتجات المالية وأنواعها وشروطها.....	173
♦ المطلب الثاني: نماذج المنتجات المالية.....	177
♦ المطلب الثالث: المقارنة.....	191
❖ الباب الثاني: دراسة تطبيقية للهندسة المالية الإسلامية والتمويل الأصغر، صيغة السِّلْم وتجربة المغرب في مجال التمويل الأصغر نموذجا.....	198
❁ الفصل الأول: السلم: تعريفه وتطبيقاته وعلاقته بالتمويل الأصغر.....	200
المبحث الأول: التعريف الفقهي للسلم.....	203
♦ المطلب الأول: التعريف والشروط.....	204
♦ المطلب الثاني: الأحكام الفقهية.....	214
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للهندسة المالية الإسلامية على صيغة السلم.....	220
♦ المطلب الأول: الاحتياجات والامتيازات التمويلية.....	221
♦ المطلب الثاني: المشكلات التمويلية.....	228
المبحث الثالث: البدائل التمويلية للسلم وملاءمته للتمويل الأصغر الإسلامي.....	238
♦ المطلب الأول: البدائل التمويل.....	239
♦ المطلب الثاني: ملاءمة السلم للتمويل الأصغر الإسلامي.....	245
❁ الفصل الثاني: رصد مسار التجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر وتقييمها.....	250

250.....	توطئة	✿
253.....	مدخل تمهيدي: التمويل الأصغر بالمغرب: النشأة والواقع والتطور	✿
257.....	المبحث الأول: الإطار التشريعي والمؤسسي للتمويل الأصغر بالمغرب	✿
258.....	المطلب الأول: الإطار التشريعي	◆
265.....	المطلب الثاني: الإطار المؤسسي	◆
271.....	المبحث الثاني: أزمة التمويل الأصغر بالمغرب الأسباب والتدابير	✿
272.....	المطلب الأول: أسباب الأزمة	◆
281.....	المطلب الثاني: تدابير تجاوز الأزمة	◆
287.....	المبحث الثالث: تقييم التجربة المغربية في التمويل الأصغر ومقترحات التطوير	✿
289.....	المطلب الأول: تقييم التجربة المغربية قوة وضعفا	◆
297.....	المطلب الثاني: مقترحات تطوير التجربة المغربية	◆
300.....	خاتمة البحث: خلاصات ومقترحات	❖
.....	فهرس الآيات القرآنية	○
303		
304.....	فهرس الأحاديث النبوية	○
305.....	فهرس المصطلحات الاقتصادية	○
307.....	فهرس الجداول والمبيانات	○
308.....	فهرس المصادر والمراجع	○
316.....	فهرس المحتويات	○

ملخص الأطروحة:

"الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي
وتطبيقها في السلم وفي سياق التجربة المغربية"

إعداد الباحث: عبد الرزاق حجاجي

إشراف الأستاذة: جميلة زيان

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السّلم وفي سياق التجربة المغربية

لقد تضمنت الدراسة العديد من القضايا الأساسية المشكّلة لها، وجاءت على نسق من الأبواب والفصول والمباحث، وقد تضمنت الدراسة مقدمة بحثية، إلى جانب فصل تمهيدي وبابين أساسيين، ثم خاتمة بحثية تتضمن الخلاصات والمقترحات.

أما المقدمة فقد شملت نقاطا موضحة للدراسة.

وأما الفصل التمهيدي فقد تكفل بتوضيح المفاهيم العامة للدراسة والتي ترجع إليها من حيث المجال، وبالذات الاقتصاد والتمويل الإسلامي. فجاء المبحث الأول ليوضح حقيقة الاقتصاد الإسلامي من حيث التعريف به وبالمشكلة الاقتصادية. في حين اشتغل المبحث الثاني على تعرف التمويل الإسلامي وبحث أنواعه الهامة.

وتناول الباب الأول من الدراسة القضايا النظرية، وهي المفاهيم الكبرى والمؤسسة للأطروحة، وأعني هنا التمويل الأصغر الإسلامي، والهندسة المالية الإسلامية. اشتغل الفصل الأول على التعريف بالتمويل الأصغر الإسلامي وأبرز محدداته، وذلك من حيث التعريف والخدمات، ثم المصادر والمؤسسات، والإشارة إلى أهم عوامل النجاح وأبرز التحديات، ليختتم بمقابلة بينه وبين التمويل الأصغر التقليدي. أما الفصل الثاني فاعتنى بدراسة الهندسة المالية الإسلامية من حيث التعريف بها وبأهم أركانها وأسسها، وبحث أدواتها ومناهجها في التطوير والتقييم، وكذلك دراسة الأهمية والتحديات، يختتم الفصل -هو الآخر- بمقابلة بين الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية.

واختص الباب الثاني من الدراسي ببحث النماذج التطبيقية، والمتعلقة بتطبيق منهج الهندسة المالية الإسلامية على عقد السلم، وبحث التجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر. اهتم الفصل الأول من هذا الباب بدراسة السلم وفق المنهجية المذكورة، والعمل على استخراج وتحليل أهم الجوانب الإيجابية في السلم، ودفع المشكلات المعترضة له في الواقع، وبيان ملاءمته للتمويل الأصغر الإسلامي تنزيلا وفائدة. أما الفصل الثاني فيستعرض التجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر التقليدي، والتعريف بها من خلال المعطيات والارقام

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السّلم وفي سياق التجربة المغربية

الخاصة بها نمو وتصنيفا، ومن حيث الإطار التشريعي والمؤسسي، فضلا عن رصد أزمة التمويل الأصغر بالمغرب، ليأتي الختام بتقييم التجربة المغربية من جهة نقاط القوة ونقاط الضعف، ووضع مقترحات ثلاثية التجربة المغربية وخصوصيتها.

وتختتم الدراسة بوضع جملة من الخلاصات الجامعة والاستنتاجات الملحوظة، بالإضافة إلى مجموعة من المقترحات-حسب الباحث-المحتاج إليها في آفاق البحث وتطلعاته.

الفصل التمهيدي: الإطار العام للاقتصاد والتمويل الإسلامي

وقد شمل هذا الفصل دراسة نقطتين كل واحدة منهما تشكل مبحثا أساسيا، ويتم تناولهما على النحو التالي:

المبحث الأول: يتناول الاقتصاد الإسلامي، من حيث الماهية ودراسته للمشكلة الاقتصادية، بتعريف الاقتصاد الإسلامي لغة واصطلاحا في العموم والخصوص، وتعريف المشكلة الاقتصادية وأهم عناصرها وموقف التشريع الإسلامي منها ومقترحات حلها.

المبحث الثاني: يختص بالتمويل الإسلامي، من حيث علاقته بالاقتصاد الإسلامي أو بعبارة أدق؛ ارتباط التمويل بالاقتصاد، والتعريف به في الدلالة اللغوية والاصطلاح العام والخاص، ومعرفة أهم أنواعه وفائدة ذلك.

الباب الأول: التمويل الأصغر الإسلامي والهندسة المالية الإسلامية-المفاهيم والمحددات الأساسية-

الفصل الأول: التمويل الأصغر الإسلامي مفاهيم ومحددات

من خلال دراسة التمويل الأصغر -بصفة عامة- في هذا الفصل بكامله، وبحث تعريفاتها ومحدداته الأساسية، وورصد أهم العقبات والتحديات والأهداف، وما يتصل بالصيغ المعتمدة ومصادر التمويل وأهم المؤسسات الشريكة، والتطرق للمناهج السائدة وأبرز نماذجها، يمكن الخروج بملاحظات عامة، وتدوينها في العوارض التالية:

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السّلم وفي سياق التجربة المغربية

- المدخل الأساسي لنشأة التمويل الأصغر هو معالجة ظاهر الفقر والحد منه والبحث عن الآليات المناسبة والكفيلة بتحقيق هذا الهدف، فكان الرهان على اعتماد آلية التمويل الأصغر من أجل الوصول إلى الفقراء وإيصال الخدمات المالية لهم، ولذلك يعرف التمويل الأصغر اختصاراً بأنه تمويل الفقراء

-التمويل الأصغر-أسلوب تمويلي يستهدف الفقراء-من أهم النماذج التي قامت الهندسة المالية بإنشائها وابتكارها، بل وتنزيلها على أرض الواقع حتى أصبح نموذجاً عالمياً، واعتمد أداة دولية ورسمية لتحقيق أول أهداف التنمية العالمية وهو القضاء على الفقر، رغم غياب أبسط الشروط لنجاح هذا النمط من التمويل، لكثرة العوامل المعارضة، وإقفال النظم المالية والأجهزة المصرفية الرسمية الباب أمام الفقراء.

-جذور التمويل الأصغر وملامحه-جميعها-موجودة في التشريعات الإسلامية، أولاً من حيث توجه الشريعة-قصداً وتشريعاً-إلى خلق التوازن الاجتماعي ومساعدة الفقراء على الخروج من نطاق الفقر وسلبياته، وثانياً من حيث الأدوات والصيغ والقواعد المتوفرة فيها عملاً وتطبيقاً ثم إن التمويل الأصغر-من حيث الغاية والمقصد-ألصق ما يكون بتوجهات الشريعة الاقتصادية، إذ تشجع على العمل الحر، وتدعو لربط التمويل بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية.

-الخلل الواضح في في القواعد الشرعية في بعض النماذج، بل وغياب أنظمة تشريعية تخص التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل التجربة المغربية، ووجود إكراهات كثيرة من جهة البيئة الحاضنة وظروف الاستثمار والتمويل والرقابة. بالإضافة إلى ضعف جلي على مستويات الصيغ والأدوات المعتمدة، إما في سيطرة بعض الصيغ، وإما في ضعف الاهتمام بتطوير الصيغ الأخرى خوفاً أو عدم فهم أو ضعف تسويق.

- الفراغات كثيرة في مجال التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية، سواء تعلق الأمر بالصيغ وتطويرها، أو المناهج وتنوعها، أو نماذج المشاريع والتشريعات والعقود والهياكل التنظيمية، وكل ذلك في حاجة ماسة للهندسة المالية الإسلامية، من أجل أن تشتغل على

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السّلم وفي سياق التجربة المغربية

تجويد الموجود، وتطوير القديم، وابتكار الجديد، لتملأ تل الفراغات وتساهم في تطوير مجال التمويل الأصغر الإسلامي، وبالتالي النهوض بتوجهات الشريعة في تمكين الفقراء وإتاحة الفرض لهم.

الفصل الثاني: الهندسة المالية الإسلامية مفهومها

ومرتكزاتها العامة

- إن فعل الهندسة قائم على فهم أصول وأسس ومقاصد التمويل الإسلامي الكلية والخاصة، وكذا فهم الواقع والإحاطة ما أمكن بالعلوم المالية، وبالتالي: فأى خلل في الفهم يترتب عليه في المقابل خلل في الإنتاج والتطبيق.

- تطبيق الهندسة على الواقع لخلق حلول إبداعية هو عملية اجتهادية خاضعة لمنهج بالأساس ومحكومة بطبيعة المرحلة التي يعيشها الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وبالتالي: قد يقع الانحراف من هذه الجهة، لاختلاف التقديرات والتصورات.

- أثبت الواقع أن الكثير من منتجات الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة لم تكن بتلك النظرة المتوقعة أو المرجوة، حيث أخل كثير منها بجوانب مهمة من أسس الهندسة المالية الإسلامية، وناقض أصول ومقاصد التمويل في المنهج الإسلامي، مما ترتب عليه تبعات خطيرة على مستوى النظرة العامة أو في الاتجاه نحو الاقتصاد والمالية الإسلامية. فمن تلك المنتجات ما خالف المصادقية الشرعية، ومنها ما عارض الكفاءة الاقتصادية، ومنها ما وقع في فخ التقليد للمنتجات التقليدية في إطار المنافسة، ومن تلك المنتجات ما اتجه نحو الصورية والشكلية، ومنها ما أوغل في مسالك التحيل بمسوغات شرعية لا أساس لها من الصحة.

- وضوح فساد الهندسة التقليدية ونماذجها من حيث الأسس والسياق الذي تنتمي إليه- ولا يعني أن كل منتجاتها فاسدة-، وخفاء فساد النماذج المنتمية للهندسة المالية الإسلامية، بسبب تلبسها بالقواعد والاستدلالات الشرعية.

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السّلم وفي سياق التجربة المغربية

- تجاوز القيود التشريعية ومناقضتها للمقاصد التشريعية، وما يترتب عن ذلك من بناء للمفاسد وهدم للمصالح المالية، وإيقاع الضرر في المجالي. بخلاف الهندسة المالية التقليدي التي نشأت أساسا لتجاوز القيود التنظيمية، وتجاوز القيود الشرعية أخطر من تجاوز القيود الوضعية، بل إن القيود الوضعية واجبة التجاوز أحيانا

- الإضرار بمجال التمويل الإسلامي والصورة العامة له، مثلما أضرت الحيل غير الشرعية-والهندسة المالية الإسلامية لها حظ وافر في الحيل قديما وحديثا-بالفقه الإسلامي وشوهت جانبا من صورته، كذلك نماذج الهندسة المالية الإسلامية الفاسدة تناقض الغايات الأساسية للتمويل الإسلامي، وتوجهه إلى مجالات واتجاهات غير مرغوب فيها، وتعطي صورة معاكسة تماما لما ينبغي أن يكون عليه الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

- ارتباط الهندسة المالية الإسلامية بقضايا التنمية وأولويات التشريع في الاجتماع، ومن ذلك صياغة منهج التمويل الأصغر الإسلامي الذي يستهدف الفقراء وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ممن أهملهم وأقصاهم النظام المالي الرسمي، بل وتمت صياغة العديد من المقترحات التنفيذية لتصريف التمويل الأصغر من قبل الهندسة المالية.

- ونقطة أخير توضح طبيعة نشأة الابتكار المالي، ومفادها أن الابتكار المالي لا يقف عند سبب من الأسباب بقدر ما يرتبط بالحاجة الإنسانية بصفة عامة، بغض النظر عن طبيعة تلك الحاجة من حيث الصحة والفساد. ثم إن طبيعة الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية لا تقف عن نوع من أنواع الابتكار، بل تشمل كل ما ينطبق عليه فعل الابتكار، سواء بإحياء الاجتهاد المالية القديمة وتجديدها ما دامت تحقق المقصود منها، أو بابتداع حلول جديدة، أو بترجيح الأراء المناسبة.

- إن فعل الهندسة قائم على فهم أصول وأسس ومقاصد التمويل الإسلامي الكلية والخاصة، وكذا فهم الواقع والإحاطة ما أمكن بالعلوم المالية، وبالتالي: فأى خلل في الفهم يترتب عليه في المقابل خلل في الإنتاج والتطبيق.

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السّلم وفي سياق التجربة المغربية

- تطبيق الهندسة على الواقع لخلق حلول إبداعية هو عملية اجتهادية خاضعة لمنهج بالأساس ومحاكمة بطبيعة المرحلة التي يعيشها الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وبالتالي: قد يقع الانحراف من هذه الجهة، لاختلاف التقديرات والتصورات.

- أثبت الواقع أن الكثير من منتجات الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة لم تكن بتلك النظرة المتوقعة أو المرجوة، حيث أخل كثير منها بجوانب مهمة من أسس الهندسة المالية الإسلامية، وناقض أصول ومقاصد التمويل في المنهج الإسلامي، مما ترتب عليه تبعات خطيرة على مستوى النظرة العامة أو في الاتجاه نحو الاقتصاد والمالية الإسلامية. فمن تلك المنتجات ما خالف المصادقية الشرعية، ومنها ما عارض الكفاءة الاقتصادية، ومنها ما وقع في فخ التقليد للمنتجات التقليدية في إطار المنافسة، ومن تلك المنتجات ما اتجه نحو الصورية والشكلية، ومنها ما أوغل في مسالك التحيل بمسوغات شرعية لا أساس لها من الصحة.

- وضوح فساد الهندسة التقليدية ونماذجها من حيث الأسس والسياق الذي تنتهي إليه- ولا يعني أن كل منتجاتها فاسدة-، وخفاء فساد النماذج المنتمية للهندسة المالية الإسلامية، بسبب تلبسها بالقواعد والاستدلالات الشرعية.

- تجاوز القيود التشريعية ومناقضتها للمقاصد التشريعية، وما يترتب عن ذلك من بناء للمفاسد وهدم للمصالح المالية، وإيقاع الضرر في المجالي. بخلاف الهندسة المالية التقليدي التي نشأت أساسا لتجاوز القيود التنظيمية، وتجاوز القيود الشرعية أخطر من تجاوز القيود الوضعية، بل إن القيود الوضعية واجبة التجاوز أحيانا

- الإضرار بمجال التمويل الإسلامي والصورة العامة له، مثلما أضرت الحيل غير الشرعية-والهندسة المالية الإسلامية لها حظ وافر في الحيل قديما وحديثا-بالفقه الإسلامي وشوهت جانبا من صورته، كذلك نماذج الهندسة المالية الإسلامية الفاسدة تناقض الغايات الأساسية للتمويل الإسلامي، وتوجهه إلى مجالات واتجاهات غير مرغوب فيها، وتعطي صورة معاكسة تماما لما ينبغي أن يكون عليه الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السّلم وفي سياق التجربة المغربية

- ارتباط الهندسة المالية الإسلامية بقضايا التنمية وأولويات التشريع في الاجتماع، ومن ذلك صياغة منهج التمويل الأصغر الإسلامي الذي يستهدف الفقراء وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ممن أهملهم وأقصاهم النظام المالي الرسمي، بل وتمت صياغة العديد من المقترحات التنفيذية لتصريف التمويل الأصغر من قبل الهندسة المالية.

- ونقطة أخير توضح طبيعة نشأة الابتكار المالي، ومفادها أن الابتكار المالي لا يقف عند سبب من الأسباب بقدر ما يرتبط بالحاجة الإنسانية بصفة عامة، بغض النظر عن طبيعة تلك الحاجة من حيث الصحة والفساد. ثم إن طبيعة الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية لا تقف عن نوع من أنواع الابتكار، بل تشمل كل ما ينطبق عليه فعل الابتكار، سواء بإحياء الاجتهاد المالية القديمة وتجديدها ما دامت تحقق المقصود منها، أو بابتداع حلول جديدة، أو بترجيح الأراء المناسبة.

وبهذا ينتهي بحث هذا الباب الأول من دراسة القضايا، ليتنقل البحث إلى دراسة الباب الثاني، والمتعلق بدراسة النماذج التطبيقية، والمتمثلة في دراسة السلم والتجربة المغربية في قطاع التمويل الأصغر

الباب الثاني: دراسة تطبيقية للهندسة المالية الإسلامية والتمويل الأصغر

صيغة السلم وتجربة المغرب في مجال التمويل الأصغر نموذجاً

إذا كان الباب الأول من الدراسة قد شمل القضايا النظرية، وذلك من جهة التعرض للتمويل الأصغر الإسلامي، وبحث محدداته ومركزاته، ومن جهة تناول المحددات الجوهرية للهندسة المالية الإسلامية، فإن الباب الثاني يتناول دراسة تطبيقية لما تم تقريره في الفصول النظرية، وذلك من خلال انتخاب بعض النماذج العملية محل التطبيق، وهي نموذج "السّلم"، ونموذج "تجربة المغرب في مجال التمويل الأصغر"، وخصص لكل منها فصل مستقل كالآتي:

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السِّلْم وفي سياق التجربة المغربية

الفصل الأول: فيُعنى بدراسة "السِّلْم" باعتباره أسلوبا تمويليا، ونموذجا مطبقا في واقع التمويل الأصغر الإسلامي، ومحلا للبحث والتطوير، وتتم دراسته من خلال تطبيق الهندسة المالية الإسلامية وقواعدها، والبحث في الامتيازات التمويلية الخاصة به، والاحتياجات التمويلية التي يلبيها في مجال التمويل الأصغر، بالإضافة إلى بحث المشكلات التمويلية التي تعترض تطبيق السلم في الواقع، وهذا الأمر يستلزم التعريف بـ "السِّلْم"، تعريفا يشمل المفهوم، والشروط، والأحكام، وفي الأخير يتم التعرض للبدائل التمويلية التي يقدمها السلم في الواقع المالي، وينافس فيها بذلك الحلول المطروحة والمطبقة، سواء من حيث مصداقيتها الشرعية، أو من حيث الكفاءة الاقتصادية، ويختتم الفصل ببيان مناسبة عقد السلم للتطبيق في التمويل الأصغر.

إذا سيتم إجراء دراسة تطبيقية على السلم وفق قواعد الهندسة المالية الإسلامية، وقد وقع الاختيار على عقد السلم دون غيره من الصيغ لعدة أسباب، من أهمها ملاءمته للتطبيق في مجال التمويل الأصغر، ومناسبة البيئة المغربية للعمل بعقد السلم، من حيث القوانين التشريعية أولا، إذ يؤطر المشرع المغربي عقد السلم تأطيرا قانونيا، بداية من قانون الالتزامات والعقود، ومرورا بالقانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. ومن حيث المناخ الاقتصادي المتعلق بطبيعة المشروعات الصغيرة ثانيا، إذ ينتشر التمويل الأصغر في المجال القروي الذي يغلب فيه المجال الفلاحي والإنتاجي، وبالذات الإنتاج الحيواني.

إن عقد السلم من ألصق العقود بهذه المجالات. فهو وفق هذا الترتيب يعتبر واسطة العقد في هذا البحث؛ باعتباره محل تطبيق للهندسة المالية من جهة، وباعتباره مقترحا للتطبيق في التمويل الأصغر بالمغرب من جهة ثانية، وتلك التجربة الخاصة بالمغرب في مجال التمويل الأصغر، هي التي خصص لها الفصل الثاني.

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السَّلم وفي سياق التجربة المغربية

الفصل الثاني: يعنى بدراسة تجربة المغرب في مجال التمويل الأصغر، والبحث في السياق التاريخي لانخراط المغرب في هذا النوع من التمويل، ومعرفة القوانين المؤطرة، والمؤسسات العاملة، ومتابعة نقاط القوة والضعف الجوانب المهمة والمؤثرة فيها إيجابا وسلبا، وتطبيق أسس الهندسة المالية عليها، والخروج بتقييمات وبناتج، ومن ثم صياغة مقترحات لتطوير التجربة المغربية في السلفات الصغيرة، والتركيز على أن تكون تلك المقترحات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: السلم: تعريفه وتطبيقاته وعلاقته بالتمويل الأصغر

يعتبر هذا الفصل الحلقة الرابطة بين العناصر الأساسية للبحث، إذ يستدعي التمويل الأصغر الإسلامي من جهة، وذلك من خلال بحث صيغة السلم المعتمدة والمطبقة في قطاع التمويل الأصغر، كما يعتمد الهندسة المالية الإسلامية في دراسة صيغة السلم من جهة ثانية، ومن جهة أخرى يمهّد لرصد تجربة تطبيقية، وذلك بتقديم "السَّلم" كبديل تمويلي لمجموعة من الحلول المطبقة، والاستدلال على الملاءمة القوية لـ"السَّلم" للتطبيق في مجال التمويل الأصغر.

وتجدر الإشارة إلى نقطتين أساسيتين في هذا السياق، تتعلق النقطة الأولى بالأسباب الموضوعية التي دعت إلى اختيار "السَّلم" في هذه الدراسة دون غيره من الصيغ التمويلية الأخرى، أما النقطة الثانية فتختص بالمنهج الذي يتم من خلاله دراسة "السَّلم".

أما الأسباب الموضوعية وراء انتخاب صيغة "السَّلم" فقد تقدم ذكرها مجملتها في فاتحة الباب، وهذا مقام تفصيلها فهي كالآتي:

أولا: موقع السلم في التجارب الإقليمية للتمويل الأصغر، والمرتبة التي يحظى بها في سلم ترتيب الصيغ التمويلية الأخرى، فقد حل السلم في المرتبة الثالثة في التمويل الأصغر، تتقدمه صيغتا المربحة والقرض الحسن، وتأتي بعده صيغتا المضاربة والمشاركة. فهو يحتل موقعا مهما في أساليب التمويل الأصغر.

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السَّلم وفي سياق التجربة المغربية

ثانيا: تصنيف السلم في العقود التمويلية، وفق تحقق المعايير الأساسية للتمويل فيه، إذ يأخذ السلم النصيب الأكبر باجتماع المعايير التمويلية، والتي تؤكد شموليته لكافة المجالات التمويلية التي يتطلها سوق التمويل، وقطاع التمويل الأصغر بوجه أخص.

ثالثا: وجود الأساس التشريعي والقانوني في المغرب لعقد السلم، فقد أطر المشرع المغربي عقد السلم في قانون الالتزامات والعقود، والذي يعتبر من أقدم النصوص التشريعية بالمغرب، وقد خصصت الفصول (613-618)، وفي القانون رقم 103.12 الخاص بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وبالأذات في القسم الثالث من القانون الخاص بالبنوك التشاركية، ونص المشرع المغربي على صيغة السلم في المادة 58 في سياق ذكر الصيغ التمويلية المسموح بتداولها.

وأما المنهج المعتمد في دراسة صيغة "السَّلم" فيقوم على الآتي:

وتتم دراستها وفق منهجية الهندسة المالية الإسلامية القائمة على المنطلقات الثلاثة وهي: المشكلات التمويلية، والاحتياجات التمويلية، والامتيازات التمويلية. بشرط أن تتلاءم مع الأركان الثلاثة للهندسة المالية الإسلامية وهي: المصدقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية. وهذا المنهج قد تم استخراجه من دراسة الهندسة المالية الإسلامية في الباب السابق، وهو منهج يصلح تطبيقه على كافة صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، ويفيد في وضع حلول مالية مبتكرة، تعطي مساحات كبيرة للشأن المالي، وبالأخص ما يربط بتمويل الفقراء، الذي تم ترشيح عقد السلم له بصورة مباشرة وخاصة.

وبناء على تقدم، فإن الفصل يتناول ثلاثة مباحث رئيسة، كل مبحث منها يشكل أساس للدراسة التطبيقية، وتلك المباحث كالآتي:

المبحث الأول: يتعلق بالتعريف بالسلم من حيث المفهوم والأركان والشروط، ومن حيث الأحكام الفقهية، وذلك باعتباره شرطا أساسيا، ومرحلة ضرورية في تطوير السلم؛ إذ لا تطوير أو ابتكار بدون تأصيل فقهي.

المبحث الثاني: يقوم بدراسة السلم وفق منهجية الهندسة المالية الإسلامية، وذلك من خلال المنطلقات الثلاثة، والمتمثلة في معرفة الاحتياجات التمويلية التي يتطلها السوق، ويقوم

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السِّلْم وفي سياق التجربة المغربية

السلم بتوفيرها، وتوضيح الامتيازات التمويلية التي يتوفر عليها السلم، وتحديد المشكلات التمويلية والتطبيقية.

المبحث الثالث: يتم فيه توظيف المعطيات المتعلقة بالمبحثين السابقين في صياغة الحلول التمويلية، وهي البدائل التمويلية التي يقدمها السلم في الواقع المالي بصفة عامة، والتي تعوض الحلول المالية غير الشرعية، أو حتى الحلول المالية الجائزة الأقل كفاءة، بالإضافة إلى توضيح ملائمة السلم للتطبيق في مجال التمويل الأصغر.

الفصل الثاني: رصد التجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر وتقييمها

إن النتائج المتحصل عليها في نهاية مرحلة التقييم، تحيلنا إلى الاتجاهات الحتمية التي ستقوم عليها مرحلة التقويم، إذا تفرض صورتين من المقترحات-من الناحية النظرية فقط وهما:

صورة المقترح الأول: الاتجاه إلى إعادة الهيكلة العامة، وإعادة بناء النموذج المغربي على قواعد إسلامية كما حدث في بعض النماذج الإقليمية. وهذا يبدو مقترحا بعيد المنال في المرحلة الراحنة أو حتى المتوسطة، رغم وجود بعض الإشارات الطفيفة والمشجعة، مثل صدور قسم خاص للبنوك التشاركية في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. ما يقوي حضور التمويل الأصغر التشاركي على الأقل من الجانب التشريعي. صورة المقترح الثاني: خلق نظام موازي مزدوج يسمح بالمنافسة دون تمييز أو تحيز، وهذا من شأنه أن يقوي المنافسة الإيجابية في سوق التمويل الأصغر بالمغرب، ويمنع النمطية في الأساليب التي يقدم بها، كما يلغي وجود النموذج الواحد، بالإضافة إلى تلبية أكبر قدر ممكن من الشرائح الاجتماعية من الفقراء، ممن يتم إقصاؤهم من المؤسسات التقليدية لعدم توفرهم على الضمانات، وإقصائهم من مؤسسات التمويل الأصغر بسبب قيامها على أساس ربوي مرفوض لديهم، فيجتمع فيهم الإقصاء من الجهتين.

ويندرج في هاتين الصورتين العديد من المقترحات تخص التجربة المغربية في مرحلة الراهنة أو مرحلتها المستقبلية، ويكفي الإشارة إليها في النقاط التالية:

أولاً: وضع إطار تشريعي بيخص التمويل الأصغر الإسلامي، وذلك بالتوازي مع قانون السلفات الصغيرة القائم على الأساس التقليدي. فبدل إجراء عمليات التمويل الأصغر بقواعد شرعية بين الناس وبعيدا عن التأطير القانوني، فإن الأولى تنظيمه تنظيما قانونيا.

ثانياً: لابد من رجوع مؤسسات التمويل الأصغر-في ظل غياب قانون منظم للتمويل التشاركي/الإسلامي- إلى أهدافها الأولى والتي أنشئت لها، وهي كونها مؤسسات غير هادفة للربح، وبالتالي لابد من انفصال هذا المؤسسات عن مصادر التمويل الآتية من البنوك التجارية لأنه أصبحت مجرد وسيط بين تلك البنوك والعملاء الفقراء وهو ما خلق الأزمة في التمويل الأصغر بالمغرب-وكان سببا من أسبابها-، وجعل البنوك تحتكر نسبة عالية من تمويل تلك المؤسسات لما تحققه من أرباح من جيوب الفقراء وأحلامهم في تغيير أوضاعهم.

ثالثاً: ثانياً: العمل على وضع سياسات اقتصادية تنموية تشمل الفقراء والمهمشين اقتصاديا بالمغرب عوض وضع سياسيات ترقية، أو غير ذات جودى، أو تزيد من استفحال وتكريس أزمة الفقراء عوض حلها أو التخفيف منها.

هذه أهم المقترحات في هذا الصدد، والمتعلقة بالتجربة المغربية. وبها يكون قد تم إنهاء هذا المبحث من حيث تناوله لنقاط القوة ونقاط الضعف، وطرح البدائل المقترحة في التجربة المغربية. وبذلك يختتم النقاش في هذا الفصل الثاني الذي حفل بمجموعة من النقاط المؤطرة والمعرفة بالتجربة المغربية في مختلف المستويات.

خلاصات ومقترحات

أ-الخلاصات:

يمكن تسجيل أهم الخلاصات التي توصلت إليها هذه الدراسة في الآتي:

- المدخل الأساسي لنشأة التمويل الأصغر هو معالجة ظاهر الفقر والحد منه، والبحث عن الآليات المناسبة والكفيلة لتحقيق ذلك، فكان الرهان على اعتماد آلية التمويل الأصغر من أجل الوصول إلى الفقراء، وإيصال الخدمات المالية لهم، ولذلك يعرف التمويل الأصغر اختصاراً بأنه تمويل الفقراء

-التمويل الأصغر من أهم النماذج التي قامت الهندسة المالية بإنشائها وابتكارها، بل وتنزيلها على أرض الواقع، حتى أصبح نموذجاً عالمياً، واعتمد أداة دولية ورسمية لتحقيق أول أهداف التنمية العالمية وهو القضاء على الفقر، رغم غياب أبسط الشروط لنجاح هذا النمط من التمويل، لكثرة العوامل المعارضة، وإقفال النظم المالية والأجهزة المصرفية الرسمية الباب أمام الفقراء.

-تكمّن جذور التمويل الأصغر وملاحه في التشريعات الإسلامية، إذ نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت جملة من التشريعات لصالح الفقراء، وبالأخص ما يرتبط بالمجال المالي، وأكدت على حق الفقير والمسكين في الحصول والوصول للأموال، وبأسلوب يحفظ كرامته، وتساعده على الخروج من نطاق الفقر وسلبياته.

-غياب أنظمة تشريعية تخص التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية في كثير من البلدان، مثل التجربة المغربية، ووجود إكراهات كثيرة من جهة البيئة الحاضنة، وظروف الاستثمار والتمويل والرقابة، وبالتالي يجد الفقراء أنفسهم بمعزل عن التمويل، ولا يقبلون بالتعامل مع مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية، وهذا نوع من أنواع الإقصاء المالي للفقراء في مجتمعات تنص على أنها إسلامية.

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السّلم وفي سياق التجربة المغربية

- وجود فراغات كثيرة في مجال التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة الإسلامية، سواء تعلق الأمر بالصيغ وتطويرها، أو المناهج وتنوعها، أو نماذج المشاريع والتشريعات والعقود والهياكل التنظيمية، وكل ذلك في حاجة ماسة للهندسة المالية الإسلامية، من أجل أن تشتغل على تجويد الموجود، وتطوير القديم، وابتكار الجديد، لتملأ تلك الفراغات وتساهم في تطوير مجال التمويل الأصغر الإسلامي، وبالتالي تنهض بتوجهات الشريعة في تمكين الفقراء وإتاحة الفرص لهم.

- ارتباط الهندسة المالية الإسلامية بقضايا التنمية، وبأولويات الاقتصاد والتمويل في المجتمع، ومن ذلك صياغة منهج التمويل الأصغر الإسلامي، والذي يستهدف الفقراء، وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتساعد على رفع الإقصاء المالي الممنهج ضد الفقراء في العالم.

- الابتكار المالي لا يقف عند سبب من الأسباب، بقدر ما يرتبط بالحاجة الإنسانية بصفة عامة، بغض النظر عن طبيعة تلك الحاجة من حيث الصحة والفساد. ثم إن طبيعة الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية لا تقف عند نوع من أنواع الابتكار، بل تشمل كل ما ينطبق عليه مفهوم الابتكار، سواء بإحياء الاجتهادات المالية القديمة وتجديدها ما دامت تحقق المقصود منها، أو بابتداع حلول جديدة، أو بترجيح الآراء المناسبة.

ب-المقترحات:

لقد تم الوقوف على أهم نقاط القوة الخاصة بالتجربة المغربية في مجال التمويل الأصغر من حيث موقع المغرب في هذا المجال، وإشادة المنظمات الدولية بجهوده وحسن أدائه، وكذلك من حيث المؤسسات العاملة كما وكيفاً، وتصدرها المشهد في شمال أفريقيا والشرق الأوسط من حيث عدد المؤسسات المهيمنة، ومن حيث مؤشرات القوة؛ الانتشار، وحسن الأداء، والمحفظة في خطر، والإجراءات الاحترازية، فضلاً عن كثرة المؤسسات الداعمة والمواكبة لمجال التمويل الأصغر، خصوصاً المؤسسات ذات القوة القانونية والاقتراحية.

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السّلم وفي سياق التجربة المغربية

وقبل الإشارة إلى أهم المقترحات الممكن تطبيقها في ظل الظروف الراهنة، والتطويرات الواقعة، لا بد من أن نأخذ بعين الاعتبار المؤشرات الآتية:

المؤشر الأول: الموقع الاستراتيجي للمغرب في المنطقة العربية وشمال أفريقيا، والموقع الذي يحظى به في العالم الإسلامي من المحيط إلى الخليج، والعلاقات الكبيرة والتميزة مع مختلف دول العالم، والانفتاح الكبير على أمريكا وأوروبا، وهذا يضعه أمام مسؤوليات ومهام كبيرة، ويعطيه قوة وتفوقا على دول المنطقة بصفة عامة، وفي مجال التمويل الأصغر بصفة خاصة.

المؤشر الثاني: الشراكات المتعددة بين المغرب ومختلف الدولة فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية والمشاريع التنموية، والدخول في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخططات الاستراتيجية للتنمية، وتحقيق الأهداف الإنمائية العالمية.

المؤشر الثالث: تطور مجال التشريع الائتماني بالمغرب، خصوصا بعد صدور التعديل الخاص بمؤسسات الائتمان، والذي يعرف بالقانون رقم 103.12 الخاص ب"مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها" سنة 2014م، حيث دخل المغرب في عهد ائتماني جديد، وأصبح النظام الائتماني قائما على ازدواجية في العملي البنكي، وهي ازدواجية "تقليدية-تشاركية"، تتيح إنشاء مؤسسات بنكية تشاركية، وإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر التشاركي، أو عقد شراكة بين المؤسسات البنكية التقليدية والتشاركية، كما تتيح للمؤسسات التقليدية تقديم خدمات مالية تشاركية عبر نوافذ خاصة.

وبناء على هذه المؤشرات، وما تقدم من ملاحظات وتقييمات، أشير إلى أهم المقترحات في هذا الصدد، وهي كالآتي:

1-2 وضع إطار تشريعي خاص بالتمويل الأصغر التشاركي بالتوازي مع قانون السلفات الصغيرة الخاص بالتمويل التقليدي، وبديل أن يلجأ الناس إلى إجراء عمليات التمويل الأصغر وفق الشريعة الإسلامية خارج إطار الرقابة القانونية، فإن الأولى تنظمه تنظيمًا قانونيًا، يحقق رغبات شريحة كبيرة من الفقراء، ويلبي احتياجاتهم المالية وفق قناعتهم الدينية، ويتيح المجال أمام أصحاب الفوائض المالية من استثمارها في هذا القطاع استثمارًا شرعيًا.

2-2 في ظل غياب قانون منظم للتمويل الأصغر التشاركي لابد من رجوع مؤسسات التمويل الأصغر إلى أهدافها الأولى، والتي أنشئت من أجلها أساسا، وهي كونها مؤسسات غير هادفة للربح، وتسعى إلى تمكين الفقراء اقتصاديا-اجتماعيا، وإدماجهم في الاقتصاد المحلي والوطني، بدل تمكين الأغنياء من أموال الفقراء ورقابهم، ولتحقيق هذا الأمر، لابد من انفصال هذه المؤسسات عن مصادر التمويل التي ترغب في احتكار السوق، والتحكم بخدماته وموارده، وبالخصوص، البنوك التجارية؛ لأنها أصبحت مجرد وسيط بين مؤسسات التمويل الأصغر والعملاء الفقراء، وتحقيق الأرباح على حساب الفقراء.

3-2 العمل على وضع سياسات اقتصادية تنموية تشمل الفقراء والمهمشين اقتصاديا بالمغرب، والعمل على تنويع أساليب الجذب والتوعية بالقطاع المالي، وزيادة التشجيع والتحفيز، وخلق المبادرة للدخول في سوق التمويل والمشروعات الصغيرة.

4-2 إنشاء نظام اقتراض عمومي بدون فائدة: وهو مقترح قدمته جمعية أطاك في آخر دراستها الميدانية، وجاءت صياغة المقترح كالآتي:

"إنشاء نظام اقتراض عمومي بدون فائدة، أو بفائدة أدنى من تلك التي تفرضها السوق يوجه للفلاحين الفقراء بالقرى، ولذوي الحرف المهنية الصغار بالمدن، يكون منه مساعدتهم على خلق مشروع معاشي"¹

5-2 تخصيص منح مالية أكاديمية للمتفوقين في ابتكار صيغ وأدوات مالية موجهة للفقراء والضعفاء اقتصاديا، ولخدمة المشروعات الصغيرة، مما يدخل في كافة المجالات التي يشملها قطاع التمويل الأصغر.

هذه مجمل المقترحات المقدمة في سياق تطوير مجال التمويل الأصغر بالمغرب، وهي محض مقترحات أولية، وإلا فإن هذا الأمر يحتاج إلى تكاثف الجهود والعقول، ومشاركة كافة الفاعلين في القطاع، والعمل على تقديم دراسات وأبحاث في مختلف المستويات، والخروج

¹ - نظام القروض الصغرى بالمغرب، جمعية أطاك، ص: 65.

الهندسة المالية للتمويل الأصغر الإسلامي وتطبيقها في السّلم وفي سياق التجربة المغربية

بمقترحات جماعية متخصصة تفيد في تطوير قطاع التمويل الأصغر بالمغرب. وبهذا يكون الفصل الخاص بدراسة التجربة المغربية قد استكمل أغراضه ومحاوره، وبه تمام هذه الدراسة.